

شأن الدنيا والآخرة

(٣) كتاب الطهارة

﴿ الفصل الأول ﴾

٢٨٣ - (١) عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطهور

(كتاب الطهارة) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، وشرعا: طهارة البدن من النجاسة الحكيمة، أي الحدتين الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة الحقيقية أي الأبخاخ وفضلات الأعضاء. ولما كان العمل نتيجة العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة. وينبغي بل يجب للطالب أن يرجع لمعرفة أسرار الدين ومصالح أحكامه إلى إعتلام الموقعين للإمام ابن قيم، وحجة الله البالغة، وأحياء علوم الدين مع تخرج أحاديثه للعراقي، والحصون الحميدية للجسر، وغير ذلك من كتب هذا الفن.

٢٨٣ - قوله (عن أبي مالك الأشعري) أختلف في اسمه قيل: عبيد. وقيل: عبيد الله. وقيل: عمرو. وقيل: كعب ابن كعب. وقيل: عامر بن الحارث. وقيل: الحارث بن الحارث. وقيل: غير ذلك. صحابي، مات في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة (١٨). وقال الحافظ في المقدمة: لا يعرف اسمه، وهو من رواية مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وله عند البخاري تعليقا روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وربيعة الجرشي، وأبو سلام مطور الأسود وغيرهم، وروى أبو سلام أيضاً عن عبد الرحمن بن غنم عنه. وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا: أحدهما الحارث بن الحارث الأشعري الشامي من رواية الترمذي والنسائي، تفرد بالرواية عنه أبو سلام مطور الأسود، أخرجه له الترمذي والنسائي حديثا قدسيا طويلا جامعا لأنواع من العلوم، وهو حديث: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات: والثاني كعب بن عاصم الأشعري نزل الشام ومصر، له حديثان فقط: أحدهما ما روت أم الدرداء عنه مرفوعا: ليس من البر الصيام في السفر. أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. والحديث الثاني: ما روى جابر بن عبد الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يخطب عند الجذرة أوسط أيام التحر. أخرجه البغوي، وابن السكن وهو أي أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري من رواية النسائي وابن ماجه فقط ليس له عند غيرهما من أصحاب الكتب الستة شيء. وقال المصنف في الإيصال أبو مالك الأشعري راوى حديث: «الطهور شرط الإيمان»، هو كعب بن عاصم الأشعري، كذا نقل البخاري في التاريخ وغيره. وقيل: هو الحارث بن الحارث الأشعري المتقدم الذي روى الحديث القدسي الطويل. والراجح عندي أنه غيرهما أعني هو أبو مالك الأشعري الذي أختلف في اسمه حتى قال الحافظ في المقدمة فيه: أنه لا يعرف اسمه، فليس هو الحارث بن الحارث الأشعري لأن هذا قد تأخرت وقته، وأما أبو مالك الأشعري المختلف في اسمه فقد تقدم أنه توفي في خلافة عمر. وليس هو كعب بن عاصم أيضاً لأنه لم يرو عنه غير أم الدرداء وجابر بن عبد الله، والله أعلم (الطهور) بضم أوله على الأنصح،

شرط الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض ،

والمراد به المصدر أى التطهر ، وروى بالفتح على حذف المضاف ، أى استعماله ، وفي بعض الروايات الوضوء بدل الطهور (شرط الايمان) أى نصفه ، قيل : المراد به الترغيب فى الطهور ، وتَعْظِيم ثوابه ، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الايمان . وقيل : الايمان يكفر الصغائر والكبائر والوضوء لا يكفر إلا الصغائر ، فكانت فى مرتبة نصف الايمان . وقيل : المراد بالايمان الصلاة ، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة فصارت كالشرط . وتوضيحه أن صحة الصلاة باستجماع الشرائط الخارجة عنها ، والأركان الداخلة فيها . والطهارة أقوى الشرائط وأعظمها . لمجئها كأنها لا شرط سواها ، واعتبرت الأركان والشرائط نصفاً ، والطهارة وحدها نصفاً آخر على سبيل المبالغة والإدعاء . وقيل : المراد بالطهور هنا التخلية عن الرذائل من العقائد الزائفة ، والأخلاق الذميمة ، والجرائم ، والآثام ، والأحداث والأخبار . ومن المعلوم أن الايمان موجب التخلية عن الرذائل ، والتخلية بالفواضل ، فيكون الطهور شرط الايمان . ويرد هذا الاحتمال رواية «الوضوء شرط الايمان» وكذا رواية إسباغ الوضوء . وقيل : المراد بالشرط الجزء ، والمعنى أن الطهارة جزء من أجزاء الايمان ، وركن من أركان الإسلام ، وقد تقدم أن الأعمال من أجزاء الايمان . وهذا أيضاً ضعيف يردّه حديث رجل من بنى سليم بلفظ «الطهور نصف الايمان» ، وأيضاً إنما يعرف استعمال الشرط لفة فى النصف (والحمد لله) أى تلفظه (تملاً) بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة ، وروى بالتذكير على إرادة اللفظ والكلام ، أو المضاف المقدر أى ثوابها لو قدر مجسماً ملأ (الميزان) فعناه يسان عظم أجرها وأن ثوابها يملأ الميزان ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد يوم القيامة عند الوزن ، وقد تظاهرت نصوص الشرع من القرآن والسنة على وزن الأعمال ، وثقل الموازين وخفتها ، وأما القول بأن الأعمال والأقوال أعراض مستحيلة البقاء ، غير متصفة بالثقل والخفة ، فمن هفوات الأهفاء وسقطات الحفقاء ، قد أبطلها وحقق خلافها الفلسفة الحديثة الجديدة . وقال السندى : ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتراحم بعضها ولا تتراحم غيرها أيضاً ، كما هو المشاهد فى الأنوار ، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج فى بيت واحد مع أنه يمتلأ نورا من واحد من تلك السرج ، لكن لكونه لا يتراحم يجتمع معه نور الثانى ونور الثالث ، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس التساعدين فيه لعدم التتراحم ، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسيحات والتقسيمات ، مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ، ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره (تملاً) أى هاتان الجملتان (أو تملأ) أو للشك من الراوى والضمير فى «تملاً» للجملة الشاملة لها ، ويمكن أن يكون الأفراد بتقدير كل واحدة منهما (ما بين السماوات والأرض) معناه لو قدر ثوابها جسماً ملأ ما بين السماوات والأرض ، وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله : سبحان الله ، والتفويض والافتقار إليه بقوله : الحمد لله ، وقد أوضحه الشيخ عبدالحق الدهلوى فى أشعة اللغات ، فارجع إليها

والصلاة نور. والصدقة برهان. والصبر ضياء، والقرآن حجة لك وعليك. كل الناس يغدو: فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها. رواه مسلم.

(والصلاة نور) لتأثيرها في توير القلوب وإشراح الصدور وإشراق أنوار المعارف وكشف الحقائق لفرغ القلب فيها، وقيل: لأنها تمنع من المعاصي والشهوات، وتتهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: إنها تكون نورا في ظلمة القبر، وقيل إن الصلاة تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهائم، بخلاف من لم يصل (والصدقة برهان) أى دليل واضح على صدق صاحبه في دعوى الايمان إذ الإقدام على بذله خالصا لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه، وقيل: معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول تصدقت به، ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها، فيكون برهانا له على حاله، ولا يشتمل عن مصرف ماله (الصبر) على الطاعة، وعن المعصية، وفي النابثات، وأنواع المكروه في الدنيا، (ضياء) أى نور قوى، شديد كامل، فإن الضياء أقوى من النور، قال تعالى: ﴿هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا - ١٠: ٥﴾ وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، بل مناط جميع أمور الدين على الصبر. وقيل معناه: الصبر المحمود المحبوب في الشرع، لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب، وقيل: المراد بالصبر الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، وهو لكونه قهرا على النفس، قامعا لشهواتها له تأثير عادة في توير القلوب بآتم وجهه، وقيل: خص الصبر بالضياء على تفسيره بالصوم لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلاة (والقرآن حجة لك) أى تنفع به إن عملت به (وعليك) أى إن أعرضت عنه، أو قصرت فيه بترك العمل بما فيه (كل الناس يغدو) أى يصبح أو يسير، وهى جملة مستأنفة، جواب ما يقال: قد تبين الرشد عما تقدم، فما حال الناس؟ فأجيب بأن كلهم يغدو أى يسعى ويعمل، فيبيع نفسه من الله أو من الشيطان، فالأول أعتقها، لأن الله اشترى أنفسهم، والثاني أوبقها (ولبس ما شروا به أنفسهم - ٢: ١٠٢) وقال النووي معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فتم من يبيعه لله تعالى بطاعته، فمعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعه للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أى يهلكها، برهوله (فبائع) خبير لمبتدأ محذوف، أى فهو بائع أى باذل نفسه، فن بذلها في طاعة الله، فهو معتقها، ومن بذلها في هوى نفسه فهو مهلكها، وقوله: فمعتقها، قال الطيبي: انفاء فيه للسبية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله فبائع (رواه مسلم) في أول الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذى في الدعوات، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الطهارة إلا أنها قالا: إسباغ الوضوء شرط الايمان. والحديث أخرجه مسلم، وأحمد، والترمذى من طريق يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبى سلام، عن أبى مالك الأشعري، وأخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبى سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى مالك

وفي رواية: لا إله إلا الله والله أكبر، تملآن ما بين السماء والأرض، لم أجد هذه الرواية في الصحيحين، ولا في كتاب الحميدي، ولا في الجامع، ولكن ذكرها الدارمي بدل سبحان الله والحمد لله. ٢٨٤ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط.

الأشعري، فتكلم الدارقطني وغيره في رواية مسلم، فقالوا: هي منقطعة، لسقوط عبد الرحمن بن غنم فيها بين أبي سلام وأبي مالك، قال النووي: ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه (وفي رواية لا إله إلا الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض) هذا قول صاحب المصايح. قال صاحب المشكاة (لم أجد هذه الرواية) أي التي أوردها صاحب المصايح في ما ذكر في قوله من الصحاح (في الصحيحين) أي متبها (ولا في كتاب الحميدي) الجامع بين الصحيحين (ولا في الجامع) أي للأصول الستة (ولكن ذكرها) أي هذه الرواية (الدارمي) يعني التزم صاحب المصايح أن يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول عما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وهذه الرواية ليست في أحدهما، فايرادها في الصحاح بخلاف لما التزمه، وقد يجاب بأن الالتزام إنما هو في أصول الأحاديث، وأما هذه فانما هي زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث الموجود في صحيح مسلم والله أعلم. ٢٨٤ - قوله (ألا أدلكم) الهزة للاستفهام، ولا نافية، وليس إلا للتنبية بدليل قولهم: بلى (يمحو الله به الخطايا) أي يغفرها، أو يمحوها من كتب الحفظ، ويكون ذلك المحو دليلا على عفوه تعالى ومغفرته، والمراد بالخطايا الصغائر، مما يتعلق بمحقوق الله. (يرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل في الجنة، ويحتمل رفع الدرجات في الدنيا أيضا (قالوا بلى) فائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين (إسباغ الوضوء) أي إكماله بتطويل الغرة والتججيل والتثليث والدلك. (على المكاره) جمع مكروه، بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة، كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال به مع ترك أمور الدنيا. قيل: ومنها الجهد في طلب الماء مع إعاوزه وشراءه بالثمن الغالي. (وكثرة الخطى إلى المساجد) إما بعد الدار، أو على سبيل التكرار، والخطا بضم الخاء جمع خطوة وهي ما بين القدمين (وانتظار الصلاة) بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب والاهتمام لها مع اشتغاله بكسبه في بيته، كما ورد مورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه، حتى يعود (فذلكم) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال الثلاثة، وقيل: إلى انتظار الصلاة (الرباط) المرغوب فيه، أو أفضل أنواع الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، أو الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط، أو

وفي حديث مالك بن أنس : فذلکم الرباط فذلکم الرباط مرتین . رواه مسلم . وفي رواية الترمذی ثلاثاً . ٢٨٥ - (٣) وعن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياہ من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . متفق عليه .

أراد أن ثوابه كثواب الرباط . وقيل : أصل الرباط ملازمة ثمر العدو لمنعه ، والمعنى أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقة المذكورة في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا - ٤ : ٢٠٠ ﴾ لأنها تسد طرق الشيطان عنه ، وتمنع النفس عن الشهوات ، وعداوة النفس والشيطان لا تخفى ، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فذلک قال : فذلک الرباط ، بالتعريف ، أى هو الذى يستحق أن يسمى رباطا ، والتكرار تعظيما لشأنه (وفي حديث مالك بن أنس) إمام دار الهجرة ، صاحب المذهب ، راوى الحديث في سند مسلم (فذلک الرباط فذلک الرباط مرتین) وفي بعض النسخ ردد مرتين ، أى كرر «فذلک الرباط» مرتين والذى في صحيح مسلم «وفي حديث مالك ثنتين فذلک الرباط فذلک الرباط» قال النووي : هكذا هو في الاصول «ثنتين» وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين انتهى . وهذا قول مسلم صاحب الصحيح ، قاله بناء على رواية معن عنده ، وإلا فأكثر المؤطات ثلثا (رواه مسلم) في الطهارة ، وأخرجه أيضا مالك ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه بمعناه (وفي رواية الترمذى ثلثا) أخرجه الترمذى أولا من طريق على بن حجر ، وذكر فيه «فذلک الرباط» مرة ، ثم رواه من طريق قتيبة : وقال : قال قتيبة : فذلک الرباط ثلثا ، أى ذكره ثلثا تأكيذا أو تعظيما لشأنه ، ولزيادة الحث عليه .

٢٨٥ - قوله (فأحسن الوضوء) بضم الواو ، والفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه ، والمعنى من أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه (خرجت خطاياہ) هو محمول على الحقيقة بناء على أن الخطايا جواهر متعلقة يبدن الإنسان متصل به وتتفصل عنه ، لا أعراض كما قيل ، قال السيوطى في قوت المعتدى : الظاهر حمله على الحقيقة ، ثم حقق ذلك بأحاديث تدل على أن الذنوب جواهر وأجسام ، وواقفه شيخنا في شرح الترمذى ، لكن جعله السيوطى من عالم المثال ، وعندنا ينبغى تفويض أمثال هذه الآءور إلى الله تعالى . وقيل : هو تمثيل وتصوير لبرائة البدن عن الذنوب ومجاز عن غيرها . ثم الظاهر عموم الخطايا ، والعلماء خصوصها بالصغائر المتعلقة بحقوق الله للتوفيق بين الأدلة فإن منها ما يقتضى الخصوص كما سياتى (من جسده) أى جميع بدنه أو أعضائه (حتى تخرج من تحت أظفاره) أى مثلا ، والأظفار جمع ظفر بضمين (متفق عليه) قلت تفرد مسلم بهذا اللفظ ، ولذا اقتصر المنذرى في الترغيب . على عزوه لمسلم . وقال القارى : قال عبد العزيز الأبهري في منهاج المشكاة فيه : أنه من أفراد مسلم . وقال ابن حجر المكي : كذا في جامع الاصول . واقتصر شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى في «هداية الرواة إلى تخرىج المصايح والمشكاة» على عزوه لمسلم انتهى . وأخرجه أيضا أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه بنحوه مختصرا .

٢٨٦- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه، خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب.
رواه مسلم.

٢٨٧- (٥) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوؤها وخشوعها وركوعها،

٢٨٦- قوله (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) شك من الراوى في لفظ النبوة، وإلا فيها مترادفان شرعا: والمؤمن في حكم المؤمن (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء (خرج من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أى إلى الخطيئة يعنى إلى سببها، إطلاقا لاسم السبب على السبب مبالغة (بعينه) تأكيد. وسبب التخصيص بالعين مع أن الوجه مشتمل على الأنف والشم هو أن كلا من الفم والأنف، وكذا الأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فنصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر، وسيأتى في الفصل الثالث حديث عبد الله الصنابحي وهو صريح في ذلك (مع الماء) أى مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء) أو للشك من الراوى (كل خطيئة كان بطشتها) أى أخذت (يده) كلامسة المحرمة، ويدخل فيه كتابة إثم (كل خطيئة مشتها) الضمير للخطيئة، ونصبت بزعم الخافض، أى مشتت إلى الخطيئة، أو في الخطيئة، أو يكون مصدرا أى مشتت المشية (نقا من الذنوب) أى ذنوب أعضاء الوضوء، أو جميع الذنوب من الصغائر (رواه مسلم) وأخرجه أيضا مالك، والترمذى، وليس عندهما غسل الرجلين.

٢٨٧- قوله (ما من امرئ مسلم) من زائدة لتأكيد النص على العموم (فيحسن وضوؤها) بمراعاة السنن والآداب والمكملات (وخشوعها) باتيان كل ركن على وجهه هو أكثر تواضعا وإخباتا وتضرعا، ظاهرا وباطنا بالقلب والجوارح (وركوعها) اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنها ركنان متتابعان فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة تأكيد، لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض. وقيل: خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عباده وحده، بخلاف السجود

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله. رواه مسلم.
 ٢٨٨ - (٦) وعنه، أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً،
 ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى

فإنه يستقل عبادة، كسجود التلاوة والشكر. وقيل: تخصيص الركوع لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم ﴿واسجدى واركعى مع الراكعين - ٣: ٤٣﴾ وقيل: معناه انقادى وصلى مع المسلمين، فلا إشكال (إلا كانت) أى الصلاة (ما لم يؤت) بكسر التاء معلوماً من الإتياء وقيل مجهول، أى ما لم يعمل، وضع الإتياء موضع العمل (كبيرة) بالنصب لا غير، كأن الفاعل يعطى العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعي أو المحرض عليه، فهو على حد ﴿ثم ستلوا الفتنة لآتوها - ٣٣: ١٤﴾ بالمد أى لأعطوها من أنفسهم، ثم ظاهره أن كون الصلاة كفارة للذنوب مشروط بعدم إتيان الكبائر، فإن أتى بالكبائر لم يكفر صغائره، وهو الظاهر من قوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - ٤: ٣١﴾ لكنهم قالوا معناه: أن الذنوب كلها تكفر إلا الكبائر فإنها لا تكفر. قال النووي: هذا هو المراد، والأول وإن كان يحمل العبارة فسباق الحديث بأباه، والكبائر إنما يكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، وقد يقال: إذا كفر الوضوء فإذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فإذا تكفر الجماعات وغيرها مما ورد في الأحاديث من مكفرات الذنوب؟ وأجيب بأن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة يعنى غير مكفرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت، به درجات، (وذلك) أى التكفير بسبب الصلاة (الدهر) بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أى ذلك الحكم من التكفير حاصل ومستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان (كله) تأكيد للدهر (رواه مسلم) هو من مفاريد مسلم لم يروه بهذا اللفظ غيره.

٢٨٨ - قوله (فأفرغ) من الإفراغ عطف بيان وتفسير أى صب الماء (على يديه) أى فتسلها إلى رصغيه وفي رواية كفيه، والمراد غسل اليدين إلى الرسغين. وفيه دليل على غسل اليدين قبل إدخالهما الإتياء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً. وفي الحديث الترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان بهم في جميعها (واستنثر) الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأنف، وبدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر» لجمع بينهما، وهو مأخوذ من البثرة وهو طرف الأنف، قال الحافظ: لم أر في شئ من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم، ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أى تقييد المضمضة والاستنشاق بثلاث أبو داود من وجهين آخرين

إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ، غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه. ولفظه للبخارى.

٢٨٩ - (٧) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه،

عن عثمان (إلى المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء «وإلى» بمعنى مع عند الجمهور (ثم مسح برأسه) ليس في شئ من طرق هذا الحديث في الصحيحين ذكر عدد المسح، فالظاهر الاكتفاء بالمسرة الواحدة، وهو مذهب الجمهور (ثم قال) أى النبي ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا) أى جامعاً لفرائضه وسنته، وقوله «نحو وضوئي هذا» كذا وقع في الصيام من نسخ البخارى الموجودة عندنا، وقال الحافظ في شرح كتاب الرضوء: «وللبخارى في الصيام من رواية معمر: من توضأ وضوئي هذا، أى بترك حرف التشبيه (ثم يصلي ركعتين) فيه استحباب ركعتين عقب كل وضوء، ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك (لا يحدث فيهما نفسه بشئ) من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضة، عني عنه ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة، لأن هذا ليس من فعله وكسبه، وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرأ قطعه، لأن قوله «يحدث» يقتضى تكسباً منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. وقال السندي: أى يدفع الوسوسة مهما أمكن. وقيل: يتحمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر، بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، أى من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا. نعم، يجب أن يكون ذلك يمكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه. انتهى (غفر له ما تقدم من ذنبه) حملوه على الصغائر، لكن كثير من الأحاديث يقتضى أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً قاله السندي. ثم إنه يفهم من هذا الحديث أن غفران الذنوب مرتب على الوضوء الموصوف بتلك الصفة، وصلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ، ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء، ويمكن أن يقال كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر للذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر للذنوب جميع الأعضاء أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي (ولفظه للبخارى) أى في باب السواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصيام.

٢٨٩ - قوله (وعن عقبة) بضم عين وسكون قاف (بن عامر) الجهني صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، اخطت البصرة، وولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وحضر معه بصفين، وولى غزو البحر،

ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة. رواه مسلم.

٢٩٠- (٨) وعن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - وفي رواية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية،

وكان فصيحاً، شاعراً، مفوهاً، كاتباً، قارئاً لكتاب الله، عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة، والسابقة، والصحة، مات سنة (٥٨) بمصر، ودفن بالمقطم، له خمسة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بتسعة، روى عنه خلق كثير (ثم يقوم) حقيقة أو حكماً سيما إذا كان بعذر، فأطلاقه جرى على الغالب لا أنه قيد احترازي، وثم للترقي (مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه) الإقبال بالقلب أن لا يفغل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجعه الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء، قال السندي: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان «وهو من توضأ نحو وضوئي، إلخ وعلى هذا قوله «أحسن الوضوء» هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء. وقوله في حديث عثمان: «لا يحدث نفسه فيها» هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه. وقوله في ذلك الحديث «غفر له» إلخ، أريد به أنه يجب له الجنة، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان، بل المراد دخولاً أولاً، وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً، بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً، نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً. انتهى (إلا وجبت له الجنة) أي أنه تعالى يدخله الجنة بفضلته بحيث لا يخالف وعده، كن وجب عليه شئ (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٢٩٠- قوله (ما منكم) من بيانية (من أحد) مبتدأ ومن زائدة (فيبلغ) من الإبلاغ (أو فيسبغ) من الإبساغ وأولئك (الوضوء) بفتح الواو وقيل بضمها أي ماء الوضوء، والمراد بإبلاغ الوضوء أو إبساغه هو أن يتم الوضوء ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون (ثم يقول) أي عقيب وضوءه (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث (إلا فتحت له) هو من باب «وتفخ في الصور» عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة (أبواب الجنة الثمانية) أي تمظيها لعمله المذكور وإن كان الدخول يكنى فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالربان لمن غلب

يدخل من أيها شاء. هكذا رواه مسلم في صحيحه، والحميدي في أفراد مسلم، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول. وذكر الشيخ محي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما روينا، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

عليه الصيام ونحو ذلك، قال ابن سيد الناس: فائدة تعدد الأبواب وفتحها والدعاء منها هو التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه، كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء. وحديث عمر هذا يدل على أن للجنة ثمانية أبواب، وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال، كتاب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، وذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبوابا غير ما ذكر، وعلى قوله أبواب الجنة أحد عشر بابا، والتفصيل في تذكرة القرطبي (هكذا رواه مسلم في صحيحه) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وقالوا فيحسن الوضوء، وفي رواية لأحمد وأبي داود «ثم رفع نظره إلى السماء فقال، الحديث، وفي سننه رجل مجهول، وأخرجه أيضا الترمذي وزاد «اللهم اجعلني، إلخ وتكلم فيه بما يطول ذكره، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى تحفة الأحوذى، وجامع الترمذي المطبوع بتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. واعلم أن حديث عقبة بن عامر المتقدم، وحديث عمر هذا، حديث واحد، رواهما بسياق واحد مسلم، وأبو داود، وابن حبان في قصة، لكن صدره أي الحديث المتقدم، سمعه عقبة بن عامر من رسول الله ﷺ، والحديث الثاني تكلم به النبي ﷺ قبل حضور عقبة، فأخبره عمر به، فرواه عقبة عن عمر عن رسول الله ﷺ (والحميدي) أي وهكذا ذكره الحميدي (في أفراد مسلم وكذا) ذكره (ابن الأثير) الجزري (في جامع الأصول، وذكر الشيخ محي الدين) من الأحياء (النووي) قال ابن حجر: بووين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقولون نواوي بالألف، والقياس الأول، لأنه منسوب إلى «نوى» قرية قريب دمشق (على ما روينا) متعلق بآخر، وهو معلوم، وقيل مجهول أي على وفقه (وزاد الترمذي) إلخ هذا مذكور النووي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينهما إلاما بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ - ٢: ٢٢٢﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إلى الله تعالى ناسب الجمع بينهما، وقد تفرد بهذه الزيادة الترمذي وفي صحتها نظر، لما في سننه من الاضطراب والخطأ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا، نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٣٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد

والحديث الذي رواه محي السنة في الصحاح: «من توضأ فأحسن الوضوء، إلى آخره، رواه الترمذى في جامعه بعينه إلا كلمة «أشهد، قبل «أن محمداً».

٢٩١ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم، انتهى. ورواها أيضاً عن ثوبان الزاركا في التلخيص، وابن السنن، والخطيب، وابن التجاركا في كنز العمال. (الحديث الذي رواه محي السنة) أى ذكره في المصايح (في الصحاح) المبرع عنه في المشكاة بالفصل الأول (رواه الترمذى في جامعه بعينه) إلخ والحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصايح، حيث ذكر رواية الترمذى في الصحاح لايهامها أنه كله في أحد الصحيحين أو كليهما وليس كذلك.

٢٩١ - قوله (إن أمتي) أى أمة الإجابة وهم المسلمون أى المتوضئون منهم (يدعون) أى ينادون أو يسمون (غرا) جمع أغر أى ذوى غرة، وأصلها لمعة يضاء تكون في جهة الفرس، والمراد هنا النور الكائن في وجوه المسلمين (محجلين) من التحجيل، وهو يياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحجل بالكسر وهو القيد والخلخال، والمراد به هنا أيضاً النور. واتصافها على الحال إذا كان يدعون بمعنى ينادون، ويحتمل أن يكون غرا مفعولاً ثانياً ليدعون بمعنى يسمون، والمراد ييض مواضع الوضوء من الوجوه، والأيدي والأقدام، استعمار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من اليياض الذى يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه، والمعنى: إذا دعوا على رؤس الأشهاد أو إلى الموقف، أو إلى الميزان، أو إلى الصراط، أو إلى الجنة نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة، أو سموا بهذا الاسم (من) أى لأجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء، وهو متعلق بمحجلين أو يدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين. والوضوء بضم الواو ويوزق فتحها، فإن الغرة والتججيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما، وللغرة عتان الوضوء كما في هذا الحديث، والسجود كما يدل عليه حديث عبد الله بن بسر عند الترمذى، وأما التججيل فقلته هو الوضوء (فمن استطاع منكم) إلخ ظاهر سياق الحديث أن قوله فمن استطاع إلى آخره من الحديث، وهو يدل على عدم الوجوب، إذ هو في قوة «فمن شاء منكم» فلو كان واجبا ما قيده بها، إذ الاستطاعة لذلك متحقة قطعاً، وقال نعيم أحد رواة: لا أدري قوله: فمن استطاع، إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهو عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نعيم هذه (ثرتة) أى وتحججه وإنما اتصرت على أحدهما لدلالته على الآخر وأثر الغرة وهي مؤتمة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها. (فليفعل) أى ما ذكر من الغرة والتججيل والإطالة، فحذف المفعول للعلم به. وفيه دليل

متفق عليه .

٢٩٢- (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٢٩٣- (١١) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ،

على مشروعية إطالة الغرة والتججيل . واختلفوا في القدر المستحب من ذلك ، فقيل : في البدين إلى المنكب ، وفي الرجلين إلى الركبة ، وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيا ، وثبت من فعل ابن عمر ، أخرجه ابن شية وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل : إلى نصف العضد والساق . والغرة في الوجه أن يفسل إلى صفحتي العنق ، والقول بعدم مشروعيتهما وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر ، ورد هذا التأويل أيضا بأن الراوي أعرف بما روى ، كيف وقد رفع معناه كما في الحديث الآتي فلا وجه لغيره ، والغرة والتججيل من خصائص هذه الأمة لا أصل للوضوء (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ، وأخرجه مع أبي هريرة عشرة من الصحابة ، ذكر سبعة منهم ابن مندة في مستخرجه ، وذكر أحاديث بعضهم الهيثمي في مجمع الزوائد ، وعلى المتق في كنز العمال .

٢٩٢- قوله (تبلغ الحلية) إلخ . قال الطيبي : ضمن «يلغ» معنى «يتمكن» و«عدي بمن» أي تمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه (حيث يبلغ الوضوء) بالفتح أي مائه ، وقيل بالضم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه بنحوه إلا أنه قال : سمعت رسول الله يقول : إن الحلية تبلغ مواضع الطهور ، والمراد بالحلية الغرة والتججيل ، أي النور واليباض ، وقيل : الزينة في الجنة وهو بعيد .

٢٩٣- قوله (عن ثوبان) بمفتوحة وسكون واو وبموحدة ، الهاشمي مولى رسول الله ﷺ ، وهو ثوبان بن بجدد ، بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ، قيل : أصله من اليمن أصابه سباه فأشتراه النبي ﷺ فأعتقه فقال : إن تلحق بمن أنت منهم فعلت ، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ، فثبت ولم يزل معه في حضره وسفره ، ثم خرج إلى الشام فزل الرملة ثم حمص ، وابتقى بها دارا ، ومات بها سنة (٤٤) . له مائة وسبعة وعشرون حديثا ، روى له مسلم عشرة أحاديث ، روى عنه خلق كثير (استقيموا) الاستقامة اتباع الحق وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع الماء ورات والانتباه عن جميع المناهي ، وذلك خطب لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية ، وتخلص عن الظلمات الإنسية ، وأيده الله تعالى من عنده ، وقيل ما هم ، فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه بقوله (ولن تحصوا) أي لن تطيقوا أن تستقيموا حتى الاستقامة لسرها لئلا ينفلوا عنه فلا يتكلموا على ما

واعلموا أن خير أعمالكم الصلوة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٤ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»

يأتون به، ولا يأسوا من رحمة فيما يذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا، وأصل الإحصاء العد والضبط والإحاطة بالشيء. وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، قال الطيبي قوله: «ان تحصوا» إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعتراض «ولن تفعلوا» بين الشرط والجزاء في قوله: «فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار - ٢: ٢٤» وكأنه ﷺ لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا كما مر، تداركه بقوله: لن تحصوا، رحمة وشفقة، كما قال: «فاتقوا الله ما استطعتم - ١٦: ٦٤» بعد قوله: «اتقوا الله حق تقاته - ١٠٢: ٣» ثم نبههم على ما يتيسر لهم من ذلك بقوله (واعلموا) أي إن لم تطيعوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلتزموا بعضها، وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات: القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإسماك عن كلام الغير، والمفطرات، فالزموها وأقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شرط الايمان وهو الوضوء، وأيضا في ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر، انتهى مختصرا (إن خير أعمالكم) أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة (الصلاة) أي المكتوبة أو جنسها. والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضة صورة فينبغي التوفيق بحمل «خير أعمالكم» على معنى «من خير أعمالكم» كما يدل عليه حديث ابن عمرو، عند ابن ماجه (ولا يحافظ على الوضوء) أي على الدوام، وتركه ليان الجواز لثلا يتبس الفضل بالفرض، واليان عليه واجب، فالترك في حقه خير من الدوام عليه، فإن غايته أن يكون مندوبا (إلا مؤمن) أي كامل في إيمانه فإن الظاهر عنوان الباطن، نظهارة الظاهر دليل على ملهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره. والمراد بالمؤمن الجنس، والتكثير للتنظيم (رواه مالك) أي بلاغا ورواه (أحمد) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ومن طريق حسان بن عطية عن أبي كشة السلولى عن ثوبان، ومن طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان. والطريق الأول منقطع، فإن سالم بن الجعد لم يسمع من ثوبان بلا خلاف (وابن ماجه) منقطع من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان (والدارمي) منقطعا ومتصلا. وأخرجه أيضا الحاكم منقطعا، وابن حبان في صحيحه متصلا، والبيهقي. وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وفيه ليث بن سليم، وعن أبي أمامة، وفيه أبو حفص الدمشقي، وهو مجهول، والطبراني عن سلمة بن الأكوع وعبادة بن الصامت.

٢٩٤ - قوله (من توضأ على طهر) «على» بمعنى مع أي وضوءا مصاحبا لطهر، وقيل: أو تابنا على طهر تشبيها لثبوته على ظهر وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه، واستعارة لفظة «على» المستعملة في الثاني للأول، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أولئك على هدى - ٢: ٥﴾ (كتب له عشر حسنات) بالوضوء المجدد، وقيل: أي عشر وضوءات،

رواه الترمذى .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٢٩٥- (١٣) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور». رواه أحمد.

فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحد سبع مائة. ووعد ثوابا بغير حساب، قال النبوى: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة فريضة كانت أو تطوعا، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبي. قال القارى: ولعل سبب الكراهة هو الإصراف. قلت: الحديث ساكت عن هذا التفصيل. قال المنذرى فى الترغيب: وأما الحديث الذى يروى عن النبي ﷺ أنه قال: الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف. انتهى (رواه الترمذى) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقى، عن أبى غطفان الهذلى، عن ابن عمر، وقال: هو إسناد ضعيف، وذلك لتفرد الإفريقى وأبى غطفان به، والأول مختلف فيه والثانى مجهول الحال، لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا إلا قول البخارى فى حديثه هذا: «لم يتابع عليه» وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث، وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقى عن أبى غطفان، وسكت عنه أبو داود.

٢٩٥- قوله (مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور) فيكون مفتاح الجنة الطهور، وهو بضم الطاء ويحوز فتحها، والمراد به أيضا المصدر، قال الطيبي: جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة، وكما لا تاتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتبأ دخول الجنة بدون الصلاة. وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة، وأنها الفارقة بين الإيمان والكفر. وقال غيره: هو حث وتحريض على الصلاة، وأنها بما لا يستغنى عنه قط، فإنها من أسباب دخول الجنة أولا من غير سابقة عذاب. قال ابن العربي: سمي الطهور مفتاحا مجازا، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالفصل موضوع على المحدث حتى إذا توضع أنحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة، لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة (رواه أحمد) وأخرجه أيضا الترمذى على ما فى نسخة الترمذى (ج ١: ص ١٠) طبعة مصر بتصحيح وتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، وعلى ما فى التلخيص الحبير (ص ٨٠)، والبخارى، والطبرانى، والبيهقى من حديث سليمان بن قرم، عن أبى يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، وسليمان بن الحفظ، وأبو يحيى بن الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه عندى حسان.

٢٩٦- (١٤) وعن شيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى، قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟ وإنما يلبس علينا القرآن أولئك. رواه النسائي.

٢٩٦- قوله (شيب) كحبيب (بن أبي روح) بفتح الراء بعدها واو ثم حاء مهملة، ويقال: إن أبا روح كنية شيب، واسم أبيه نعيم الكلاعي، من ثقات التابعين، قال الحافظ: أخطأ من عده من الصحابة (عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) اسمه الأغر بفتح المعجمة بعدها راء مشددة، الفغاري، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ١: ص ٤٥) الأغر الفغاري روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقرأ في الفجر بالروم. ولم يروه عنه إلا شيب أبو روح وحده. انتهى (تقرأ) فيها (الروم) أي سورة الروم (فالتبس عليه) أي اشتبه واستشكل واختلط، وخيره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن، وفي حديث أبي روح عند أحمد فقرأ بالروم فتردد في آية (فما صلى) أي فرغ من الصلاة (لا يحسنون) من الإحسان أو التحسين (الطهور) بضم الطاء ويحوز فتحها، والحل على الماء لا يناسب المقام، أي لا يأتون بواجباته وسنته. ففي حديث أبي روح عند أحمد (ج ٣: ص ٤٧١) وإنما لبس الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، أي يفقد ركن أو شرط من شروط الطهارة، فيعود شوم خلطهم على المصلي معهم. وفيه تشريع وتعليم للامة أن المقصود يعود شومه على غيره. وقال الطيبي: فيه أن ترك السنن والآداب سد باب الفتوحات الغيبية، وأنه يسرى إلى الغير، وأن بركتها تسرى في الغير، ثم تأمل أن مثله ﷺ مع جلالة قدره وغاية كاله إذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بغيره من حجة أهل الأهواء والبدع، وحجة الصالحين بعكسه (رواه النسائي) في الصلاة، وأخرجه أيضا أحمد، وعبد الرزاق، والبعوي، والطبراني، وأبو نعيم كلهم عن رجل من الصحابة، قال علي المتقي: سماه مؤمل بن إسماعيل الأغر. قال أبو موسى: لأنعلم أحدا سماء غيره، وهو أحد الثقات، وقال البغوي عن الأغر: رجل من بني غفار - انتهى. قال الحافظ: وسماه الطبراني وخطه بالأغر المزني صحابي آخر. وأما ابن عبد البر فجعل هذا غفارا، وكذا ثبت في بعض طرقه - انتهى. قلت: رجال النسائي وكذا أحمد رجال الصحيح، لكن الحديث مضطرب الإسناد، اختلف أصحاب عبد الملك بن عمير عليه، فرواه سفيان عند النسائي، وشعبة عند أحمد، عن عبد الملك بن عمير، عن شيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه شريك وزائدة، عن عبد الملك، عن شيب بن أبي روح الكلاعي أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، الحديث، فجلا الحديث عن أبي روح نفسه، وهذا أيضا عند أحمد (ج ٣: ص ٤٧١-٤٧٢) والرأجح عندنا رواية سفيان وشعبة، وقد صوب الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٤: ص ٣١٠) رواية شعبة، وخطأ في التزيين من عد شييا أبا روح في الصحابة.

٢٩٧ - (١٥) وعن رجل من بني سليم، قال: عد من رسول الله ﷺ في يدي - أو في يده - قال: التسيح نصف الميزان، والحمد لله يملاؤه، والتكبير يملاً ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والظهور نصف الإيمان، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

٢٩٨ - (١٦) وعن عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٩٧ - قوله (وعن رجل) من الصحابة (من بني سليم) بالتصغير (عد من) أي الخصال الآتية، فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمفسر قوله «التسيح» (في يدي) أي أخذ أصابع يدي، وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهم والاستحضار، (أو في يده) شك من الراوي (التسيح نصف الميزان) قيل: لأنه ضرب مثل وأن المعنى: لو كان التسيح جسماً ملاً نصف الميزان. وقيل: بل الله يمثل أقوال بني آدم وأعمالهم صوراً ترى يوم القيمة وتوزن وهذا هو الظاهر، وقيل: أي ثوابه بعد تجسمه يملاً نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (والحمد لله يملاؤه) أي الميزان كله، فيكون المراد تفضيل الحمد على التسيح، وأن ثوابه ضعف ثواب التسيح أو نصفه الآخر، فيكون المقصود التسوية بين التسيح والحمد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملأه معاً، وذلك لأن الأذكار تنحصر في نوعين: التنزيه والتحميد، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الفصل الأول، ولأن الحمد يشتمل على التنزيه ضمناً، لأن الوصف بالكمال متضمن نقي النقصان. وقال الطيبي: لأن الحمد جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسيح من السلبية (والصوم نصف الصبر) لأن الصبر حبس النفس على الطاعات، وعن المعاصي، وكان الصوم أقم لشهوات النفس الباعثة على المعاصي فصار نصف الصبر بهذا الاعتبار، وقيل: الصوم صبر عن الخلق والفرج فيقف نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً أحمد، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وزاد فيه «ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه».

٢٩٨ - قوله (عبد الله الصنابحي) مختلف في صحبته بل في وجوده، فقيل: هو صحابي مدني وإليه جنح الحاكم، وابن السكن، وابن معين، والترمذي، ففي بعض نسخ الترمذي الصحيحة القلبية: الصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ «فضل الظهور» هو عبد الله الصنابحي، والذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة. انتهى. وإليه يميل كلام الحافظ في تهذيب التهذيب والإصابة، وابن الأثير الجزري في أسد الغابة، والذهبي في التجريد، والمصنف في الإكمال، والمنذرى في الترغيب. وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة التامبي، وروى من قال عبد الله الصنابحي، وأخطأ قلب كنيته فجعلها إسماً، فأحاديثه عن النبي ﷺ مرسله، صرح بذلك

إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض، خرجت الخطايا من فيه. وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه. وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أطفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجله، خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من تحت أطفار رجله. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له. رواه مالك، والنسائي.

٢٩٩- (١٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

البخارى، وعلى بن المدنى، ويعقوب بن شبة، ومن تبعهم، والراجح عندنا هو القول الأول، فبعد الله الصابحي صحابي له ثلثة أحاديث، الأول هو هذا، والثاني يأتي في الفصل الثالث من باب أوقات النهى، وقد صرح في بعضها بالسماح من النبي ﷺ. وأبو عبد الله الصابحي عبد الرحمن بن عسيطة رجل آخر تابعسى، وارجع إلى تهذيب التهذيب (ج ٦: ص ٢٢٩ و ٩١) والإصابة (ج ٢: ص ٣٨٥، ٣٨٤ و ج ٣: ص ٩٦) وسيكون لنا عودة إلى البحث عن ذلك في باب أوقات النهى إنشاء الله تعالى (إذا توضأ) أى أراد الوضوء (خرجت الخطايا) أى خطايا فيه من فيه، فاللام بدل من المضاف إليه، أو للهد بالقرينة المتأخرة، وهكذا فيما بعد، فلا يرد: أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه فإذا يخرج من سائر الأعضاء؟ والمراد بخطايا الفم المرادة على الفاحشة، والمواعدة على المعصية، وغير ذلك من الصفات. (خرجت الخطايا) كتم ما لا يجوز كطيب منصوب (من أنفه) أى مع الماء (خرجت الخطايا من وجهه) كالنظر إلى ما لا يحل قصدا (حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجزاء التي ينبت عليها الشعر جمع شفر بالضم (فإذا غسل يديه) أى إلى المرفقين (خرجت الخطايا من يديه) كاللس للما لا يجوز (فإذا مسح برأسه) ظاهره الاستيعاب (خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه دليل على أن الأذنين من الرأس، وأنها بمسحان بماء الرأس لا بماء جديد، لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وهذا كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه، والأظفار مخرجا لخطايا اليدين، وعليه بنى النسائي الكلام في سنته قال: باب مسح الأذنين من الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس (فإذا غسل رجله) أى إلى الكعبين (خرجت الخطايا من رجله) كالشمى فيها لا يبنى (وصلاته) فريضة كانت أو نافذة (نافذة له) أى زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء، فتكون تكفير خطايا باقى الأعضاء إن كانت، وإلا فتخفيف الكبائر ثم لرفع اللزجات (رواه مالك والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على بشرطها ولا علة له روى الله الصابحي صحابي.

٢٩٩- قوله (أنى المقبرة) بتثنية الباء والكسر قليل، قيل: الظاهر أنها البقيع (السلام عليكم دار قوم مؤمنين)

ولما إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: رأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة، بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى، يا رسول الله! قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء،

منسوب على الاختصاص أو النداء لانه مضاف، ويجوز الجر على البدلية من الكاف والميم في «عليكم»، والمراد الجماعة وأهل الدار (ولما إن شاء الله بكم لاحقون) أتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه، وللعلماء فيه أقوال تبلغ إلى عشرة، أظهرها أنه للتبرك لا للشك، كما في قوله: ﴿تدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين - ٤٨: ٢٧﴾ وقيل لامثال أمر الله في قوله: ﴿ولا تقولن لشيئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله - ١٨: ٢٣، ٢٤﴾ وقيل: باعتبار الحقوق في هذا المكان والموت بالمدينة (وددت) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (أنا) بفتح الهمزة وتشديد النون أي أنا وأصحابي (إخواننا) في الحياة الدنيا وقيل بعد الموت، ووجه اتصال هذه الودادة بذكر أصحاب القبور أنه ذكر اللاحقين عند تصور السابقين، وذكرهم لإظهار الشرفهم وكرامتهم ومحبة إياهم (أو لسنا) أي أقول هذا ولسنا (أتم أصحابي) ليس هذا نيا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبهم الزائدة بالصحبة، فإن الاتصاف في محل الثناء يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، فإنها من الصفات التي لا يلحقهم فيها أحد فؤلا إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة بحسب قال تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة - ٤٩: ١٠﴾ (وإخواننا) أي المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط (الذين لم يأتوا بعد) أي لم يلحقوا إلى الآن (فقالوا كيف تعرف) أي يوم القيامة، وفي رواية مالك والنسائي وأنا فرطهم على الحوض، فقالوا يا رسول الله كيف تعرف؟ إلخ فكأنهم فهموا من تمنى الروية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراه في الدنيا فإيما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة، وفهموا من قوله: «أنا فرطهم» أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أي أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين، (بين ظهري خيل) أي بينها، ولفظ الظهر مقحم (دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع أدم، وهو الأسود، والدمية السوداء (بهم) بضم الموحدة وسكون الهاء جمع بهم، وقيل: المراد السود أيضا، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله؟) الهمزة للايتكار (فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء) أي وسائر الناس ليسوا كذلك، لاختصاص الغرة والتجليل بهذه الأمة من بين الأمم، ويكون الوجه كله متورا من أثر الوضوء، ولكن الجبهة تكون أشد تنورا من أجل السجود، فلا يخالفه حديث

وأنا فرطهم على الحوض . رواه مسلم .

٣٠٠- (١٨) وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى ما بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلني مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك. فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم، رواه أحمد.

عبد الله بن بسر عند الترمذي وغيره، وقد تقدم وجه آخر للجمع (وأنا فرطهم على الحوض) بفتحين، أي أنا أتقدمهم على الحوض، أمتي لهم ما يحتاجون إليه. فيه بشارة لهذه الأمة، هيتا لمن كان النبي ﷺ فرطه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا مالك والنسائي.

٣٠٠- قوله (فأنظر) أي فأرفع رأسي فأنظر (فأعرف) أي أميز، ليستقيم تعلق من به (أمتي) أي الذين أجابوا (ومن خلني) أي وأنظر من ورائي (مثل ذلك) بالنصب أي فأعرف أمتي (فيما بين نوح) بيان للأمم، حال منه، أي الأمم كائنة فيما بين نوح (إلى أمتك) إلى للائتهاء، أي مبتدأ من نوح متبها إلى أمتك (ليس أحد كذلك غيرهم) بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثناء، هذا صريح في أن الغرة والتجليل من خصوصيات أمة ﷺ (وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم) ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم، إذ الذي دلت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم (وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم) قال الطيبي: لم يأت بالوصفين هذين تقصلا وتمييزا كالاول، بل أتى بهما مدحا لامتة، وابتهاجا بما أوتوا من الكرامة والفضيلة، انتهى (رواه أحمد) وفيه ابن لهيعة قال المنذرى: وهو حديث حسن في المناجات، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير، وفيه أيضا ابن لهيعة.

(١) باب ما يوجب الوضوء

﴿ الفصل الأول ﴾

٣٠١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. متفق عليه.

٣٠٢- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

(باب ما يوجب الوضوء) أى وما يتعلق به، قال فى القاموس: «الوضوء» بالضم الفعل، وبالفتح ماؤه، ومصدر أيضا، أو لغتان قد يعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء، انتهى والمراد بيان الاشياء التى تنقض الوضوء، وتكون سببا لوجوب وضوء آخر. والموجب للوضوء وسببه فى الحقيقة هى إرادة الصلاة المقررة إليها، كما تدل عليه آية الوضوء، وقد يطلق على نواقض الوضوء لفظ الموجب كما هنا بالوجه الذى أشرنا إليه.

٣٠١- قوله (لا تقبل) وفى رواية لا يقبل الله، والقبول ضد الرد، فعنى لا تقبل أى ترد ولا تقعد ولا تجزى، أى تبطل ولا تصح، فالقبول فى معنى الأجزاء والصحة، وقد يطلق عدم القبول ويراد به نفي الإثابة لدليل خارجى. (صلاة من أحدث) أى صار ذا حدث، والمراد به الخارج من أحد السيلين. (حتى يتوضأ) أى فقبل حينئذ، وقوله: «يتوضأ» أى حقيقة بالماء، أو حكما بما يقوم مقامه، وهو التيمم، وقد أطلق الوضوء على التيمم، أو يتوضأ بمعنى يتطهر، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم. والحديث فيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اضطراريا أو اختياريا، لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث، فى حالة دون حالة، فيه رد على من يقول وهو أبو حنيفة: أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ، ويبنى على صلاته، وفيه أن الصلوات كلها تنقزل الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنائز والميدين وغيرهما (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة، وفى ترك الحيل، ومسلم فى الطهارة، وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود.

٣٠٢- قوله (بغير طهور) أى بلا طهور، وليس المعنى صلاة متلبسة بشئ مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابس الصلاة بما يغاير الطهور، كساتر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور، حملا لمطلق المغاير على الكامل، وهو الحدث. والطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد هنا، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل أيضا، فيجوز هنا الوجهان (ولا صدقة من غلول) بضم الغين أى مال حرام. والغلول فى الأصل الحياة فى المغنم، والسرقه من الغنمة قبل القسمة، وكل من خان فى شئ خفية فقد غل، قال ابن العربى: فالصدقة من مال حرام فى

رواه مسلم .

٣٠٣- (٣) وعن علي ، قال : كنت رجلا مذءا ، فكننت أستحيى أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : يغسل ذكره

عدم القبول واستحقاق العقاب ، كالصلاة بغير طهور في ذلك ، انتهى . فكما أن الطهارة شرط للصلاة المقبولة ، كذلك كون المال طيبا ، شرط للصدقة المقبولة . ولعل وجه تخصيص الغلول بالذكر ، وإن كان الحكم عاما لجميع الأموال المحرمة - كسمن الخمر وأجرة المزينة والربا والسرقة ونحوها - أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين ، فإذا كان الصدق من المال الذي فيها حق غير مقبولة ، فأولى أن لا تقبل من المال الذي ليس فيه حق (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد ، والترمذي وابن ماجه ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي المليح عن أبيه ، وابن ماجه عن أنس وأبي بكر .

٣٠٣- قوله (مذءا) صيغة مبالغة ، أى كثير المذى ، وفيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف اليا . ثم بكسر الذال وتشديد اليا ، وهو ماء ، أبيض ، رقيق ، لزج ، يخرج عند الملاعبة والتقييل ، أو تذكر الجماع ، أو إرادته عادة ، وقد لا يحس بخروجه (أن أسأل النبي ﷺ) أى عن حكم المذى ، هل هو نجس موجب للغسل أم لا ؟ (لمكان ابنته) أى فاطمة ، لكونها تحت . والمذى كثيرا ما يخرج عند ملاعبة الزوجة (فأمرت المقداد فسأله) أى مبها بأن قال مثلا : رجل خرج من ذكره مذى ، ما الحكم فيه ؟ لاللى خاصة بالتعيين ، وقد وقع الاختلاف في السائل هل المقداد ؟ كما في هذه الرواية ، أو عمار ؟ كما في رواية للنسائي أو علي ؟ كما في رواية لابن حبان ، والاسماعيلي ، والترمذي ، وجمع ابن حبان بين ذلك ، بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل نفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله : فكنت أستحيى إلخ . دال على أنه لم ياشر السؤال ، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال : إن عليا سأل ، مجاز ، لكونه الأمر بالسؤال ، أو يقال : أنه سأل هو بنفسه بعد سؤالها للاحتياط ، أو يقال : إنه لما أبطأ في السؤال ، سأل بنفسه لعدة احتياجه إليه ، وسألا أيضا في أوقات مختلفة ، وأخبراه بذلك ، وقد يجمع بأنه سألهما معا أن يسألاه ﷺ ، كما في رواية لعبد الرزاق : فسأله المقداد بمحضرة عمار وعلي ، فنسب عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده ، ولكون المقداد سأله بمحضرة ، كما أن نسبة السؤال إلى علي محمولة على المجاز لكونه الأمر ولكون المقداد سأله بمحضرة (يفسل ذكره) لنجاسته ، وإطلاق لفظ «ذكره» ظاهر في غسل الذكر كله ، وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وموضع النجاسة فقط ، وإنما هو من إطلاق لفظ الكل على البعض ، والقرينة أن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج ، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية فقال : توحأ واغسله ، فأعاد الضمير إلى المذى ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب بعض المالكية إلى أنه يغسله كله ، عملا بلفظ الحديث ، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يغسله كله مع الاثنين . واستدل لذلك برواية أبي داود : يغسل ذكره وأثنييه ، وفي رواية أخرى له : فتغسل من ذلك فرجك

ويتوضأ . متفق عليه .

٣٠٤ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضؤا مما مست النار . رواه مسلم .

وأنتيك ، وتوضأ للصلاة . وأجيب بأن رواية غسل الأثنين قد طعن فيها بأنها من رواية عروة عن علي ، وعروة لم يسمع من علي ، وأيضا أكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما خالية عن ذكر الأثنين ، لأنه رواه أبو عوانة في صحيحه ، من طريق عبيدة عن علي بالزيادة ، وإسناده لا مطمئن فيه كما قال الحافظ في التلخيص . وأجيب عنه بأنه محمول على الاستحباب ، أو أمر بغسل الأثنين لزيادة التطهير ، لأن المذنب ربما انتشر فأصاب الأثنين . ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأثنين رد المذنب ، فلذلك أمره بغسلها ، قاله الخطابي . واستدل به على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها أخذا بالظاهر . وقالت الحنفية : يجوز الاقتصار بالأحجار الخافق للمذنب بالبول ، وحلا للأمر بالغسل على الاستحباب ، أو على أنه خرج مخرج الغالب ، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي . (ويتوضأ) فيه أن المذنب يتقضى الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، وهو إجماع (متفق عليه) أخرجه البخاري في العلم ، وفي الطهارة ، ومسلم في الطهارة ، وأخرجه أيضا النسائي فيها ، وقد روى حديث علي هذا من طرق مختلفة عند أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي وأبي داود ، وابن ماجه ، وغيرهم .

٣٠٤ - قوله (توضؤا مما مست النار) أي من أكل ما مسته النار ، وهو الذي أثرت فيه النار بطبخ أو قلى أو شوى . والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي ، أي وضوء الصلاة . وهو دليل على أن أكل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء . واختلف العلماء في هذه المسئلة ، فذهب الأكثر من السلف والخلف إلى عدم انتقاض الوضوء به . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي به ، واستدل بحديث أبي هريرة هذا وما في معناه . وأجاب الأولون عنه بوجوه : منها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ورد بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها . ومنها أنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب ، وهذا اختيار الخطابي ، وابن تيمية صاحب المنتقى ، ورد بأن الأصل في الأمر الوجوب . ومنها أنه لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ ، فرجعنا به أحد الجانبين ، وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب ، وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث ابن عباس الآتي بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار ، إلا ما تقدم استثناءه من لحوم الإبل . ومنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس الذي يتلوه ، وبحديث أم سلمة ، وحديث ابن عباس الآتين في آخر الفصل الثاني ، وما في معناه من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار ، والحكمة في الأمر بالوضوء من ذلك في أول الإسلام ، ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام ، نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين . وأبدي الشاه ولي الله الدهلوي حكمة أخرى ، وارجع إلى حجة الله . قلت : أقوى الأجوبة عندي هو الثالث فهو أولى من دعوى النسخ (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد ، والنسائي ، وغيرهما .

٣٠٥- (٥) قال الشيخ الإمام الأجل محي السنة، رحمه الله: هذا منسوخ بحديث ابن عباس: قال: إن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. متفق عليه.

٣٠٦- (٦) وعن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن

٣٠٥- قوله (قال الشيخ الإمام الأجل محي السنة) البغوى في شرح السنة (هذا) أى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار (منسوخ بحديث ابن عباس) إلخ واعترض عليه بأنه إنما يتم ذلك لو علم تاريخها، وتقدم الأول على الثاني، وأجيب بأن صحة ابن عباس متأخرة، فإنه إنما صحبه بعد الفتح، قاله الشافعى فيما نقله البيهقى، ويدل على تأخير حديث ابن عباس، ما رواه أحمد في مسنده عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ لعد يوم الجمعة، الحديث. وفيه: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مس ولا أحد من كان معه ماء، قال: ثم صلى بهم، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره، وهذا مع دلالة على تأخره، فيه رد على زعم الخصوصية. قيل: وأصرح من هذا في النسخ حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود، والنسائى، وابن الجارود، والبيهقى، وغيرهم، وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن، وليست له علة، وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلاً، وتأوله أبو داود بما هو بعيد جداً، يرده ما رواه أحمد عن جابر مطولاً من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، فإن فيه: أن النبي ﷺ أكل هو ومن معه، ثم بال، ثم توضأ للظهر، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه، ثم صلوا العصر، ولم يتوضؤوا (هذا معنى الحديث) فهذا يدل على أن الوضوء الأول كان للحديث، وليس من أكل ما مست النار، حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ، آخر الأمرين، لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد، وقال ابن حزم في المحلى (ج ١: ص ٢٤٣): القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا، قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا. انتهى (أكل كنف شاة) أى أكل لحم كنف الشاة (متفق عليه) أخرجه البخارى في الطهارة، وفي الألطعمة، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود.

٣٠٦- قوله (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائى، صحابى مشهور، ولأبيه أيضا صحبة، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٧٤) في خلافة عبد الملك بن مروان، في ولاية بشر بن مروان، له مائة وستة وأربعون حديثاً، انفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعة (أتوضأ) بالنون، وفي بعض النسخ بالياء، وفي بعضها «أتوضأ» بالتمكلم المفرد، مع حذف همزة الاستفهام، وهى الصحيحة الواقعة لما في صحيح مسلم (من لحوم الغنم) أى من أكلها

شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم! فتوضأ من لحوم الابل. قال: أصلى في مريض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلى في مبارك الابل؟ قال: لا.

(قال نعم فتوضأ من لحوم الابل) المراد به الوضوء الشرعي، أي وضوء الصلاة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. والحديث نص على أن الأكل من لحم الابل ناقض للوضوء على كل حال، نينا كان أو مطبوخا، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهما، واختاره البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، ورجحه النووي وغيره من الشافعية، وابن العربي من المالكية، والشيخ عبد الحى اللكنوي من الحنفية، وهذا القول هو المعمول عليه، الصحيح عندنا، وإن كان الجمهور على خلافه. ويدل عليه أيضا حديث البراء بن عازب، عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن ماجه والطيالسي، وابن الجارود وابن حبان، وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله، انتهى. وفي الباب عن أسيد بن حضير، وفي الفرة، وعبد الله بن عمر، ولكن أحاديثهم قد تكلم فيها من جهة السند، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن حديثي جابر والبراء بوجوه كلها مخدوشة، قد رد عليها ابن قدامة في المغني (ج ١: ١٨٣، ١٨٨) ردا حسنا، وقد نقل كلامه شيخنا في شرح الترمذي، مع الرد على تقريرات صاحب بذل المجهود من الحنفية فارجع إليه. وأما السؤال عن الحكمة لوجوب الوضوء من لحم الابل فواقع في غير محله، لأن هذا الحكم تعبد غير معقول المعنى، فلا نحاول أن تلبس حكمة له (أصلى) بمحذف حرف الاستفهام (في مريض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، أي مأوى الغنم (قال: نعم) فيه دليل على جواز الصلاة في مريض الغنم مطلقا، خلافا لمن قال: إن الإذن بالصلاة فيها كان مقبل أن يبنى المسجد. واستدل بالحديث على طهارة أحوال الغنم وأبقارها لأن مريض الغنم لا تخلو عن ذلك، والإذن بالصلاة فيها مطلق، ليس فيه تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بمجال يتق من الأوبال وهذا هو الحق خلافا لأبي حنيفة والشافعي (أصلى في مبارك الابل) جمع مبارك بفتح الميم وكسر الراء، وهو موضع بروك الابل (قال: لا) فيه دليل على تحريم الصلاة في مبارك الابل، وإليه ذهب أحمد، ومالك وابن حزم وهو الحق. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أحوال الابل وأبقارها، وسترى أن الحق طهارة أحوال ما كور اللحم وأزباله، ولو سلمنا النجاسة فيه، لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما اترق الحال بين إعطائها وبين مريض الغنم، إذ لا قائل بالفرق. وقيل علة النهي ما فيها من النفور، وبهذا علل أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في مباركا، وبين غيبتها عنها. وفيه أن النهي عن الصلاة فيها مطلق، سواء كانت الابل فيها أو لم تكن، وقيل: علة النهي أن يحام بها إلى مباركا بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وفيه أيضا ما تقدم. وقيل: لأن الراعي يول بينها، وفيه أن هذا ظن وتخمين لم يقيم عليه دليل، فلا يلتفت إليه. وقيل: علة النهي

رواه مسلم .

٣٠٧- (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه أخرج منه شئاً أم لا . فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

شدة تنها . وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ، ويدل عليه حديث ابن مغفل عند أحمد ، والنسائي ، وحديث البراء عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، قال الإمام الشوكاني بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا : إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة ، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي ، وهو التحريم ، كما ذهب إليه أحمد ، والظاهرية ، انتهى . ولا يعارضه حديث الصلاة إلى الراحة بجمعها ستره في الصلاة ، لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة ، ولأن النهي مقصور على موضع بروكها وعظنها ، وفرق بين الصلاة في العطن وبين جعلها ستره في الصلاة في حال شد الرحل عليها (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسي وابن ماجه وابن حبان .

٣٠٧- قوله (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً) أي كالتسقرقة بأن تردد في بطنه ريح في الصلاة أو خارج الصلاة (فأشكَل عليه) بفتح الهمزة أي التبس (أخرج) الهمزة للاستفهام (فلا يخرج من المسجد) أي للتوضؤ ، لأن المتيقن لا يطلع الشك (من المسجد) يوم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد ، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصل في المسجد ، لأنه مكانها ، فعلى المؤمن ملازمته ، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات (حتى يسمع صوتاً) أي صوت ريح يخرج منه (أو يجد ريحاً) أي رائحة ريح خرجت منه ، ومعناه حتى يتيقن الحدث بطريق الكناية ، أعم من أن يكون بسباع صوت ، أو وجدان رائحة ، أو يكون بشئ آخر لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط ، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت ، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح ، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث . وفيه دليل على أن الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل توجب الوضوء ، وبه قال الشافعي ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، ورجحه الشيخ عبد الحى اللكنوي ، لكونه موافقاً للأحاديث ، وقال بعض الحنفية : لا توجب . وإليه مال صاحب الهداية ، وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة ، وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة ، وهذا لا يتمشى على قول من قال من مشايخ الحنفية بتنجس عين الريح ، وعلل بعضهم ، بأنها اختلاج لا ريح ، وليس بشئ خارج ، لكن هذا أيضاً قاصر ، فإنه لا يتمشى فيها إذا وجد التن ، أو سماع الصوت من القبل أو الذكر ، فإن هناك لاشك في خروج شئ . وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ في شئ من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم ، فمن حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته ، لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين ، كما أفاده قوله : حتى يسمع ، إلخ ، فإنه علقه بمحصل ما يحسه ، وذكرهما تمثيل ، وإلا فكذلك سائر التواقض ، كالنوى ، والردى . والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ، وهو

رواه مسلم .

٣٠٨- (٨) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض ، وقال : إن له دسما . متفق عليه .

٣٠٩- (٩) وعن بريدة ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ! فقال : عمداً صنعته يا عمر !

قول الجماهير ، وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها ، لا يتنفض عليها دليل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذى ، وأبو داود . وروى الجماعة إلا الترمذى عن عباد بن تميم عن عمه بنحوه .

٣٠٨- قوله (فمضمض) أى غسل فمه (إن له دسما) منصوب على أنه اسم إن ، وقدم عليه خبره . «والدم» بفتحين الشئ الذى يظهر على اللبن من الدهن ، وهى يان لعة المضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شئ دسم ، ثلثا يشغل ما بقى من دسومه فى التم قلب المصلى عن صلاته ، ولينقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه . ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتطيف ، قال القارى : مناسبة الحديث للباب ، أن المضمضة المذكورة من متمات الوضوء أو مكملاته ، انتهى . أو يقال : أورد الحديث فى هذا الباب لبيان أن شرب اللبن ونحوه مما فيه دسم ليس من نواقض الوضوء ، ولا من موجبات المضمضة التى هى من أركان الوضوء عند أحمد ، ومن سننه عند غيره (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وروى ابن ماجه نحوه عن سهل بن سعد ، وأم سلمة وأنس .

٣٠٩- قوله (وعن بريدة) بضم الموحدة ، وفتح الراء ، وسكون اليا ، وهو بريدة بن الحبيب ، بمهملتين مصفرا ، ابن عبد الله بن الحارث الأسلى ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو سهل ، وقيل : غير ذلك . أسلم قبل بدر ولم يشهد لها . وبابع بيعة الرضوان . وشهد خيبر ، وفتح مكة . واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، فأت بها سنة (٦٣) فى خلافة يزيد بن معاوية . له مائة وأربعة وستون حديثا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخارى بحديثين ، ومسلم بأحد عشر ، روى عنه جماعة . وهو آخر من مات بخمراسان من الصحابة (صلى الصلوات) أى الخمس المعهودة (يوم الفتح) أى يوم فتح مكة (لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) أى لم تكن تعناده ، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا ، فقد فعله بالصهباء أيام خيبر ، حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، كما سيأتى فى حديث سويد . وفى حديث بريدة هذا تصريح بأن النبي ﷺ كان عادته الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، ولما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو ، دفع ذلك الاحتمال ، ليعلم أنه جائز له ولغيره (فقال : عمداً صنعته) يعنى يائنا للجواز ، والضمير راجع إلى المذكور ، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد ، «وعمداً» تمييز أو حال من الفاعل ،

رواه مسلم .

٣١٠- (١٠) وعن سويد بن النعمان : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا - وهي من أدنى خيبر -

قدم اهتماما لشرعية المسئلة في الدين . وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة من الفرائض والنوافل بوضوء واحد لا تتركه صلوته ، إلا أن يغلب عليه الأختان . وبه قال عامة أهل العلم ، وأما قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - ٥ : ٦ ﴾ الآية . فلمراد به إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، قال الآلوسی في روح المعاني (ج ٦ : ص ٦٩) : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا ، نظرا إلى عموم ﴿ الذين آمنوا ﴾ من غير اختصاص بالمحدثين ، وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكوير الفعل ، وإنما ذلك من خارج على الصحيح ، لكن الإجماع على خلاف ذلك ، ثم ذكر حديث بريدة هذا ، وقال : فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة ، والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، بقرينة دلالة الحال ، ولأنه اشترط الحدث في البدل ، وهو التيمم ، فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلة في التيمم ، لم يكن البدل بدلا ، وقوله ﴿ ظم تجدوا ماء ﴾ صريح في البديلة . وقال بعض المتأخرين : إن في الكلام شرطا مقدرًا ، أي إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا إلیخ ، إن كنتم محدثين ، لأنه يلائمه كل الملازمة عطف ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ عليه . وقيل : الأمر للتدب ، ويعلم الوجوب للحدث بالسنة ، واستبعد لإجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل ، وأبعد منه أنه ندب بالنسبة إلى البعض ووجوب بالنسبة إلى آخرين . وقيل : هو للوجوب ، وكان الوضوء واجبا على كل قائم أول الأمر ثم نسخ ، فقد أخرج أحمد ، وأبو داود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، عن عبد الله بن حنظلة الغسيل : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ، أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ، ولا يعارض ذلك خبره أن المائدة آخر القرآن نزولا ، إلیخ ، لأنه ليس في القوة مثله ، حتى قال العراقي : لم أجده مرفوعا ، فم : الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولا ، ثم نسخ الوجوب عنهم آخرا ، بما يدل على الوجوب عليه ، عليه الصلاة والسلام ، أولا ونسخه عنه آخرا ، لا يخلو عن شئ كما لا يخفى . وأخرج مالك والشافعي وغيرهما ، عن زيد ابن أسلم : أن تفسير الآية إذا قمتم من المضاجع يعني النوم إلى الصلاة ، والأمر عليه ظاهر ، انتهى كلام الآلوسی . ومناسبة الحديث للباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من رواية الآية (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣١٠- قوله (وعن سويد) مصفرا (بن النعمان) بضم النون ، ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسى المدني ، صحابي ، شهد أحدا وما بعدها ، قال الخزرجي : له سبعة أحاديث ، انقرد له البخاري بحديث المضمضة من السويق ، ما روى عنه سوى بشير بن يار (أنه خرج) في المحرم سنة سبع (مع رسول الله ﷺ عام خيبر) أي عام غزوة خيبر ، وهي بلدة معروفة ، غير منصرف للعلية والثانيث (حتى إذا كانوا) أي النبي ﷺ وأصحابه (وهي من أدنى خيبر) أي الصهبا - يفتح المهملة والمد -

صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٣١١- (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: لا وضوء إلا من صوت أورج. رواه أحمد، والترمذي.

٣١٢- (١٢) وعن علي، قال: سألت النبي ﷺ من المذي، فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل. رواه الترمذي.

موضع قريب من خيبر، قيل على بريد منها (ثم دعا بالأزواد) ليصيب من الأزواد من لازاد عنده، والأزواد جمع زاد. فيه أن حمل الزاد في السفر لا يقدر في التوكل. وأخذ الملب من الحديث أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته لبيعوه من أهل الحاجة (فلم يؤت إلا بالسويق) وهو ما يحرش من الشعر والحنطة وغيرهما (فأمر به) أي بالسويق (فثرى) أي بل بالماء، بضم الراء وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها (فضمض) فيه أنه يستحب المضمضة وإن لم يكن له دسومة لاحتباس بقاياها بين الأسنان (ثم صلى ولم يتوضأ) أي من أكل السويق وإن كان بما مسته النار، فيه دليل على أن أكل ما مسته النار ليس بناقض للوضوء، وأنه لا يجب الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث (رواه البخاري) في الطهارة، وفي الجهاد، وفي المغازي، وفي الأظعمة، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ في ترك الوضوء بما مست النار، والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

٣١١- قوله (لا وضوء إلا من صوت) إلخ أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ربح خرجت منه، يعني من حدث متيقن لا مشكوك، فلا إشكال في الحصر، لأن المقصود نفس جنس الشك وإثبات اليقين (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٣١٢- قوله (من المذي) وفي بعض النسخ عن المذي، أي سأله عن حكم المذي (من المذي الوضوء) أي واجب وفيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء (ومن المني الغسل) هذا من زيادة الإفادة، ونوع من جواب أسلوب الحكيم، على حد «أتوضأ من ماء البحر، فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته» (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وي زيد هذا وثقه أحمد بن صالح المصري، ويعقوب بن سفيان، وقال شعبة: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد

٣١٣- (١٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى.

أن لا أكذب عن أحد، وضعفه الآكثرون من قبل أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير واختلط، وصار يتلقن، فوَقعت المناكير في حديثه، وجاء بالعجائب، فسماح من سمع منه قبل التغير صحيح، والظاهر أن الترمذى إنما صحح حديث يزيد هذا لأنه لم يخالف فيه أحداً، بل روى غيره كروايته، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائى، والطيالسى من طريق ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة، وأحمد أيضاً من طريق جواب التيمى عن يزيد بن شريك التيمى، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحق، عن هانئ بن هانئ، كلهم عن علي بنحوه. وقد صحح الترمذى حديث يزيد هذا في مواضع أخرى أيضاً، ولعل ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك.

٣١٣- قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء، أى التطهر بالماء أو التراب، وهذا للقادر على الطهورين، وأما فاقدهما فسيأتى حكمه (وتحريمها التكبير) إلخ أى تحريم ما حرم الله فيها من الكلام والأفعال، وتحليل ما حل خارجها من الكلام والأفعال، فالإضافة لأدنى ملبسة، وليست إضافة إلى القبول (١) لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل، المحرم والمحلل، على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازاً، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرماً ومحاللاً مجازاً، وإلا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى. ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام، أى الدخول في حرمتها ولا بد من تقدير مضاف أى آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها، والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للبعد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور. وارجع لتفصيل الاختلاف في مسألتى التكبير والتسليم مع الدلائل إلى شرح الترمذى لشيخنا العلامة المباركفورى، والمعنى لابن قدامة المقدسى (رواه أبو داود والترمذى) إلخ. وأخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبخارى وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن السكن، كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي. وابن عقيل هذا قد تكلم فيه بعضهم، والراجح أن حديثه في مرتبة الحسن، كما صرح به الذهبي في الميزان، لحديث علي هذا من طريق ابن عقيل، حسن صالح الاحتجاج، وقد سكت عنه أبو داود. وقال الترمذى: هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن، ونقل المنذرى قول الترمذى وأقره. وقال النووى في الخلاصة: هو حديث حسن انتهى. وفي الباب عن جابر، وهو أول أحاديث الفصل الثالث من كتاب الطهارة. وعن أبي سعيد أخرجه الترمذى في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة، وفيه أبو سفيان طريف السعدى، وهو ضعيف. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد، وابن عباس، وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص، والزيلعى في نصب الرأية.

(١) كذا في حاشية ابن ماجه للسندى من الطبعتين العلية والتأدية وليحرر.

٣١٤- (١٤) ورواه ابن ماجه عنه ، وعن أبي سعيد .

٣١٥- (١٥) وعن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٣١٦- (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

٣١٥- قوله (وعن علي بن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ، هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السجيمى البامى ، صحابى ، له ثلاثة أحاديث ، قاله الحزرجى . وقال الحافظ في التهذيب : روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك ، وعلي بن طلق هذا ، هو والد طلق بن علي (إذا فسا أحدكم) أى خرج من دبره الريح بلا صوت يسمع ، سواء تعدد خروجه أو لم تعدد (فليتوضأ) هذا لفظ الترمذى ، ورواه أبو داود بلفظ «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة» وقد ذكره المصنف بهذا اللفظ من حديث طلق بن علي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة . ويأتى هناك بسط الكلام في معناه . واللفظ المذكور هنا يدل على أن خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء (ولا تأتوا النساء) أى لا تجامعوهن (في أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم ، أى أدبارهن ، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ، ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا (رواه الترمذى) في الرضاع من أبواب النكاح من طريقين ، حسن لإحداهما ولم يحكم على الطريق الأخرى بشئ (وأبو داود) في الطهارة والصلاة ، وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ : ص ٨٦) والنسائى في السنن الكبرى ، والدارقطنى . واعلم أنهم اختلفوا في أن هذا الحديث من رواية علي بن طلق ، أو طلق بن علي ، أو علي بن أبي طالب ، أو طلق بن يزيد ؟ وأن علي بن طلق ، وطلق بن علي رجلان من أصحاب النبي ﷺ أو اسم لذات واحدة ؟ والظاهر أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان ، وأن هذا الحديث من رواية علي بن طلق ، وليس من رواية طلق بن علي ، ولا علي بن أبي طالب ، ولا طلق بن يزيد ، ونبسط الكلام في ذلك إن شاء الله في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة .

٣١٦- قوله (وعن معاوية بن أبي سفيان) قد تقدم ترجمة معاوية ، وأما والده أبو سفيان فهو صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى ، صحابى شهير ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، كان من أشرف قريش في الجاهلية ، وكان رئيس المشركين يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح ، ولحق النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة ، وشهد حنيناً والطائف ، وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بغير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم . وقتلت عينه يوم الطائف ، فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك ، فأصاب عينه حجر فعميت . له أحاديث ،

إنما العينان وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء . رواه الدارمي .

٣١٧- (١٧) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ . رواه أبو داود .

٣١٨- (١٨) وقال الشيخ الإمام محي السنة ، رحمه الله : هذا في غير القاعد ، لما صح عن أنس ،

وعند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي حديث هرقل ، توفي سنة (٣٢) وقيل (٣٤) (إنما العينان) أي اليقظة ، وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر (وكاء السه) بفتح السين وتخفيف الهاء ، حلقة الدبر ، أو هو من أسماء الدبر ، وهو من الإيست ، وأصله سته كفرس ، وجمعه أستاه ، لحذفت الهاء وعوضت الهمزة ، فإذا ردت هاءه وحذفت تاءه حذفت الهمزة نحوسه ، والوكاء بكسر الواو والمد : ما يشد به رأس القربة ونحوها ، جعل اليقظة للإيست كالوكاء للقربة ، كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها كذلك الإيست ما دام محفوظا بالعين أي اليقظة باختيار صاحبها ، والمعنى أن اليقظة وكاء الدبر ، أي الحافظة لما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظا أحسن بما يخرج منه ، فإذا نام زال الضبط . فإن قيل : النوم ليس يحدث وأتم أوجبتم الوضوء باحتمال خروج ریح ، والأصل عدمه ، فلا يجب الوضوء بالشك . قلنا : النائم غير متمكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشارع هذا مقام اليقين ، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة (فإذا نامت العين) أي جنسها (استطلق الوكاء) أي انحل (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية . وأعل بوجهين ، أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، فقد ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة ، وقال الهيثمي : هو ضعيف لاختلاطه . وقال الحافظ : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاخطط . والثاني أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفا . هكذا رواه ابن عدى ، وقال : مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم .

٣١٧- قوله (وكاء السه العينان) يعني إذا يقظ الإنسان أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره ،

واسترخت مفاصله ، فلعله يخرج منه ما ينقض طهره . وحديث علي هذا ، وحديث معاوية المتقدم ، يدلان على أن نقض الطهارة بالنوم ليس لنفسه ، بل لأنه مظنة خروج ما ينقض الطهره ، ولذلك خص عنه نوم يمكن المقعد من الأرض (رواه أبو داود) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، والدارقطني ، وهو عند الجميع من رواية ببيعة بن الوليد عن الوضين بن عطاء . وبيعة ، صدوق ، كثير التدليس . والوضين ، قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث ، وقال الحافظ : صدوق ، سقى الحفظ ، ووثقه عبد الرحمن بن إبراهيم وابن معين وأحمد ، وقال ابن عدى : لم أر بحديثه بأسا . وقد حسن حديث علي هذا ، المنذرى وابن الصلاح والنوى . وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية . وقد ضعف الحديثين أبو حاتم ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : في كلا الإسنادين ضعف .

٣١٨- قوله (هذا) أي هذا الحكم (في غير القاعد) من النائمين يعني هذا فيمن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه ،

قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. رواه أبو داود والترمذى، إلا أنه ذكر فيه «ينامون» بدل «ينتظرون العشاء» حتى تخفق رؤوسهم. ٣١٩- (١٩) وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت

فأما من نام قاعدا يمكننا مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان، فلا يبطل وضوءه وهو قول الشافعى فى الجديد (ينتظرون العشاء) أى صلاتها بالجماعة فينامون جالسين (حتى تخفق) أى تميل وتتحرك (رؤوسهم) من النوم من الخفق وهو الاضطراب، وقيل المعنى: حتى تسقط أذقنهم على صدورهم. وتخفق بفتح التاء وكسر الفاء من ضرب (ثم يصلون) بذلك الوضوء (ولا يتوضئون) وضوءا جديدا (رواه أبو داود والترمذى) وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا الشافعى فى الأم، وأحمد، وصححه الدارقطنى والنووى، وأصله فى مسلم كما سياتى (إلا أنه) أى الترمذى (ذكر فيه) أى فى حديثه (ينامون) أى قاعدين، ورواية الترمذى هذه موافقة لرواية مسلم، وكأن المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها. وحديث أنس هذا قد نزله أكثر الناس كالبغوى على نوم الجالس. ودفع هذا التأويل بأن فى رواية أنس عند البزار وأبى يعلى «يضعون جنوبهم». قال الهيثمى: رجالهما رجال الصحيح، لكن رواه أحمد بن حنبل عن يحيى القطان بسنده، والترمذى عن بندار عنه بدون هذه الزيادة، وقيل يحمل على النوم الخفيف، فإن وضع الجنب لا يستلزم النوم الكثير المستغرق، وكذا النطيط والايقاظ، فإنه قد ينط من هو فى مبادئ نومه قبل استغرقه، وكذا الايقاظ قد يكون لمن هو فى مبادئ النوم، فينبه لثلاث يستغرقه. وبالجمله حديث أنس هذا يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء.

٣١٩- قوله (إن الوضوء) أى وجوبه (على من نام مضطجعا) كذا فى جميع النسخ للشكاة بلفظ «إن الوضوء» إلخ. وكذا وقع فى المصايح، ورواه الترمذى بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا» وأبو داود بلفظ «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» وفى كلتا الروايتين القصر على أنه لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم، بخلاف اللفظ الذى ذكره المصنف عن المصايح، فإنه لا يدل على القصر، فالجمع بين حديث ابن عباس هذا على ما رواه الترمذى وأبو داود، وبين حديث أنس عند البزار وأبى يعلى وغيرهما بلفظ «يضعون جنوبهم» إن ثبتت هذه الزيادة: أن حديث ابن عباس خرج على الأغلب، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع، فلا معارضة. وقال الزرقانى: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان النوم ثقيلًا - انتهى (فإنه إذا اضطجع استرخت) أى قهرت

مفاصله . رواه الترمذى وأبو داود .

وضعت ولانت (مفاصله) جمع مفصل، وهو رؤس العظام والعروق، يعنى أن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شئ من الریح عادة، أى هو من عادة النائم المضطجع، والثابت بالعادة كالمتيقن به . واعلم أنه اختلف الناس فى انتقاض الوضوء بالنوم على أقوال ثمانية، ذكرها النووى فى شرح مسلم، وتبعه غيره، وهذه الأقوال ترجع إلى ثلاثة: الأول أن النوم ينقض الوضوء مطلقاً على كل حال قليلاً وكثيره . والثانى أنه لا ينقض مطلقاً . والثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره، وهو قول فقهاء الأمصار، والصحابة الكبار، والتابعين، وهو قول الأئمة الأربعة، وهذا هو الحق، فالنوم ليس بمحدث أى ليس بناقض للوضوء بنفسه، بل لأنه سبب لاسترخاء المفاصل الداعى للخروج عادة . ثم اختلف هؤلاء فى بيان قدر القليل والكثير، وتحديد النوم المعتبر فى تقضى الوضوء، وتعيين المقدار الذى يكون سبباً لاسترخاء المفاصل ولا يبقى فيه الشعور والإحساس ويطلب فيه العقل، على أقوال كثيرة ليس هذا محل بسطها، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى شرح مسلم للنووى، وشرح الترمذى لابن العربى، والمتقى لابن قدامة المقدسى . والراجع عندى : أن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ناقض سواء كان من المضطجع والمستلق، أو غيرهما، فالاستغراق والغلبة على العقل هو الملاك عندى، فإذا حصل ذلك انتقض الوضوء على أى هيئة كان النائم، ولا يقصر الحكم على هيئة الاضطجاع كما يدل عليه حديث ابن عباس، فإنه ضعيف، ولا ينتقض الوضوء بنوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق (رواه الترمذى وأبو داود) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبى خالد الدالانى، عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس، ولم يحكم الترمذى عليه بشئ من الصحة والضعف إلا قوله «إن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبى العالية، ولم يرفعه، وهو حديث ضعيف، ضعفه الترمذى فى العلال المفرد، والبخارى وأحمد بن حنبل والدارقطنى والمنذرى والبيهقى وأبو داود والبنوى وغيرهم . قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال يعنى ابن عباس، أو الراوى عنه: وكان النبى ﷺ محفوظاً . وقالت عائشة: قال النبى ﷺ: تام عيناى ولا ينام قلبى . وقال شعبه: إنما سمع قتادة عن أبى العالية أربعة أحاديث، يعنى وليس منها حديث يزيد أبى خالد الدالانى فيكون منقطعاً . قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فاتهرنى استظاماً له، قال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث؟ وقال البيهقى: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى . قال الترمذى يعنى فى العلال المفرد: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: هذا لا شئ . ورواه ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبى العالية، ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعاً من قتادة، وقال المنذرى: قال أبو التاسم البغوى: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية . وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد الدالانى عن قتادة ولا يصح . وذكر ابن حبان أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ، فاحش الروم، يخالف الثقات فى

٣٢٠ - (٢٠) وعن بسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقبولة، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات فكيف إذا انقرد عنهم بالمعضلات. وذكر أبو أحمد الكرايسي، الدالاني هذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة. وقال أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره علي أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعة من قادة أحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما. ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد، هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة - انتهى كلام المنذرى. والحديث الذي أشار إليه أبو داود في كلامه أنه رواه جماعة عن ابن عباس ولم يذكره فيه شيئاً مما انقرد به الدالاني، هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة قدام النبي ﷺ من الليل، وفيه ثم اضطجع فنام حتى تنفخ، وكان إذا نام تنفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فضلى ولم يتوضأ، وهذا هو الصحيح، وكون حديث يزيد أبي خالد الدالاني ضعيفاً هو الراجح عندي، ولا ينبغي ضعفه بما له من الطرق والشواهد، وإن جنح إليه العلامة الشوكاني، وعليك أن ترجع للوقوف على تفصيل الكلام في حديث ابن عباس هذا إلى عون المعبود (ج ١: ص ٨٠) والتلخيص الحبير.

٣٢٠ - قوله (وعن بسرة) بضم الموحدة وسكون المهملة، ابنة صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية صحابية، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية، لها أحد عشر حديثاً، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص، وعروة، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ولها صحبة، ومروان، وحيد بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، قال مصعب: كانت من المبايعات، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه (إذا مس أحدكم) أي يده من غير حائل لما سألني من حديث أبي هريرة (فليتوضأ) أي وضوءه للصلاة كما في حديث ابن عمر عند الدارقطني، وحديث بسرة عند ابن حبان. والحديث فيه، أن مس الرجل ذكره يده ناقض للوضوء، والمراد منه من غير حائل يطن الكف كان أو يظهره، وهو أي انتقاض الوضوء بمس الذكر قول جماعة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك، وكذلك مس المرأة فرجها، لما روى أحمد والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مس فرجها فلتوضأ»، قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح. وهو صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة (رواه مالك) إلخ. وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي، وصححه أحمد والبخاري وابن معين والترمذي،

٣٢١- (٢١) وعن طلق بن علي ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ . قال : وهل هو إلا بضعة منه .

وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره ، وصححه أيضا الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والحازمي والنوى والحافظ وآخرون ، وضعفه الطحاوي وحده ، وهو منقطع كما سيأتي ، ولم يثبت عن ابن معين تضعيفه ، قاله ابن الجوزي .

٣٢١- قوله (وعن طلق بن علي) بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السجيمي اليامي، يكنى أبا علي. وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وله أربعة عشر حديثا، روى عنه ابنه قيس، وابنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيان (هل هو إلا بضعة) بفتح الموحدة، أي قطعة لحم، وقد تكسر الباء أيضا في هذا المعنى كما في النهاية واللسان (منه) أي من الرجل، وفي بعض النسخ «منك» وكذا وقع في رواية النسائي، يعني فهو كس بقية أعضائه فلا ينتقض الوضوء بمسه. والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء، وإليه ذهب الحنفية، وأجابوا عن حديث بسرة بأجوبة تزيد على عشرة، كلها واهية مردودة، ذكر خمسة منها شيخنا في شرح الترمذى مع الرد عليها وهاك بقيتها قالوا حديث بسرة من رواية عروة، عن مروان، وهو مطعون في عدالته لفسقه، أو عن حرسية، وهو مجهول وأجيب عنه بما قال عروة: كان مروان لا يهتم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي، واعتمد مالك على حديثه، واحتج به البخاري في صحيحه، فهو من رجال المؤطا والبخاري، وقد أخذ عروة منه هذا الحديث قبل أن يبدو منه ما بدا من الفسق والخلاف على ابن الزبير، قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئا يرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه، وأيضا قد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة، كما حزم به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم من أئمة الحديث، وأرجع للتفصيل إلى التلخيص (ج ١: ص ٤٥) والمستدرك للحاكم (ج ١: ص ١٣٧) وتعليق الترمذى للشيخ أحمد محمد شاكر. وعدم إخراج الشيخين حديث بسرة في صحيحهما لا يدل على أنه لم يثبت عندهما سماع عروة من بسرة، فكم من حديث صحيح متصل على شرطهما لم يخرجاه في صحيحهما ولم يرد ابن المديني على يحيى بن معين قوله في مناظرته «ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، وأقره عليه أحمد وصوبه، فدل ذلك على أن سماع عروة من بسرة ثابت عند هؤلاء الأئمة الثلاثة ولذا صحح أحمد وابن معين حديث بسرة. وقالوا: حديث بسرة مضطرب الإسناد، فرواه بعضهم عن عروة عن مروان عن بسرة، وبعضهم عن عروة عن بسرة، من غير واسطة مروان وفيه أن هذا الاختلاف ليست علة يضعف بها الحديث لأن الحديث سمعه عروة أولا من مروان عن بسرة، ثم أتى بسرة فشافهته بالحديث وسمعه منها من غير واسطة وكان الرواة يسمعون منه ويرويه عنهم غيرهم، فتارة يجعلونه عن عروة عن مروان عن بسرة، وتارة يجعلونه عن عروة عن بسرة، وهذا كما

ترى ليس باختلاف يتدح في صحة الحديث وقالوا: إن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدل عليه رواية الطبراني وفيه أن رواية أحمد والترمذى والحاكم صريحة في أن هشام سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبو بكر، كما تدل عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود. وقالوا: الحديث يروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء وفيه أنه لم يختص النساء بروايته كما سيأتى. وقالوا: المسئلة التي تم بها البلوى لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. وفيه أن هذه القاعدة التي اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٤٩) وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (ج ٢: ص ١٢، ٢٠) وابن قدامة في جنة المناظر (ج ١: ص ٣٢٧) فارجع إلى تلك الكتب. ولو سلئت هذه القاعدة، فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة. وقالوا: على تسليم صحته لا حجة فيه، لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعا فإن المس لفة مطلق فما قيده من القيود بالشهوة، أو ياطن اليد، أو بعدم الحائل، أو نحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصرح في أنهم أيضا لا يقولون بالحديث. وفيه أن المراد بالمس، المس باليد، سواء كان ياطنها أو يظهرها، لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتى، والروايات يفسر بعضها بعضا، قد قلنا بأحاديث الباب، وعلمنا بها وأما القيود الأخرى بما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا تلتفت إليها، لأنها لا أثر لها في الأحاديث وقالوا: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء في مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربي في شرح الترمذى، واختلافهم في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجمه على حديث طلق فجمل أيضا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض وفيه أن معنى الحديث بين، ومصداقه ظاهر، ومحملة متعين، لكن عند المنصف الذي يجب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذي يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم في بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بأرائهم وعقولهم، وبالجملة، الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى. وقالوا: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول، لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيا يستفتح التصريح بذكره. وفيه أن هذا الاحتمال بعيد جدا، بل هو باطل، يرده حديث أبي هريرة الذي ذكره المنصف، وأيضا لم يخطر هذا الاحتمال ببال أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، ولم يقل به أحد منهم، بل حله جميعهم على ظاهر معناه الذي يتبادر إليه الذهن. وقالوا: هو مفيد بما إذا خرج منه شئ وفيه أنه لا دليل على هذا التقييد فهو مردود على قائله وقالوا: مفعول المس محذوف، تركه استهجانا بذكره، والمعنى من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ، إقامة للداعى والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الحتانين داع إلى خروج شئ، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطا وتيسيرا. وفيه أنه تحريف مغنوى للحديث، يرده حديث أبي هريرة الآتى بلفظ «أفضى يده»

رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وروى ابن ماجه نحوه .

٣٢٢- (٢٢) وقال الشيخ الامام محى السنة : هذا منسوخ ، لان ابا هريرة أسلم بعد قدوم طلق ، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينها شئ

قال بعضهم : هو رواية بالمعنى على ما فهم الراوى من معنى حديث بسرة . وفيه أن دعوى كون رواية أبي هريرة هذه بالمعنى تمشية للذهب يمجها العقل والسمع ، فإنه يرتفع بذلك الأمان والثوق بالروايات ، قال هذا البعض : ويمكن أن يأول حديث أبي هريرة بأن المعنى أوصل ذكره يده إلى فرج امرأته ، فإن الإيضاح يستدعى مفهولا ، واليد ليست إلا آلة . وهذا كما ترى أضحوكة لا حاجة إلى ردها لأنها أظهر في تحريف الحديث من كل ما قالوا في تأويل حديث بسرة . وقالوا الأمر في حديث بسرة محمول على الاستجاب ، قال بعضهم : هذا يغتينا عن ارتكاب تكلف . وفيه أن الأصل في الأمر الوجوب ، وأيضا يرد حديث أبي هريرة عند أحمد بلفظ «من أفضى يده إلى ذكره ليس دونه متر فقد وجب عليه الوضوء» ويرده أيضا حديث عائشة عند الدارقطنى «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون» فإن دعاء الشر لا يكون إلا بترك واجب (رواه أبو داود والترمذى والنسائى) أى بهذا اللفظ المذكور ، وأخرجه أيضا أحمد ، والدارقطنى وابن الجارود والبيهقى وصححه عمرو بن على الفلاس وعلى بن المدبى والطحاوى وابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى . والرأى أصح أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن ، وحديث بسرة أصح وأثبت وأرجح من حديثه ، لأن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواه ، وأرجح أيضا لكثرة طرقه وصحتها ، ولكثرة من صححه من الأئمة كما تقدم ، ولكثرة شواهد ، قد روى نحوه ثمانية عشر صحابيا ، ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض ، ذكر تخرج أحاديثهم الحافظ فى التلخيص (ج ١ : ص ٤٥ ، ٤٦) ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه ، ولرجحانه على حديث طلق وجوه أخرى لا تخفى على من له خبرة بوجوه الترجيح ، وإطلاع على طرق حديث بسرة وحديث طلق (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه وهو «أنه سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر ، قال : ليس فيه وضوء إنما هو منك» .

٣٢٢- قوله (هذا) أى ما رواه طلق بن على (منسوخ) وكذا ادعى النسخ ابن حبان ، والطبرانى ، وابن العربى ، والحازمى ، وآخرون (لأن أبا هريرة أسلم) عام خير فى السنة السابعة (بعد قدوم طلق) من اليمن ، وذلك فى السنة الأولى من الهجرة حينما كان النبى ﷺ بين المسجد ، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين (إذا أفضى) أى أوصل (أحدكم يده) الباء للتعدية (ليس بينه وبينها) أى بين ذكره وبين يده (شئ) أى حائل من الثياب أو غيرها

فليتوضأ . رواه الشافعي والدارقطني .

٣٢٣- (٢٣) ورواه النسائي عن بسرة ، إلا أنه لم يذكر « ليس بينه وبينها شيء » .

٣٢٤- (٢٤) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ .

(فليتوضأ) أي وضوءه للصلاة (رواه الشافعي والدارقطني) وأخرجه أيضا البزار كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك ، وقد ضعفه أكثر الناس ، ووثقه ابن سعد ، وابن معين في رواية ، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي والطبراني في الصغير من طريق نافع بن أبي نعيم ، وفيه «قد وجب عليه الوضوء» بدل قوله «فليتوضأ» قال ابن حبان : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب .

٣٢٣- قوله (ورواه النسائي عن بسرة) أي وهي متأخرة الإسلام وفيه أن الأمر بالعكس فإنها قديم هجرتها وصحبها ، كما قال الحازمي وغيره ، ولو سلم ذلك لم يكن دليلاً كتأخر إسلام أبي هريرة وصحبته على نسخ حديث طلق . قال الثوكاني في النيل : وأيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول - انتهى . وقال ابن حزم في المحلى (ج ١ : ص ٢٣٩) : هذا أي حديث طلق خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فايد هو كذلك لحكمه منسوخ بقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما يقن أنه ناسخ ، والأخذ بما يقن منه أنه منسوخ . وثانيها أن كلامه عليه السلام «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء - انتهى . وعندنا : القول بترجيح حديث بسرة أحسن من القول بالنسخ والتضعيف ، وقد تقدمت وجوه ترجيح حديثها على حديث طلق .

٣٢٤- قوله (ولا يتوضأ) فيه دليل على أن القبلة وهي أقوى من اللس المجرد ولا تخلو عادة من مس بشهوة ، لا تنقض الوضوء ، وهذا هو الأصل ، والحديث مقرر للأصل ، وهو القول المعول عليه ، الراجح عندنا ، وبدل عليه أيضا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، قبضت رجلي - الحديث . واعتذار الحافظ في الفتح عن حديثها هذا ، بأنه يحتمل أنه مجامل ، أو أنه خاص به ، تكلف ومخالفة للظاهر ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، واحتمال المجامل لا يفكر فيه إلا مقلد متعصب لإمامه . وما رواه النسائي عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ يصلي . وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . وقال الزيلعي في نصب الراية : إسناده على شرط الصحيح . وما رواه مسلم والترمذي عنها ، قالت : قدمت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا يصح عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة (رض) ،

وهو فى المسجد وهما منصوبتان - الحديث . وفى الباب أحاديث أخرى ، ذكرها الزيلعى فى نصب الرأية ، وهذه الأحاديث تدل على أن المراد بالملامسة من قوله تعالى فى سورة المائدة : ﴿أولاستم النساء فلم تجدوا ماء - ٥ : ٦﴾ الجماع دون غيره من معانى اللس ، وبه فسر ابن عباس وعلى رضى الله عنهما ، ورجحه ابن جرير فى تفسيره حيث قال : هو أولى القولين فى ذلك بالصواب ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . وارجع لتفصيل الكلام فى الآية إلى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الجصاص (رواه أبو داود) إلخ . وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ٢١ ، ٢٢) والدارقطنى (ص ٥٠ ، ٥١) والطبرى فى التفسير (ج ٥ : ص ٦٧) وضعفه الثورى ومجى القطان وابن معين والبخارى والبيهقى والدارقطنى ، ومال أبو داود ، وابن عبد البر إلى تصحيحه كما سياتى (وقال الترمذى بعد إخراجه من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت . عن عروة ، عن عائشة (لا يصح عند أصحابنا) أى من أهل الحديث ، قاله أبو الطيب السندى ، والشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرحيهما للجامع الترمذى (بحال) بالتونين ، وقوله «إسناد عروة» بالرفع على أنه فاعل لقوله «لا يصح» ، وقوله «إسناد إبراهيم» عطف على قوله «إسناد عروة» ، يعنى لا يصح سند حديث عروة عن عائشة هذا ، لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، وحبيب لم يسمع من عروة فهو منقطع . وكذا لا يصح سند حديث إبراهيم التيمى عن عائشة ، لأنه أيضا منقطع ، إبراهيم لم يسمع عن عائشة بالاتفاق ، وقيل بترك التونين فى «حال» على أنه مضاف إلى «إسناد عروة» ، والباء للسببية ، وفاعل «لا يصح» هو الضمير فيه ، يرجع إلى ما يمود عليه الضمير المنصوب فى قوله «رواه» ، وهو حديث عائشة ، والمعنى : لا يصح حديث عائشة هذا لحال إسناده ، فإنه روى من طريقين : الأول طريق حبيب ، عن عروة ، عن عائشة . والثانى طريق أبى روق ، عن إبراهيم التيمى ، عن عائشة ، وكلاهما منقطع ، وهذا على أن يكون المراد بعروة ، عروة بن الزبير ، وإن كان المراد به عروة المزنى فسبب عدم صحته هى جهالة عروة المزنى . قال الترمذى فى جامعه بعد إخراجه حديث عائشة ، من طريق حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، ما نصه : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ، قال وسمعت محمد ابن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة ، وقد روى عن إبراهيم التيمى ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . وهذا لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعا من عائشة - انتهى . (إسناد عروة عن عائشة) لم ينسب الترمذى عروة فى حديثه ، ونسبه أحمد وابن ماجه فى روايتهما ، قائلا : عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة بن الزبير . وجزم الثورى أنه عروة المزنى ، وهو مجهول ، وبذلك ضعف الحديث ، وتبعه وقلده فى ذلك مجى بن سعيد القطان وابن معين والدارقطنى والبيهقى وآخرون . ويظهر من كلام الترمذى أنه مال إلى كونه عروة بن الزبير ، وهو الصحيح عندنا ، لرواية أحمد وابن ماجه هذه . ولأن المطلق يحمل على ما هو المشهور المتعارف ،

وأيضاً إسناد إبراهيم التيمي عنها . وقال أبو داود : هذا مرسل ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

وليس هو إلا عروة بن الزبير . ولأن قول عروة «من هي ألا أنت» في رواية أبي داود والترمذى ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المزني لا يحسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة . ولأن هشاماً وافق حبيب بن أبي ثابت ، فرواه عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة ، عند الدارقطني ، وهذه قرينة ظاهرة على أنه ابن الزبير في رواية حبيب . وأما سند أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني . فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وابن مغراء ليس بشيء في روايته عن الأعمش . وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، فلم يسنده أبو داود ، وأيضاً قال الثوري هذا القول من غير دليل يؤيده ، وقد خالفه أبو داود ، وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة ، حيث قال عقبه : وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً . يشير بذلك إلى ما رواه الترمذى في الدعوات (ج ٢ : ص ٢٠٥) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً - انتهى . وهذا يدل أولاً على أن عروة في هذا الإسناد ، هو عروة بن الزبير كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافاً لمن زعم أنه عروة المزني ، وثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة وأما قول البخارى : إن حبيباً لم يسمع من عروة ، فبني على شرطه المعروف في الرواية ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : صحح هذا الحديث الكوفيون ، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة ، ولروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة ، كذا في نصب الراية (ج ١ : ص ٧٢) ومن هذا كله ظهر أن أبا داود وابن عبد البر قد صححا سماع حبيب من عروة بن الزبير ، ولم يلتفتا إلى كون حبيب مدلساً . وحاصل ما علل به المضعفون طريق حبيب عن عروة عن عائشة : أن عروة المذكور هنا إن كان هو المزني ، كما قاله البيهقي وغيره ، فهو مجهول ، وإن كان هو ابن الزبير ، وهو ما يدل عليه كلام الترمذى ، وبه صرح أحمد وابن ماجه في روايتهما ، فالحديث منقطع ، لكون حبيب بن أبي ثابت لم يدركه ، فيكون ضعيفاً لا تقطاعه ، وقد عرفت ما فيه . ومع كل هذا ، فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، عند الدارقطني (ج ١ : ص ٥٠) وتكلم الدارقطني فيه بلا حجة بينة ودليل ظاهر . وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني والطبري ، بعضها حسن جيد ، وبعضها يقارب الحسن ، ينجر بها ضعف الانقطاع في حديث حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، لو سلم . وانظر هذه الروايات في نصب الراية (ج ١ : ص ٧٢ ، ٧٥) (وأيضاً إسناد إبراهيم التيمي عنها) بين الترمذى سببه بقوله : ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة - انتهى . وحديث إبراهيم التيمي هذا ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ، كلهم من طريق الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة (قال أبو داود هذا مرسل) أى منقطع (ولإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)

٣٢٥ - (٢٥) وعن ابن عباس ، قال : أكل رسول الله ﷺ كفتا ثم مسح يده بمسح كان تحته ، ثم قام فصلى . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٢٦ - (٢٦) وعن أم سلمة رضی الله عنها ، أنها قالت : قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوباً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . رواه أحمد .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٣٢٧ - (٢٧) عن أبي رافع ، قال : أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ،

هذا مما اتفقا عليه أئمة الجرح والتعديل ، وقال الدارقطني بعد أن صرح بعدم سماع إبراهيم عن عائشة : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده . ومعاوية هذا ، أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه ، وقد تكلم الدارقطني في رواية معاوية بن هشام الموصولة ، لكن لم ينصف في الكلام كما لا يخفى . وإبراهيم التيمي هذا ، هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي العابد ، قال في التقريب : ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من صغار التابعين ، مات سنة (٩٢) وله أربعون سنة ، وأما عروة بن الزبير ، فهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ولد سنة (٢٣) وكان من كبار التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وقال الحافظ : ثقة فقيه مشهور . مات سنة (٩٤) على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق ، وأما عروة المزني ، فهو شيخ لا يدري من هو ؟ .

٣٢٥ - قوله (كفتا) بفتح الكاف و كسر التاء ، وبكسر الكاف وسكون التاء ، وبفتح الكاف والتاء معا ، ثلاث

لغات ، والمعنى لحم كفت شاة مشوى (بمسح) بكسر الميم ، ثوب من الشعر غليظ (كان تحته) أي تحت رسول الله ﷺ (ثم قام) أي إلى الصلاة (فصلى) أي ولم يتوضأ ، وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء ، وأن غسل اليد بعد الطعام ليس بواجب ، بل يكفي مسحها (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وأصله في الصحيحين كما تقدم .

٣٢٦ - قوله (جنباً) أي ضلعا (مشوباً) من شوى اللحم يشوى شياً أي عرضه للنار ففضع (ولم يتوضأ) أي

لا شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز (رواه أحمد) (ج ٦ : ص ٣٠٧) وأخرجه أيضا الترمذى في الاطعمية ، وقال : حسن صحيح غريب .

٣٢٧ - قوله (عن أبي رافع) مولى النبي ﷺ (أشهد) أي أقسم بالله (لرسول الله) أي لآله (بطن الشاة) يعني

ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم.

٣٢٨- (٢٨) وعنه ، قال : أهديت له شاة ، فجعلها في القدر ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : ما هذا يا با رافع ؟ فقال : شاة أهديت لنا يا رسول الله ! فطبختها في القدر . قال : ناولني الذراع يا با رافع ! فناولته الذراع . ثم قال : ناولني الذراع الآخر ، فناولته الذراع الآخر . ثم قال ناولني الذراع الآخر : فقال : يا رسول الله ! إنما للشاة ذراعان . فقال له رسول الله ﷺ : أما إنك لو سكت لناولتي ذراعا فذراعا ما سكت . ثم دعا بماء فتمضمض فاه ،

الكبد والطحال وما معها من القلب وغيرهما (ثم صلى) أى فأكل ثم صلى ، وكان القياس ثم يصلى ، لكن أتى به ما ضيا ، لأن قوله «كنت أشوى» ماض فى المعنى ، لأنه حكاية لصورة الحال الماضية (رواه مسلم) فى الطهارة ، أخرجه أيضا أحمد (ج ٦ : ص ٨ ، ٩) .

٣٢٨- قوله (أهديت له) أى لآبى رافع (شاة) برفها على بناء الفاعل ، قيل : فيه التثنية ، والأظهر أنه نقل بالمعنى (فجعلها فى القدر) بكسر القاف أى للطبخ (يا با رافع) يقرأ بالهمزة ولا تكتب (ناولني الذراع) بكسر الذا ل من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد مؤتة فيهما ، وقد تذكر . وخص النبي ﷺ الذراع بالطلب لمحبة واستحسانه للذراع ، لسرعة نضجها ، واستمرارها ، مع زيادة لنتها ، وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى (قال) أى أبو رافع على سبيل الالتفات ، وفى رواية لأحمد «قلت له» (إنما للشاة ذراعان) وفى رواية لأحمد «وهل للشاة إلا ذراعان» وفى حديث أبى عبيد عند الدارمى ، والترمذى فى الشمائل «وكم للشاة من ذراع» والظاهر أن هذا استفهام استبعاد لا إنكار ، لأنه لا يليق بهذا المقام ، قاله القارى (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك لو سكت) أى عما قلت ، وامثلت أدبى (لناولتي ذراعا فذراعا ما سكت) أى ما سكت أنت وطلبت ألفه . قال الطيبي : الفاء فى «فذراعا» للتعاقب ، كما فى قوله : الأمثل فالأمثل . و«ما» فى «ما سكت» للندبة ، والمعنى لناولتي ذراعا غيب ذراع إلى ما لا نهاية له مادمت ساكنا ، فلما نطقت انقطعت - انتهى . وفى رواية لأحمد لو سكت لناولتي منها ما دعوت به أى ما طلبته ، من الدعوة بالفتح ، لأن الله تعالى يخلق ما يشاء ، وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له ﷺ ، وإنما منع كلامه من ذلك ، قيل : لأنه شغل النبي ﷺ عن التوجه إلى ربه ، بالتوجه إليه أو إلى جواب سؤاله . وقيل لأن ظهور شئ من عالم القيب على سبيل خرق العادة مشروط بأن لا يعطرق إليه الشك والبهتدد ، ولا يقع شئ من الخلل والنقص فى اليقين والتصديق ،

وغسل أطراف أصابعه، ثم قام فصلى، ثم عاد إليهم، فوجد عندهم لحما باردا فأكل، ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء. رواه أحمد.

٣٢٩- (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عبيد، إلا أنه لم يذكر «ثم دعا بما»، إلى آخره.
٣٣٠- (٣٠) وعن أنس بن مالك، قال: كنت أنا، وأبي، وأبو طلحة جلوسا، فأكلنا لحما وخبزاً، ثم دعوت بوضوء، فقالا: لم تتوضأ؟ قلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك. رواه أحمد.

٣٣١- (٣١) وعن ابن عمر، كان يقول: قبة الرجل امرأته وجسها

واقه أعلم (وغسل أطراف أصابعه) أي محل الدسوم والتلوث على قدر الحاجة (ثم عاد إليهم) أي إلى أبي رافع وأهل بيته (فوجد عندهم لحما باردا فأكل) لأنه كان يجب اللحم وما كان يجده دائما (ولم يمس ماء) أي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٢٩٢) أي عن أبي رافع مطولا هكذا، ورواه أيضا عنه مختصرا (ج ٦: ص ٨) مثل رواية الدارمي عن أبي عبيد.

٣٢٩- قوله (ورواه الدارمي عن أبي عبيد) في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، من أول مسنده، وكذا رواه الترمذي في شمائله، كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن أبي عبيد. قال الحافظ في الإصابة (ج ٤: ص ١٣١): ورجاله رجال الصحيح إلا شهر بن حوشب. وأبو عبيد هذا، مولى للنبي ﷺ، وصحابي لا يعرف اسمه، له هذا الحديث فقط.

٣٣٠- قوله (وأبي) أي أبي بن كعب (وأبو طلحة) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري التجارى المدني مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، وزوج أم سليم أم أنس ابن مالك، وكان من الرماة المذكورين. وقال النبي ﷺ: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من قته. قتل يوم حنين عشرين رجلا، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وشلت يده التي وفيها النبي ﷺ، له اثنان وتسعون حديثا، اتفقا على حديثين، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه نفر من الصحابة والتابعين. مات سنة (٣٤) وقال أنس: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، لم يفطر فيها إلا يوم أضحي أو فطر، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو، وعلى هذا يكون وفاته سنة (٥١) وبه جزم المدائني، قيل: وهذا أثبت (أتوضأ من الطيبات) فيه أن تقض الوضوء إنما يكون بحيث ينافيه كالحارج من السيلين، وهو معقول المعنى، وغيره الحق به وإن لم يكن معقول المعنى، كالنوم والإغماء والجنون، لأنه مظنة لخروج الخبيث (لم يتوضأ منه) أي من مثل هذا الطعام (من هو خير منك) أي النبي ﷺ، (رواه أحمد) قال الهيثمي (ج ١: ص ٢٥١) ورجاله ثقات.

٣٣١- قوله (قبة الرجل امرأته) بالنصب على المفعولية (وجسها) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي مسها

يده ، من الملامسة . ومن قبل امرأته أو جسها يده ، فعليه الوضوء . رواه مالك ، والشافعي .
 ٣٣٢ - (٣٢) وعن ابن مسعود ، كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء . رواه مالك .
 ٣٣٣ - (٣٣) وعن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قال : إن القبلة من اللس ،
 فتوضأوا منها .

(يده) أى بلا حائل (من الملامسة) أى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (ومن قبل امرأته أو جسها يده)
 فقد لاس ، ومن لاس (فعليه الوضوء) قال الطيبي : تفرغ على ما أصله من قبل ، أى إذا كان التقييل والجلس من الملامسة
 فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس ، والترتيب مفوض إلى ذهن السامع (رواه مالك) عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،
 عن أبيه عبد الله بن عمر (والشافعي) عن مالك في الام (ج ١ : ص ١٢) وأخرجه أيضا الدارقطني (ج ١ : ص ٥٣)
 عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن مالك . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (ج ١ : ص ١٢٤) .

٣٣٢ - قوله (من قبله الرجل) من إضافة المصدر لفاعله (امرأته) بالنصب على أنه مفعول «قبلة» لأنها اسم مصدر
 (الوضوء) مبتدأ مؤخر أى يجب منها الوضوء . قال الطيبي : في تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف ، ورد
 على من يقول : ليس حكم التقييل والجلس حكم سائر النواقص ، فرد قيل : ليس حكمه إلا كحكمها ، فيكون من قصر
 القلب (رواه مالك) أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : «من قبله الرجل» إلخ . وقد أخرج الطبراني والدارقطني
 والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم نحوه ، بألفاظ متقاربة ، بمعنى أن اللس ما دون الجماع فن قبل أو لمس فعليه الوضوء .

٣٣٣ - قوله (إن القبلة من اللس) أى المذكور في الآية (فتوضأوا منها) رواه الدارقطني (ج ١ : ص ٥٣)
 كما قال المصنف ، وقال صحيح . وقال الزبلي في نصب الراية بعد ذكر أثر عمر عن البيهقي (ج ١ : ص ١٢٤) بنحو ما
 رواه الدارقطني ، أما أثر عمر فضعفه ابن عبد البر في التمهيد وقال : هو عندهم خطأ ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر - انتهى .
 وهذه الآثار الثلاثة كلها موقوفة على بعض الصحابة ، بمن قالوا بكون اللس ناقضا ، وليست في حكم المرفوع ، إذ للرأى فيه
 مجال فإنيهم أخذوه من قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، واستنبطوه عما فهموا من هذه الآية ، وقد ثبت عن النبي ﷺ
 عدم النقص بالقبلة واللس ، كما تقدم عن عائشة ، وهو من أقوى القرائن على أن المراد باللس في الآية هو الجماع ، وبه فسر حبر
 القرآن عبد الله بن عباس وعلى رضی الله عنهما ، فيجب الأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الصريح ، ولا ينبغي التردد في
 تفسير الآية ، التفسير الصحيح أن اللس كناية عن الجماع ، لأنه لا حجة في قول الصحابي عند معارضة الحديث
 المرفوع الصحيح .

٣٣٤ - (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز ، عن تميم الدارى ، قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء من كل دم سائل .

٣٣٤ - قوله (وعن عمر بن عبد العزيز) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشى الاموى ، أبو حفص المدني ، ثم الدمشقى ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، واسمها ليلي . ولى إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولى الخلافة بعده سنة (٩٩) فعد مع الخلفاء الراشدين مات فى رجب سنة (١٠١) بدير سمعان من أرض حمص ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته ستان وخمسة أشهر وأيام ، وكان على صفة من الزهد ، والعبادة ، والتقى ، والعفة ، وحسن السيرة لا سيما أيام خلافته . وقال ميمون بن مهران : ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذته . وقال هشام بن حسان : لما جاء نعى عمر قال الحسن البصرى : مات خير الناس . ومناقبه وفضائله كثيرة جدا (عن تميم الدارى) نسبة إلى أحد أجداده ، الدار بن هانى بن حبيب ، وهو تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، أبو رقية بقالف وتحتانية مصغرا ، صحابى مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، وكان إسلامه سنة (٩) وكان من أهل الكتابين ، وقال ابن سيرين : كان يختم فى ركعة . وقال مسروق : صلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددتها : (أم حسب الذين يخرحون السيأت) وهو أول من أسرج السراج فى المسجد ، وكان أقطعه النبي ﷺ بيت حبرون . له ثمانية عشر حديثا ، انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه سيد البشر ﷺ خبر الجساسة ، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة ، قيل : مات سنة (٤٠) وروى عنه أيضا جماعة (الوضوء من كل دم سائل) أى كثير ، فاحش لا قليل : فيه أن خروج الدم السائل ولو كان من غير السيلين ، ناقض للوضوء ، وإليه ذهب بعض الأئمة ، لكن الحديث ضعيف جدا ، لا يصلح للاحتجاج كما سيأتى ، وقد استدلل القائلون بالوضوء من الخارج النجس من غير السيلين ، كالقنقن ملاء الفم ، والرعاف والدم الفاحش ، بأحاديث وآثار عن الصحابة ، وليس فى شئ من ذلك حجة أصلا ، فمن أقوى أدلتهم حديث عائشة عند البخارى وغيره ، فى شأن فاطمة بنت أبي حبيش ، وكانت من المستحاضات ، فقيه أنه ﷺ قال : إنما ذلك عرق ، وفيه أيضا ثم توضئ لكل صلاة حتى يمضى ذلك الوقت ، قالوا : المراد من السيلين ، سيل البول وسيل البراز ، ودم الاستحاضة لا يخرج من ثقب البول ، فعمل أن دم الاستحاضة وهو مما يخرج من غير السيلين ، من نواقض الوضوء ، وأشير بقوله «إنما ذلك عرق» إلى تعميم الحكم باتقاض الوضوء من خروج الدم من أى عرق كان من البدن غير السيلين . وفيه أن فرج المرأة وقبلها الذى يخرج منه دم الاستحاضة ، فى حكم مخرج البول للجاورة ، ولذا عد الحيض والمنى من نواقض الطهارة وأيضا دم الاستحاضة حدث بنفسه من جملة الأحداث المستقلة ناقض للوضوء ، ولا يقاس عليه غيره ، لأن الأصل عدم النقص ، حتى يقوم ما يرفع هذا الأصل ، ولم يقم دليل على ذلك . وأما قوله «إنما ذلك عرق» فإنه أراد به رد زعمها : أن دم الاستحاضة فى حكم دم الحيض لا غير ، يعنى أن دمها ليس بما تعتاده النساء بل هو دم عرق انفجرت

رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان.

لمرض، فافهم. واستدلوا أيضا بحديث أبي الدرداء عند الترمذي، وفيه «قام قوضاً، ولا حجة لهم فيه، لاحتمال أن تكون الغاء للتعقيب فقط لا للسببية، كما في قوله: قام فأفطر. ولو سلم أن الغاء للسببية، لم تدل أيضا على نقض الوضوء بالتقي، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة، وإزالة القدر الذي يبق في الفم والأنف، وعلى بعض الأعضاء، فالتقي سبب له، ولكنه سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع، والحاصل أن وجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. ومن أصرح أدلتهم ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا «من قام أو رجع في صلاته فلينصرف وليتوضأ» الحديث. وفيه أنه حديث ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، وقد ذكر العلامة الشوكاني في النيل، والزيلعي في نصب الراية، ما فيه من العلة وكلام الأئمة مفصلا، فارجع إليهما. واستدلوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ساقطة لا تقوم بها حجة، وأيضا هي معارضة، لما ذكره البخاري معلقا عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم، فزفه الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته. قال الحافظ: أخرجه أحمد وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وذكر العيني في شرح الهداية (ج ١: ص ١٢٢) حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود، وصحیح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال: ولم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة، انتهى. وفي عدم الاتفاض بخروج الدم من البدن غير السيلين أحاديث وآثار كلها مقررة للأصل، ذكرها الزيلعي والدارقطني والشوكاني (رواهما) أي الحديثين السابقين (الدارقطني) الحديث الثاني رواه الدارقطني من طريق يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري: إلیخ، ورواه ابن عدی في الكامل عن زيد بن ثابت، وفيه أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحمصي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، قاله ابن عدی. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان في الثقات: ينطى. وكذبه محمد بن عوف الطائي (وقال) أي الدارقطني بعد إخراج الحديث (عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد) قال الحافظ في لسان الميزان: يزيد بن خالد شيخ لبقية، لا يدري من هو (ويزيد بن محمد) الراوي عن عمر بن عبد العزيز، قال الحافظ في اللسان: لا يدري من هو (مجهولان) هذا آخر كلام الدارقطني في سنته. وقد ظهر بهذا أن حديث تميم هذا ضعيف من وجهين: الاتقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين تميم، وجهالة اليزيديين. وذكر الزيلعي كلام الدارقطني هذا في نصب الراية وأقره.

(٢) باب آداب الخلاء

﴿ الفصل الأول ﴾

٣٣٥- (١) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

(باب آداب الخلاء) قيل: «الأدب» مراعاة حد كل شئ، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، ويطلقون الآداب على ما يليق بالشئ، أو بالشخص، فيقال: آداب الدرس وآداب القاضي. و«الخلاء» بفتح الخاء والمد، موضع قضاء الحاجة، سمي به لخلاه في غير أوقات قضاء الحاجة، أو لأن الإنسان يخلو فيه، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجاوز به عن ذلك.

٣٣٥- قوله (عن أبي أيوب الأنصاري) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي التجارى، أبو أيوب المدني، شهد العقبة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنى المسجد، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع علي حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا حتى مات بالقسطنطينية مرابطًا سنة (٥١) في خلافة معاوية، وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه، فخرج معه فرض، ولما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صاقتكم العدو فادفوني تحت أقدامكم. قال البغوي: قبر ليلاً وأمر يزيد بالخليل تقبل وتدبر حتى عمى قبره. وقال ابن حبان: كان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط. له مائة وخمسون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وله فضائل (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للكان المطمئن الواسع من الأرض في القضاء، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، لأن العادة أن يقضى في المنخفض لكونه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه، أى الخارج من الإنسان، تسمية للحال باسم المحل، والمراد هنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في النجو الخارج، إذ لا يقال أنى البول أو العذرة، بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان فإنه كثير شائع، وأيضًا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل. وقد أوضع ذلك السنده في حاشيته على البخاري، فارجع إليها (فلا تستقبلوا القبلة) أى جهة الكعبة (ولكن شرقوا أو غربوا) أى استقبلوا جهة الشرق أو الغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا

متفق عليه.

٣٣٦- (٢) قال الشيخ الإمام محي السنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصحراء، وأما في البنيان، فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت

استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم. والحديث بظاهره دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً من غير فرق بين الصحراء والبنيان. والمسئلة تختلف فيها بين العلماء لتعارض الأحاديث في ذلك، فقال بعضهم بعموم النهي أخذاً بظواهر أحاديث النهي، وترجيحاً لها على أحاديث الرخصة أو التخصيص. وقال بعضهم بخصوص النهي بالصحراء جمعاً بين الأحاديث، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. وقال بعضهم بالإباحة والجواز مطلقاً رجوعاً إلى البرأة الأصلية، أو حملاً للنهي على التنزيه، أو النسخ، فجعلوا أحاديث الإباحة قرينة على حمل النهي على التنزيه، أو ناسخة لأحاديث المنع. وقال بعضهم بالفرق بين الاستقبال فيحرم مطلقاً، والاستدبار فيجوز مطلقاً. وههنا أقوال أخرى لكنها غير مشهورة. والأول هو المشهور عن أبي حنيفة، واختاره ورجحه من المالكية ابن العربي في شرح الترمذی، ومن الظاهرية ابن حزم في المحلى، ومن فقهاء أهل الحديث ابن القيم في الهدى (ج ١: ص ٢٧٢) والشوكاني في النيل (ج ١: ص ٨١) وفي السيل الجرار، وشيخنا الأجل المباركفوري في شرح الترمذی (ج ١: ص ١٩). والثاني مذهب الأئمة الثلاثة، ومال إليه الطحاوي من الحنفية، وقال الأمير اليماني في السبل (ج ١: ص ١١٩): هو أقرب الأقوال. وقال الحافظ: هو أعدل الأقوال، ويؤيده ما روى عن ابن عمر، أنه قال: إنما نهى عن ذلك في القضاء. وإليه يظهر ميلان السندي في حواشيه على البخاري، وغيره كما سيأتي. وعندى: الاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وجوباً لا ندباً، والمقام من معارك النظر قدبره ولا تعجل (متفق عليه) وأخرجه أيضاً مالك وأحمد والترمذی وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

٣٣٦- قوله (قال الشيخ الإمام محي السنة) البغوى في المضايح (هذا الحديث) أى حكمه (وأما في البنيان) قال ابن حجر: يعنى الخلاء ليطابق الحديث الذى استدلل به (ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) أى سطحه، وهى أخت عبد الله بن عمر، أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ، وبنت عمر بن الخطاب العدوية، قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمى، هاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر على أبى بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياها سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين. لها ستون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين. ماتت في شعبان سنة (٤٥) وهى ابنة ستين سنة، وقيل: ماتت سنة (٤١) وإضافة البيت إلى حفصة مجازية باعتبار تعلق السكنى، وإلا فالبيت

رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. متفق عليه.

٣٣٧- (٢) وعن سلمان رضی الله عنه، قال: نهانا، یعنی رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان ملكا للنبي ﷺ (يقضى حاجته) أى فى الخلا (مستدبر القبلة) هذا هو أصل الأئمة الثلاثة فى جواز الاستدبار فى الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال، ويظهر من صنيع البغوى أنه ذهب إلى أن النهى ورد أولا عاما، ثم خص عمومه بحديث ابن عمر، وفيه خدشات من وجوه كثيرة، ذكرها ابن القيم، وابن العربي، وغيرهما، وهى تضعف القول بكونه مخصصا لأحاديث النهى، قال السنهدى فى حاشيته على البخارى بعد بيان بعض هذه الخدشات: فالوجه أن حديث النهى من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلا، وهو الموافق للقرآن (وقد أشرنا إلى بعض هذه القرآين فى بيان معنى العائط) فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث، إنما فهم من ظنه أن علة النهى إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، فهم من عموم هذه العلة عموم الحكم. وقال فى حاشيته على ابن ماجه: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهى بإتيان العائط فى كثير من الروايات، والمراد به المكان المنخفض فى الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين الأحاديث. وقال فى حاشيته على النسائى: ويمكن أن يكون عمل الحديث الصحراء، وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ، إذ لم يكن لهم كنف فى البيوت فى أول الأمر - انتهى. قال: ومن قرآن حمل العائط فى حديث أبي أيوب على معناه اللغوى أى المكان المظلم من الأرض فى الفضاء أى الصحراء، أن النهى عن جهتين، والتخير بين جهتين آخرين عند إتيان العائط إنما يحسنان فى الفضاء لا فى البيوت، فإن الإنسان فى الفضاء متمكن عند إتيان العائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهى عن بعضها، ويخير بين بعضها، وأما فى البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان العائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند إتيان العائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٣٣٧- قوله (وعن سلمان) هو سلمان الفارسى أبو عبد الله، ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير. أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهدته الخندق، وقال ابن عبد البر: ويقال إنه شهد بدرا. سافر يطلب الدين من قريته، فدان أولا بالصرانية، وقرأ الكتب وصبر فى ذلك على مشقات متالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ فى كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيديا حتى أفضى إلى النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: سلمان منا أهل البيت. وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش (٢٥٠) سنة. وقيل (٣٥٠) سنة، والأول أصح. وكان يأكل من يده، ويتصدق ببطاه، مات بالمدائن سنة (٣٥) وقيل: سنة (٣٣) وقيل: غير ذلك، له ستون حديثا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخارى بواحد، ومسلم بثلاثة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (قال نهانا يعنى) أى يريد سلمان بالنهى رسول الله ﷺ

أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستحي باليمين ، أو أن نستحي بأقل من ثلاثة أحجار ،
أو أن نستحي برجيع ، أو بعظم . رواه مسلم .

٣٣٨- (٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء يقول :

(أن نستقبل القبلة) أى بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (لغائط) قال النووي : كذا ضبطاه فى مسلم «لغائط» باللام ،
وروى فى غيره بغائط أى بالباء ، وهما بمعنى (أو أن نستحي باليمين) أو فيه وفيما بعده للعطف ، والاستجاء إزالة النجس
وقطعه بالماء أو الحجارة ، وفيه دليل على تحريم الاستجاء باليمين ، لأنه الأصل فى النهى ولا صارف له ، فلا وجه للحكم
بالكرامة فقط ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصياتها عن الأقدار (أو أن نستحي بأقل من ثلاثة أحجار) وفى رواية أحمد
الآتية فى الفصل الثالث ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار . وفى كلتا الروايتين دليل واضح على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار
لا يجوز ، وإن حصل الإتيان بما دونها ، ولا يعارضه حديث أبو هريرة الآتى فى الفصل الثانى بلفظ «من استجمر فليوتر ،
من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» أخرجه أبو داود وغيره ، لأن حديث سلمان هذا أصح منه ، فيقدم عليه أو يجمع
بينهما بما قال الحافظ فى الفتح : أخذ بهذا أى بحديث سلمان ، الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص
من الثلاث مع مراعاة الإتيان إذالم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر . وليس بواجب
زيادة فى أبو داود حسنة الإسناد قال : ومن لا فلا حرج . وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب ، انتهى .
وقال ابن تيمية فى المنتقى بعد ذكر حديث أبو هريرة المذكور : وهذا محمول على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا
بين النصوص - انتهى (أو أن نستحي برجيع أو بعظم) أو للعطف بمعنى الواو لا للشك . والرجيع هو الخارج من
الإنسان أو الحيوان يشمل العذرة والروث ، فعيل بمعنى فاعل ، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار
بعد أن كان علقا أو طعاما . وفى حديث رويفع عند أبي داود رجيع دابة . وأما عذرة الإنسان فهى داخلة تحت
قوله فليوتر فإنها ركس ، فى بعض الأحاديث . وفى الحديث دليل على أن لا يجوز الاستجاء بالرجيع والعظم ، وعلته
النهى عن الاستجاء بالرجيع أنه علف لدواب الجن ، ولأنه لا يطهر ، ولأنه رجس بكسر الراء ، وهو المستقذر المكروه
والتعليل بعدم التطهير عائد إلى كونه رجسا ، وفيه تنبيه على جنس الرجس فلا يجوز الاستجاء بالرجس مطلقا ، والعلته فى
النهى عن العظم أنه طعام الجن ، أى فيجدون عليه من اللحم أو قر ما كان عليه ، ولأنه لا يطهر فإنه لرج لا يكاد يتماسك
فلا ينشف النجاسة ، ولا يقطع البلة . وقيل : إنه لا يخلو فى الغالب عن الدسومة ، وقيل : لأنه ربما يجرح (رواه مسلم)
وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

٣٣٨- قوله (إذا دخل الخلاء) أى أراد دخول موضع قضاء الحاجة . ولا يختص هذا بالأمكنة المعدة لذلك ،

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. متفق عليه.

٣٣٩- (٥) وعن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: لهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. وفي رواية لمسلم: لا يستنزه من البول. وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما

بل يعم ويشمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت ما لم يشرع في قضاء الحاجة، فيقول في الأمكنة المعدة قبيل دخولها، وفي غيرها في أول الشروع كشمير ثيابه مثلا، ومن نسي يستعين بقلبه لا بلسانه (اللهم إني أعوذ بك) كان ﷺ يستعين بإظهار العبودية ويجهزها للتعليم (من الخبث) بضمين جمع الخبث، وهو المودى من الجن والشياطين (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضا إما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعا، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٣٣٩- قوله (مر النبي ﷺ بقبرين) أي جديدين كما في رواية ابن ماجه، قال الحافظ: الظاهر من مجموع طرق الحديث أن المقبورين كانا مسلمين (فقال لهما) أي صاحبي القبرين. وقيل: أعاد الضمير إلى غير المذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وقيل: الضمير يرجع إلى قبرين بتقدير المضاف كما ذكرنا (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراداه، لا أنه في نفسه ليس بكبير، كيف وهما يعذبان فيه. فإن عدم التنزه يطل الصلاة، والنميمة سعى بالفساد المفضى إلى سفك الدماء، وأيضا ورد في رواية للبخاري «وإنه لكبير» فيحمل قوله: وإنه لكبير على كبر الذنب، وقوله «ما يعذبان في كبير» على سهولة الدفع، والاحتراز، والتوق (لا يستتر من البول) أي من بوله كما في رواية، فاللام عوض عن المضاف إليه، أو للعهد، والمعنى: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، وفيه دليل على نجاسة بول الإنسان، ووجوب اجتنابه وهو إجماع، وعظم أمره، وأنه من أعظم أسباب عذاب القبر كالنميمة (لا يستنزه من البول) أي لا يجتنب ولا يمتدحز عن وقوعه عليه، وقيل: أي لا يستبرئ، ولا يتطهر ولا يستبعد عنه (فكان يمشى) أي بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار. والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه بمعنى يشهر النميمة بين الناس ويشيعها (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (جريدة رطبة) بفتح الراء وسكون الطاء، أي غصنا من النخل (فشقها بنصفين) مفعول مطلق، والباء زائدة للتأكيد، وقيل: حال أي جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين (واحدة) أي من كل من الشقين (لم صنعت هذا؟) أي الغرز (لعله) أي العذاب، أو الهاء ضمير الشأن (أن يخفف عنهما) أي صاحبي القبرين

ما لم يبسا . متفق عليه .

٣٤٠- (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم . رواه مسلم .

٣٤١- (٧) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شرب أحدكم

(ما لم يبسا) بالذكر ، وبفتح الباء الموحدة ، ويجوز كسرهما ، أى ما دام لم يبس النصفان أو القضبان ، قيل : وجه هذا التحديد أنه ﷺ سأل التخفيف عنها وشفع لهما فأجبت شفاعته بالتخفيف إلى مدة بقاء الندوة أى جعل زمان بقاء الندوة والرطوبة علامة لتخفيف العذاب بشفاعته ﷺ ودعاؤه ، كما صرح به فى حديث جابر فى آخر صحيح مسلم ، لأن فى الجريد معنى خصه ، ولأن فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وهذا بناء على أن القصة فى حديث ابن عباس وحديث جابر واحدة كما رجحه التوى . وفيه نظر . وقيل تخفيف العذاب كان ببركة يده ﷺ ، فالحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم . وقيل : هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بريدة بن الحبيب الصحابى فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان ، وروى نحوه عن أبي برزة الأسلمى ، والظاهر عندي : أنه مخصوص بالنبي ﷺ ليس بعام ، وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور ، وغرس الأشجار عليها ، وسترها بالثياب ، وإجارتها وتخجيرها بالعود ، واتخاذ السرج عليها فلا شك فى كونه بدعة وضلالة . ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثه فقد جهل واقترى على الرسول ﷺ (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة ، والجنائز ، والأدب ، والحج ، ومسلم فى الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وغيرهم .

٣٤٠- قوله (اللاعنين) أى الأمرين الجالين للنعن ، الحاملين للناس عليه ، الداعين إليه ، فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل والداعى فاعلا ، أى الذين هما سببا للنعنة غالبا ، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى الملعون فاعلها ، ولفظ مسلم : اتقوا اللعانيين . والمعنى : اتقوا فعل اللعانيين أى صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة (الذى يتخلى) أى يتغوط أو يبول ، بمحذوف المضاف ، أى أحدهما تخلى الذى يتخلى (أو فى ظلهم) أو للتويع ، والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد عهد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك ، ويدل له حديث أحمد «أو ظل يستظل به» ، والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه أذية المسلمين بتنجيس من يمر به وتنته واستقداره (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

٣٤١- قوله (وعن أبي قتادة) هو أبو قتادة الأنصارى السلى فارس رسول الله ﷺ ، اسمه الحارث ، وقيل : عمرو ، وقيل النعمان ، وقيل : عون بن ربيعة بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة مكسورة ، والمشهور الحارث بن ربيعة بن

فلا يتنفس في الإنياء، وإذا أتى الخلا فلا يمس ذكره يمينه، ولا يتمسح يمينه. متفق عليه.
 ٣٤٢- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر.
 متفق عليه.

٣٤٣- (٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا،

بلدنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته. صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا. توفي بالكوفة سنة (٥٤) وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثا اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثانية. روى عنه جماعة (فلا يتنفس) بالجزم ولا ناهية في الثلاثة، وروى بالضم فيها على أن لا نافية، والمعنى لا يخرج نفسه (في الإنياء) أي في داخله لثلاث يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحمارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قدرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإنياء فيتنفس ثم يشرب (وإذا أتى الخلا فلا يمس) بفتح الميم على الألف (ذكره يمينه) وفي رواية إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه، وفي الأخرى لا يمسن أحدكم ذكره يمينه وهو يول، وهذه الروايات كلها تدل على أن النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداها مباحا، ويحمل على هذا المقيد ما ورد في بعض الروايات من النهي المطلق عن مس الذكر باليمين لا تحاد المخرج والحديث. وقيل: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، ويؤيد القول الأول حديث طلق بن علي، وقد سأله رسول الله ﷺ عن مس ذكره فقال: إنما هو بضعة منك. لأنه يدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستجماع باليمين منع مس آله حسبما للمادة (ولا يتمسح) بالسكون وضمها (يمينه) أي لا يستنجى باليد اليمنى تكريما لليمين. والحديث دليل على تحريم الأمور الثلاثة المذكورة، لأنه الأصل في النهي، ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه (متفق عليه) أخرجه في الطهارة والأشربة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مطولا ومختصرا.

٣٤٢- قوله (من توضأ فليستثر) من الاستنثار وهو طرح الماء الذي يستشفه، ولم يذكر الاستنشاق لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، إذ لا يكون إلا منه. وفيه دليل على وجوب الاستنثار، وفيه خلاف وسيأتي الكلام فيه في سنن الوضوء إن شاء الله تعالى (ومن استجمر) أي استنجى بالجمرة أي الحجر (فليوتر) يشمل الإتيان بالواحد أيضا لكن يحمل هذا المطلق على المقيد في الروايات الأخرى. والمعنى فليوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو غير ذلك، والواجب الثلاثة لتلك الروايات وما زاد عليها مستحب لقوله: ومن لا فلا حرج (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٤٣- قوله (يدخل الخلا) المراد بالخلا هنا القضاء بقرينة العزلة، لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في القضاء، أو

فأحل أنا و غلام إداوة من ماء وعذرة، يستنجى بالماء. متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٣٤٤- (١٠) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

يستتر بها بأن يضع عليها ثوبا أو يركرها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو ينش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول إليه، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له، ولأن خدمته في البيوت تخصص بأهله (و غلام) زاد في رواية لمسلم «نحوى»، و الغلام هو المترعرع، قيل: إلى حد السبع سنين، وقيل: إلى الالتئام، ويطلق على غيره مجازا، قيل: أراد بالغلام الآخر ابن مسعود، وأراد بقوله «نحوى» أى فى كونه كان يخدمه ﷺ، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه، أو أطلق عليه الغلام مجازا، وقيل: هو أبو هريرة، وقيل جابر بن عبد الله، وفيه دليل على جواز الاستخدام للصغير (إداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة، وهى إناء صغير من جلد يتخذ لئلا (من ماء) أى مملوءة منه (وعذرة) بالنصب عطفا على إداوة، بفتح التون أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان (يستنجى بالماء) يؤخذ منه ومن غيره أنه ﷺ كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى، وكثيرا ما كان يجمع بينهما، قاله القارى. وفيه رد على من أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء وهو مالك ومن واقفه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٤٤- قوله (إذا دخل الخلا) أى أراد دخوله (نزع) أى أخرج من إصبعه (خاتمه) بفتح التاء، وقيل: بكسرها لأن نقشه «محمد رسول الله» وفيه دليل على تباعد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، والقرآن بالأولى، حتى قيل: يحرم إدخال المصنف فى الخلا لغير ضرورة. قال الأمير اليماني: «هذا فعل منه ﷺ»، وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبئة فدل على نديه، وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله - انتهى. وقال الطيبي: فيه دليل على وجوب تحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن، قيل: فلو غفل عن تحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء الحاجة، أو خاف ضياعه، غيبه فى فمه، أو فى عمامته، أو نحوها (رواه أبو داود) إلخ. وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس (وقال) أى الترمذي (هذا حديث حسن صحيح غريب) واقفه المنذرى فى تصحيحه وصوبه، وقال: رواه ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري فى آخر الاقتراح، ومال إلى تصحيحه موسى بن هارون، وصححه ابن حبان، وقال النووي فى الخلاصة: هذا أى تصحيح الترمذي مردود عليه (وقال أبو داود: هذا حديث منكر) وقال النسائي: إنه غير محفوظ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه، وأشار إلى شدوده. والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، ومقابله المعروف، وهو ههنا حديث ابن

وفي روايته : وضع بدل نزع .

٣٤٥- (١١) وعن جابر، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

جريح ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس قال : إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود ، ولم يرو حديث أنس بلفظ « إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، إلا همام ، وقد خالف أصحاب ابن جريج . وإطلاق المنكر على حديث همام هذا إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر ، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ، فإنه شاذ في الحقيقة على مذهب الجمهور من الفرق بين المنكر والشاذ ، إذا انفرد به وهو همام ، من شرط الصحيح ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ لكنه بالخالفه صار حديثه شاذاً . وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح ، نازعه المنذرى وموسى بن هارون وغيرهما ، قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ، ومال أيضا إليه ابن حبان فصح حديثين معا ، وقد تابع هماما يحيى بن الضريس البجلي ، ويحيى بن المتوكل البصرى ، أخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وقال المارديني في الجوهر النقي : الحديثان مختلفان متا وكذا سنداً ، لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة . والثاني بواسطة ، فانتقال الذهن من الحديث الذي قال أبو داود فيه : إنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس قال : « إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما سنداً ومتناً كما بيناه ، لا يكون إلا عن غفلة شديدة ، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك ، هذا مع أن له شاهداً أخرجه البيهقي ، عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس إلخ . وذكر الدارقطنى في كتاب العلل : أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية ، وابن الضريس ثقة ، فبين بذلك أن الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة - انتهى مختصراً . وقال الحافظ بعد بيان وجه حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة والكلام في متابعة يحيى بن المتوكل ما نصه : على أن للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحهما جميعاً ، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته - انتهى وإن شئت مزيد التفصيل فارجع إلى التلخيص (ج ١ : ص ٣٩) وعرش المعبود (ج ١ : ص ٨ ، ٩) والجوهر النقي (وفي روايته) أي أبي داود (وضع) أي من يده (بدل نزع) أي من إصبعه ، ولا تفاوت واختلاف بينهما معنى .

٣٤٥ - قوله (البراز) أي القضاء أو قضاء الحاجة بفتح الباء ، والكسر لفة قليلة القضاء الواسع من الأرض ، ثم

كنوابه عن الغائط ، يقال « تبرز » إذا تعوط وهو أن يخرج إلى البراز ، كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء (انطلق) أي ذهب في الصحراء (حتى لا يراه أحد) أي إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه أحد . وفيه دليل على مشروعية التباعد

رواه أبو داود.

٣٤٦- (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار، فبال. ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله. رواه أبو داود.

٣٤٧- (١٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستار بالابنية، وضرب الحجب، وإرعاء الستر وأعماق الآبار والحضائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وكل ما ستر العورة عن الناس (رواه أبو داود) وسكت عنه، وفيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي قد تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق كثير الروم، وأخرجه أيضا ابن ماجه، وفيه أيضا إسماعيل بن عبد الملك، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي وبحجه، وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: كان إذا ذهب المذهب أهد.

٣٤٦- قوله (ذات يوم) أي يوما وذات زائدة، وقيل: كناية عن الساعة، أي كنت يوما أو ساعة يوم معه عليه الصلاة والسلام (دمثا) بفتح الدال وكسر الميم، قال الخطابي: الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الاخلاق، وفيه دمائه، ويقال: دمث المكان كفرح دمثا أي لان وسهل (في أصل جدار) أي قريب منه (فليترد) بسكون الدال المخففة من الارتداد، أي فليطلب مكانا مثل هذا فخذف المفعول لدلالة الحال عليه. وفيه دليل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين سهل لا صلابة فيه ليأمن من رجوع رشاش البول ونحوه عليه (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد، والبيهقي. والحديث في سنده رجل مجبول ولذا ضعفه النووي، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، قال الهيثمي (ج ١: ص ٢٠٤): هو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه، ولم أر من ذكرها، وبقية رجاله موثقون.

٣٤٧- قوله (إذا أراد الحاجة) أي قضاء الحاجة يعني إذا أراد القعود للغائط أو البول (لم يرفع ثوبه) مبالغة في دوام التستر (حتى يدنو) أي يقرب (من الأرض) احترازا عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، ويستوى فيه الصحراء والبيان لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يسوغ إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض قاله الطيبي، وقال البزيري: لم يرفع ثوبه أي لم يتم رفعه حتى يدنو من الأرض، فيندب رفعه شيئا محافظة على الستر ما لم يخف تجسس ثوبه وإلا رفعه بقدر حاجته - انتهى، ويمكن أن يستنبط منه قولهم: ما أبيع للضرورة يتقدر بقدر

رواه الترمذى وأبو داود والدارى .

٣٤٨- (١٤) وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد لولده ، أعلمكم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، وأمر بثلاثة أحجار . ونهى عن الروث والرمة ، ونهى أن يستطيب الرجل يمينه . رواه ابن ماجه والدارى .

الضرورة (رواه الترمذى وأبو داود والدارى) أخرجه الترمذى والدارى من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس . وقال الترمذى : وروى وكيع والحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ، الحديث ، قال : وكلا الحديثين مرسل أى متقطع ، لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود من طريق وكيع ، عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان ، الحديث ، قال : رواه عبد السلام ابن حرب ، عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو أى الحديث ضعيف أى لجمالة الراوى عن ابن عمر فى الأول ، والانتقاع فى الثانى . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط عن جابر ، قال الهيثمى : وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي ، قيل فيه : كان يضع الحديث .

٣٤٨- قوله (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) أى فى الشفقة (أعلمكم) كما يعلم الوالد ولده كل ما يحتاج إليه ولا يبالى بما يستحى بذكره ، فهذا تهديد لما بين لهم من آداب الخلا ، إذ الإنسان كثير ما يستحى من ذكرها ، سيما فى مجلس العظام ، وفى هذا بيان وجوب إطاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم (وأمر بثلاثة أحجار) لأن المطلوب شرعا الإتيان ، وهما يحصلان بثلاثة أحجار (ونهى عن الروث والرمة) أى عن استعمالهما فى الاستنجاء . الروث رجيع ذوات الحوافر ، ذكره صاحب المحكم وغيره ، قال السنهدى : والأشبه أن يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشتمل رجيع الإنسان وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام ، ويحتمل أن يقال : ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ فيشملة النهى بالأولى ، والرمة بكسر الراء وتشديد الميم ، العظم البالى ، ولعل المراد ههنا مطلق العظم . ويحتمل أن يقال : العظم البالى لا يتنفع به فإذا منع عن توليته فغيره أولى ، قال السنهدى . ويجوز أن يكون الرمة جمع الرميم أى العظام البالية ، قال فى شرح السنة : تخصيص النهى بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار فى الإتيان ، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة ، غير محترم من مدر وخشب وخرق وخرف انتهى (أن يستطيب) أى يستحى (الرجل) وكذا المرأة ، قال الطيبى : سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهيرها (رواه ابن ماجه والدارى) بسند حسن ، وأخرجه أيضا الشافى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة ، وأبو عروانة فى صحيحه بألفاظ متقاربة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

٣٤٩- (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى. رواه أبو داود.

٣٥٠- (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

٣٥١- (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالظمام، فإنها

٣٤٩- قوله (لظهوره) بضم الطاء أى لوضوءه فيما لم يمهده فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذن، فإن اليهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين (وطعامه) أى لأكله وشربه وما كان من مكرم كالإعطاء، واللبس والسواك والتعل والترجل والمصافحة، والاكتحال (لخلاته) أى لأجل استنجائه في الخلاء (وما كان) تامة أى ما وجد ووقع (من أذى) من يانية أى ما تستكرهه النفس الزكية كالنخاط والرعاف وخلع الثوب. والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والامتخاط باليسار (رواه أبو داود) في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد والطبراني كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة، قال المنذرى: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه. وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه الشيخان والترمذى والنسائي وابن ماجه، ويأتى في آخر الفصل الأول من سنن الوضوء.

٣٥٠- قوله (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) أى الخلاء (فليذهب) أمر وجوب (معه بثلاثة أحجار) الباء للتعدية (يستطيب) بالرفع مستأنف، علة للأمر أو حال بمعنى عازما على الاستطابة (بهن) الباء للآلة (فإنها) أى الأحجار (تجزئ) من الأجزاء أى تكفى وتفى، وفي بعض النسخ (تجزئ) بفتح التاء وكسر الزاى بعده ياء، من جزى يجرى مثل قضى يقضى وزنا ومعنى، قاله القارى (عنه) أى عن المستنجى، أو عن الماء المفهوم من المقام، وهو الأظهر معنى. والحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفى المستنجى، أو تكفى عن الماء وتوب عنه، وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وجرمها وذلك رخصة، فبها دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وهو أيضا يدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار لأن الأجزاء يستعمل غالبا في الواجب (رواه أحمد) إلخ. وأخرجه أيضا الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٣٥١- قوله (فإنها) وفي بعض النسخ فإنه. قال الطيبي: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والظمام باعتبار المذكور، كما ورد في شرح السنة، وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصباح. وفي بعضها وجامع الترمذى «فإنها»

زاد إخوانكم من الجن . رواه الترمذى والنسائى ، إلا أنه لم يذكر : زاد إخوانكم من الجن .
 ٣٥٢- (١٨) وعن رويغ بن ثابت ، قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا رويغ ! لعل الحياة ستطول
 بك بعدى ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجدى برجيع دابة ، أو عظم ،
 فإن محمداً منه برئ . رواه أبو داود .

فالضمير راجع إلى العظام ، والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا - ٦٢ : ١١ ﴾
 انتهى . وقال ابن حجر المكي : وسكت عن الروث لأن كونه زاداً لم إنما هو مجاز ، لما تقرر أنه لدوابهم - انتهى . وفي
 رواية أحمد ومسلم في قصة ذهابه إلى الجن وقراءته عليهم القرآن وسأله الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
 في أيديكم أو فرما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن
 (زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي : فيه أن الجن مسلوبون حيث ساهم إخوانا وأنهم لياً يكون (رواه الترمذى) في
 الطهارة وفي التفسير (والنسائى) في الطهارة . وأصل حديث ابن مسعود هذا عند مسلم ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود
 والدارقطنى والحاكم من طرق عنه .

٣٥٢ - قوله (وعن رويغ) بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع ، بكسر الفاء ، ابن ثابت بن السكن بن عدى بن
 حارثة الأنصارى المدني ، صحابي سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة (٤٦) فغزا إفريقية . قال أحمد بن البرقي
 القتياني : توفي ببرقة سنة (٥٦) وهو أمير عليها ، وقد رأيت قبره بها . له ثمانية أحاديث ، روى عنه حنش الصنعاني وبسر
 ابن عبيد الله (لعل الحياة ستطول بك) الباء للإصاق (بعدي) أى بعد موتي ، وقد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة
 حتى مات سنة (٥٦) بإفريقية ، وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن مندة (فأخبر الناس) الفاء
 جزاء شرط محذوف والتقدير فإذا طالت فأخبر ، والمعنى : لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك ، حتى ترى الناس
 قد ارتكبوا أموراً من المعاصي يتجاهرون بها فإذا رأيت ذلك فأخبرهم (من عقد لحيته) قيل : هو معالجتها حتى تعتقد
 وتتجدد . وقيل : كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً ، وقيل : هو قتلها كقتل الأعاجم
 (أو تقلد وترًا) بفتح تين وتر القوس ، أو مطلق الحبل والخيوط . قيل : المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم وعلى أولادهم
 وخيلهم من العوذ والتأثم التي يشدون بها الأوتار ، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين . وقيل : النهي من جهة
 تعليق الأجراس عليها . وقيل : لتلا تحتق الخيل عند شدة الركض (أو استنجدى برجيع دابة) هو الروث والعذرة
 (فإن محمداً منه برئ) هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد ، وقوله منه برئ هكذا في بعض النسخ وكذا وقع
 عند أبي داود ، وفي بعض نسخ المشكاة «برئ منه» وهكذا وقع في رواية النسائى (رواه أبو داود) في الطهارة وسكت
 عنه عو والمنذرى ، وأخرجه أيضاً النسائى في الزينة .

٣٥٣- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن استجر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم،

٣٥٣- قوله (من اكتحل) أى أراد الاكْتِحَال (فليوتر) أى ثلاثا متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا، والتثنية علم من فعله ﷺ، ففي شمائل الترمذى أنه كانت له مكحلة يكتحل كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه (من فعل) كذلك (قد أحسن) أى فعل فعلا حسنا وثاب عليه، لأنه سنة رسول الله ﷺ (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلا حرج) فيه دليل على أن أمره ﷺ يدل على الوجوب وإلما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله لا حرج أى لا إثم، قاله الطيبي (ومن استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص، وقال الشوكاني: الأدلة المتعارضة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها - انتهى وقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث سلمان من الفصل الأول (فما تخلل) ما شرطية أى أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه (فليلفظ) بكسر الفاء أى فليرم به وليخرجه من فمه، وهو جزاء قوله ما تخلل، والشرطية جزاء الشرط الأول (وما لأك) عطف على ما تخلل، واللوك إدارة الشيء في الفم، قيل معناه أنه ينبغي للأكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى «لاك» لأنه لا يستقدر، ويحتمل أن يكون المراد «بما لأك» ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف اللحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذى يخرج من بين أسنانه فبرميه مطلقا سواء أخرجه بعود أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالبا (من فعل) أى ما ذكر من رمى ذلك وابتلاع هذا (ومن أتى الغائط) أى الخلاء (فليستر فإن لم يجد) أى شيئا ساترا (إلا أن يجمع كتيبا) أى كومة (من رمل فليستدره) أى ليجعله خلفه لئلا يراه أحد، قال الطيبي: الاستثناء متصل أى فإن لم يجد ما يستر به إلا جمع كتيب من رمل فليجمعه ويستدره لأن القبل يسهل ستره بالذليل ونحوه (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) أى يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع، يعنى يحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها موضع بهجر ذكر الله فيه، فأمر بستر العورات ما أمكن، والامتناع من التعرض لأبصار الناظر، وهبوب الرياح، وترشش البول على ثيابه وبدنه،

من فعل قد أحسن ، ومن لا فلا حرج . رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي .
 ٣٥٤- (٢٠) وعن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في مستحمة ،
 ثم يغتسل فيه ،

وكل ذلك من لعب الشيطان به ، وقصده إياه بالأذى . والمقاعد جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن ، وعلى موضع
 القعود لت قضاء الحاجة ، وكلاهما يصح إرادته ، وعلى الأول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية . قال السندي : لا بد من
 اعتبار قيد على الأول أى يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فليستمر ما أمكن- انتهى (من فعل) أى جمع الكشب والستر
 (قد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) أى إذا لم يره أحد ، وأما عند
 الضرورة فالحرج على من نظر إليه (رواه أبو داود) إلخ . وأخرجه أيضا ابن جان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق حصين
 الجبراني ، قال النهي : لا يعرف ، وقال الحافظ : مجهول ، عن أبي سعيد الجبراني الحمصي التامبي ، قال أبو زرعة : لا يعرف
 وقال الحافظ : مجهول ، وذكرهما ابن جان في الثقات ، وقال أبو زرعة : حصين الجبراني شيخ ، وقال الحافظ في الفتح
 في حديث أبي هريرة هذا : حسن الإسناد .

٣٥٤- قوله (وعن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة كمعظم ابن عبد نهم بن عفيف ، يكنى أبا
 عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، قال الحسن البصري : كان أحد العشرة
 الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس ، وكان من نقباء أصحابه ، وهو أول من دخل تستر حين فتحت . له ثلاثة وأربعون
 حديثا ، اتفق على أربعة ، وانقرده البخاري بحديث ، ومسلم بحديث . مات سنة (٥٧) وقيل بعد ذلك (لا يبولن أحدكم
 في مستحمة) بفتح الحاء وتشديد الميم ، أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو الماء الحار ، ثم قيل للاغتسال بأى ماء
 كان استحمام . وذكر ثعلب : أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الأضداد ، وفي معنى المغتسل المتوضأ ، ولذا قال
 فيما بعد : أوتوضأ . واختلفوا في تعيين محل النهي فحمله بعضهم على الأرض اللينة التي لا منفذ فيها كالبالوعة ونحوها ،
 فظنوا إلى أن البول في الرخوة يستقر موضعه ، وفي الصلبة يجرى ولا يُستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية ،
 وعكس بعضهم حمل النهي على الأرض الصلبة ، نظرا إلى أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، والأولى
 أن يحمل الحديث على إطلاقه ، ولا يقيد المغتسل بشئ من القيود فيحترز عن البول فيه مطلقا ، فإن حصول الوسواس
 ليس محتصا باللين ولا بالصلب بل قد يحصل من البول فيهما جميعا (ثم يغتسل فيه) ثم استيعادية يعنى بعيد من العاقل أن
 يجمع بين ما قبلها وما بعدها ، يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا
 يعود إليه أى جعله مهجورا من الاغتسال أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه فلا نهى ، ويجوز في «يغتسل» الرفع أى ثم

أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه . رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، إلا أنهما لم يذكرهما :
ثم يقتسل فيه ، أو يتوضأ فيه .

٣٥٥- (٢١) وعن عبد الله بن سرجس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في جحر .
رواه أبو داود والنسائى .

٣٥٦- (٢٢) وعن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ،
وقارعة الطريق ،

هو يقتسل ، والجزم بالمطف على فعل النهى ، وجوز النصب بإعطاء «ثم» حكم واو الجمع (فإن عامة الوسواس منه)
أى أكثر الوسواس يحصل بسبب مجموع ما تقدم وهو البول في المستحم أو المتوضأ ، ثم الغسل أو الوضوء فيه ، لأنه
يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا ؟ ويجوز في الواو الأولى الفتح والكسر
وهو بالكسر المصدر ، وبالفتح الاسم (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والترمذى) وقال : غريب
(والنسائى) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . والضياء في المختارة .
٣٥٥- قوله (وعن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة ، وسكون الراء وكسر الجيم ، بعدها مهملة كسرجس ، غير
منصرف للمجمة والعلية ، هو عبد الله بن سرجس المزنى حليف بنى مغزوم صحابى ، سكن البصرة . له سبعة عشر حديثا ،
اقرده له مسلم بحديث ، روى عنه نفر من التابعين (لا يبولن أحدكم في جحر) أى ثقب بتقديم الجيم المضمومة وسكون
الهاء المهملة ، كل شئ تحفره السباع والهوام لأنفسها . وجه النهى أن الجحر مأوى الهوام وذوات السموم فلا يؤمن
أن تصيبه مضرة من قبل ذلك . ويقال : إن الذى يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن كما عند أبي داود ، والنسائى .
قالوا لقادة أى الراوى عن عبد الله بن سرجس : وما يكسره البول من الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن
(رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (والنسائى) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين
والبيهقى . قيل : إن قادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على بن المدينى ، وأبو
زرعة . وقال أبو حاتم : لم يلق أحدا من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن .
٣٥٦- قوله (الملاعن) قال زين العرب : جمع ملعن مصدر ميعى أو اسم مكان ، من لعن إذا شتم - انتهى . فعلى
الأول معناه : اتقوا اللعنات أى أسبابها ، أو المصدر بمعنى الفاعل يعنى اجتنبوا اللاعنات أى الحاملات والباعثات على
اللعن ، يصير نظيرا «اتقوا اللاعنين» مع زيادة واحد (البراز) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعنى ، والمراد به التغوط
(الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضئى (وقارعة الطريق)

والظل . رواه أبو داود وابن ماجه .

٣٥٧ - (٢٣) وعن أبي سعيد، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

أى وسطه الذى يقرعه الناس بأرجلهم ونعالهم أى يدقونه ويمرون عليه ، فهى من إضافة الصفة إلى الموصوف أى الطريق المقروعة (والظل) تقدم بيان المراد منه (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (وابن ماجه) وأخرجه أيضا الحاكم كلهم من حديث أبي سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل ، وصححه ابن السكن والحاكم ، وقال الحافظ : وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان ، وأبو سعيد مجهول .

٣٥٧ - قوله (لا يخرج الرجلان) وكذا المرأتان (يضربان الغائط) يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ، وضربت فى الأرض إذا سافرت ، وقال الطيبي : قيل نصب الغائط بنزع الخافض أى الغائط ، وفي مختصر النهاية : يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ، فالمعنى يمشیان لقضاء الحاجة (كاشفين) منصوب على الحال (عن عورتها) ينظر كل إلى عورة صاحبه عند التغوط (يتحدثان) حال ثانية ، وقال الطيبي «يضربان ويتحدثان» صفنا الرجلان ، لأن التعريف فيه للجنس ، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف أى هما يضربان ويتحدثان استثناء وكاشفين . حال مقدرة من ضمير يضربان ، ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة ، وعلى هذه التقادير النهى منصب على الجميع - انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان ، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقت على ذلك . وهو صريح فى أن المقت على المجموع ، لا على مجرد الكلام ، ورواه ابن ماجه بلفظ : لا يتناجى اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك ، قال السندي : الحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخيلين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر ، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلى مطلقا إلا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخليا ، ولا دخل فيه لكون المتكلم معه متخليا ، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلى فى ذلك الموضع إلا مثله ، وأما ذكر النظر فزيادة التقيح ، ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلى ، فليتأمل (فإن الله يمقت) من المقت وهو البغض (على ذلك) أى على ما ذكر وهو كشف العورة بمحضرة الآخر ، والتحديث وقت قضاء الحاجة . والحديث دليل على وجوب ستر العورة ، والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة ، والأصل فى النهى التحريم ، وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى التحريم .

وقيل : إن الكلام فى تلك الحالة مكروه فقط ، لكنه يعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) وهو عند الجميع من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد ، قال أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار - انتهى . وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعلجى وغيرهما ، وتكلم البخارى وأحمد

٣٥٨ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٥٩ - (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء،

وأبو داود ويحيى بن سعيد وابن جبان والنسائي في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. وقال الحافظ: صدوق ينلط. وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وقال الشوكاني: لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا انتهى. وعياض بن هلال مجهول قال المنذرى في الترغيب: عياض بن هلال لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين، وروى أحمد عن جابر مرفوعا: إذا نفط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك. وصححه ابن السكن، وابن القطان، قال الحافظ: وهو معلول.

٣٥٨ - قوله (وعن زيد بن أرقم) بفتح همزة وقاف وسكون راء وبترك صرف، هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الحزرجي صحابي مشهور أول مشاهدته الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأنزل الله تصديقه في سورة المناقين، ونزل الكوفة، له تسعون حديثا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة، روى عنه جماعة مات بالكوفة سنة (٦٦) أو (٦٨) وهو ابن خمس وثمانين، كان من خواص علي، شهد معه صفين (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكفت وموضع قضاء الحاجة، واحدها خش مثاك الحاء، وأصله جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكفت في البيوت (محضرة) بفتح الضاد أي تحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد، لأنها موضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر الله. فيتمكنون منهم في تلك المواضع مالا يتمكنون في غيرها من المواضع (أسود بالله) قد تقدم أنه ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك. فيختبر بين الصيغتين، أو يقول هذا مرة والأخر مرة (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن جبان والحاكم وابن أبي شيبه. قال المترجمي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، ثم بين المترجمي هذا الاضطراب، وقد أوضحه ثم رفضه شيخنا الأجل المباركفوري في شرح المترجمي فارجع إليه.

٣٥٩ - قوله (ستر) بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر، وهو الحجاب (ما بين أعين الجن) قال الطيبي «ستر» مبتدأ و«ما بين» موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف أي الفعل الذي تعلق به، وخبر المبتدأ قوله أن يقول: بسم الله. (وعورات بني آدم) بسكون الواو جمع عورة (إذا دخل أحدكم الخلاء) أي وقت دخوله أحد بني آدم، ثم هذا للظرف

أن يقول : بسم الله . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب وإسناده ليس بقوى .
٣٦٠ - (٢٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . رواه الترمذى

قيد واقعي غالبى للكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة ، لا أنه احترازى ، فإنه ينبغى أن يسلم إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب ، أو إرادة الغسل ، يدل على ما قلنا من عموم الحكم ما روى عن أنس مرفوعا : ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين أحدهما فيه محمد ابن مسلمة الأموى ضعفه البخارى وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدى ، وبقيته رجاله موثقون (أن يقول : بسم الله) وذلك لأن اسم الله كالطابع على بنى آدم فلا يستطيع الجن فكها ، قال المناوى : وقال بعض أئمة الشافعية : ولا يزيد «الرحمن الرحيم» اقتصارا على الوارد ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر . ولا منافاة بين حديث على هذا وبين ما تقدم من ذكر التعوذ عند دخول الخلاء فى حديث زيد بن أرقم وحديث أنس المتقدم فى الفصل الأول ، إذ ليس أن يقول : هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعذ به من الخبث والخبائث ، ويدل على الجمع ما رواه العمري حديث أنس فى التعوذ بلفظ : إذا دخلت الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث . قال الحافظ فى الفتح : إسناده على شرط مسلم . فالجمع أفضل ، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة (رواه الترمذى) فى آخر الصلاة ، وأخرجه أيضا ابن ماجه بإسناد الترمذى (وإسناده ليس بقوى) ولفظ الترمذى فى النسخ الموجودة : وإسناده ليس بذاك . أى ليس بالقوى ، لأن فيه محمد بن حميد الرازى شيخ الترمذى وهو ضعيف ، قال البخارى : فيه نظر ، ورواه بعضهم بالكذب ، وكان ابن معين حسن رأى فيه ، ووثقه أحمد وغيره ، وقد صحح المناوى حديث على هذا فى شرح الجامع الصغير ، ويشهد له حديث أنس عند الطبرانى ، وقد ذكرنا لفظه مع الكلام فيه ، والترمذى نفسه قد حسن حديث محمد بن حميد الرازى فى مواضع ، فالظاهر أن حديث على هذا حديث حسن إن شاء الله تعالى .

٣٦٠ - قوله (إذا خرج) هذا يشعر بالخروج عن المكان كما سلف فى لفظ «دخل» لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء (قال : غفرانك) أى أطلب أو أسأل غفرانك ، فهو منصوب على أنه مفعول به ، ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدرية أى إغفر غفرانك ، أى الغفران اللائق بجنايتك ، أو الناشئ من فضلك بلا إستحقاق منى ، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة ، إذ لا يتصور غفران غيره هناك . قيل : إنه استغفر لتركة الذكر فى تلك الحالة ، لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة ، لجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ، وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بأقداره على إخراج ذلك الخارج ، فإن أنجاسه من أسباب الهلاك ، وخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس الآتى فى آخر الفصل الثالث (رواه الترمذى) وقال : حديث غريب

وابن ماجه والدارى .

٣٦١- (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنحى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإيائه آخر، فتوضأ. رواه أبو داود وروى الدارى والنسائى معناه.

٣٦٢- (٢٨) وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه.

حسن، ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة (وابن ماجه والدارى) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى في «عمل اليوم والليلة» وابن الجارود، وصححه الحاكم، وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وقال النووى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وجاء في الذى يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شئ ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذى بقوله: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

٣٦١- قوله (أتيته بماء في تور) بفتح المشاة وسكون الواو، إناه من صفر، أو حجارة يتوضأ منه ويؤكل فيه ويشرب منه (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف، إناه صغير من جلد يشرب منه ويتوضأ، و«أو» للشك من الراوى عن أبي هريرة أو للتويع، أى إن أبا هريرة يأتيه تارة بهذا وتارة بهذا (ثم مسح يده على الأرض) عند غسلها بمالفة في تنظيفها وتعليماً للأمة بذلك (ثم أتيته بإيائه آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء، إتيانه بإيائه آخر ليس لأنه لا يجوز التوضى بالماء الباقى من الاستنجاء، أو بالإيائه الذى استنحى به، بل لأنه لم يبق من الأول شئ، أو بقى قليل غير كاف. وقال بعضهم: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناه الاستنجاء غير إناه الوضوء (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ وسكت عنه هو والمنذرى (وروى الدارى والنسائى) وكذا ابن ماجه (معناه) وأخرج النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدارى عن جرير بن عبد الله نحوه.

٣٦٢- قوله (الحكم بن سفيان) وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان، وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه، وقيل: غير ذلك إلى عشرة أقوال بسطها الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٢: ص ٤٢٥، ٤٢٦) والسيوطى في التدريب (ص ٩٥) في مثال الاضطراب في السند. قال ابن المدينى والبخارى، وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان. وقال أحمد والبخارى وابن عينة: ليست للحكم حجة. وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربى وابن عبد البر وغيرهم له حجة. وقال الحافظ في التريب: له حجة، وذكره في الإصابة في القسم الأول من حرف العاء، وذكره المصنف في فصل الصحابة له هذا الحديث قط (إذا بال توضأ) للصلاة أو ليوم غسل الطهارة (ونضح فرجه) أى رشح الإزارة الذى يلى القرج

رواه أبو داود والنسائي .

٣٦٣- (٢٩) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل . رواه أبو داود والنسائي .

٣٦٤- (٣٠) وعن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمرا لا تبل قائما، فابلت قائما بعد . رواه الترمذي وابن ماجه .

يقليل من الماء ليكون مذهبا للوسواس، ولتعليم الأمة (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه، وقد تقدم أن الحديث مضطرب الإسناد، وانظر علل ابن أبي حاتم (ج ١: ص ٤٦) والتدريب (ص ٩٥) .

٣٦٣- قوله (وعن أميمة بنت رقيقة) بالتصغير فيها واسم أبيها عبد الله بن مجاهد التيمي، صحابية، لها أحاديث، وأما رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة أم المؤمنين . قال ابن عبد البر: كانت أميمة من المبايعات وهي بنت خالة فاطمة الزهراء، وأميمة هذه هي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعة (كان للنبي ﷺ قدح) بفتحين (من عيدان) بفتح العين جمع عيدانة، وهي أطول ما يكون من النخل المتجردة من السعف، أتى بلفظ الجمع حملا على الجنس، وضبطه بعضهم بكسر العين، جمع عود وهو الخشب، وجمع اعتبارا للأجزاء، لا أنه مركب من عيدان (تحت سريره) أى موضوع تحت سريره (يبول فيه بالليل) قيل: يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا «لا يتقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول متقع»، والجواب لعل المراد بالقاعة طول مكته، وما يحصل في الإبقاء لا يطول مكته غالبا . وقال المغلطاني: يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم، قال في عون المعبود: والحديث وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه قد دعى بالطست ليبول فيها» الحديث . لكن وقع هذا في المرض - انتهى .

٣٦٤- قوله (وأنا أبول قائما) حالان متداخلان (لا تبل قائما) محمول على ما إذا لم يأمن الرشاش وهذا إن صح الحديث (فا بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أى بعد هذا النهي (رواه الترمذي) أى مطلقا (وابن ماجه) وكذا البيهقي في السنن الكبرى كلاهما موصولا من حديث عبد الكريم بن أبي الخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم، وهو ضعيف عند أهل الحديث . قال وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت . قال: وهذا أى حديث عمر الموقوف أصح من حديث عبد الكريم - انتهى . وأثر عمر هذا

٣٦٥- (٣١) قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله: قد صح عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ بسبابة قوم، فبال قائماً. متفق عليه. قيل: كان ذلك لعذر.

نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٠٦) ونسبه للبخاري، وقال: رجاله ثقات، وهو يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم، لكن قال الحافظ في الفتح: قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش - انتهى.

٣٦٥- قوله (أتى بسبابة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هي المذبة والكناسة تكون ببناء الدار مرقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيه البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا إضافة ملك، لأنها لا تخلوا عن النجاسة فكانت مباحة (فبال قائماً) للتشريع وبيان الجواز، وإنما خالف النبي ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة لما قيل: إنه كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر. وقيل: فعل ذلك لبيان الجواز. وقيل: إنه فعل ذلك في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. وقيل: إن الغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. والحديث يدل على جواز البول من قيام من غير كراهة وعذر (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قيل كان ذلك لعذر) أعلم أنهم اختلفوا في البول قائماً، فرخص قوم من أهل العلم في البول قائماً إذا أمن الرشاش، واستدلوا بحديث حذيفة هذا، وبحديث سهل بن سعد، وحديث عصمة بن مالك أخرجهما الطبراني، وبآثار موقوفة على عمر وعلي وزيد ابن ثابت، وغيرهم، وهو القول الراجح عندنا. وقال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر، واستدلوا بحديث عمر المتقدم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وبحديث عائشة الآتي في أول الفصل الثالث، وسيأتي الجواب عنه، وبحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً، رواه ابن ماجه. والجواب عنه أن في سنده عدى بن الفضل وهو متروك. وبحديث بريدة: أن رسول الله ﷺ قال من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، الحديث. والجواب عنه أنه غير محفوظ، قال الترمذي: حديث بريدة في هذا غير محفوظ. وبحديث عائشة قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. أخرجه أبو عوانة في صحيحه، والحاكم. والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فحمل على ما وقع في البيوت، فقد ثبت أن بوله ﷺ عند سبابة قوم كان بالمدينة كما جاء في بعض الروايات الصحيحة، قال الحافظ: وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن - انتهى. وقال هؤلاء إن بوله ﷺ قائماً كان لعذر فقالوا: فعل ذلك لخرج في مابضه واستدلوا بما روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لخرج في مابضه، والمأبض باطن الركبة، فكانه لم يتمكن لأجله من القعود. قال الحافظ لو صح هذا الحديث

﴿ الفصل الثالث ﴾

٣٦٦- (٣٢) وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. رواه أحمد والترمذی والنسائي.

٣٦٧- (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليه

لكان فيه غنى، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى. وذكروا وجوهاً أخرى على الاحتمال بما لا دليل عليها ولا قرينة، ولا أثر فلا يلتفت إليها. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.

٣٦٦- قوله (فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً) فيه حجة لمن كره البول قائماً إلا من عذر، فإنه يدل على أنه ﷺ ما كان يبول قائماً بل كان هديه في البول القعود، والجواب عنه أن في سند حديث عائشة هذا، شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، قال الشيخ ولي الدين: هو متكلم فيه بسوء الحفظ، وعلى تقدير صحته حديث حذيفة أصح منه بلا تردد أو تكافؤ في الصحة. والجواب عنه أنه مستند إلى عليها فيجمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة. وقيل: معنى حديث عائشة هذا أى من حدثكم أنه ﷺ كان يعتاد البول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يعتاد البول إلا قاعداً. فلا يتأني حديث حذيفة، لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً لبيان الجواز، والمعتاد الغالب خلافه. (رواه أحمد والترمذى) وقال: حديث عائشة أحسن شئ في هذا الباب وأصح - انتهى. وقد تقدم أن في سنده شريكاً القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، قال الحافظ: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهى عن البول قائماً شئ، كما بيئته في أوائل شرح الترمذى - انتهى. فعنى قول الترمذى هذا: أن حديث عائشة أقل ضعفاً، وأرجح مما ورد في هذا الباب (والنسائي) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، قال ابن القطان: لا يقال فيه: أنه صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهاده إلا احتجاجاً. ثم رأيت عند الطبعة الثانية «الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألبانى، وقد حكم هو وبصحة هذا الحديث لمناذبة سفيان الثورى شريك بن عبد الله عن المقدم بن شريح عند أحمد (ج ٦: ص ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣) وأبى عوانة في صحيحه (ج ١: ص ١٩٨) والحاكم (ج ١: ص ١٨١) والبيهقى (ج ١: ص ١٠١) وقد وافق الذهبى الحاكم في تصحيحه وقال في المهذب (١/٢٢/٢) مسنده صحيح، والأمر كما قال الألبانى.

٣٦٧- قوله (وعن زيد بن حارثة) بن شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بنى معن، خرجت أمه تزور قومها فأغارت خيل لبنى القين بن جسر في الجاهلية على آيات من بنى

فعله الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من الماء، فنضح بها فرجه. رواه أحمد والدارقطني.

٣٦٨ - (٣٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبرئيل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فاتضح.

مع رده طأم زيد، فاحتلموا زيدا ونحو يومئذ غلام يقال: له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها وهبته له فقبضه، ثم إن خبره اتصل بأهله لحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فداءه فغيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده، وبين أهله والرجوع، فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليه، فحيتنذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: يا من حضر! أشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه نصاريدي زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام، ونزل ﴿ادعوم لآبائهم، هو أقسط عند الله - ٣٣: ٥﴾ فقيل له: زيد بن حارثة. وهو أول من أسلم من الذكور بعد علي بن أبي طالب. وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل بعشرين سنة. وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش، ولم يسم الله تعالى في القرآن أحدا من الصحابة غيره في قوله ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناهما - ٣٣: ٣٧﴾ قال أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ لأبي: أنت مني وللي وأحب القوم إلي. استشهد في غزوة موتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة (٨) وهو ابن (٥٥) سنة، ونعاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه وعيناه تذر فان. له أربعة أحاديث، روى عنه ابنه أسامة والبراء وابن عباس وغيرهم (فعله الوضوء) فنزل سورة المائدة آخر أركان التأكيد الحكم وتأييد الأمر (فلما فرغ من الوضوء) هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء، وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما قيل (أخذ غرفة) بالنضح والضم (فنضح بها فرجه) أي إزاره حذاء فرجه، وذلك لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة، أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شئ بعد شئ (رواه أحمد والدارقطني) وكذا ابن ماجه، وفي سندهم جميعا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وأخرجه أحمد والدارقطني عن أسامة بن زيد بنحوه، وفيه رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد في رواية، وضعفه آخرون.

٣٦٨ - قوله (إذا توضأت) أي فرغت من الوضوء (فاتضح) الاتضح رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بل، فإذا كان ذلك المكان بلا ذمب ذلك للوسواس، وفي معناه أقوال أخرى لا تعرض لها لأنها لا تناسب الأحاديث الواردة في

رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب . وسمعت محمداً يعنى البخارى ، يقول : الحسن بن على الهاشمى الراوى منكر الحديث .

٣٦٩ - (٣٥) وعن عائشة ، قالت : بال رسول الله ﷺ قيام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر؟ فقال : ماء تتوضأ به . قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة . رواه أبو داود وابن ماجه .

هذا الباب (رواه الترمذى) وأخرجه أيضاً ابن ماجه وليس فيه ذكر جبريل (الحسن بن على الهاشمى الراوى) أى راوى هذا الحديث الذى تفرد به ، وهو ضعيف جدا ، ليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وابن ماجه (منكر الحديث) هذا من ألفاظ الجرح وهو أشد من قولهم «ضعيف» وكان البخارى دقيق العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقضى ما يقول فى الراوى «منكر الحديث» وقد نقل ابن القطان من البخارى قال : من قلت فيه «منكر الحديث» فلا تحمل الرواية عنه . نقله الذهبى فى الميزان ، فالحديث ضعيف جدا لكن فى الباب أحاديث عديدة يدل على أن له أصلا .

٣٦٩ - قوله (بكوز من ماء) بضم الكاف ، جمعه كيزان وأكواز ، وهو ما له عروة من أوانى الشرب ، وما لا عروة له فهو كوب ، وجمعه أكواب (ما هذا) أى الكوز أى ما حملك على قيامك خلفى ولم جشنى بماه ؟ (فقال ماء تتوضأ به) بعد البول الوضوء الشرعى ، أو المراد به الوضوء اللغوى ، وهو الاستنجاء بالماء وعليه بنى الكلام أبو داود حيث أورده فى باب الاستبراء ، وابن ماجه فذكره فى باب من بال ولم يمس ماء (ما أمرت) أى وجوبا (كلما بلت) بضم الباء (أن أتوضأ) الوضوء الشرعى بعد البول ، أو استنجى بالماء ، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة ، وإبقاء وتيسيرا عليهم (ولو فعلت لكانت) أى الفعلة (سنة) قيل : معناه لو واطبت على غسل محل البول بالماء ، أو على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة لازمة لأمى ، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر أو ترك المحافظة على الوضوء ، فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر . ويحتمل أن يكون المعنى : لكانت فعلتى سنة مؤكدة ، يعنى أن المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على السنة الفقهاء ، إذ الوجوب بمجرد المواظبة محل النظر . قال المناوى : حمل الوضوء فى الحديث على المعنى اللغوى مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله ولى العراقى ، حمله على الشرعى المهود ، فأراد عمر أن يتوضأ ﷺ عقب الحدث ، فتركه ﷺ تخفيفا ويانا للجواز (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد كلهم من رواية عبد الله بن يحيى التوام ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن أمه ، عن عائشة . وعبد الله بن يحيى ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأم ابن أبى مليكة قال الهيثمى (ج ١ : ص ٢٤١) : لم أر من ترجمها . ورواه أبو يعلى ، عن ابن أبى مليكة ، عن أبيه ، عن عائشة . انتهى . قلت : أم عبد الله بن أبى مليكة هذه ، هى ميمونة بنت وليد بن الحارث بن عامر بن نوفل

٣٧٠-٣٧٢ (٣٦-٣٨) وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما تطهروكم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . فقال : فهو ذلك ، فعليكموه . رواه ابن ماجه .

الانصارية بنت أم ورقة ثقة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١٢ : ص ٤٥٤) : هي والدة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة روت عن عائشة ، قالت « قال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء الحديث . وروى عنها ابنها ، ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، وأورد لها هذا الحديث ، وقد ذكرها المزي في المبهات في أواخر الكتاب ، لأنها لم تسم في رواية أبي داود ، وابن ماجه - انتهى .

٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ - قوله (أن هذه الآية) أى الآية (لما نزلت فيه رجال) ضمير « فيه » لمسجد قباء ، والجملة بدل من الآية (والله يحب المطهرين) أصله المتطهرين أبدلت التاء طاء وأدغمت (يا معشر الأنصار !) المراد بهم أهل قباء كما جاء صريحاً في بعض الأحاديث ، وتخصيص الأنصار بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء على الأحجار (في الطهور) بضم الطاء وكذا قوله « فما تطهروكم » على الألفح الأشهر (فهو ذلك) أى ثناء الله عليكم أثر تطهركم البالغ ، قاله الطيبي ، والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم ، وإلا فالوضوء والغسل كان المهاجرون يفعلونها أيضاً ، ورواية الحاكم الآتية صريحة في ذلك (فعليكموه) أى الزموا الاستنجاء بالماء ، وفي رواية الحاكم : فقالوا يا رسول الله تتوضأ للصلاة ، وتغتسل من الجنابة ، فقال : هل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، قال : هو ذلك . وظاهر الحديث أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار وهو المعروف في طرق الحديث ، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سأل أهل قباء ، فقال : إن الله يثنى عليكم فقالوا « إنا نتبع الحجارة الماء » فقيه محمد بن عبد العزيز وقد ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما ، وهو الذى أشار بجلد مالك ، وفيه أيضاً عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب . وحديث أبي أيوب هذا يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير ، قال العلماء : الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة ، والجمع بينهما أفضل من الكل ، قال الأمير الباني : ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما (رواه ابن ماجه) وكذا الحاكم من طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع أبي سفيان ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص (ص ٤١) :

٣٧٣ - (٣٩) وعن سلمان ، قال : قال بعض المشركين ، وهو يستهزئ : إني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الحزامة . قلت أجل ! أمرنا أن لانستقبل القبلة ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم . رواه مسلم وأحمد واللفظ له .

٣٧٤ - (٤٠) وعن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إسناده ضعيف . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . وعن عويم بن ساعدة ، أخرجه أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم . وعن ابن عباس ، أخرجه الحاكم والطبرانى . وعن محمد بن عبد الله بن سلام أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة وعبد الله بن سلام وخزيمة بن ثابت أخرج أحاديثهم الطبرانى .

٣٧٣ - قوله (وهو يستهزئ) أى بسلمان (إني لأرى صاحبكم) يعنى النبي ﷺ (يعلمكم) يعنى كل شئ (حتى الحزامة) أى أديها ، وهى بكسر الحاء المعجمة والراء المهملة ممدودا ، وقيل : بفتح الحاء مع المد ، اسم لفعل الحدث أى التغوط ، وقيل : التخلي والقعود عند الحاجة ، وقيل : المراد هيئة القعود للحدث ، لكن كون المراد هيئة القعود يقتضى أن يكون بكسر الحاء وسكون الراء وهمزة كجلسة هيئة الجلوس ، قيل ولعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم . قال عياض : وأما الحدث نفسه فحذف التاء وبالمد مع كسر الحاء وفتحها (أجل) بسكون اللام أى نعم (أمرنا) أى رسول الله ﷺ فى آداب قضاء الحاجة (أن لانستقبل القبلة) أى ولا نستدبرها كما مر (ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار) أى بأقل من ثلاثة أحجار ، هذا نص صريح فى أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز . وإن وقع الإقتناء بدونها ، قال الطيبى : جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه ، لكنه رضى الله عنه لم يلتفت إلى استهزائه ، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجيد ، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء ، بل هو جد وحق ، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه ، قال السندي : والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب ، يصرح المسلمون به عند الأعداء ، وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله ، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستفح ذكره فى الإجمال ، والجواب بالرد لا يعنى باسم أسلوب الحكيم (ليس فيها رجيع ولا عظم) هذه الجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز أو واردة على سبيل التغليب (رواه مسلم وأحمد) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٧٤ - قوله (وعن عبد الرحمن بن حسنة) بفتح المهملين ثم نون ، هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن

الغزيرى أخو شريحيل بن حسنة ، وحسنة أمنا ، صبانى ، له هذا الحديث فقط ، روى عنه زيد بن وهب ، وذكر مسلم والأزدى ، والحاكم فى المستدرک ، وأبو صالح المؤذن ، وابن عبد البر : أنه تفرد بالرواية عنه ، وأنكر العسكري تبعا لأن

وفى يده الدرقة فوضعها ، ثم جلس فبال إليها . فقال بعضهم : أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة . فسمعه النبي ﷺ ، فقال : ويحك ! أما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم فعذب فى قبره .

أبى خيشمة أن يكون عبد الرحمن أبا شرحبيل ، وقال الترمذى لما أشار إلى حديثه : يقال إنه أخو شرحبيل (وفى يده الدرقة) بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها ثم جلس فبال إليها) أى جعل الدرقة حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا إليها (فقال بعضهم انظروا إليه) وفى رواية لأحمد قال أى عبد الرحمن بن حسنة : كنت أنا وعمرو ابن العاص جالسين ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها فبال جالسا ، قال : قلنا : أيول ، إلخ . وفى رواية الحاكم نقلت لصاحبي : ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول ؟ وهذه الرواية تدل على أن القائل كان مؤمنا إلا أنه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية ، وكانوا قريبي العهد بها (كما تبول المرأة) أى فى التستر ، وعليه حمل النووى فقال : إنهم كرهوا ذلك ، وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على هذا الحال على ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وقيل فى المجلس أو فيها ، وكان شأن العرب البول قائما . ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه : فقال بعضنا لبعض : يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد . وفى معجم الطبرانى : يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة (ويحك) كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة (أما علمت ما أصاب) ما الأولى نافية دخلت عليه همزة الاستفهام للإنكار والثانية موصولة ، والمراد به العذاب (صاحب بنى إسرائيل) بالنصب وقيل بالرفع ، أى من العذاب لنبيه عن المعروف وهو الاحتراز من البول ، والتزوه عنه بقطع موضعه ، ومقصوده ﷺ بذكر صاحب بنى إسرائيل لهم بيان سبب القعود فى حالة البول ، كأنه قال : بليت جالسا لا قائما لئلا يصيبني شئ من البول ، فاستزهدت من البول بهذا الوضع الخاص ، وفى تعريضك منع عن الاستزاه كمنع صاحب بنى إسرائيل (كانوا) أى بنو إسرائيل (قرضوه) أى قطعوه ، وكان هذا القطع مأمورا به فى دينهم (بالمقاريض) وفى رواية أبى داود : قطعوا ما أصابه البول منهم . يعنى قطعوا الموضع الذى أصابه البول من ثيابهم ، ففى حديث أبى موسى عند البخارى «كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه» . ووقع فى مسلم «جلد أحدهم» قال القرطبي : المراد بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها . وحمله بعضهم على ظاهره ، وزعم أنه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبى داود فيها «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب ، فعمل بعضهم رواه بالمعنى ، قاله الحافظ (فنهاهم) أى صاحبهم عن القطع (فعذب فى قبره) بسبب مخالفة حكم شرعه ، ونبيه عن العمل عليه وهو الاحتراز عن البول وقطع موضعه من الثوب . والمعنى تعجبك من فعلى بهذا التعريض فيه شبه إنكار وشائبة نهي عن المعروف ، وهو الاستزاه من البول

رواه أبو داود وابن ماجه .

٣٧٥- (٤١) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى .

٣٧٦- (٤٢) وعن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا با عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بل إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس. رواه أبو داود.

٣٧٧- (٤٣) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال:

بالبول جالسا، أى فنيك بهذا التعريض يشبه نهى صاحب بن إسرائيل فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهي إليه (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، وابن حبان والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة، قال الذهبي: رواه عدة عن الأعشى عن زيد بن وهب وهو على شرطهما.

٣٧٥- قوله (ورواه النسائي عنه) أى عن عبد الرحمن بن حسنة، وهو صحابي كما تقدم (عن أبي موسى) فيكون رواية الصحابي عن الصحابي، لكن لم أجده في السنن الصغرى، ولعله في السنن الكبرى.

٣٧٦- قوله (وعن مروان الأصفر) بالفاء، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، أبو خليفة البصرى ثقة تابعي (أناخ) أى أقعد (راحلته) الراحة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى (يبول إليها) أى الراحلة (أليس قد نهى عن هذا) أى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (قال بل) للإضراب أى لا مطاقا (إنما نهى عن ذلك في الفضاء) بفتح الفاء أى الصحراء (فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك) بضم التاء (فلا بأس) قول ابن عمر هذا يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر واستدل به من فرق بين الصحراء والبيان، وأجاب من قال بالمنع مطلقا بأن قول ابن عمر هذا يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه، فكانه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهى بالبيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به، وأقل شئ الاحتمال فلا ينهض لإفادة المطلوب (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وذكره الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عليه بشئ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

٣٧٧- قوله (إذا خرج من الخلاء) أى أو امتثل عن محل قضاء الحاجة الذى في الصحراء وإن لم يكن معدا فإنه

أحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . رواه ابن ماجه .

٣٧٨ - (٤٤) وعن ابن مسعود ، قال : لما قدم وفد الجن على النبى ﷺ قالوا : يا رسول الله ! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حمه ، فإن الله جعل لنا فيها رزقا . فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود .

(٣) باب السواك

﴿ الفصل الأول ﴾

يسن قول ذلك مطلقا (أحمد لله الذى أذهب عنى الأذى) أى المؤذى (وعافانى) أى من احتباسه ، أو من نزول الامعاء معه . وفى حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنه جزيلة ، فإن انجاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، ونزول النعم التى لا تتم الصحة بدونها . وحق على من أكل ما يشتهي من طيات الأطعمة ، فسد به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ، ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ، خرج بسهولة من مخرج معدلذلك ، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله (رواه ابن ماجه) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف الحديث ، وأخرجه النسائي ، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور فى سننه عن أبي ذر ، ورمز السيوطى بصحته .

٣٧٨ - قوله (إنه) بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى (أو حمه) بضم الحاء وفتح الميم على وزن رطبة ، الفهم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما (فإن الله جعل لنا) أى ولدواننا (فيها رزقا) قال القارى : قوله رزقا للجن أى اتفعا لهم بالطبخ والدقاء والإضاءة (رواه أبو داود) وسكت عنه ، وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال مشهور - انتهى . قلت : إسماعيل بن عياش هذا حمصى ، وهو صدوق فى روايته عن أهل بلده ، غلط فى غيرهم ، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي عمير والسيبانى الحمصى فالحديث حسن صالح للاحتجاج على النهى عن الاستنجاء بالحمه .

(باب السواك) بكسر السين يطلق على الفعل ، وعلى العود الذى يستاك به ، والمراد هنا الأول وهو الظاهر ، أو الثانى ، والمراد استعماله على حذف المضاف ، وقال الجزرى : السواك والمسواك ما يدللك به الاستان من العيدان ، يقال : ساك فاه يسوكه إذا دللكه بالسواك ، فإذا لم يذكر الفم ، يقال : استاك - انتهى . قال القارى : فى أفراد هذا الباب من الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به ، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء ، وأنه ليس يعين أن يكون عمله قبل المضمضة - انتهى . وينبغى أن يكون السواك من الأراك لحديث أبي النخيرة الصباحى

قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به فقلنا: يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك. وفي لفظ «ثم أمرنا بأراك فقال: استاكوا بهذا». أخرجه البخاري في تاريخه، والطبراني في الكبير، وأبو أحمد الحاكم في السكني، وأبو نعيم في المعرفة، ذكره الحافظ في التلخيص (ص ٢٦) وسكت عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢: ص ١٠٠): إسناده حسن. ولحديث ابن مسعود، قال كنت اجتنى لرسول ﷺ سواكا من أراك. أخرجه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان، والطبراني، وصححه الضياء في أحكامه، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود: أنه كان يجتنى سواكا من أراك - الحديث. ولم يقل فيه: أنه كان يجتنيه للنبي ﷺ. ولحديث أبي زيد الغافقي رفعه: الأسوكة ثلاثة أراك فإن لم يكن أراك، فغم أو بطم. قال راويه: الغم الزيتون. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة. فإن تعذر الأراك قليل: الأفضل الزيتون، لحديث أبي زيد الغافقي، ولحديث معاذ بن جبل رفعه: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، تطيب الفم، وتذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنداء قبلي. أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك، والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: فيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره، وقيل: الأفضل عند عدم الأراك جريدة النخل لحديث عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر أنه كان جريدة رطبة، ووقع في مستدرك الحاكم: أنه كان من أراك رطب، فالله أعلم، فإن تعذرت استاك بما تيسر مما يزيل التغير والصفرة، فإن تعذر، أو كان مقلوع الأسنان أجزئ السواك بالإصبع، لما روى في ذلك من حديث أنس عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده نظر، ومن حديث عائشة عند أبي نعيم والطبراني وابن عدي، وفيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده عند أبي نعيم، والطبراني في الأوسط، وكثير ضعفه. ومن حديث علي عند أحمد في مسنده، وهو أصح مما تقدم: أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه فيه - الحديث. وفي آخره «هذا وضوء رسول الله ﷺ»، ومن حديث عائشة أيضا عند الطبراني في الأوسط قالت: قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم! قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه فيدلكه، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف. وأما الأبراش التي تعمل في معامل أوروبا أو غيرها لتصفية الأسنان وتفتيتها فالاحتراز منها أولى وأحوط عندي فإن أكثرها كاقيل تصنع من أشعار الخنازير إلا أن يعلم أنها عملت من غيرها مما يؤكل لحمه. وينبغي أن يستاك على الأسنان عرضا لتلايدى لحم لسانه، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ: إذا استكم فاستاكوا عرضا. وروى البغوي والعقيلي والطبراني والبيهقي وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز قال «كان النبي ﷺ يستاك عرضا» الحديث. وفي إسناده ثبت بن كثير، وهو ضعيف، والبيان بن عدي، وهو أضعف منه، وأما اللسان فيستاك طولا كما في حديث أبي موسى عند الشيخين، ولفظ أحد «وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» قال الراوي: كأنه يستن طولاً.

٣٧٩ - (١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة .

٣٧٩ - قوله (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خشية المشقة عليهم (لأمرتهم) أي أمر إيجاب وإلا فالدب ثابت ، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب (بتأخير العشاء) أي إلى ثلث الليل أو نصف الليل (وبالسواك) أي باستعماله إن كان المراد به الآلة ، وإن كان المراد به الفعل فلا تقدير (عند كل صلاة) فريضة أو نافلة ، وهذا لفظ مسلم ، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ووقع في رواية البخاري في الجمعة «مع كل صلاة» وحقيقة كلمة «مع» وعند ، فيما اتصل حسا أو عرفا فيدل على كون السواك سنة عند الصلاة أيضا خلافا لمن لم يجعله من سنن الصلاة لنفسها ، ورد هذه السنة الصحيحة الصريحة بتعليقات واهية منها أنه مظنة جراحة اللثة ، وخروج الدم ، وهو ناقض عند الحنفية ، وربما يفضى إلى حرج . وفيه أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يلغى إليه ، عتلا أنه مبنى على كون خروج الدم من غير السيلين ناقضا للوضوء ، ولم يثبت ذلك كما تقدم ، ولو سلم فن يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة ، ومنها أنه لا ينبغي عمله في المساجد ، لأنه من إزالة المستقذرات . وفيه أن هذا التعليل أيضا مردود . قال الشيخ محمد طاهر الفتى الحنفى في مجمع البحار (ج ٢ : ص ١٥٨) : لأن الحديث دل على استحبابه لكل صلاة فكيف بمن هو في الصف الأول ينتظر الصلاة ، هل يخرج إذا أقيمت أو يترك الصلاة فيخالف الحديث ، أو يستاك قبل الدخول فلا يكون استاك عند الصلاة ، وقوله «من المستقذرات» معارض بأنه عبادة ، والمفروض فيما إذا لم يحصل بصاق ولا تفل ، انتهى . وقال العلامة العظيم آبادى في غاية المقصود : ولا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد كان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ؟ (وسأى هذا الحديث) وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت ، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان أصحاب النبي ﷺ سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة . وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان : أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله كانوا يروحون بالسواك على آذانهم . ومنها أنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة ، فيحمل قوله «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء صلاة ، بدليل ما في بعض الروايات من قوله عند كل وضوء ، وفيه أنه من البعيد كل البعد أن يأمر النبي ﷺ الأمة بالسواك عند الصلاة ، ويؤكد عليهم ، ولا يفضل ذلك هو بل يترك ، مع أنه ثبت عمله بذلك ، فقد روى الطبرانى في الكبير عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى يستاك ، قال الهيثمى : رجاله موثقون ، انتهى . ومن المعلوم أنه ﷺ ما كان يخرج بعد سماع الأذان إلا عند إقامة الصلاة ، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة ، وليس بين الروايتين تعارض حتى تحمل رواية الصلاة على الوضوء ، بل يقال :

متفق عليه .

٣٨٠- (٢) وعن شرح بن هانئ ، قال : سألت عائشة : بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم .

إن كلا منهما سنة . قال القارى : قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية : ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة ، قال النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، أو عند كل صلاة . رواه الشيخان . وروى أحمد : أنه عليه السلام قال : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ، والباء للإلصاق أو المصاحبة ، وحقيقتها فيما اتصل حسا أو عرفا ، وكذا حقيقة كلمة «مع وعند» ، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن ، وقد أمكن هنا فلا مساغ إذا على الخمل على المجاز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة . قال في التارخانية نقلنا عن التهمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ، ووضوء ، وكل شئ يغير القم ، وعند اليقظة - انتهى . وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية : ويستحب في خمسة مواضع : اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء - انتهى . والسرف في كون السواك سنة عند القيام إلى الصلاة أنها حال تقرب إلى الله ، فاقضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث على عند البزار بسند رجاله ثقات ، ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فيتأذى بالرائحة الكريمة ، فسن السواك لأجل ذلك . وقيل لأنه يقطع البلغم ، ويزيد في الفصاحة ، وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة (متفق عليه) فيه أن الشيخين أخرجوا فضل السواك فقط ، نعم أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه الفضلين ، قال ابن منده : إسناده الحديث بجمع على صحته .

٣٨٠- قوله (وعن شرح) بضم الشين المعجمة (بن هانئ) بالهمزة ، هو شرح بن هانئ بن يزيد الحارثى المذحجى أبو المقدم الكوفى ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان من أصحاب على ، وشهد معه المشاهد ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعى أهل الكوفة ، وذكره مسلم في المحضرين ، وكان على شرطة على رضى الله عنه ، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبى بكر (٧٨) (بالسواك) أى يبدأ به ، وفيه يان فضيلة السواك في جميع الاوقات ، وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقيده بوقت الصلاة والوضوء ، لأن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله إذا اقتطع عن الناس يستعد للوحى ، وقيل : كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت ، وقيل : لأنه ربما يتغير رائحة القم بمحادثة الناس فن حسن معاشرته الأهل إزائنه (رواه مسلم) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه

٣٨١- (٣) وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك .
متفق عليه .

٣٨٢- (٤) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتف الأيظ ،

٣٨١- قوله (إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، أى يدللك أسنانه وينقيها وينظفها (بالسواك) لأن النوم مقتض لتغير النعم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك ينظفه (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة ، وفى صلاة الجمعة ، وفى صلاة الليل ، ومسلم فى الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٨٢- قوله (عشر) مبتدأ بتقدير عشرة خصال ، أو عشرة أعمال أو خصال عشرة ، أو أعمال عشرة ، وقوله «من الفطرة» خبر له ، أو صفة وما بعده خبر . ورواية الحسن لا تنى الزيادة إذ لا مفهوم للعدد (من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الحلقة ، والمراد هنا السنة أى من السنن القديمة التى اختارها الله تعالى للأنبيا الذين أمرنا أن نتقدي بهم فكأنها أمر جلي فطروا عليها (وقص الشارب) أى لإحفاء حتى يبد وحرمة الشفة العليا ، لقوله : أحفوا الشوارب فى حديث ابن عمر عند الشيخين ، والإحفاء هو الاستيصال . وقيل : هو مخير بين الإحفاء والقص أى القطع . والشارب هو الشعر النات على الشفة العليا (وإعفاء اللحية) أى توفيرها وتكثيرها وإرسالها . وأما الأخذ من طولها أو عرضها شيئا للناسب ، ولثلا يصل إلى حد الشهرة قد جوزه بعض السلف . واللحية شعر الخدين والذقن . وسيأتى الكلام مفصلا فى قص الشارب وإحفاء اللحية ، والحنان فى باب الترجل إنشاء الله تعالى (واستنشاق الماء) أى مع الاستنثار وهو يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه ، وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الألف ، وكذا السواك يحتمل كلا منهما كذا فى المجمع (وقص الأظفار) جمع ظفر ، والمراد قطع ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله فى الطهارة (وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم جمع «برجمة» بضم الباء والجيم . وهى عقد الأصابع ومعاظفها ومفاصلها . ونبه بها على ما عداها من المواضع التى يجتمع فيها الوسخ فينظف كلها (وتف الأيظ) بالسكون ويكسر أى أخذ شعره بالأصابع ، لأنه يصفى الشعر ، وهل يكنى الخلق والتورير فى السنة ؟ فيه اختلاف ، فن نظر إلى المعنى وهو النظافة أجازة بكل مزيل ، وقال : يكنى الخلق والتورير ، ويتأدى أصل السنة بذلك ، لا سيما من يؤلفه التف ، ومن نظر إلى النظرة وقف مع التف وهو فى الابتداء مومج . ولكن يسهل على من اعتاده . والحكمة فى تخصيص الأيظ

وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجا - قال الراوى : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .
رواه مسلم . وفي رواية : « الحتان ، بدل إعفاء اللحية ، . لم أجد هذه الرواية في الصحيحين ، ولا
في كتاب الحميدى .

بالتف أنه محل الرائحة الكريمة باحتباس الأبخرة عند المسام ، والتف يصفف أصول الشعر ، والحلق يقويها ، وقد جوز
الحلق لمن لا يقدر على التف (وحلق العانة) هو الشعر الذى فوق القبل من ذكر أو أنثى ، أو منبته ، وقيل : هو الشعر
النابت حول حلقة الدبر ، فتحصل من مجموع هذا استجاب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما ، وقيل يستحب
للرأة التف . وروى ابن ماجه عن أم سلمة : أنه ^{كان إذا اطل بدأ بعورته} ، فظلاها بالنورة وسائر جسده أهله ،
رجالها ثقات ، وهو منقطع ، حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد
المهمل على المشهور (يعنى الاستنجا) بالماء ، هذا التفسير من وكيع أحد رواة الحديث كما بينه قتيبة في رواية مسلم ، وقيل :
معناه انتقاص البول بالماء ، وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتد البول بردع الماء ، ولو لم يغسل نزل منه شئ فنشئ فيمسر
الاستبراء منه ، فالماء على تفسير وكيع المستنجد به ، وعلى القول الثانى البول ، فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد
به الماء المستنجد به أى المفسول به فالإضافة إلى الفاعل ، أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد وقيل : معناه
انتقاض الماء بالقاف والصاد المعجمة والمهمل أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر بعد الوضوء لنفى الوسواس ، وهذا
أقرب ، لأن في حديث عمار عند أبى داود وابن ماجه بدله «والانتضاح» (قال الراوى) هو مصعب بن شيبة
(إلا أن تكون المضمضة) قال ابن الملك : لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معا ، وهو استثناء مفرغ ، قال ابن حجر
ضمن «نسى» معنى النسي ، لأن الترك موجود في ضمن كل ، أى لم أتذكر فيما أظن شيئا يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون
مضمضة ، انتهى . وقال السندى : أى نسيت العاشرة كل وقت إلا وقت كونها المضمضة ، أو على كل تقدير إلا على تقدير
أن تكون المضمضة ، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة ، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غير ناس للعاشرة ، وإلا
فهو ناس لها ، فهذا استثناء مفرغ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا ، انتهى . قال عياض : هذا شك من مصعب
فيها ، ولعلها الحتان المذكور مع الخنس في حديث أبى هريرة ، أى الآتى في الترجل ، وتبعه النووى والقرطبي
(رواه مسلم) في الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في الأدب وحسنه ، وأبو داود في الطهارة والنسائي في الرتبة ،
وابن ماجه في الطهارة ، وفي سندهم جميعا مصعب بن شيبة ، قال الحافظ : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، ولينه
أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، لحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ
انتهى (وفي رواية الحتان) هو قطع الجلدة التي تنطى الحشفة (بدل) بالنصب (إعفاء اللحية) يرفع «إعفاء» على الحكاية ،
وقيل بالجر على الإضافة (لم أجد هذه الرواية) أى رواية الحتان التي ذكرها البغوى في المصايح .

٣٨٣- (٥) ولكن ذكرها صاحب الجامع ، وكذا الخطابي في معالم السنن ، عن أبي داود برواية عمار بن ياسر .

(الفصل الثاني)

٣٨٤- (٦) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب .

٣٨٣- قوله (ولكن ذكرها) أى هذه الرواية (صاحب الجامع) أى للأصول وهو ابن الأثير (وكذا) أى ذكرها (الخطابي في معالم السنن) الذى شرح به سنن أبي داود (عن أبي داود) متعلق بذكرها المذكور (برواية عمار بن ياسر) أى لا برواية عائشة كأنه اعتراض على البغوى حيث ذكر رواية الختان في الصحاح مع أنها ليست في الصحيحين ، ولا في أحدهما ، وهو مخالف لما وعد في أول كتابه . والجواب أن ذلك في مقاصد الباب ، والأصول ، دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها بما يشمل الفائدة ، ورواية عمار هذه أخرجها أيضا ابن ماجه ، وصحها ابن السكن ، وهى معلولة ، لأنها إما مرسلة ، أو منقطعة . وعمار بن ياسر ، هو عمار بن ياسر بن مالك الضنسى ، أبو اليقظان مولى بنى مخزوم وحليفهم ، وذلك أن ياسرا والد عمار قدم من اليمن مكة مع أخوين له يقال لهما : الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك إلى اليمن ، وأقام ياسر بمكة مخالفاً أبا حذيفة بن المغيرة ، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها : سمية فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة ، فعمار مولى وأبوه حليف ، أسلم عمار وأبوه قديما ، وكانا من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام . وقتل أبو جهل سمية ، فهى أول شهيدة في الاسلام ، وأحرق المشركون عمارا بالنار ، وكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول : يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم ، وهو من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وأبلى فيها ، وسماه النبي ﷺ الطيب الطيب . قتل بصفين وكان مع على بن أبي طالب سنة (٣٧) وهو ابن (٩٣) سنة ودفن هناك بصفين ، وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار قتلتك الفتنة الباغية ، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا ، روى له اثنان وستون حديثا ، اتفقا على حديثين ، واقرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث ، روى عنه جماعة منهم على وابن عباس .

٣٨٤- (السواك مطهرة للضم) بفتح الميم وكسرهما لتنان ، والفتح أفصح ، والكسر أشهر ، وهو كل آلة يطهر بها والسواك بمعنى العود الذى يدللك به الأسنان ، لا شك في كونه آلة لطهارة اللضم بمعنى نفاثته (مرضاة للرب) بفتح الميم وسكون راء ، والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى ، باعتبار أن استعماله سبب لذلك ، وقيل : مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أى مطهر للضم ، ومرض للرب ، أو هما باقيا على المصدرية ، أى سبب للطهارة والرضاء . وجاز

رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي ورواه البخاري في صحيحه، بلا إسناد.

٣٨٥- (٧) وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين، الحياء- ويروى الختان- والتعطر، والسواك، والنكاح. رواه الترمذي.

أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب قال السندي: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك: استعمال العود لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون هنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض، ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود من الحديث، الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر (رواه الشافعي) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقد طول الحافظ الكلام فيه في التلخيص (ص ٢١) فارجع إليه (ورواه البخاري في صحيحه) في كتاب الصيام (بلا إسناد) أى تعليقا بصيغة جزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ السواك مطهرة للرم، مرضاة للرب، وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة قاله المنذرى، والصواب أن يقول المصنف: ذكره البخاري تعليقا، أو يقول: علقه البخاري فإنه لا يقال في مثل هذا رواه البخاري تعليقا.

٣٨٥- قوله (أربع من المرسلين) يعنى من طريقهم، والمراد الرسل من البشر، قال المناوى: والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل فنوح لم يمتن وعيسى لم يتزوج (الحياء) بفتح المهملة بعدها تحتية، يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة، والنزه عما تاباه المروءة، ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجلبى نفسه، فإنه مشترك بين الناس وإنه خلق غزيرى لا يدخل فى جملة السنن، قاله التوربشتي (ويروى الختان) أى بخاء معجمة ومثناة فوقية. ونون، وهو من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمن نينا محمد ﷺ، وهذه الرواية أنسب لحديث عمار المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتى فى الرجل، فإنه ذكر فيها «الختان» من خصال الفطرة، ويروى الحياء بمهملة ونون مشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف، لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء، وأما خضاب الشعر به ظم يكن قبل نينا محمد ﷺ فلا يصح إسناده إلى المرسلين (والتعطر) أى استعمال العطر وهو الطيب فى البدن والياب (رواه الترمذي) فى أول النكاح وحسنه. قال شيخنا فى شرح الترمذي: فى تحسين الترمذي هذا الحديث نظر، فإنه يقرده أبو الشمال بن ضباب، وهو مجهول، إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولا، أو يقال: إنه حسن لغواضده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه

٣٨٦- (٨) وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ . رواه أحمد وأبو داود .

٣٨٧- (٩) وعننا ، قالت : كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه ، رواه أبو داود .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٣٨٨- (١٠) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أراني في المنام

أحمد والترمذى ورواه ابن أبي خيثمة من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس انتهى .

٣٨٦- قوله (لا يرقد) بضم القاف أى لا ينام (من ليل) أى بعض ليل أو في الليل (فيستيقظ) يجوز فيه الرفع لللفظ ، ويكون النفي منصبا عليهما معا ، والنصب جوابا للنفي ، لأن الاستيقاظ مسبق بالنوم لأنه مسبب عنه ، قاله الطيبي (إلا يتسوك) لأن النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه ، وفي سنده على بن زيد بن جدعان ، قال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما يرفع الشئ الذى يوقفه غيره ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وعلى ضعيف . وفي استجاب السواك عند الاستيقاظ من النوم أحاديث متعددة ، ذكرها الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها .

٣٨٧ قوله - (لأغسله) للتلين ، أو للتطيب والتنظيف . قال ابن حجر : يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة (فأبدأ به) أى باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه (فأستاك) أى قبل الغسل أستاك به تبركا ، وهذا دال على عظيم أديها ، وكبير فظنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستنشاق بريقه ، ثم غسلته تادبا وامثالا ، وفيه التبرك بأثار الصالحين ، والتلذذ بها وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه جائز (رواه أبو داود) وسكت عنه هو ، والمندرى .

٣٨٨- قوله (أراني) بفتح الهمزة من الرواية أى أرى نفسى ، فالفاعل والمفعول للتكلم ، وهذا من خصائص أفعال القلوب ، وأصله رأيت نفسى ، وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية (في المنام) هذا لفظ مسلم ، وهو صريح فى أن القضية كانت فى المنام ، وأخرجه أحمد والبيهقى بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يستن فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبرئيل أمرنى أن أكبر وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى اليقظة ، ويشهد لرواية أحمد والبيهقى ، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة أختى الذى ذكره المصنف بعد حديثين ، ويجمع بين الروایتين أن ذلك لما وقع فى اليقظة

أتسوك بسواك ، فجاني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما . متفق عليه .

٣٨٩- (١١) وعن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : ما جاني جبرئيل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك ، لقد خشيت أن أحنى مقدم في . رواه أحمد .

٣٩٠- (١٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لقد أكثرت عليكم في السواك . رواه البخاري .

أخبرهم ﷺ بما رآه في المنام ، نهيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (أحدهما أكبر من الآخر) أي سنا (فناولت السواك) أي أردت إعطاء السواك (الأصغر منهما) لعله لقربه ، أو لأنه ﷺ عدا السواك شيئا حقيرا (كبر) أي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك ، أي ادفع إلى الأكبر ، والظاهر أنهما كانا في أحد جانبيه ، أو في يساره ، قال القاري : وهو الأنسب ، فأراد تقديم الأقرب ، فأمر بتقديم الأكبر ، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إثارة بسوره ﷺ من اللين لكونه على اليمين ، على الأشياخ من أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما لكونهم على اليسار - انتهى . وفيه ما يدل على فضيلة السواك (متفق عليه) أخرجه البخاري بلا رواية في آخر الوضوء ، ولم يذكر في المنام ، وأخرجه مسلم رواية في الرؤيا ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو عوانة والبيهقي وغيرهم .

٣٨٩- قوله (أحنى) من الإحفاء وهو الاستيصال (مقدم في) بكسر الفاء وتشديد الياء ، أي في ، والمراد من مقدم اللحم هي اللثة ، بكسر اللام وتخفيف المثناة ، ما حول الأسنان من اللحم ، يعني خفت أن استأصل لثتي من كثرة مداومتى على السواك بسبب إكثار جبرئيل في الوصية (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ٢٦٣) وفي سننه على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، أخرجه ابن ماجه مطولا ، وفيه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني ، وعثمان متروك ، قال الحافظ في التقریب : ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، وروى نحوه عن ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وعائشة ، ذكر أحاديثهم الهيشي في مجمع الزوائد (ج ٢ : ص ٩٨ ، ٩٩) مع الكلام عليها .

٣٩٠- قوله (لقد أكثرت عليكم) بصيغة المعلوم ، أي أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك . وقال الحافظ : أي بالفت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في التزغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقق أن أفعل ، وحقق أن تطيخوا . وحكى الكرماني أنه روى «أكثرت» بصيغة الماضي المجهول أي بولفت من عند الله بطلبه منكم (في السواك) أي في أمره وشأنه . وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأنه . وقال السندي : هذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا ، وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به (رواه البخاري) في الجمعة ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي في أول سننه .

- ٣٩١- (١٣) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه في فضل السواك أن أكبر، أعط السواك أكبرهما. رواه أبو داود.
- ٣٩٢- (١٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا، رواه البيهقي في شعب الإيمان.
- ٣٩٣- (١٥) وعن أبي سلمة،

٣٩١- قوله (يستن) بفتح الياء وسكون المهملة وفتح التاء وتشديد النون من الاستئنان، وهو استعمال السواك، من السن بالكسر، لأن السواك يمر على الأسنان، وقيل: من السن بالفتح لأن السواك يسن الأسنان أى يحددها، يقال: سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم، الحجر الذى يحد به السكين (أحدهما أكبر من الآخر) أى سنا (فأوحى) بصيغة المجهول (إليه) أى من غير أن يميل إلى الآخر، فيكون تأكيداً لوجه المناهى (أن أكبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى، أى أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر، وفيه تقديم ذى السن فى السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب، والمشى، والكلام، والركوب، وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حيثن تقديم الأيمن، كما أشرنا إليه فى شرح حديث ابن عمر (أعط السواك أكبرهما) الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. (رواه أبو داود) بسند حسن كما قال الحافظ فى الفتح والتلخيص. وقال المنذرى: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً، وأخرجه البخارى تعليقا، انتهى. كأنه يشير إلى أن حديث عائشة هذا محمول على حال حكاية المنام، وأن القضية واحدة، وفيه نظر فأمل.

٣٩٢- قوله (تفضل الصلاة) أى تزيد فى الفضيلة وزيادة المثوبة (سبعين) مفعول مطلق أو ظرف، أى تفضل مقدار سبعين وقوله (ضعفا) بكسر الضاد تمييزاً لأريد به مثل العدد المذكور، وهى كناية عن الكثرة، أو أريد به خصوص هذا العدد، والله تعالى أعلم (رواه البيهقي فى شعب الإيمان) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦: ص ٢٧٢)، والبخارى، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والدارقطنى، وابن عدى، وأبو نعيم، ومداره عندهم على محمد بن إسحاق، ومعوية بن يحيى الصدى، كلاهما عن الزهري عن عروة. ورواه الحاكم (ج ١: ١٤٦)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، كذا قال. ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم فى المتابعات، قال المنذرى وروى: أبو نعيم نحوه عن ابن عمر بإسناد جيد، وعن ابن عباس بإسناد صحيح - انتهى. وقد أطل الحافظ الكلام على حديث عائشة فى التلخيص، وقال: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمرو من حديث ابن عباس ومن حديث جابر، وأسانيد مملوثة.

٣٩٣- قوله (وعن أبي سلمة) بفتح اللام، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشى المدنى، قيل:

عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه. رواه الترمذي وأبو داود، إلا أنه لم يذكر. «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة، قعيها، كثير الحديث. وقال المصنف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلائق. مات سنة (٩٤) وقيل سنة (١٠٤) وهو ابن (٧٤) سنة (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة، وهو زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني من مشاهير الصحابة. قال ابن عبد البر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد، وابن المسيب، وغيرهما. توفي بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن (٨٥) سنة (ولأخرت صلاة العشاء) أي حكمت بتأخيرها وجوبا (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات) أي الخمس (في المسجد) أي يحضرها للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم الكائن من أذن الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي استاك للصلاة أخذا بظاهر الحديث، قال القاري: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها، انتهى. قلت: فيه أنه لم يفرد به زيد بن خالد، فقد تقدم عن أبي هريرة أنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ سوكمهم على آذانهم، يستنون بها لكل صلاة، وإن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، ثم صنيع زيد بن خالد هذا يدل عليه ظاهر الحديث الذي رواه، وليس ينفيه شئ من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة، وبهذا ظهر بطلان تأويل القاري بقوله: استاك لطهارتها (ثم رده إلى موضعه) أي من الأذن. قال ابن حجر: وحكته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله، ويذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول (رواه الترمذي وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤: ص ١١٦ وج ٥: ص ١٩٣) وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة كما تقدم.

(٤) باب سنن الوضوء

﴿الفصل الأول﴾

٣٩٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإماء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده.

(باب سنن الوضوء) لم يرد بالسنن، سنن الوضوء فقط، أى ما يقابل الفرض بل أراد بالسنن، أفعال النبي ﷺ وأقواله، أهم من أن تكون سنة أو فرضا، يقال: جاء في السنة كذا أى في الحديث.

٣٩٤- قوله (من نومه) هذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليللا أو نهارا، لكن جاء عند الترمذى، وأبى داود وابن ماجه من الليل، مكان قوله من نومه، والمطلق مجمول على المقيد، فيدل على خصوصه بنوم الليل، ويؤيده قوله في آخر الحديث «باتت يده»، فإن حقيقة المييت تكون بالليل، إلا أن التعليل المنصوص الآتى يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر لليلة، بل قيل: ليس حكم الغسل قبل الغمس في الإماء مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث إذا شك أحدكم في يديه مطلقا، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام في جزئى واقع بينهم على كثرة، ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلى بدلالة العقل، فالتقيد بالاستيقاظ لأن توم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له (فلا يغمس) بتخفيف الميم من باب ضرب، هو المشهور، ويحتمل أن يكون بالشدديد من باب التفعيل (في الإماء) أى في الظرف الذى فيه الماء وغيره من المائعات، وخرج بذكر الإماء البرك والحياض التى لا تقسد بغمس اليديها على تقدير نجاستها (حتى يغسلها) إلى رسغها (ثلاثا) كذا في جميع طبعات الهند للشكاة وفي نسخة القارى وسقط هذا اللفظ في نسخة الألبانى طبعة دمشق وهو من أفراد مسلم (فإنه لا يدرى أين باتت يده) يعنى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت، أى صارت يده منه، يعنى هل لاقته مكانا طاهرا أو نجسا، وفيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها. قال الشافعى وغيره من العلماء: سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلاדם حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على قدر غير ذلك، فلم بهذا أن حكم الغسل للشك في نجاسة اليد، فتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإماء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم. وقال التوربشتى: هذا في حق من بات مستنجيا بالأحجار معرويا، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ويستحب له أيضا غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. وقال الباجى: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وهو وضع بثرة في بدنه، ومس رفته وإبطه، وغير ذلك من

متفق عليه.

٣٩٥- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه.

مغابن جسده، ومواضع عرقه، فاستحب له غسل اليد نظفاً ونزهاً، قال: وتعليقه بنوم الليل لا يدل على الاختصاص لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رقبته وإبطه، وقتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحك موضع عرق، فإذا كان المعنى الذى شرع له غسل اليد موجوداً فى المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علقه على النائم - انتهى مختصراً ملقطاً. وعلى هذا يكون الحكم عاماً لكل متوضئ، ولا يختص بالنائم، وأما على ما قال الشافعى وغيره فى سبب الحديث فيكون استحباب الغسل للمتوضئ المستيقظ من النوم خاصة، وهذا القدر يكفي لمناسبة الحديث بالباب. وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له، لما سياتى فى صفة الوضوء من أفعاله ﷺ. ثم النهى عن الغمس قبل الغسل للتنزيه، والأمر فى رواية «فليغسل» للندب عند الجمهور، فلو خالف، وغمس قبل الغسل فقد أساء، ولا يفسد الماء والقرينة الصارفة التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية، فإنه يدل على ندية الغسل، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك فى نجاسة اليدين، والوجوب لا يبنى على الشك. وحمله أحمد على كراهة التحريم، وقال: بوجوب الغسل فى نوم الليل، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك، ومن قال: بأن الأمر بالغسل للتعبد كمالك، لا يفرق بين الشاك والمتيقن، والراجح عندى ما ذهب إليه الجمهور، والله اعلم. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه إذا أمر به فى المتوهمة فى المحققة أولى. ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة (متفق عليه) واللفظ لمسلم وأخرجه أيضاً مالك والشافعى وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وفى الباب عن ابن عمر وجابر عند الدارقطنى وابن ماجه.

٣٩٥- قوله (فتوضأ) أى أراد الوضوء وسقط هذا اللفظ من نسخة الألبانى (فليستثر) أى فليخرج ماء الاستنشاق والقدر اليبس المجتمع من المخاط، يعنى فليستثر بعد الاستنشاق، فإن الاستنثار هو إخراج الماء الذى جذبته بريح الأنف إلى أقصاه، فهو من تمام الاستنشاق، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية (فإن الشيطان) الفاء للسببية (يبعث على خيشومه) بفتح الحاء قيل: أعلى الأنف، وقيل: كله وقيل: هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ وقيل: غير ذلك. قال عياض وغيره: بيتوته الشيطان إما حقيقة، فإن الأنف أحد المنافذ التى يتوصل منها إلى القلب، والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره، وليس عليه ولا على الأذن علق، وفى الحديث «إن الشيطان لا يفتح غلقاً، وجاء الأمر بكظم الفم فى الثأوب من أجل دخول الشيطان فى النعم. وإما مجاز، فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان، فالمسرد أن الخيشوم محل قدر يصلح لبيتوته الشيطان، فينبغى للإنسان تنظيفه، والراجح أنه محمول على

متفق عليه.

٣٩٦- (٣) وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر.

الحقيقة، وموكل معرفة وعلوه إلى الشارع، فإن الله تعالى خص نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها العقول والأفهام فالصواب في أمثال هذه الأحاديث أن يؤمن بطواهرها، ويحترز عن بيان كيفياتها، وظاهر الحديث يقتضى أن يحصل لكل ناظم. ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر، كما في حديث آية الكرسي: ولا يقربك شيطان (متفق عليه) أخرجه البخاري في بدء الخلق، ومسلم في الطهارة، واللفظ المذكور للبخاري، وأخرجه أيضاً النسائي.

٣٩٦- قوله (وقيل) القائل هو عمرو بن أبي الحسن الأنصاري، أخو عمارة بن أبي الحسن، جد عمرو بن يحيى بن عمارة، ففي رواية للبخاري من طريق وهيب، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج عن عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء، قلت لعبد الله بن زيد، الحديث. فهاتان الروايتان صريحتان في أن القائل والسائل هو عمرو بن أبي الحسن (لعبد الله بن زيد بن عاصم) بن كعب الأنصاري المازني المدني صحابي شهير، له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، قيل: شارك وحشياً في قتل مسيلة الكذاب. مختلف في شهوده بدر، استشهد بالحرّة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣) وهو ابن (٧٠) سنة، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى البناء في المنام، وليس لابن عبد ربه إلا حديث الأذان فقط (فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به وبالاطمئدية أى طلبه (فأفرغ) أى صب الماء (على يديه) بالثنية أى إحدى يديه، وفي المصايح: على يده اليمنى، وكذا في رواية النسائي، ويؤيد رواية الأفراد الأظهار في موضع الإيمار في قوله (فغسل يديه) أى إلى الرسغين، وفيه غسل اليد قبل إدخالها في الإيمار ولو كان من غير نوم (مرتين مرتين) وفي المصايح بدون التكرار، قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرار أن الإيمار على الأول يوم التوزيع - انتهى. قال الحافظ: كذا لملك بلفظ مرتين، ووقع في رواية وهيب عند البخاري، وخالد عند مسلم، والدروردي عند أبي نعيم بلفظ «ثلاثاً» وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، ولم يحمل على وقتين، لأن المخرج واحد، والأصل عدم التعدد - انتهى. وقال ابن حجر: اقتصر على مرتين في بعض الأحيان لبيان الجواز، وإلا فقد صح عنه ﷺ: أنه فعل الثلاث - انتهى. ثم غسلها في أول الوضوء سنة باتفاق العلماء كما قاله النووي. قال الأمير البيهقي: وليس هو غسلها عند الاستيقاظ، أى الذى تقدم حديثه، بل هذا سنة الوضوء، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلها للاستيقاظ ثلاث مرات، ثم للوضوء كذلك، ويحتمل إدخالها - انتهى. قلت هذا الأخير هو الراجح عندي (ثم مضمض) المضمضة لئلا تحريك الماء في الفم (واستنثر) أى

ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين،

استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الألف بإعانة اليد اليسرى، فلم يذكر الاستنشاق، لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق. ثم إنهم اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فذهب أحمد إلى وجوب الثلاثة في الوضوء، وغسل الجنازة، وهو الراجح، واستدل له بأدلة. منها مواظبة النبي ﷺ عليها بالفعل في جميع وضوءه. ومنها حديث عائشة عند البيهقي بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. ومنها أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بها، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجها. ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أذنه ماء ثم لينثر. ومنها حديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي: بلفظ إذا توضأت فانتثر. ومنها حديث لقيط بن صبرة الآتي في الفصل الثاني، وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، وفي رواية من هذا الحديث «إذا توضأت فمضمض، أخرجها أبو داود وغيره. ومنها حديث أبي هريرة عند الدارقطني: بلفظ أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. واستدل من قال: بالسنية في الوضوء بقوله عليه السلام للأعرابي «توضأ كما أمرك الله، فأحال على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وأجيب عنه بأنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب، وبأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما تقدم، وارجع لمزيد التفصيل إلى النيل للشوكاني، والهدى لابن القيم، والمعنى لابن قدامة (ثلاثا) أي بثلاث غرفات وهذا ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، والرواية الآتية المتفق عليها أظهر في ذلك، واختلفوا في الأفضل بعد ما اتفقوا على جواز الوصل والفصل كليهما، فذهب أحمد والشافعي إلى أفضلية الوصل والجمع، وهو المذهب الصحيح المختار عندي، لأن روايات الجمع أكثر وأصرح وأصح، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من الفصل فهو محمول على الجواز، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي أحاديث الوصل مع الجواب عن دلائل الحنفية والمالكية القائمين بأفضلية الفصل فارجع إليه (ثم غسل) أي يديه لحديث علي عند أبي داود وغيره (وجهه) هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا (ثم غسل يديه مرتين مرتين) وفي رواية لمسلم: غسل يده اليمنى ثلاثا، ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديث غير متحد (إلى المرفقين)، أي مع المرفقين، فهما داخلان في غسل اليدين. والدليل على ذلك فعله ﷺ، في الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين، حتى مس أطراف العضدين، وفيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه، لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق. وفي الطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرقبيه. فهذه الأحاديث يتولى بعضها بعضا. قال الشيخ بن راهويه «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الثانية وأن تكون بمعنى مع فينت السنة

ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوه ذكره

صاحب الجامع،

وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإيانه، فأكفأ منه على يديه، ففسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف

أنها بمعنى مع (ثم مسح رأسه) أى كفه، كما في رواية، واختلفوا في مقدار المقروض، فذهب مالك إلى وجوب الاستيعاب، وهو الراجح، لأن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة، لكن فيه أنه مسح على ناصيته وعمامته، فلا حجة فيه على الاكتفاء ببعض الرأس. قال ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكن كان إذا مسح بناصره كل على العمامة كما في حديث المغيرة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس كغيره، فاقضى الاقتصار على مرة واحدة (فأقبل بهما وأدبر) الإدبار هو الذهاب إلى جهة القفاه والإقبال عكسه، والواو لمطلق الجمع لا تقتضى الترتيب، فكان الأصل فأدبر بهما وأقبل، وقد وقع كذلك في رواية للبخارى. والتفسير الآتي يؤيد بل يعين ذلك وقيل: إنه من تسمية الفعل بإيتداه، أى بدأ بقبل الرأس وذهب إلى جهة قفاه، وأدبر أى بدء بدبر الرأس، وقيل غير ذلك (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب) إلخ هذا عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر. ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، أى وضع كفيه وأصابه عند مقدم رأسه، ثم أمرهما حتى وصل إلى قفاه أى مؤخر رأسه (ثم ردهما) أى على جنبي الرأس (حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهو مقدم الرأس، أى مبتدأ شعره (ثم غسل رجله) أى إلى الكعبين كما في رواية للبخارى (رواه مالك والنسائي) أى بهذا اللفظ (ولأبي داود نحوه) أى بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أى جامع الأصول وهو ابن الأثير، وأصل الحديث أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه بالفاظ متقاربة مختصراً ومطولاً.

قوله (وفي المتفق عليه) هذا من زيادات المصنف على المصايح، واللفظ المذكور هنا لمسلم، والبخارى معناه (توضأ) بصيغة الأمر (وضوء رسول الله ﷺ) أى نحوه وضوئه (فدعا بإيانه) فيه ماء (فأكفأ) يقال كفأ الإيانه إذا كبه، وأكفأه أماله (منه) قال الأبهري: ضمن أكفأ معنى أفرغ وصب فعداه بمن (ثم أدخل يده) اليعنى في الإيانه (فاستخرجها) أى اليد من الإيانه مع الماء (فمضمض واستنشق) أى واستنشق وقد ذكر في رواية الثلاثة كما سيأتي (من كف

واحدة، فعمل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله. وفي رواية: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء.

واحدة) بأن جعل ماء الكف بفضه في فمه وبعضه في أنفه، والكف يذكر ويؤنث (فعمل ذلك) أي المذكور من المضمضة والاستنشاق (ثلاثاً) أي ثلاث مرات بأن تمضمض واستنشق من غرفة ثم تمضمض واستنشق من غرفة ثم تمضمض واستنشق من غرفة، وهو صريح في الجمع، وحجة واضحة للشافعي في الوصل، صرح به ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية، والقول بأن قيد الرحدة احتراز من التثنية بخيف جداً، فإن الظاهر على هذا أن يقال بكف واحدة لا من كف واحدة (ثم أدخل يده) أي في الإيماء والظاهر أن المراد بها الجنس، قاله القاري (ثلاثاً) قيد للأفعال الثلاثة لا للأخير فقط (مرتين مرتين) قيد للأفعال (فمسح برأسه) هو موافق للآية في الإيماء بالباء، ومسح يتعدى بها وبنفسه، قال القرطبي: إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها. وقيل: دخلت الباء هنا لمعنى تفيده، وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به، والمسح لا يقتضى مسحاً به، فلو قال: امسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، وهو من باب القلب والأصل فيه امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بيديه وأدبر) يعني استوعب المسح (ثم غسل رجله) ظاهره الاكتفاء بمرة، ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله، ويحتمل التثنية على ما هو المعروف من دأبه ﷺ قاله القاري (إلى الكعبين) أي مع الكعبين، والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم (هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ) أي غالباً، وقيل: أي في بعض الأوقات.

قوله (وفي رواية) أي لمسلم (ثم ردهما) أي على أطراف الرأس.

قوله (وفي رواية) أي للبخاري، وقد ذكرها في باب مسح الرأس مرة (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجة واضحة لمن فرق بين الاستنشاق والاستنثار إلا أن الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس (ثلاثاً بثلاث غرفات) بفتح العين والراء وقيل: بضمها جمع غرفة. قيل: الغرفة بالفتح في الأصل المرة من الاعتراف، وبالضم الماء المعروف في اليد. وقيل هي ملاء الكف من الماء يعني أخذ غرفة، ومضمض واستنثر بها، وكذا في الثانية والثالثة، وهذا أيضاً نص صريح في الجمع والوصل.

وفي أخرى: فمضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً.
 وفي رواية للبخارى: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجله إلى الكعبين.
 وفي أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

قوله (وفي أخرى) أى للشيخين لكن وقع في مسلم من كف واحدة، وهذه الرواية أوردها البخارى في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (فمضمض واستنشق من كفة واحدة) المراد بالكفة الغرفة والحفة فاشتق لذلك من اسم الكف، وجعل عبارة عن ذلك المعنى وسمى الشئ باسم ما كان فيه، وليست تأنيث الكف. وقيل: قوله «من كفة» هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة، أى بما ملا كفه من الماء (ففعل ذلك) أى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (ثلاثاً) أى ثلاث مرات، فيه أيضاً دليل صريح على ما تقدم من أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

قوله (وفي رواية للبخارى) ذكرها في باب غسل الرجلين إلى الكعبين (مرة واحدة) نص صريح في عدم تكرار مسح الرأس، وحجة واضحة للجهور في عدم تليث مسح الرأس خلافاً للشافعي، ومن أقوى الأدلة على ذلك أيضاً الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، فإن رواية سعيد بن منصور فيها تصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويجعل ما ورد من الأحاديث في تليث المسح كحديث على عند الدارقطني، وحديث عثمان عند أبي داود في بعض طرقه إن سححت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة.

قوله (وفي أخرى له) أى للبخارى ذكرها في باب الوضوء من التور (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله: فمضمض واستنثر، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة. ويحتمل أن يتعلق بقوله: ثلاث مرات، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات، فهو أولى كذا في الفتح. قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام في الحديث لأن ما ذكر في المصاحح بلفظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي. فأما معناه فما ذكرته في المتنق عليه عقبه. وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيهاً على أن ما في المصاحح منها، ذكره الطيبي. قال السيد جمال الدين: كأنه اعتراض على الشيخ محي السنة حيث أورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد الصحيحين انتهى.

٣٩٧- (٤) وعن عبد الله بن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، لم يزد على هذا. رواه البخارى.

٣٩٨- (٥) وعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه البخارى.

٣٩٩- (٦) وعن عثمان رضى الله عنه، أنه توضأ بالمقعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثا ثلاثا.

٣٩٧- قوله (مرة مرة) نصب على المصدر يعنى غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة (لم يزد على هذا) أى فى هذا الوضوء، أو فى ذلك الوقت، أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة فى روايات كثيرة، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، أو لمراعاة الحال فى الاستجمال، أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفى فيه إطلاق القرآن. وفيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا لما اقتصر على مرة مرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين. قال الترمذى: وقد ذكر فى غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا. والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هى الكمال. والواحدة تجزئ (رواه البخارى) أى فى باب الوضوء مرة مرة، والحديث مجمل، وقد رواه البخارى فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مطولا ومفصلا، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا، وأبو داود مطولا ومختصرا. وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، ذكرها الشوكانى فى النيل مع الكلام عليها.

٣٩٨- قوله (توضأ مرتين مرتين) أى لكل عضو من أعضاء الوضوء لبيان الجواز أيضا، والنصب فى مرتين على المفعول المطلق المبين للكيفية (رواه البخارى) فى باب الوضوء مرتين مرتين، والظاهر أن حديث عبد الله بن زيد هذا غير حديثه المفصل المتقدم، فإنه ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنى فى اليدين والرجلين، ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن فى الرواية المذكورة نظر، قاله الحافظ، والحديث أخرجه أيضا أحمد. وفى الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

٣٩٩- قوله (توضأ بالمقعد) بفتح ميم جمع مقعد، والمراد بها دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للعود فيه للجوائح والوضوء (ألا) للتثنية أو الهمزة للإبتكار (أريكم وضوء رسول الله ﷺ) أى كيفية وضوئه (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) هذا هو الأكل، وقد استدلل به الشافعى على سنية تثليث مسح الرأس، وأجيب عنه بأنه

رواه مسلم .

٤٠٠ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم بحال، فأتيناهم إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء.

يحمل تين في الروايات الصحيحة التي فصلت فيها أعضاء الوضوء أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم المعنى في شرح البخاري .

٤٠٠ - قوله (حتى إذا كنا) أي صرنا (بماء بالطريق) قال الطيبي: الظرف الأول خبر كان والثاني صفة، أي إذا كنا نازلين بماء كأن في طريق مكة (تعجل) بتشديد الجيم (قوم عند العصر فتوضأوا وهم بحال) بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل. وقيل: بكسر العين وتخفيف الجيم كقيام جمع قائم، وقيل: جمع عجلان بمعنى المستعجل، كغضاب جمع غضبان. قال الطيبي: تعجل بمعنى استعجل، يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضأوا عاجلين. وقيل: الأظهر أن معناه استعجلوا في السير، وتقدهوا علينا عند دخول العصر مبادرة إلى الوضوء، فتوضأوا على العجلة بحكم ضيق الوقت في السفر (وأعقابهم) عقب بكسر القاف مؤخر القدم، وهي مؤنثة (تلوح) أي يظهر للناظر فيها ياض لم يصبها الماء الذي أخذوه لغسل الأرجل مع إصابته سائر القدم، وذلك لعجلتهم في الوضوء بسبب ضيق الوقت، فكان مقصودهم الغسل، إلا أنهم كانوا يتعجلون فيه لثلاثتهم الصلاة، فلم يحصل لذلك إسباغ الأرجل. وفي رواية ذكرها المعنى: رأى قوما توضأوا وكانهم تركوا من أرجلهم شيئا، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك الوعيد (لم يمسه الماء). جملة حالية مبنية لتلوح (ويل) قيل: الويل الحزري والهلاك والمشقة من العذاب. قال الأبهري: جاز الابتداء بالتركه لأنه دعاء، وأصح الأقوال في معناه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد: واد في جهنم (للاعقاب) أي المشرية إذ ذاك، فاللام للهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند ابن خزيمة والطبراني (ويل للعقاب وبطون الأقدام من النار) قيل: معناه (ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، نحو (واسأل القرية - ١٢: ٨٢)) والأعقاب تختص بالعقاب إذا قصر في غسلها (من النار) بيان للويل كما في قوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان ٢٢: ٣٠) ويجوز أن تكون بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: (من يوم الجمعة - ٦٢: ٩) أي في يوم الجمعة. وفي الوعيد والابتداء دليل على أن وظيفة الرجلين الغسل الوافي لا المسح ولا الغسل الخفيف المقتضب المشابه للمسح، لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب (أسبغوا الوضوء) أي أتوه وأكملوه، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، فالأمر بإسباغ الوضوء أمر

بتكثير الغسل وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه ، فقوله «أسبغوا» تأكيد للوعيد المذكور عام ، يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء ، لأنه لم يقل أسبغوا الرجلين ، بل قال : أسبغوا الوضوء ، ومطلوبة الإسباغ غير محصاة بالرجلين فكما أنه مطلوب فيهما كذلك مطلوب في غيرهما . وتخصيص الوعيد بلفظ الاعتقاد إنما هو لأجل تقييدهم في وظيفة الرجلين . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وهو مذهب جمهور المحدثين والمفسرين من أهل السنة . قال الحافظ : قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا من علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وقال الطبري : ذهب الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم - ٥ : ٦ ﴾ على قراءة الجر ، فإنه تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل . قلنا : وقد قرئ بالنصب عطفاً على قوله : ﴿ وأيديكم ﴾ وإذا ذهب إلى المسح يبق مقتضى النص غير معمول به ، بخلاف العكس فإن المسح مضمور بالغسل على أن الأحاديث الصحيحة تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالكسر ، وفيه وجوه : أحدها العطف على الجوار كقوله تعالى : ﴿ عذاب يوم الأليم - ١١ : ٢٦ ﴾ والأليم صفة العذاب فأخذ إعراب «اليوم» للجاورة ، وقوله تعالى : ﴿ عذاب يوم محبط - ١١ : ٨٤ ﴾ ﴿ وحرور عين ﴾ بالجر بعد قوله : ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون ، بأكواب وأباريق - ٥٦ : ١٧ ، ١٨ ﴾ لأن حور لا يصلح عطفها على أكواب ، لأن الحور لا يطاق بها . والثاني الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر ، والعرب إذا اجتمع فلان متقاربان في المعنى ، ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر أحد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه ، حتى كأنه شريكه في أصل الفعل كما قال الشاعر :

يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفا ورما

وكقول الآخر :

علفتها تبنا وما باردا

تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ومتقلدا سيفا ، وحاملا رما . والثالث قول الزجاج : يجوز ﴿ أرجلكم ﴾ بالخفض على معنى فاعلوا ، لأن قوله تعالى : ﴿ إلى الكعبين ﴾ قد دل عليه ، لأن التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ ولو أريد المسح لم يحتج إلى التحديد كما في قوله : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ من غير تحديد ، ويطلق المسح على الغسل - انتهى . قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ في تفسيره روح المعاني (ج ٦ : ص ٧٣) : وفي الأرجل ثلاث قراءات ، واحدة شاذة ، واثنان متواترتان ، أما الشاذة فالرفع وهي قراءة الحسن ، وأما المتواترتان فالنصب وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وحفص ، والكسائي ، ويعقوب . والجر وهي قراءة ابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم ، وفي رواية أبي بكر عنه . ومن هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما ، قال الإمام الرازي : فنقل الفقهاء في تفسيره عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبي ، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر : أن الواجب فيها المسح وهو مذهب

الإمامية، وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضها الغسل. وقال داود: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحنن من الزيدية. وقال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل. وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر، فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرأس، فكما وجب المسح فيها وجب فيها والقول أنه جر بالجوار كما في قولهم: هذا حجر ضرب خرب، وقوله:

كأن ثيراً في عرائن وبله كبير أناس في بجاد مزمل

باطل من وجوه: أولها أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه. وثانيها أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما في ما استشهدوا به، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها أن الجر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب، وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا: إنها تقتضي المسح أيضاً لأن العطف حينئذ على عمل الرأس لقربه فيتشارك في الحكم، وهذا مذهب مشهور للنحاة. ثم قالوا: أو لا يجوز رفع ذلك بالأخبار، لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بنجر الواحد لا يجوز، ثم قال الإمام: واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين الأول أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا يتعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، وعلى هذا يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها والثاني أن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا المسح، والقوم أجابوا منه بوجهين: الأول أن الكعب عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يسمح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين، وحينئذ لا يبقى هذا السؤال - انتهى ولا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثرة فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام يدل على أنه راجل في هذا الميدان، وضالع لا يطبق العروج إلى شاوي ضليع وتحقيق تبهج به الحواطر والأذهان، فلبسط الكلام في تحقيق ذلك رغماً لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل هالك فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين بل بإطباق أهل الإسلام كلهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقها أولاً مهما أمكن، لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأصول، ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما وتوجه إلى الدلائل الأخرى من السنة، وقد ذكر الأصوليون أن الآيات إذا تعارضت بحيث لا يمكن التوفيق ثم الترجيح بينهما يرجع إلى السنة، فإنها لما لم يمكن لنا العمل بها صارت معدومة في حقتنا من حيث العمل، وإن تعارضت السنة كذلك نرجع إلى أقوال الصحابة وأهل البيت، أو نرجع إلى القياس عند القائلين بأن قياس المجتهد يعمل به عند التعارض، فلما تأملنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق بينهما على قواعدنا من وجهين: الأول أن يحمل المسح على الغسل كما صرح به أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، فيقال للرجل إذا توضأ: تمسح. ويقال: مسح الله تعالى ما بك، أي أزال عنك المرض. ومسح الأرض المطر إذا غسلها، فإذا عطف الأرجل على الرأس في قراءة الجر لا يتعين كونها مسحاً بالمعنى الذي يدعيه الشيعة، واعتراض ذلك من وجوه: أولها

أن فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة، وقد فرق الله تعالى بين الأعضاء المغسولة والمسوحة فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحدا. وثانيها أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرأس وكان الفرض في الرأس المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف وجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، والالزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وثالثها أنه لو كان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر أنه ﷺ غسل رجله، لأنه على هذا يمكن أن يكون مسحها، فسمى المسح غسلا، ورابعها أن استشهاد أبي زيد بقولهم: تمسحت للصلاة، لا يجدي نفعا، لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجوزوا أن يقولوا تغسلت للصلاة، لأن ذلك يوم الغسل، قالوا بدله: تمسحت، لأن المغسول من الأعضاء بمسوح أيضا، فتجاوزوا بذلك تعويلا على فهم المراد، وذلك لا يقتضى أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل. وأجيب عن الأول بأننا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغة وشرعا، ولا تفرقة الله تعالى بين المغسول والمسوح من الأعضاء، لكننا ندعى أن حمل المسح على الغسل في بعض المواضع جائز، وليس في اللغة والشرع ما يباه على أنه قد ورد ذلك في كلامهم. وعن الثاني بأننا نقدر لفظ «امسحوا» قبل «أرجلكم» أيضا وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بأن يتعدد المعنى، ولا محذور فيه، فقد نقل شارح زبدة الأصول من الإمامية أن هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون ذلك اللفظ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي، وفي المعطوف بالمعنى المجازي، وقالوا في الآية ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل - ٤: ٤٣﴾: أن الصلاة في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي، وهو الأركان المخصوصة، وفي المعطوف بالمعنى المجازي، وهو المسجد. فإنه محل الصلاة، وادعى ذلك الشارح أن هذا نوع من الاستخدام، وبذلك فسر جمع من مفسري الإمامية وقهاتهم. وعليه فيكون هذا العطف من عطف الحمل في التحقيق، ويكون المسح المتعلق بالرأس بالمعنى الحقيقي، والمسح المتعلق بالأرجل بالمعنى المجازي، على أن من أصول الإمامية كاشافعية جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذا استعمال المشترك في معنييه. ويحتمل هنا إضمار الجار تبعاً للفعل فتدبر. ولا يشكل أن في الآية حينئذ إيهاما، ويعد وقوع ذلك في التهزيل، لأننا نقول: إن الآية نزلت بعد ما فرض الوضوء، وعلمه عليه الصلاة والسلام روح القدس إياه في ابتداء البعثة بسنين، فلا بأس أن يستعمل فيها هذا القسم من الإيهام، فإن المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الوضوء، ولم تتوقف معرفتهم بها على الاستنباط من الآية ولم تنزل الآية لتعليمهم بل سوقها لابدال التيميم من الوضوء والغسل في الظاهر، وذكر الوضوء فوق التيميم للتمهيد، والغالب فيما يذكر لذلك عدم البيان المشيع. وعن الثالث بأن حمل المسح على الغسل لداع لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داع، فكيف يسقط الاستدلال؟ سبحان الله تعالى هذا هو العجب العجيب. وعن الرابع بأننا لا نسلم أن العدول عن «تغسلت» لإيهامه الغسل، فإن «تمسحت» يوم ذلك أيضا، بناء على ما قلناه من أن المغسول من الأعضاء بمسوح أيضا، سلمنا ذلك، لكننا لم تقتصر في الاستشهاد على ذلك، ويكفي مسح الأرض المطر في الفرض. والوجه الثابت أن يبقى المسح على الظاهر، وتجعل الأرجل على تلك القراءة معطوفة على المغسولات كما في قراءة النصب والجر للجاورة، واعترض أيضا من وجوه، الأول والثاني والثالث ما ذكره الإمام من عد الجرار بالجرار لنا، وأنه إنما يشار إليه عند أمن اللباس، ولا أمن فيما

نحن فيه، وكونه إنما يكون بدون حرف العطف. والرابع أن في العطف على المغسولات سواء كان المعطوف منصوب اللفظ أو مجروره، الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ليست اعتراضية، وهو غير جائز عند النحاة، على أن الكلام حينئذ من قبيل «ضربت زيدا وأكرمت خالدا وبكرا» يجعل بكر عطفًا على زيد، أو إرادة أنه مضروب لا مكرم، وهو مستهجن جدا تنفر عنه الطباع، ولا تقبله الأسباع فكيف ينجح إليه أو يحمل كلام الله تعالى عليه وأوجب عن الأول بأن إمام النحاة الأخصش وأبا البقاء وسائر مهرة العربية وأئمتها جوزوا جر الجوار، وقالوا بوقوعه في الفصح كما ستسمعه إنشاء الله تعالى ولم ينكروه إلا الزجاج، وإنكاره مع ثبوته يدل على قصور تبعه، ومن هنا قالوا: المثبت مقدم على النافي. وعن الثاني بأننا لانسلم أنه إنما يصر إليه عند أمن الالتباس، ولا نقل في ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة، نعم: قال بعضهم: شرط حسنه عدم الالتباس مع تضمن نكتته وهو هنا كذلك، لأن الغاية دلت على أن هذا الجور ليس بمسوح، إذ المسح لم يوجد مغيا في كلامهم، ولذا لم يغي في آية التيمم، وإنما يغي الغسل، ولذا غي في الآية حين احتيج إليه، فلا يرد أنه لم يغي غسل الوجه لظهور الأمر فيه، ولا قول المرتضى أنه لا مانع من تغييه. والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مسح. وعن الثالث بأنهم صرحوا بوقوعه في التت كما سبق من الأمثلة، وقوله تعالى: ﴿عذاب يوم محيط - ١١ : ٨٤﴾ بجر ﴿محيط﴾ مع أنه نعت للعذاب. وفي التوكيد كقوله:

الأبلغ ذوى الزوجات (كلهم) أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر «كلهم» على ما حكاه القراء. وفي العطف كقوله تعالى: ﴿وحوور عين، كامثال اللؤلؤ المكنون - ٥٦ : ٢٢، ٢٣﴾ على قراءة حمزة، والكسائي، وفي رواية المفضل عن عاصم فإنه مجرور بجر ﴿أكواب وأباريق﴾ ومعطوف على ﴿ولدان مخلدون﴾. وقول النابتة:

لم يبق إلا أسير غير منفك (وموثق) في جبال القد مجنوب

بجر «موثق» مع أن العطف على «أسير» وقد عقد النحاة لذلك بابا عليحدة لكثرتة، ولما فيه من المشاكلة، وقد كثر في الفصح حتى تعدوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك، وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لا يعاب به. وعن الرابع بأن لزوم الفصل بالجملة إنما يخل إذا لم تكن جملة ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ متعلقة بجملة المغسولات، فإن كان معناها وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤوسكم فلا إخلال كما هو مذهب كثير من أهل السنة من جواز المسح ببقية ماء الغسل واليد المبلولة من المغسولات، ومع ذلك لم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين، أو معطوف ومعطوف عليه، بل صرح الأئمة بالجواز، بل نقل أبو البقاء إجماع النحويين على ذلك، نعم! توسط الأجنبي في كلام البناء يكون لنكتته وهي هنا ما أشرنا إليه. أو الإيحاء إلى الترتيب، وكون الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حيز المنع، وربما تكون كذلك لو كان النظم «وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم إلى الكمين» والواقع ليس كذلك وقد ذكر بعض أهل السنة أيضا وجهها آخر في التطبيق، وهو أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفيف، وقراءة الصب على حال دونته واعتراض بأن الماسح على الخف ليس ما يحا على الرجل حقيقة ولا حكما، لأن الخف اعتبر

مانعا سرية الحدث إلى القدم فهي طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح، فهو على الخف حقيقة وحكما، وأيضا المسح على الخفين لا يجب إلى الكمين اتفاقا وأجيب بأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذي يجزئ عليه المسح، لأنه لا يجزئ على ساقه، نعم هذا الوجه لا يخلو عن بعد والقلب لا يميل إليه وإن ادعى الجلال السيوطي أنه أحسن ما قيل في الآية. وللإمامية في تطبيق القراءتين وجهان أيضا لكن الفرق بينهما وبين ما سبق من الوجهين الذين عند أهل السنة أن قراءة النصب التي هي ظاهرة في الغسل عند أهل السنة، وقراءة الجر تعاد إليها، وعند الإمامية بالعكس. الوجه الأول أن تطف الأرجل في قراءة النصب على محل ﴿برؤسكم﴾ فيكون حكم الرأس والأرجل كليهما مسحا. الوجه الثاني أن الروا فيه بمعنى مع من قبل «استوى الماء والخشب» وفي كلا الوجهين بحث لأهل السنة من وجوه: الأول أن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين، والظاهر العطف على المغسولات والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل لا يجوز، وإن استدلووا بقراءة الجر قلنا: إنها لا تصلح دليلا على ذلك لما علمت، والثاني أنه لو عطف ﴿وأرجلكم﴾ على محل ﴿برؤسكم﴾ جاز أن نفهم منه معنى الغسل، إذ من القواعد المقررة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى ويكون لكل منهما متعلق، جاز حذف أحدهما، وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه، ومن ذلك قوله:

يا ليت بملك قد غدا متقلدا سيفا ورحا

فإن المراد وحاملا رحا ومنه قوله:

إذا ما الغايات برزن يوما وزججن الحواجب والعيونا

فإنه أراد: وكحلن العيونا، وقوله:

تراه كأن مولاه يجمع أنفه وعينه إن مولاه كان له وفر

أى يفتق عينيه إلى ما لا يحمى كثرة. والثالث أن جعل الواو بمعنى مع بدون قرينة بما لا يكاد يجوز، ولا قرينة هنا على أنه يلزم كما قيل فعل المسحين معا بالزمان، ولا قائل به بالاتفاق. ^{يقى} لو قال قائل لا أقنع بهذا المقدار في الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية ما لم ينضم إليها من خارج ما يقوى تطبيق أهل السنة، فإن كلامهم وكلام الإمامية في ذلك عسى أن يكون فرسي رمان قيل له إن سنة خير الوري ^{عليه السلام} وآثار الأئمة رضی الله عنهم شاهدة على ما يدعيه أهل السنة وهي من طريقهم أكثر من أن تحصى، وأما من طريق القوم فقد روى العياشي، عن علي، عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين فقال: تغسلان غسلا. وروى محمد بن النعمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: إذ نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجلك فامسح رأسك، ثم اغسل رجلك. وهذا الحديث رواه أيضا الكلبي، وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها، ولا المحل على التهمة، لأن المخاطب بذلك شيخي حاضر. وروى محمد بن الحسن الصفار، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} فلما غسلت قدمي قال: يا علي! خلل بين الأصابع. ونقل الشريف الرضي عن علي كرم الله وجهه في نهج البلاغة حكاية وضوئه ^{صلى الله عليه وآله}، وذكر فيه غسل الرجلين، وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة، ولم يدع

أحد منهم النسخ حتى يتكلف لإثباته كما ظنه من لا وقوف له وما يزعجه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضی الله عنهما ، وأنس بن مالك وغيرهما كذب مقترى عليهم ، فإن أحدا منهم ما روى عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح إلا ابن عباس ، فإنه قال بطريق التعجب : لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبو إلا الغسل . ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته ، ولكن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل ، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم ، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية ، وعكرمة ، والشعبي زور وهتان أيضا ، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح ، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة ، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير ، وقد نشر رواية الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة ، ورواها بعض أهل السنة من لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند ، واتسع الحرق على الراجع . ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب الايضاح للترشد في الإمامة ، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة ، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح ، ولا الجمع ، ولا التخيير الذي نسبته الشيعة إليه . ولا حجة لهم في دعوى المسح بما روى عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه : أنه مسح وجهه ويديه ، ومسح رأسه ورجليه ، وشرب فضل طهوره قائما ، وقال : إن الناس يزعمون أن الشرب قائما لا يجوز ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يضع مثل ما صنعت ، وهذا وضوء من لم يحدث . لأن الكلام في وضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف ، كما يدل عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقا . وأما ما روى عن عباد بن تميم ، عن عمه بروايات ضعيفة : أنه ﷺ توضأ ومسح على قدميه . فهو كما قال الحفاظ : شاذ منكر ، لا يصلح للاحتجاج ، مع احتمال حمل القسدين على الخفين ولو مجازا ، واحتمال اشتباه القدمين المتخففين بدون المتخففين من بعيد ، ومثل ذلك عند من اطلع على أحوال الرواة مارواه الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن غالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر رضی الله عنه عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي نزل به جبريل عليه السلام ، وما روى عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر رضی الله عنه عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين أيجزئ ؟ قال : لا إلا بكفه كلها إلى غير ذلك مما روته الإمامية في هذا الباب ، ومن وقف على أحوال روايتهم لم يعول على خبر من أخبارهم ، وقد ذكرنا نبذة من ذلك في كتابنا «التفحات القديمة في رد الإمامية» على أن لنا أن نقول : لو فرض أن حكم الله تعالى المسح على ما يزعجه الإمامية من الآية فالغسل يكفي عنه ، ولو كان هو الغسل لا يكفي عنه فالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح ، وذلك لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة ، فلا يرد ما قيل من أن الغسل والمسح متضادان لا يجتمعان في محل واحد كالسواد والبياض ، وأيضا كان يلزم الشيعة الغسل لأنه الأنسب بالوجه المعقول من الوضوء ، وهو التنظيف للوقوف بين يدي رب الأرباب سبحانه وتعالى لأنه الاحوط أيضا لكون

رواه مسلم .

٤٠١ - (٨) وعن المغيرة بن شعبة . قال إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

سنده متفقا عليه للفريقين كما سمعت ، دون المسح للاختلاف في سنده - انتهى (رواه مسلم) الحديث بهذا اللفظ من أفراد مسلم ، وأخرجه أيضا أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه مختصرا ، وهو عند جميعهم من حديث منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو قال المنذرى : واتفق البخارى ومسلم على إخراجهم من يوسف بن ما هك عن عبد الله بن عمرو نحوه .

٤٠١ - قوله : (فمسح بناصيته وعلى العمامة) بكسر العين ، وفي رواية للنسائي : مسح ناصيته وعمامته . واستدل به لما ذهب إليه مالك والثياهي ومن معهما : من أنه لا يجوز اقتصار المسح على العمامة ، بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية . قيل : رواية مسلم هذه مفصلة ، يحمل عليها ما في بعض طرقها : من أنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة . أخرجه الترمذى وصححها ، وذهب أحمد وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على العمامة ، واحتجوا بحديث عمرو بن أمية عند أحمد والبخارى وابن ماجه . وبحديث بلال عند أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائي وابن ماجه . وبحديث سلمان عند أحمد ، وبأجاديث أبي أمامة ، وخزيمة بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي ذر عند الطبرانى . وبحديث أنس عند البيهقى ، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الزيلعي في نصب الراية واعتذر الأولون عن هذه الأحاديث بوجوه كلها مخدوشة ، فمنها أنها معلولة مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون وفيه أن أكثر هذه الأحاديث صحيحة مستقيمة ، كما حقق صحتها واستقامتها الحافظ في التلخيص وغيره . ومنها أن أحاديث المسح على العمامة من أخبار الآحاد فلا تعارض الكتاب ، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس وفيه أن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة ، لأن من قال : قبلت رأس فلان ، يصدق ولو بمخاتل وسيأتى توضيحه ومنها أن الله تعالى فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس وفيه أن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثانى ، وقد تقدم جوابه وتوضيحه أنه أجزئى المسح على الشعر ، ولا يسمى رأسا . فإن قيل : يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة . قيل : والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال : قبلت رأسه ، والتقليل على العمامة ، ويؤيد ذلك حملهم قراءة الجر في «أرجلكم» في آية الوضوء على حالة التخفف ، فتأمل . ومنها أن أحاديث المسح على العمامة مجملة ، وحديث المغيرة عند مسلم مفصل مفسر فتحمل عليه ، ويقال : إن أداء المفروض من مسح الرأس وقع بمسح الناصية إذ هي جزء الرأس ، وصارت العمامة تبعاله ، يعنى أن المسح على العمامة كان زائدا على أصل الفرض ، وتعميما وتكميلا ، فرخص لهم ﷺ بفعله بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمامة . وفيه أنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على العمامة على حديث المغيرة ، فإنها وقائع مختلفة ليست حكاية عن فعل واحد في وقت واحد ، وأما إن المسح على العمامة كان زائدا على أصل الفرض وإتماما فقيه أنه مجرد دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها . ومنها أنها حكاية حال فيجوز

رواه مسلم .

٤٠٢- (٩) وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله :

أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلّة منها إلى الرأس . وفيه أن الكل من قوله وفعله وتقريره حجة لنا ، وفي إنشاء مثل هذه الاحتمالات في أفعاله وأحواله من غير دليل رد للسنة الصحيحة الثابتة ، وأيضا لا يتحقق وصول البلّة إلى الرأس إلا اذا كانت العمامة غير ذات أكوار ، وفيه إبطال لمسمى العمامة . ومنها أنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول المادة . وفيه أنه لا يثبت النسخ بالاحتمال حتى يعلم التاريخ ، وأيضا لا منافاة بين الآية وبين أحاديث المسح حتى يحتاج إلى التوفيق ، أو إدعاء النسخ . ومنها ما قال محمد بن الحسن في مؤطاه : بلغنا أن المسح على العمامة كان قترك . وفيه أنه لا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد ، ولا بد لمن يدعى النسخ أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح . ومنها أن الخطاب في قوله : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . كالخطاب في قوله : وامسحوا برؤوسكم ، ولا يجوز مسح الوجه في التيمن بمائل ، فكذلك الرأس . وفيه أنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة المسح على العمامة فقلنا به ولم يثبت مسح الوجه في التيمن بمائل ، لا بجديت صحيح ، ولا ضعيف ، ولا بأثر صحابي ، ولذلك لم يذهب إليه أحد من الأئمة ، ولا حاجة إلى رد أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا العذر الواهي . ومنها أن المراد بقوله «مسح عمامته» مسح ما تحتها ، من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل . وفيه أن هذا مجاز خلاف الأصل فلا يحمل عليه من غير دليل . ومنها أنه يحتمل أنه مسح ناصيته وسوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً لكونه بعيداً . وفيه أنه نسبة الخطأ إلى الصحابة من غير دليل ، ويرتفع الأمان عن الأحاديث بمثل هذه الاحتمالات . ومنها أنه يحتمل أنه كان ذلك لمرض منعه كشف رأسه ، فصارت العمامة كالجبيرة . وفيه أن هذا أيضا احتمال محض فلا يلتفت إليه ، لما فيه من رد السنة الصحيحة الثابتة ، وهذا علمت أن الحق ما ذهب إليه أحمد وغيره ، فقد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح ، والنبي ﷺ مبين لأمر الله ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي والبيهقي وأخرجه الترمذي باللفظ : مسح على الخفين والعمامة .

٤٠٢- قوله (يحب التيمن) أي الابتداء باليمين ، أي فيما لم يعهد فيه المقارنة من باب التشريف ، بخلاف غسل الوجه ، ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين (ما استطاع) ما إما موصول فهو بدل من التيمن ، وإما بمعنى مادام ، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد ، والدخول في الخلاء ، والتمنط ، والاستنجاء (في شأنه) متعلق بالتيمن ، أو بالحجة ، أو بهما على سبيل التنازع ، والشأن الأمر والحال ، والخطب (كله) تأكيد ، وهو يدل على التعميم ، أي استجاب التيمن في دخول الخلاء وأمثاله أيضا ، ويمكن أن يقال : حقيقة

في طهوره وترجله وتعله . متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٤٠٣ - (١٠) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لبستم وإذا توضأتم ، فابدؤا بأيامنكم . رواه أحمد وأبو داود .

الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة ، بل هي إما تروك وإما أفعال غير مقصودة (في طهوره) بضم الطاء أى تطهره (وترجله) أى تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس (وتعله) أى لبسه النعل ، وقوله «في طهوره» إلخ يدل من «في شأنه» بإعادة العامل بدل البعض من الكل ، فيكون تخصيصا بعد تعميم ، وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها ويانا لشرفها ، ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل ، إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات فذكره يستغنى عنها ، والترجل يتعلق بالرأس ، والتعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق ، أو بجهة التحت ، أو بالأطراف ، فجاء لكل منها بمثال قاله العيني . والحديث دليل على استحباب البدأة بشق الرأس الأيمن في الترجل ، والغسل ، والحلق وباليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . والكلام في تقديم اليمين في الوضوء يأتي في شرح حديث أبي هريرة الذى يتلوه (متفق عليه) واللفظ للخيارى في باب التيمن في دخول المسجد وغيره من كتاب الصلاة ، وأخرجه أيضا في الطهارة ، والأطعمة ، واللباس ، وأخرج مسلم في الطهارة معناه ، وأخرجه أيضا الترمذى في آخر الصلاة ، والنسائى في الطهارة ، وفي الزينة ، وأبو داود في اللباس ، وابن ماجه في الطهارة .

٤٠٣ - قوله (إذا لبستم) أى قيصا أو سراويل أو نعلا أو خفا ونحوها يعنى أردتم اللبس (وإذا توضأتم) أى أردتم التطهر بالوضوء أو الغسل (فابدؤا بأيامنكم) جمع الأيمن وهو بمعنى اليمين ، وفي رواية «بأيامنكم» جمع الميمنة ، ولا فرق بين اللفظين في العربية ، والأمر محمول على التدب كما يدل عليه حديث : كان يحب التيمن ، وكذلك اقتران الوضوء بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه في حديث أبي هريرة هذا يصلح أن يكون قرينة لصرف الأمر إلى التدب ، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ولكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف ، لاسيما مع اعتضادها بقول على رضى الله عنه وفعله أخرجه الدارقطنى من طرق ، وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب . قال النووى : أجمع العلماء أى أهل السنة على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة ، لو خالفها فاته الفضل ، وضح وضوئه ، ولا اعتداد بخلاف الشيعة (رواه أحمد وأبو داود) في اللباس وسكت عنه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة ، وابن خزيمة ، لكن ليس

٤٠٤ - (١١) وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

في روايتها إذا لبستم، وابن حبان، والبيهقي كلهم من طريق زهير، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح. وللنسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا لبس قيصا بدأ بيمينه.

٤٠٤ - قوله (وعن سعيد بن زيد) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعرور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والمهاجرين الأولين. قال المصنف: أسلم قديما، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر بن الخطاب تحته، وبسببها كان إسلام عمر، كان آدم طوالا أشعر. له ثمانية وثلاثون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وروى عنه جماعة. مات بالعقيق فحمل إلى المدينة، ودفن بالبيع سنة (٥١) وقيل (٥٠) وله بضع وسبعون سنة (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي لا يصح الوضوء ولا يوجد شرعا إلا بالتسمية، إذ الأصل في التني الحقيقة، ونفي الصحة أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدما عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يعتد به فالحديث نص على افتراض التسمية عند ابتداء الوضوء، وإليه ذهب أحمد في رواية، وهو قول أهل الظاهر. وذهبت الشافعية، والحنفية، ومن وافقهم إلى أن التسمية سنة فقط، واختار ابن الهمام من الحنفية وجوبها، وقال الشافعية واليه الله الدهلوي في حجة الله البالغة: هو أي الحديث نص على أن التسمية ركن أو شرط، وبمحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى. قلت: ويعدده أيضا القران بقوله: لا صلاة لمن لا وضوء له، في بعض الروايات، ويعدده أيضا أن الحل على نفي الكمال مجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، وقيام القرينة على إرادة المجاز وهو متف هنا. وحديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه، ضعيف جدا، أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع وأخرجاه أيضا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان، وأخرجاه أيضا من حديث ابن مسعود، وفيه يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك والحاصل أن هذا الحديث لا يصلح لشدة وهنه أن يكون قرينة لوجه ذلك التني إلى الكمال، لا يقال: إنه تعاضد لكثرة طرقة، واكتسب قوة، لأن هذا إنما يفيد إذا كان الضعف في طرق الحديث سيرا، وأما إذا اشتد الضعف والوهن كما هنا فلا يكتسب الحديث بكثرة طرقة إلا ضعفا، وأما ما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي من أنه قد روى في بعض الروايات: لا وضوء كاملا، وقد استدلل به الرافعي فقيهه أنه قال الحافظ: لم أره هكذا - انتهى - وتفوه بعض الحنفية أن قول الحافظ: لم أره، ليس بمحجة على من رآه من المتقدمين. قلت: لا يكفي للاحتجاج على المطلوب رواية أحد كاتبين من كان ما لم يعلم كونه حسنا أو صحيحا، ولم يعلم حال هذه الزيادة، ولم تثبت من وجه معتبر إلى الآن، ولا يمكن لهذا البعض المتفوه ولا غيره من

رواه الترمذى، وابن ماجه.

٤٠٥ - (١٢) ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٦ - (١٣) والدارى عن أبي سعيد الخدرى،

القائلين بعدم الوجوب أن يثبتوا هذه الزيادة من وجه معتبر، ولو كان بعضهم لبعض ظهوراً، فلا تغنى روية ابن سيد الناس هذه الزيادة عن شئ، وقال بعض الحنفية: حل الرواية على حقيقة معناها الظاهر يوجب تخصيص الآية الذى هو فى حكم النسخ، وليس ذلك إلى خبر الواحد - انتهى. قلت: حاصل هذا الجواب أن حل الحديث على معناه الحقيقى الظاهر، وجعل التسمية فى ابتداء الوضوء فرضاً أى شرطاً زيادة على آية الوضوء بخبر الواحد، فى رتبة الشرطية، والزيادة على النص القطعى فى مرتبة الركنية أو الشرطية بأخبار الأحاد لا تجوز، لأنها نسخ ونسخ النص القطعى بخبر الواحد لا يجوز. وفيه أن ذلك ليس بنسخ، لأن النسخ رفع حكم شرعى ثابت بالخطاب، ولم يرتفع هنا حكم **على** أن الزيادة بخبر الواحد على النص القطعى فى مرتبة الوجوب أو الاستحباب تجوز عند الحنفية فكأنها ليست بزيادة عندهم، فيلزمهم أن يقولوا بوجوب التسمية، كما قال به ابن الهمام، وكما ذهب جمهورهم إلى تعين الفاتحة وجوباً، على أن حديث التسمية أصح وأقوى وأشهر من حديث الوضوء بالنيذ، والزيادة بالحديث المشهور على القطعى تجوز عند الحنفية فأمل. والمراد بقوله: لم يذكر اسم الله عليه، أى لم يقل: بسم الله على وضوءه، لقوله فى قصة الأبناء الذى وضع فيه يده: توضوا بسم الله. ولقوله: يا يا هريرة! إذا توضأت قتل بسم الله والحمد لله، أخرجه الطبرانى فى الأوسط (رواه الترمذى وابن ماجه) وزاد هو فى أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له، وأخرجه أيضاً أحمد والبرار والدارقطنى والعقيلى والحاكم والبيهقى كلهم من طريق أبي ثعلاب المري وهو مقبول قاله الحافظ، وذكره ابن حبان فى الثقات عن رباح بن عبد الرحمن، وهو أيضاً مقبول، ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين عن جدته أسماء، قال الحافظ فى التلخيص: قد ذكرت فى الصحابة، وإن لم يثبت لها صحة، فثلاث لا يستل عن حالها عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو، قال الترمذى: قال محمد يعنى البخارى: أحسن شئى فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

٤٠٥ - قوله (ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة) وأخرجه أيضاً الترمذى فى العلل، وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن والطبرانى والبيهقى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. قال المنذرى: وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثى عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخارى وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه - انتهى. وأبوه سلمة أيضاً لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب، فأين شروط الصحة؟ وقد أطل الحافظ الكلام عليه فى التلخيص (ص ٢٦) فارجع إليه.

٤٠٦ - قوله (والدارى عن أبي سعيد الخدرى) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى

عن أبيه، وزادوا في أوله: لا صلوة لمن لا وضوء له.

٤٠٧- (١٤) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق،

وابن السكن والبخاري والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد الأسلمي وهو صدوق يخطئ، صالح الحديث عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وهو مقبول، قاله الحافظ عن أبيه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وهو ثقة. قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شئ في هذا الباب، وقال أيضا: أقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع. وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب. وقال في الزوائد على ابن ماجه: هذا حديث حسن (عن أبيه) هذا من أوهام المصنف لأن الراوي للحديث هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري لا أبوه مالك بن سنان (وزادوا) أبي أحمد وأبو داود والدارقطني وهذا أيضا من أوهامه فإن هذه الزيادة ليست للدارقطني، ففي عبارة المصنف هنا سهوان أحدهما في الإسناد، وهو زيادة «عن أبيه» بعد قوله «أبي سعيد الخدري» والثاني أن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارقطني، خلاف ما يفهم من قوله، وزادوا في أوله «واعلم أنه ورد في الباب أحاديث كثيرة لا يتخلو واحد منها عن مقال، لكنها تتعارض بكثرة طرقها، قال المنذرى في الترغيب: لا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شئ منها عن مقال، فإنها تتعارض بكثرة طرقها، وتكتسب قوة - انتهى. وقال الحافظ: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: ولا يتخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح، وقال ابن كثير في الإرشاد وقد روى من طرق يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن أو صحيح، وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما ثبت بالحديث الحسن.

٤٠٧- قوله (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وبالظا- المهملة (بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو لقيط بن عامر بن صبرة أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور، له أربعة وعشرون حديثا، جعلها واحدا ابن عبد البر وعبد الغنى بن سعيد وابن معين وحكى ذلك الأثر عن أحمد، وإليه نحا البخاري وجمعه ابن حبان وابن السكن وقال ابن المديني وخليفة خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى والدارقطني وجماعة: إن لقيط بن صبرة غير لقيط بن عامر بن صبرة (أسبغ الوضوء) أى أبلغه مواضعه، وأوف كل عضو حقه، وقيل: أى أكمله، وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كية وكيفية بالتثنية، والدلك، وتطويل الغرة، وغير ذلك (وخلل بين الأصابع) أى أوصل الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل. وفيه دليل على وجوب التخليل بين أصابع اليدين والرجلين مطلقا من غير فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف. وفي رواية الدولابي «وبالغ في المضمضة والاستنشاق» وفي رواية لأبي داود: وإذا توضأت فمضمض،

إلا أن تكون صائما. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وروى ابن ماجه، والدارمى إلى قوله:

بين الأصابع.

٤٠٨ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك

ورجليك. رواه الترمذى. وروى ابن ماجه نحوه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٤٠٩ - (١٦) وعن المستورد

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق والمضمضة، والاقصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتامها، أو من النبي ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال، إما بقرينة حال، أو وحي، أو إلهام. وقال في التوسط: اقتصرت في الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفى من باطن الفم والأنف والأصابع، فإن الخطاب «بأسبغ» إنما يتوجه نحوه من علم صفة - انتهى (إلا أن تكون صائما) فلا يتبالغ لئلا يصل إلى باطنه، ولئلا ينزل إلى حلقة، ما يفطره، وكذا حكم المضمضة (رواه أبو داود) في الطهارة، وفي الصيام وفي الحروف، مطولا ومختصرا، وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى، وأقره (والترمذى) في الطهارة وفي الصيام مختصرا وصححه (والنسائى) في الطهارة مختصرا (وروى ابن ماجه والدارمى إلى قوله: بين الأصابع) أى بدون قوله: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهذا وهم من المصنف، لأن ابن ماجه رواه أولا في باب المبالغة في الاستنشاق مثل رواية الكتاب، إلا أنه ليس فيه قوله: وخلل بين الأصابع. ثم رواه في باب تحليل الأصابع بلفظ أسبغ: الوضوء وخلل بين الأصابع. وليس فيه ذكر المبالغة في الاستنشاق. والحديث أخرجه أيضا الشافى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، والبيهقى مطولا ومختصرا ورواه الحافظ في الإصابة (ج ٣: ص ٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح. وصححه أيضا البغوى وابن القطان. وقال النووى: حديث لقيط بن صبرة أسانيد صححة.

٤٠٨ - قوله (إذا توضأت) أى شرعت في الوضوء أو غسلت أعضاء الوضوء (خلل بين أصابع يديك ورجليك)

فيه حجة على من قيد التحليل وخصه بأصابع الرجلين (رواه الترمذى) إلخ وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (وقال الترمذى هذا حديث غريب) وفي نسخ الترمذى المصححة الموجودة عندنا «حديث حسن غريب» والحديث فى إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط فى آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة راوى الحديث سمع منه قبل أن يختلط، ولذلك حسنه الترمذى، وحسنه البخارى أيضا كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤).

٤٠٩ - قوله (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وبكسر الراء وبالذال المهملة

بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ: إذا توضأ بذلك أصابع رجله بمخصره. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٤١٠- (١٧) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

(بن شداد) بن عمرو القرشي الفهرى الحجازى، سكن الكوفة له ولأبيه حجة. قال الخزرجى: له سبعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، شهد فتح مصر، ومات بالإسكندرية سنة (٤٥) روى عنه جماعة (يدلك) أى يخلل كما فى رواية أحمد (ج ٤: ص ٢٢٩) (بمخصره) أى بمخصر يده اليسرى لأنها أليق به (رواه الترمذى) وقال: هذا حديث حسن غريب كما فى بعض نسخ الترمذى المصححة المعتمدة (وأبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٦١) طبعة ليدن كلهم من طريق ابن لحيعة، وقد صرح الترمذى بانفراده به ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤): تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وأخرجه البيهقى، وأبو بشر الدولابى، والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان، انتهى. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكانى فى النيل (ج ١: ص ١٤٩).

٤١٠- قوله (أخذ كفا من ماء) أى عند غسل الوجه، قال المناوى: مقتضى الحديث أنه كان يخلل لحيته بكف واحد، لكن فى رواية لابن عدى «خلل لحيته بكفيه» (فأدخله) أى يمينه (تحت حنكه) الحنك بفتح الحاء المهملة والنون، أعلى باطن الفم والأسفل من طرف مقدم اللحين، وتحت الحنك تحت الذقن (فخلل به لحيته) قال القارى: أى أدخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم (وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربي) أى أمرني بتخليل اللحية بالوحى الخفى، أو بواسطة جبريل. وفيه وفى حديث عثمان الذى يتلوه دليل على مشروعية تخليل اللحية، واختلف فى ذلك اختلافا كثيرا حتى للحنفية وحدهم فيه ثمانية أقوال كما فى رد المحتار، والراجح عندى أنه يجب فى غسل الجنابة غسل جميع اللحية أى ما يلاق البشرة منها، وما يسترسل، ويلزم إيصال الماء إلى باطنها خفيفة كانت أو كتة، لقوله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وألقوا البشر. وأما الوضوء فلا يجب فيه غسلها وإيصال الماء إلى باطنها وتخليلها مطلقا لا ما يلاق البشرة أى الشعر المقابل المماس للذقن، ولا المسترسل أى الشعر الخارج عن دائرة الوجه، بل يسن تخليلها ومسحها، وذلك لما رواه البخارى عن ابن عباس فى صفة الوضوء: ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ففسل بها وجهه، قال الشوكانى: لا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفى كك اللحية لفسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان

رواه أبو داود .

٤١١ - (١٨) وعن عثمان رضى الله عنه : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذى ، والدارى .

٤١٢ - (١٩) وعن أبي حية ، قال : رأيت علياً توطأ فغسل كفيه

مكابرة منه انتهى . وأما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها ، هذا ما عندى والله اعلم . واستدل بعضهم على الوجوب بما في حديث أنس من قوله ﷺ : هكذا أمرني ربي . وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح مثله للاستدلال على إيجاب شئ ، ولو سلم صلاحيته للاستدلال واتهاضه للاحتجاج ما أفاد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول «هل يمس الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به ﷺ أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا يقين ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أوليته . وأما أحاديث الباب الأخرى بما ذكره الزيلعي والحافظ فهي لا تدل على الوجوب لأنها أفعال (رواه أبو داود) وفي سننه الوليد بن زوران ، قال الحافظ في التريب : لين الحديث . وقال الآجرى عن أبي داود : لا ندرى سمع من أنس أولا . وقال الذهبي في الميزان : ماذا بجمعة مع أن ابن حبان وثقه انتهى . قال الحافظ في التلخيص (ص ٣١) : وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ثم ذكر بعضها مع الكلام عليها .

٤١١ - قوله (كان يخلل لحيته) أى يدخل يده في خللها وهى الفروج التي بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أى يخال

حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ، ومنه الخلال (رواه الترمذى والدارى) وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وابن الجارود في المتقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال في علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى : أصح شئى في التخلييل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . وقال الزيلعى : أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان . ونقل الحافظ في التهذيب (ج ٥ : ص ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن حبان . وقال الحاكم صحيح الإسناد : وقد احتجنا يعنى البخارى ، ومسلما بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، قال : ولا أعلم فى عامر طعنا بوجه من الوجوه . وتمعبه الذهبي فى مختصره ، وقال إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وكذا قال تقي الدين . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وللحديث شواهد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٤ ، ٢٦) والحافظ فى التلخيص (ص ٣١) والهشيمى فى مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٣٣٥) وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : وهذا هو الحق .

٤١٢ - قوله (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، هو ابن قيس الوداعى الهمداني الخارفي

ولا يعرف اسمه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم ، وصحح حديثه ابن السكن وغيره . وقال ابن الجارود فى الكنى : وثقه ابن غير (توطأ فغسل كفيه) أى شرح فى الوضوء ، أو أراد ، فالقاء للتعقيب ، أو لتفصيل

حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، والنسائى.

٤١٣- (٢٠) وعن عبد خير، قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ، فأدخل يده اليمنى ففلاقمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ،

ما أجل في قوله: توضأ، وتفسيره. والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أى أزال الوسخ عنهما، وقد جاء التصريح بالثبوت في الروايات الأخرى (ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا) قال القارى: ظاهره الفصل المطابق لذنبنا، قلت: بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثا بثلاث غرفات أخرى. ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا في الثانية والثالثة. والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصحيحة الصريحة في الوصل توفيقا بين الدليلين (وذراعيه) أى يديه من رؤس الأصابع إلى المرفقين (ومسح برأسه مرة) فيه حجة للجهمور خلافا للشافعى (ثم غسل قدميه) أى ثلاثا ثلاثا كما في رواية عبد خير عن علي عند أبي داود، والنسائى. وفيه رد على الشيعة (فضل طهوره) بفتح الطاء أى بقية مائه الذى توضأ به (فشربه وهو قائم) قال بعض العلماء: إن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث، وبما زمزم لما جاء فيه أيضا، وفي غيرهما لا ينبغى الشرب قائما للنهي. والحق أنه جاء في غيرهما أيضا، فالوجه أن النهى للتنزيه، وما جاء من الرخصة فهو لبيان الجواز (أحببت أن أريكم) بصيغة المتكلم من الإراءة (كيف كان طهور رسول الله ﷺ) بضم الطاء أى وضوئه وطهارته (رواه الترمذى) وقال: حديث حسن صحيح (والنسائى) وأخرجه أيضا أبو داود، وابن ماجه مختصرا.

٤١٣- (وعن عبد خير) ضد شر، هو عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عارة الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وصحب عليا، وهو من كبار أصحابه، ثقة مأمون، سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة. قال الحافظ في التريب: مخضرم ثقة من كبار التابعين، لم يصح له صحبة (نحن جلوس) أى جالسون (ننظر إلى علي حين توضأ) لناخذ العلم من باب (فأدخل يده اليمنى) أى في الإيماء، فأخذ بها الماء (ونثر) أى أخرج الماء، والمخاط، والأذى من الألف (فعل هذا) أى المذكور من المضمضة والاستنشاق، وهذا ظاهر في الوصل (من سره) أى جعله مسرورا، أو

فهذا طهوره . رواه الدارمي .

٤١٤- (٢١) وعن عبد الله بن زيد، قال رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا . رواه أبو داود، والترمذي .

٤١٥- (٢٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه: باطنهما بالسباحين، وظاهرهما بإيهاميه . رواه النسائي .

أحب (فهذا طهوره) أي نحو وضوءه ﷺ، والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء، والاقصا من الراوي (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي . ولحديث علي في صفة الوضوء طرق عنه عند الترمذي، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، والبخاري، وذكرها وجمعها الحافظ في التلخيص (ص ٢٨ - ٢٩) .

٤١٤- قوله (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم المازني، لا ابن عبد ربه الذي أرى النداء كما توهم الطيبي وقلده فيه القاري، لأن الراوي لصفة الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ومنشأ توهم الطيبي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي، فإنه أخرج حديث صفة الوضوء من رواية عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا وهم من ابن عيينة، خطأه في ذلك البخاري وغيره (مضمض واستنشق من كف واحد) كذا بالذكير في طبعا الهند وفي نسخة القاري وهكذا في جامع الترمذي وفي بعض نسخ أبي داود ووقع في نسخة الألباني بالتانيث وكذا في أكثر نسخ أبي داود وهذا الحديث صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشق في كل مرة بأن يكون ثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها (فعل ذلك) أي الجمع بين المضمضة والاستنشق (رواه أبو داود والترمذي) وأصله عند الشيخين، وقد ذكره المؤلف في الفصل الأول .

٤١٥- قوله (مسح برأسه وأذنيه) فيه دليل على أن وظيفة الأذنين المسح مع الرأس، وظاهره أنه مسحها بماه رأسه . وفي رواية ابن حبان وغرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسباحين، وخالف بإيهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما . ذكرها الحافظ في التلخيص، وقال: صححها ابن خزيمة، وابن مندة . وفي حديث الربيع الآتي بيان كيفية مسح الأذنين (باطنهما) بالجر على البدية من لفظ أذنيه، والنصب بدل من محله، والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الصماخ أي الثقب (بالسباحين) السباحة والمسبحة الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وهذا اسم إسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه، وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها لإيهم (وظاهرهما) بالوجهين وهو الطرف الذي يلي الرأس ويلتصق به (رواه النسائي) وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي بالفاظ متقاربة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن مندة .

- ٤١٦ - (٢٣) وعن الربيع بنت معوذ: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة. وفي رواية، أنه توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه. رواه أبو داود. وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.
- ٤١٧ - (٢٤) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

٤١٦ - قوله (وعن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) اسم فاعل من التعويد، هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعفراء أم معوذ، وأبوه الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد، أنصارية تجارية حامية من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن عبد البر: لها قدر عظيم، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ. لها أحد وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، روى عنها جماعة (ما أقبل منه) أى من الرأس، وما موصولة (وما أدبر) عطف عليه، وهما بدل من رأسه، يعنى مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رديديه من مؤخرة الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوف على رأسه، والصدغ بضم الصاد وسكون الدال، الموضع الذى بين العين والأذن، والشعر المتدلى على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيداً فى الإقبال والإدبار وما بعدهما، فإعتبار الإقبال يكون مرة، وبإعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرة واحدة (فأدخل إصبعيه) أى عند مسح الرأس وبعده (فى جحري أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة تثنية جحر وهو الثقب والحرق يعنى صماخهما (رواه أبو داود) أى الروايتين كليهما (وروى الترمذي) إلخ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره. وقيل: فى تصحيحه نظر، لأن فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. قال الشوكاني: ولحديث الربيع روايات فى صفة الوضوء وألفاظ، مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما إذا نحن، وقد فعل ذلك فى جميعها - انتهى. قلت: هو مدلس كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين، لكن قد احتج بحديثه أحمد، وإسحاق، والحديثى. وقال البخارى: هو مقارب الحديث. وقال الذهبي: حديثه فى مرتبة الحسن، فالظاهر أن حديث الربيع هذا حسن.

٤١٧ - (بماء غير فضل يديه) أى بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أى أخذ لمسح الرأس ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذى يديه. قال النووى: لا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه - انتهى. وروى أبو داود من حديث سفيان بن سعيد أى الثورى، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده. وقد احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل، وتأوله البيهقى على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه، ومسح ببلل يده، ليوافق حديث

رواه الترمذى . ورواه مسلم مع زوائد .

٤١٨ - (٢٥) وعن أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله ﷺ ، قال : وكان يمسح الماقين ، وقال :

عبد الله بن زيد «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» . قلت : حديث الربيع هذا صحيح أو حسن ، ولا تعارض بينه وبين حديث عبد الله بن زيد لأنها عن حادثين مختلفتين ، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي ، بل يقال : كلا الأمرين جائزان ، إن شاء أخذ لرأسه ماء جديدا ، وإن شاء مسح به فضل ماء يكون في يده **لكن قيل** : في متن حديث الربيع اضطراب ، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن ابن عقيل عنها ، قالت : أتيت النبي ﷺ بمبضأة فقال : اسكبي ، فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه ، وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره . قلت : شريك هذا هو ابن عبد الله القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وقال ابن معين : صدوق ، ثقة إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، وقد خالف هنا الثوري ، لحديث شريك هذا مرجوح ، ولا يعل الرجح بالمرجوح . والحاصل أنه يجوز كلا الأمرين عندى إلا أن الأولى أن يأخذ ماء جديدا لمسح الرأس ولا يقتصر على بلل يديه (رواه الترمذى) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه (رواه مسلم مع زوائد) أى مطولا ، وكذا الدارمى . فأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم ، وما رواه الترمذى طرف منه ، والظاهر أن البغوى لم يشعر أنه في كتاب مسلم ، ونقله عن جامع الترمذى فجعله من الحسان ، أو شعر بذلك لكن نسي ذكره في الصحاح .

٤١٨ - قوله (وعن أبي أمامة) الظاهر أنه هو أبو أمامة الصدى بن عجلان الباهلى ، لا أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى الأوسى كما توهم الطيبى ، فقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده في مسانيد أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان (ج ٥ : ص ٢٥٨ و ٢٦٨) فضيحه هذا يدل على أن أبا أمامة راوى حديث «الأذنان من الرأس» ومسح الماقين» عند أحمد ، هو صدى بن عجلان الباهلى لا غير ، ويؤيد ذلك صنيع الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٤ : ٤٣٠) ، والإصابة (ج ٢ : ص ١٨٢) ، حيث ذكر في ترجمة أبي أمامة الباهلى شهر بن حوشب (راوى هذا الحديث عن أبي أمامة) فيمن روى عنه ، ولم يذكر شهرا فيمن روى عن غير أبي أمامة الباهلى ممن كنيته أبو أمامة ، ويقوى ذلك أيضا أن الشيخ عبد الغنى النابلسى ذكر هذا الحديث في أحاديث أبي أمامة الباهلى ، ولم يذكره في أحاديث غيره ممن كنيته أبو أمامة من الصحابة كأسعد بن سهل بن حنيف المتقدم ذكره ، وأياس بن ثعلبة أبي أمامة البلوى الأنصارى ، (ذكر وضوء رسول الله) أى وصف وضوءه ، وفي بعض نسخ أبي داود : وذكر وضوء النبي (قال) أى أبو أمامة ، وهو بدل من ذكر (وكان يمسح) أى يبدلك (الماقين) تشبیه ماق بفتح الميم وسكون الهمزة ، ويجوز تخفيفها ، وهو طرف العين الذى يلى الأنف والأذن ، واللغة المشهورة موق ، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغير ، أو رمص فيسيل وينعقد على طرفى العين (وقال) أى رسول الله ﷺ ، فيكون مرفوعا ، أو

الأذنان من الرأس . رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذى . وذكرنا قال حماد : لا أدرى الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ .

أبو أمامة فيكون موقوفاً ، والراجح عندنا هو الأول لما سياتى (الأذنان من الرأس) أى حكما من حيث أنها يمسخان بماء الرأس لا من الوجه ، فيغسلان معه ، واختلفوا في أنها يمسخان ببقية ماء الرأس ، أو يؤخذ لهما ماء جديد ، والراجح عندنا أنها يمسخان بماء الرأس ، ولو أخذ لمسحهما ماء جديدا لم يفعل بأسا لقوله : الأذنان من الرأس . وتقرير دلالته على ذلك أنه لا يخلو من أحد الأمرين : إما أن يراد به الحكم أو بيان الخلق ، لا يجوز الثاني لكونه ﷺ مبعوثا لبيان الأحكام دون الخلق والحقائق ، ولكونها من الرأس مشاهدة مغنية عن البيان ، فتعين الأول ، ثم لا يخفى إما أن يكون المراد من الحكم كونها بمسوحتين بماء الرأس ، أو كونها بمسوحتين كالرأس ، ولا يجوز الثاني ، لأن اشتراك الشيء مع الشيء لا يوجب أن يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر ، كالرجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل ، ولا يقال : إن الرجل من الوجه ، فتعين الأول وهو كونها بمسوحتين بماء الرأس ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس عند ابن حبان وغيره في صفة الوضوء ، وفيه «وغرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإيهاميه إلى ظاهر أذنيه ، الحديث . واستدل النسائي على ذلك بحديث : إذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه ، وقد سبق التبيه على ذلك في أوائل الطهارة . قال شيخنا في شرح الترمذى بعد ذكر ما احتج به على أخذ الماء الجديد لمسح الأذنين أخذا من النيل ما نصه : لم أتق على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر من فعله ، روى مالك في موطأه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه - انتهى . وقال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٥٨ و ٢٦٨) كلهم من حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القام (وذكرنا) أى أبو داود والترمذى في روايتها عن قتيبة ، عن حماد ، ولذا قدم المصنف عليها ابن ماجه مع أنه خلاف العادة (قال حماد) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصرى أحد الأعلام الأثبات . قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه . قيل : إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب . وله سنة (٩٨) ومات في رمضان سنة (١٧٩) وله إحدى وثمانون سنة (لا أدرى الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة) أى موقوفا (أم من قول رسول الله ﷺ) أى مرفوعا . ورواه أبو داود أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد ، وقال : قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . ورواه ابن ماجه ، عن محمد بن زياد ، عن حماد بإسناده بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين . وهذا اللفظ لا يحتمل أن يكون كلمة «الأذنان من الرأس» مدرجة في الحديث ، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوى ، وقد أطلوا البحث في هذه الكلمة ، وهل هي مدرجة

٤١٩ - (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا

من قول أبي أمامة أو مرفوعة. ورجح كثير منهم أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الإدراج. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٣٣): قد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك أي «تقريب المنهج بترتيب المدرج» والظاهر أنه مرفوع ليس بمدرج، والحديث حسن أو صحيح، فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ووثيد بعضها بعضاً. قال ابن دقيق العيد «في الإمام» في حديث أبي أمامة هذا: أنه معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهر بن حوشب، والثاني في الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبه وسانن بن ربيعة، أخرج له البخاري أي مقروناً بآخر، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوى. فالحديث عندنا حسن - انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٩): قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفع أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثاً ووقفه آخر، أو فعلها شخص واحد في وقتين ترجح الرفع لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به في وقت، ويرفضه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، ثم نقل الزيلعي حديث «الأذنان من الرأس» من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً من سنن ابن ماجه وقال: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه - انتهى. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، قلت: سويد بن سعيد هذا صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد أخرج له مسلم، واحتج به، ثم نقله الزيلعي من حديث ابن عباس مرفوعاً أيضاً من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ثم قال: قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه، قال وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا ليس يقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل - انتهى. قال شيخنا في شرح الترمذي: كلام ابن القطان هذا متجه، وقد روى «الأذنان من الرأس» من حديث أبي هريرة. وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وأنس أيضاً، أنظر التلخيص (ص ٣٣) ونصب الراية (ج ١: ص ٢٠).

٤١٩ - قوله (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (يسأله) حال من فاعل جاء (عن الوضوء) أي كيفيته (فأراه) أي بالفعل، لأنه أبلغ في التعليم من القول. وفي الكلام حذف، تقديره: أي فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ (ثلاثاً ثلاثاً) أي غير المسح، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان

قد أساء وتعدى وظلم. رواه النسائي، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه
 ٤٢٠- (٢٧) وعن عبد الله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن
 يمين الجنة. قال أي بنى سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه
 سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور

مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ في الفتح، وقد سبق التنبيه على ذلك (فقد أساء) أي في مراعاة آداب
 الشرع، فإن الزيادة استقصا لما استكمله الشرع (وتعدى) أي عما حد له وجعله غاية التكيل (وظلم) أي نفسه باتعابها
 فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو بإتلاف الماء ووضع في غير محله، وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث
 إظهارا لشدة التكبر عليه، وزجرا له عن ذلك. وقد جاء في رواية أبي داود زيادة أو نقص، واستشككت. والمحققون
 على أنها وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين، وقد تكلف لتوجيهها بما هو مذكور في النيل (ج ١: ص ١٦٨)
 والعون (ج ١: ص ٥٢) إن شئت الوقوف عليه فارجع إليهما (رواه النسائي وابن ماجه) إلا أن رواية ابن ماجه
 بلفظ «هذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم، أو بدل الواو (وروى أبو داود معناه) بأطول
 من هذا، وسكت عليه. وأخرجه أيضا أحمد، وابن خزيمة. قال الحافظ في التلخيص: من طرق صحيحة، وصرح في
 الفتح: أنه صححه ابن خزيمة وغيره.

٤٢٠- قوله (أنه سمع ابنه) يمكن أن يكون هو يزيد بن عبد الله بن مغفل الذي روى عنه أبو نعامه الخنفي في
 ترك الجهر بالبسملة عند الترمذي وغيره، ويزيد هذا مجهول الحال، ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير
 هذا الذي روى عنه أبو نعامه، وعلى هذا فلم أتف على اسمه (أسألك القصر) قال في المجمع القصر هو الدار الكبيرة
 المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم (قال) أي عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات (أي) بفتح الهمزة وسكون اليا
 حرف نداء ينادى به القريب (بني) تصغير للابن مضافا إلى ياء المتكلم، (سل) أمر من سأل يسئل (الله الجنة) أي ينبغي
 لك أن تكتفي بسؤال الجنة، ولا تتجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف. قيل: إنما أنكروا عبد الله على
 ابنه في هذا الدعاء، لأنه طمع إلى ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من
 التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال. وقيل: لأنه سأل شيئا معينا فرمما كان مقدرًا
 لغيره. وقيل: إنكار عبد الله على ابنه من قيل سد باب الاعتداء فإنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه
 أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنه على ذلك، وأنكر عليه سدا للباب (يعتدون) بتخفيف الدال
 من الاعتداء، أي يتجاوزون عن الحد الشرعي (في الطهور) بالزيادة على الثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة

والدعاء. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٢١- (٢٨) وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: إن للوضوء شيطانا يقال له: الوهان، فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجه،

في الغسل إلى حد الوسواس. والحديث عام يتناول الغسل، والوضوء، وإزالة النجاسة (والدعاء) قيل الاعتداء في الدعاء هو الدعاء بما لا يجوز، ورفع الصوت به، والصياح. وقيل: سؤال منازل الأنبياء. وقيل: هو أن يتكلف السجع في الدعاء (رواه أحمد وأبو داود) في الطهارة وسكت عنه هو والمنذرى (وابن ماجه) في أبواب الدعاء، لكن ليس في روايته لفظ الطهور فلا يكون شاهدا في الباب، فكان الأولى للصف أن لا يذكر ابن ماجه. وقيل عز الحديث لابن ماجه نظرا إلى أصل الحديث، وإن اقتصر هو منه على الدعاء. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم.

٤٢١- قوله (إن للوضوء) المشهور ضم الواو على إرادة الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات، يبنى أن لأجل إلقاء الوسوسة في الوضوء وما يتعلق به (شيطانا) أى نوعا خاصا، وصنفا معينا من الشيطان، اسم هذا النوع الوهان، وليس المراد أنه واحد بالشخص (الوهان) بالواو واللام المفتوحين، صفة مشبهة من الوله، وقيل: أصله مصدر «وله» بكسر اللام ومصدره أيضا «الوله» بفتح اللام، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتجبر من شدة الوجد وغاية العشق. وسمى به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة، وإما لإفائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل، لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا، وكم مرة غسله، كما ترى عيانا في الموسوسين في الوضوء (فاتقوا وسواس الماء) بكسر الواو الأولى المصدر، وبفتحها الاسم، مثل الزلزال والزلازل بفتح الزاى وكسرهما، أى وسواسا يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. والمراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن يراد بالماء البول، أى وسواس البول المفضية إلى الاستنجاء، وقال ابن الملك: أى وسواس الوهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له. والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء وهو أمر يجمع عليه (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ١٢٦) وأبو داود الطيالسى في مسنديهما، والحاكم (هذا حديث غريب) أى إسناده (لأننا لا نعلم) علة للغرابه والضعف (أحدا أسنده) أى رفعه (غير خارجه) أى خارجه بن مصعب أبو الحجاج السرخسى، قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله.

وهو ليس بالقوى عند أصحابنا .

٤٢٢ - (٢٩) وعن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . رواه الترمذى .

٤٢٣ - (٣٠) وعن عائشة ، رضی الله عنها ، قالت : كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف

وقال ابن أبي حاتم في اللعل : سئل أبي عن هذا الحديث فقال : رفعه إلى النبي ﷺ منكر - انتهى . لكن يؤيده ما روى في الباب عن عمران بن حصين عند البيهقي بسند ضعيف نحو حديث أبي بن كعب ، وما روى عن عبد الله بن مغفل ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدما ، وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وابن ماجه ، وسيأتي في الفصل الثالث (وهو) أى خارجة (ليس بالقوى عند أصحابنا) أى أهل الحديث فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين وأحمد ووكيع والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم . وقال الحافظ : متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين . ويقال : إن ابن معين كذبه .

٤٢٢ - قوله (مسح وجهه) أى نشفه بعد الوضوء (بطرف ثوبه) فيه دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء ، واختلف فيه على أقوال ، والراجح عندى قول من أقال بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل للأحاديث الواردة في الباب ، واحتج من كرهه بحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ ، وفيه «فأولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه» أخرجه البخارى ، وفي رواية ابن ماجه «فردده وجعل ينفذ الماء» قال : هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا . وفيه ما قال الحافظ : من أنه لا حجة فيه لأنها واقعة عين يتطرق إليه الاحتمال فيجوز أن يكون الرد لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه لابقاء بركة الماء ، أو للتواضع ، أو لشئ آخر رآه في الثوب من حرير ، أو وسخ . وقال إبراهيم النخعي : إنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمي : في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولو لا ذلك لم تأت به بالمندبل . وقال ابن دقيق العيد : نقضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة - انتهى كلام الحافظ مختصرا (رواه الترمذى) وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن يزيد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث - انتهى . وقال الذهبي في ترجمة رشدين : كان صالحا عبدا سيئ الحفظ غير معتمد . وقال الحافظ في ترجمة الإفريقي : ضعيف في حفظه ، وكان رجلا صالحا ، وكان البخارى يقوى أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر .

٤٢٣ - قوله (ينشف) أى يمسح من التنشيف ، قال في القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر ، شربه ، والحوض

بها أعضائه بعد الوضوء. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس بالقائم وأبو معاذ الراوى ضعيف عند أهل الحديث.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٤٢٤ - (٣١) عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر - هو محمد

الماء شربه، كتنشفه، وقال فيه: نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها (أعضائه) كذا في النسخ الموجودة عندنا بزيادة لفظ «أعضائه» بمذوقه «ينشف» وليس هو في المصايح، ولا في التلخيص، ولا جامع الترمذى، والمستدرک للحاكم والسنن الكبرى للبيهقى، فالظاهر أنه خطأ من زيادة الناسخ (بعد الوضوء) فيه أيضا دليل على جواز التنشيف وعدم كراهته، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على جواز ذلك، ذكرها شيخنا في شرح الترمذى نقلا عن العيني، وكلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم أياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة أن النبي ﷺ كان له مندبل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ. قال العيني أخرجه النسائي في الكنى. بسند صحيح رواه الترمذى، وأخرجه الحاكم (ج ١: ص ١٥٤)، والبيهقى (ج ١: ص ١٨٥) (هذا حديث ليس بالقائم) أى ليس بالقوى، وبين وجه بقوله (وأبو معاذ الراوى) قال الترمذى: يقولون: هو سليمان ابن أرقم (ضعيف عند أهل الحديث) قال العلامة الشيخ أحمد محمد الشاكر في تعليقه على الترمذى: إسناده المؤلف هنا فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو فى نفسه ثقة صادق إلا أن وراثة أفسد عليه حديثه فأدخل عليه ما ليس منه، ونصح بتغييره فلم يقبل، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم فى المستدرک من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهب، ورواه البيهقى عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم، وقد ضعف الترمذى هذا الحديث من أجل سليمان بن أرقم فإنه ضعيف، ولكن الترمذى لم يحزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، بل قال: يقولون، والبيهقى تبع الترمذى فى ذلك، غير أنه جزم بأنه سليمان، وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة بصرى، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه، وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه، وبذلك يكون إسناده هذا الحديث صحيحا - انتهى.

٤٢٤ - قوله (عن ثابت) بثلاثة وبمؤحدة ومثناة فوق (بن أبي صفية) بكسرة فاء مخففة وشدة ياء هو ثابت بن أبي صفية الثمالى أبو حمزة واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد، كوفي ضعيف رافضى، مات فى خلافة أبي جعفر من صفار التابعين (هو محمد) أى اسم أبي جعفر هو محمد، وهو ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، من فقهاء التابعين، قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لى: يا سالم أتولهما وأبرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما.

الباقر- حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نعم. رواه الترمذى، وابن ماجه.

٤٢٥- (٣٢) وعن عبد الله بن زيد، قال: إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: هو نور على نور.

٤٢٦- (٣٣) وعن عثمان، رضى الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى، ووضوء إبراهيم.

كان مولده سنة (٥٦) ومات بالمدينة سنة (١١٤)، وقيل (١١٧) وقيل (١١٨) وهو ابن (٦٣) سنة، وقيل غير ذلك ودفن بالقيع (الباقر) أى باقر العلم، لقب به لتبحره أى توسعه وتبحره فى العلم، واشتهر ابته جعفر أبو عبد الله بالصادق، وقوله «هو محمد الباقر» زاده المؤلف لتعيين أبى جعفر (توضأ مرة مرة) الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح، فقوله «مرة مرة» يتعلق بالكل فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغى أن يكون مرتين وثلاثاً كذلك، لكن المعلوم فى المسح مرة فيحصل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل (قال نعم) قال الطيبى: من عادة المحدثين أن يقول القارى بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر، وذلك كما يقول الشيخ حدثنى فلان عن فلان ويسمعه الطالب - انتهى. وقال السبوطى فى تدريب الراوى: إذا قرأ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو نحوه، كقلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر، ولا مقر لفظاً، صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم، على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهرين نطقه به - انتهى. وفى الحديث بيان ثلاث أحوال فى ثلاث أوقات لا بيان حالة واحدة (رواه الترمذى وابن ماجه) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله النخعى عن ثابت بن أبى صافية، وشريك كثير الغلط، وثابت ضعيف الحديث بالاتفاق.

٤٢٥- قوله (توضأ مرتين مرتين) أى غسل الأعضاء المفسولة مرتين مرتين (هو نور على نور) أى غسل الأعضاء المفسولة فى الوضوء مرتين مرتين سبب لزيادة النور. وقال الطيبى: إشارة إلى قوله «إن أمتى غير محجلون من آثار الوضوء» أو هداية على هداية، أو سنة على فرض يهدى الله لنوره من يشاء.

٤٢٦- قوله (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) أى غسل الأعضاء المفسولة فى الوضوء ثلاثاً (وقال ههنا) أى الوضوء السام الكامل (ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء إبراهيم) تخصيص بعد تعميم، وقد احتج به من قال أن الوضوء ليس مختصاً بهذه

رواهما رزين، والنووي ضعف الثاني في شرح مسلم.

٤٢٧ - (٣٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. رواه الدارمي.

٤٢٨ - (٣٥) وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: رأيت وضوء

الامة، لكنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به على ذلك لضعفه قاله الحافظ، نعم يؤيد هذا القول ما صح في البخاري وغيره أن إبراهيم وسارة توضأ وصليا، وإن جريما توضأ وصلي، فالظاهر أن الذي اختصت به الامة هو الغرة والتجليل لا أصل الوضوء (رواهما رزين) وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي. وفيه زيد العمى وهو ضعيف. وروى ابن ماجه نحوه عن أبي بن كعب، وفيه عبد الله بن عراوة عن زيد العمى، وهما ضعيفان (والنووي ضعف الثاني) أي حديث عثمان (في شرح مسلم) وكذا الحافظ في شرح البخاري كما تقدم. قلت: والحديث الأول أي حديث عبد الله بن زيد ما حكى فيه من وضوءه ﷺ مرتين مرتين قد رواه البخاري كما سبق، وأما قوله: هو نور على نور فقال العراقي في تخريج الإحياء: لم أقف عليه، وقال المنذرى في الترغيب (ج ١: ص ٨١): لا يحضرنى له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

٤٢٧ - قوله: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة، ووقع في رواية للترمذي: طاهرا أو غير طاهر، وظاهر الحديث أن تلك كانت عادته، وهو يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم خيبر بحديث سويد بن النعمان الذي تقدم في باب ما يوجب الوضوء، ويحتمل أنه كان يفعله استجابة ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه ليان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب. قلت: ويدل لهذا ما تقدم من حديث بريدة في باب ما يوجب الوضوء: أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: عمدا صنعته، أي ليان الجواز واحتج للنسخ بحديث عبد الله بن حنظلة الآتي، وسيجئ الكلام فيه (ما لم يحدث) من الإحداث (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا أحمد والطيالسي والبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٢٨ - قوله (وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الله، تابعي، ثقة فقيه قال الواقدي: كان له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث. وقال المصنف: روى عنه جماعة، وهو من مشايخ مالك، وكان مالك يبجله ويذكره بكل فضل من العبادة والزهد والفقه والعالم، مات بالمدينة سنة (١٤١) وهو ابن (٧٤) سنة (قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي المدني،

عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، عن أخذه؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل،

يكنى أبا بكر، شقيق سالم بن عبد الله بن عمر ثقة من أوساط التابعين، مات سنة (١٠٦) وقال المصنف: روى عنه الزهري ونفر من أعلام التابعين، مات قبل أخيه سالم وهو ثبت ثقة، حديثه في الحجازيين، ووقع في رواية أبي داود عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا، وهو أكبر ولد عبد الله بن عمر، ثقة قليل الحديث. مات سنة (١٠٥) (عن أخذه) متعلق بمعنى أرأيت أي أخبرني عن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار إليه الوضوء المخصوص (فقال) أي عبيد الله (حدثته) أي عبيد الله ففي رواية أبي داود: فقال: حدثتني (أسماء) قال ميرك: هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به، فإن لفظه «هو حدثتني» (بنت زيد بن الخطاب) هو أخو عمر بن الخطاب، قال في التقریب: أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال: لها صحبة وقال ابن الأثير: لها رؤية، وقال في التهذيب (ج ١٢: ص ٣٩٨) ذكرها ابن حبان وابن مندة في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة في القسم الثاني من حرف الألف من النساء (ج ٤: ص ٢٤٦): (وهو فيمن ذكر من الصحابة من الأبطال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال عن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز) وقال: يدل على أنها من أهل هذا القسم أن والدها استشهد باليمامة بعد النبي ﷺ بقليل، وكانت دواعي الصحابة متوفرة على إحضار أولادهم إذا ولدوا ليبرك عليهم النبي ﷺ - انتهى (أن عبد الله بن حنظلة) ويقال له: ابن الغسيل، لأن أباه حنظلة غسيل الملائكة كما سيأتي، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي. قال ابن سعد: كان حنظلة لما أراد الخروج إلى أحد وقع على امرأته فغلقت يومئذ بعبد الله في شوال على رأس اثنين وثلاثين من الهجرة فولدته أمه بعد ذلك. وتوفى النبي ﷺ وهو ابن سبع وقد رآه، وروى عنه، وكان خيرا فاضلا مقديما في الأنصار. قال ابن عبد البر: أحاديثه عندي مرسله، واستشهد يوم الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ، وبايعت قريش عبد الله بن مطيع: وكان عثمان بن محمد بن أبي سفيان قد أوفده إلى يزيد بن معاوية، فلما تقدم على يزيد حياه وأعطاه، وكان عبد الله فاضلا في نفسه فرأى منه ما لا يصلح فلم يتفجع بما وهب له، فلما انصرف خاله في جماعة أهل المدينة فبعث إليهم مسلم بن عقبة فكانت الحرة (الغسيل) أي غسيل الملائكة، وهو بالجر صفة حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، ذكر أهل السير أن حنظلة الغسيل كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في التغير ما أنساه الغسل وأعجله عنه، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته. وروى عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنبا وغسلت أحد شقي رأسه، فلما سمع الهبة خرج قتل

حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٩ - (٣٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفى الوضوء سرف؟ قال نعم! وإن كنت على نهر جار. رواه أحمد وابن ماجه.

قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت الملائكة تغسله، كذا في الاستيعاب (ج ١: ص ١٠٥) (حدثها) أى حدث عبد الله أسماء (كان أمر) بصيغة المجهول (بالوضوء) قال في التوسط شرح سنن أبي داود: هذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته، ويحتمل كونه بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها - انتهى. قلت: وحمل على رضى الله عنه هذه الآية على ظاهرها كما يدل عليه ما رواه الدارمي عنه في باب قوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ من مسنده، وقد تقدم الكلام في معنى الآية مفصلاً (فلما شق ذلك) أى الوضوء لكل صلاة (أمر بالسواك عند كل صلاة) قال الطيبي: فيه تنبيه على غفلة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، وكاد أن يكون واجبا عليه (ووضع عنه الوضوء) أى وجوبه (إلا من حدث) أى من حدث حدث حقيقى أو حكيمى (قال) أى عيىد الله (فكان عبد الله) أى ابن عمر (يرى أن به) أى بعد الله، والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) بالنصب على أنه اسمه المؤخر، والجملة قائمة مقام مفعولى يرى (على ذلك) أى على نحو فعله ﷺ قبل النسخ (ففعله) أى الوضوء لكل صلاة (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٢٥٥) وأخرجه أيضا الدارمي وأبو داود وسكت عنه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١: ص ١٥٥، ١٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي، وفي سننه عندهم جميعا محمد بن اسحق وقد رواه بالنعنة وهو مدلس، لكن صرح في رواية الحاكم بالتحديث.

٤٢٩ - قوله (مر بسعد) أى ابن أبي وقاص (وهو يتوضأ) يعنى يسرف في وضوئه، إما فعلا كالزيادة على الثلاث وإما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال (ما هذا السرف) بفتحين بمعنى الإسراف أى التجاوز عن الحد في الماء (قال: أفى الوضوء سرف؟) بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة (قال نعم! وإن كنت على نهر جار) فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزا عن الحد الشرعى كما تقدم. وقال الطيبي: هو تميم لإرادة المبالغة أى نعم ذلك تبذير وإسراف في ما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعى (رواه أحمد وابن ماجه) وفيه ابن لهيعة، قال أبو حاتم

٤٣٠ ٤٣١، ٤٣٢، (٣٧، ٣٨، ٣٩) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، أن النبي ﷺ قال: من توضأ وذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، لم يطهر إلا موضع الوضوء. ٤٣٣ - (٤٠) وعن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في أصبعه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير.

(٥) باب الغسل

﴿الفصل الأول﴾

وأبو زرعة: يكتب حديثه للاعتبار. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٥٣) بعد ذكر هذا الحديث: إسناده ضعيف، وقال في الفتح (ج ١: ص ١١٨) بإسناد لين.

٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ - قوله (إن النبي) كذا في طبقات الهند ووقع في نسختي القارى والألبانى عن النبي (وذكر اسم الله) أى فى أول وضوئه (فإنه يطهر) من التطهير على البناء للفاعل (جسده كله) أى من الذنوب (لم يطهر) إلا موضع الوضوء) أى إلا ذنوب المواضع المخصوصة يعنى من الصغار، وقد استدل به من قال بعدم وجوب التسمية فى أول الوضوء، لكنه حديث ضعيف جدا بجميع طرقه، فلا يصح الاحتجاج به على هذا المطلوب، والحق أن التسمية فى أول الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونها.

٤٣٣ - قوله (وضوء الصلاة) احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوى (حرك خاتمه فى أصبعه) قال القارى: أى لأن استيعاب الغسل فرض فيس تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته، وإلا فيجب تحريكه - انتهى. وفيه دليل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، ويصل الماء إليه، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما (رواهما الدارقطني) قد تقدم الكلام فى الحديث الأول فى شرح حديث سعيد بن زيد (وروى ابن ماجه الأخير) وهو ضعيف، فإن فى سنده معمر بن محمد بن عبيد الله، وهو ضعيف منكر الحديث، عن أبيه محمد بن عبيد الله، وهو أيضا ضعيف منكر الحديث جدا، زاهب متروك، وقد ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبة.

(باب الغسل) هو بفتح الغين أنصح وأشهر من ضمها، مصدر غسل الشئ، وبمعنى الاغتسال، وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما، وبالضم اسم للماء الذى يتنسل به، قاله القسطلانى، وهو بالمعنيين الأوابن إسالة الماء وإمراره على الشئ، واختلف فى ذلك فقيل: يجب، وقيل: لا يجب، والمسئلة لغوية، واحتج من قال: ليس من

٤٣٤- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل. متفق عليه.

مسماه ذلك، بقول العرب: غسل المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة. قال الآلوسی في تفسيره (ج ٦: ص ٦٩): ومنع بأن وقع من علو خصوصا مع الشدة والتكرار ذلك أى ذلك، وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض، وهو إنما يكون بذلك، وبأنه غير مناسب للغنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب سبحانه الذى لا يتم بالنسبة إلى سائر المتوضئين إلا بالدلك - انتهى. وقال بعض الحنفية: الدلك معتبر فى الغسل لغة، وأقر به الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير، ولذا شرطه المالكية، وما لا ذلك فيه لا يسمى غسلا بل يقال له: الصب والإسالة - انتهى. قلت: قوله ﷺ: بلوا الشعر وأقوا البشر - يشعر بوجوب الدلك، لأن الإبقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة والإسالة. وقيل: الدلك ليس واجبا لذاته، إنما هو واجب لتحقيق وصول الماء، فلو تحقق لم يجب كما قاله ابن الحاج فى شرح المنية، واشترط الدلك فى الغسل.

٤٣٤- قوله (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع) أى يديها ورجليها، أو رجليها وغذيتها، أو غزيتها وشعرها، أو ساقها وغذيتها، أو نواحي فرجها الأربع، والشعب - بضم المعجمة وفتح المهملة - النواحي جمع شعبة (ثم جهدها) يقال: جهد وأجهد أى بلغ المشقة يعنى بلغ جهده فى العمل بها أى حفرها وكدها بجره، والمراد هنا الجماع ومعالجة الإيلاج كنى به عنها، فى رواية أبى داود: وألرق الختان بالختان، بدل قوله: ثم جهدها، فهذا يدل على أن المسراد بالجهد هنا الجماع (فقد وجب الغسل) أى عليها (وإن لم ينزل) ولا أنزلت هى. فيه دليل على أن الإنزال غير مشروط فى وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج وغيبوبة الحشفة فى الفرج وهو الحق. وقيل: لا يجب الغسل إلا بالإنزال، وكان الخلاف فيه مشهورا بين الصحابة، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة حتى قال البخارى فى صحيحه: الغسل أحوط، وذلك الأخير إنما بينا لاختلافهم، والماء أتق، لكن الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم على إيجاب الغسل بمجرد الجماع، ولو لم ينزل وهو الصواب (متفق عليه) هذا يقتضى أن قوله: وإن لم ينزل، متفق عليه، وهو ليس فى صحيح البخارى، بل هو من أفراد مسلم عن البخارى، وسبق المصنف فى عزوه إلى الصحيحين جميعا ابن الأثير فى جامع الأصول، والظاهر أن المصنف تبعه واعتمد عليه، وقيل عزاه لهما جميعا نظرا إلى أصل الحديث لا بالنظر إلى جميع ألفاظه. والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، لكن قوله: وإن لم ينزل، من أفراد أحمد ومسلم.

٤٣٥- (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء. رواه مسلم.
 ٤٣٦- (٣) قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله: هذا منسوخ. وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

٤٣٥- قوله (إنما الماء من الماء) أى الاغتسال من الإيزال فالماء الأول المعروف، والثاني المنى، وفيه من البديع الجناس التام. والحديث دال بمفهوم الحصر على أنه لا غسل إلا من الإيزال، ولا غسل من مجاوزة الحتان الحتان، لكن الجمهور على أنه منسوخ (رواه مسلم) في قصة عتبان بن مالك، قال أبو سعيد: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء. وأخرجه أيضا أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان بدون القصة. وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث، ولذا قال الحافظ في بلوغ المرام: وأصله عند البخارى، وهو أنه ﷺ قال: إذا أعجلت أو أقحطت فليك الوضوء. والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب، ورافع بن خديج، وعتبان بن مالك، وأبي هريرة، وأنس، وغيرهم.

٤٣٦- قوله (هذا) أى حديث أبي سعيد (منسوخ) بحديث سهل بن سعد عن أبي كعب، قال: إنما كان الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد. أخرجه أحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخارى، وقال الحافظ: هو إسناد صالح لأن يحتج به. وبحديث رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقامت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت، فأخبرته، فقال: لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. أخرجه أحمد (ج ٤: ص ١٤٣) وذكره الحازمى في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢) وحسنه، وفي تحسينه فطر، وبالجملة الحديثان صريحان في النسخ، وقد ذكر الحازمى في كتابه آثارا تدل على النسخ. قال الأمير اليماني: حديث الغسل وإن لم ينزل، أرجح لو لم يثبت النسخ، لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقا للبرائة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه قال تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا. قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إيزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إيزال، انتهى. فتعاقد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيزال (وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعنى أن حديث «الماء من الماء» محمول على صورة مخصوصة، وهى ما يقع في المنام

رواه الترمذى ، ولم أجده فى الصحيحين .

٤٣٧ - (٤) وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : قالت أم سليم : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيى من الحق ،

من رؤية الجماع ، فإنه لا يجب الغسل فى الاحتلام إلا بالانزال لا بالمجمعة ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، وهذا رأى من ابن عباس ، تأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذى فى حديث أبي سعيد عند مسلم ، وحديث رافع بن خديج عند أحمد ، فإنه صريح فى نفي هذا التأويل . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : يمكن أن يقال : أن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث ، وإخراجاً له ، بل كونه منسوخاً ، بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونه منسوخاً ، وحاصله أن عمومه منسوخ ، فبقى الحكم فى الاحتلام - انتهى . وقال بعضهم : حديث «إنما الماء من الماء» فى المباشرة كما ذكره ابن رسلان فى شرح أبي داود ، وقيل : المراد من الماء الثانى الأعم من الحقيقى ، وهو المنى ، والحكمى ، وهو الإيلاج ، قلت : يأتى هذه التأويلات التفصيل المذكور فى حديث أبي سعيد ، فأرجح الأقوال وأسبغها أنه منسوخ (رواه الترمذى ولم أجده) أى قول ابن عباس (فى الصحيحين) كأنه اعترض على محى السنة حيث أورد قول ابن عباس هذا فى الصحاح ، ولا اعترض فى ذلك عليه ، لأنه إنما أورد قوله لبيان توجيه رواية مسلم أعنى حديث «إنما الماء من الماء» لأنه مقصود الباب ، فعدم وجوده فى الصحيحين لا يضره ، لأن ذلك الشرط إنما هو فى مقاصد الباب ، وهو ظاهر لمن تصفح وتبع كتاب المصايح .

٤٣٧ - قوله (قالت أم سليم) بضم السين مصغراً ، هى أم سليم بنت ملحان ، الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال : اسمها سهلة أورميلة ، أورميثة ، أو أئيفة ، أو مليكة ، وهى الغميصاء أو الرميماء ، ثبت ذلك البخارى ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، لها أربعة عشر حديثاً ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بحديثين ، قال ابن عبد البر : كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له أنسا ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام ، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك ، فتزوجت بعده أبا طلحة ، خطبها وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم فتزوجته فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً فأسف عليه . وقيل ، إنه أبو عمير صاحب النخيل ، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه ، وهو والد اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته ، وكانوا عشرة ، كلهم حمل عنه العلم ، وروى عن أم سليم ، قالت : لقد دعا لى رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة ، ومناقبها كثيرة شهيرة . ماتت فى خلافة عثمان (إن الله لا يستحيى من الحق) يائنين على الأصل بعد سكون الحاء ، أى لا يمتنع من بيان الحق ، ولا يتركه ترك الحيبى منا ، فكذا لا أمتنع أنا من سؤالى عما أنا محتاجة إليه . وقيل : المعنى : إن الله لا يأمر بالحياة فى الحق ولا يبيحه ، وإنما قالت هذا احتذاراً بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحى النساء فى العادة عن السؤال عنه ، وذكره بحضرة الرجال

فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. فغطت أم سلة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟ متفق عليه.

٤٣٨ - (٥) وزاد مسلم برواية أم سليم:

(من غسل) زيادة من التأكيد، أى نوع من الغسل (إذا احتلمت) أى إذا رأت فى الحلم - بالضم - الجامعة، وفى رواية أنها قالت: إذا رأت أن زوجها يحامها فى المنام أتغسل؟ (قال: نعم! إذا رأت الماء) أى التى بعد الاستيقاظ. وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال فى الاحتلام، وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته، وقام عندها ما يؤم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها، وفيه رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز (فغطت) أى سترت حياء (أم سلة وجهها) قيل: إنه من كلام زينب الراوية عن أم سلة، وقيل: من أم سلة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى، وأسندت إليها التغطية. وفى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة. ويمكن الجمع بينهما بأنهما كانتا حاضرتين عند سؤال أم سليم (أو تحتلم) بإثبات همزة الاستفهام، وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق، أى ترى المرأة الماء وتحتلم؟ ووقع فى بعض النسخ بحذف الهمزة (المرأة) أى ويكون لها منى، ويخرج منها كالرجل؟ وفيه دليل على قلة وقوع الاحتلام من النساء (قال نعم) فيه: أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه (تربت يمينك) فى معنى هذه اللفظة أقوال كثيرة ذكر عشرة منها ابن العربى فى شرح الترمذى، والأصح الأقوى الذى عليه المحققون أنها كلمة أصلها: لصقت بالتراب أى افتقرت، ولكنها جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها بل يقصدون الإينكار والزجر واللوم ونحوه، أى إن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإينكار واللوم، واستحققت أنت الإينكار لا إنكارك ما لا إنكار فيه (فبم) بالوحدة المكسورة، وأصله «فبما» حذف ألف ما الاستفهامية المجرورة (يشبهها) من الإشباه (ولدها) بالرفع على الفاعلية أى فى بعض الأحيان. وهو استدلال على أن لها منيا كالرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من ماءه فقط لم يشبهها (متفق عليه) أخرجه البخارى فى العلم، والطهارة وبدأ الخلق، والأدب، ومسلم فى الطهارة لكن ليس فى روايته لفظ «فغطت أم سلة وجهها» بل إنما رواه البخارى فى العلم. والحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والترمذى والنسائى وابن ماجه، وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود من حديث أنس عن أم سليم، وسنذكر روايتها. ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابات: لحولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة.

٤٣٨ - قوله (وزاد مسلم برواية أم سليم) روى مسلم عن أنس بن مالك: أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى

إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه.
 ٤٣٩- (٦) وعن عائشة رضی الله عنها، قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ
 فغسل يديه،

الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سلمة:
 واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل إلخ
 (إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر) هذا الوصف باعتبار الغالب، وحال السلامة، واعتدال الحال، لأن
 مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض، ومحرا بكثرة الجماع، وقد يبيض مني المرأة لغضل قوتها (فمن أيهما) بكسر الميم
 بعدها فون ساكنة، وهي الحرف المعروف، أي أي المائين، ومن زائدة قاله الطيبي (علا) أي غلب (أو سبق) يعنى غلب
 المتى فيما إذا وقع منيهما في الرحم معا، أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه، فأو للتقسيم لا لترديد قاله
 القارى (يكون منه الشبه) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها لغتان، أي شبه الولد بالآب أو الأم في المزاج،
 والذكورة، والأنوثة. وفي حديث أنس عند البخارى في قصة إسلام عبد الله بن سلام: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
 نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. ووقع في حديث عائشة عند مسلم: إذا علا ماءها ماء الرجل
 أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه. قال الحافظ: المراد بالعلو هنا السبق، لأن من سبق فقد
 علا شأنه فهو علو معنوى، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا
 اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتتا باذن الله، فهو مشكل من
 جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل، ويكون ذكرا لا أنثى، وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك، لأنه قد
 يكون ذكرا، ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه. قال القرطبي يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق، قال
 الحافظ والذي يظهر ما قدمته، وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلوفيه على ظاهره فيكون السبق
 علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة
 بحيث يصير الآخر مغمورا فيه، فبذلك يحصل الشبه، ويتقسم ذلك ستة أقسام: الأول أن يسبق ماء الرجل، ويكون أكثر
 فيحصل له الذكورة والشبه، والثاني عكسه، والثالث أن يسبق ماء الرجل، ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة
 والشبه للمرأة، والرابع عكسه، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر، ولا يختص بشبه، والسادس
 عكسه انتهى.

٤٣٩- قوله (إذا اغتسل) أي أراد الغسل (من الجنابة) أي من أجل رفعها، أو بسبب حدوثها (فغسل يديه)

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

في حديث ميمونة مرتين ، أو ثلاثاً ، وغسلها يحتمل أن يكون للتطيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها مسلم وغيره بلفظ : قبل أن يدخل يده في الإماء ، وزاد أيضا يغسل فرجه (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، وظاهره أنه يمسح رأسه أيضا . قيل : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ، ويحتمل أن يكتب بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى . قات : الظاهر هو الاحتمال الأول لقوله : ثم يفيض الماء على جلده كله . ثم اختلف في هذا الوضوء ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الوضوء مع الغسل ، وقال داود وغيره : الغسل لا ينبغ عن الوضوء للحدث ، ويلزم الجمع بين الوضوء والغسل ، وهو الراجح ، لأن المراد بقوله تعالى : حتى تغتسلوا ، هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ ، وكذا المراد بقوله «فاطهروا» هو التطهر الشرعي ، فاجاء عن النبي ﷺ من بيان هيئة الغسل هو بيان للاغتسال الشرعي المجمع الواجب الذي لا يتبين المراد منه إلا ببيانه ﷺ فيكون واجبا . وظاهر قولها : كما يتوضأ للصلاة ، أنه ينسل الرجلين ولا يؤخر غسلهما إلى فراغ الغسل ، لكن وقع في رواية لمسلم : ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجله ، وفي رواية أبي داود الطيالسي «فاذا فرغ غسل رجله» فإما أن يحمل قولها : كما يتوضأ للصلاة ، على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويكون المراد بقولها : ثم غسل رجله ، في رواية مسلم أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كانت غسلها في الوضوء ، فوافق قولها في رواية الكتاب «ثم يفيض على جلده كله» (ثم يدخل أصابعه في الماء) لتأخذ البلل ثم يخرجها (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الإماء لأنه أسهل لوصل الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه ، ويدل عليه رواية البيهقي : يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك . وقيل : المراد شعر لحيته ورأسه جميعا ، لعموم قوله : أصول الشعر (ثم يصيب) أي الماء (على رأسه ثلاث غرفات) بفتحين ، وفي بعض النسخ غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة ، وهي قدر ما يعرف من الماء بالكف ، وفيه سنية التثليث في الصب على الرأس ، وألحق به غيره ، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف . وقيل : لا يستحب التكرار في الغسل ، والمراد من التثليث في هذه الرواية أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس فكان يقصد بالتثليث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات ، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر ، لأن في تثليث الغسل من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء (ثم يفيض الماء على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، لكن يعارضه ما وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري :

متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإيذاء ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ .

٤٤٠ - (٧) وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب ، وصب على يديه ، فغسلهما ، ثم صب يمينه على شماله ، فغسل فرجه ، فضرب يده الأرض فسحها ، ثم غسلها ، فضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ،

ثم غسل سائر جسده ، أى بقيته ، لأن السائر الباقي ، ويحتمل أن يقال : أن «سائر» هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه (وفي رواية لمسلم يبدأ) أى إذا أراد أن يتغسل يشرع (فيغسل) إلخ قد ركب المصنف الألفاظ المذكورة من روايتين لمسلم ، ففي رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه (بشماله) ثم يتوضأ إلخ . وفي رواية زائدة عن هشام : بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإيذاء ثم يتوضأ إلخ .

٤٤٠ - قوله (غسلا) بضم الغين المعجمة وسكون المهملة أى ماء الإغتسال (فسترته بثوب) أى ضربت له سترا يتغسل وراه ثلاثا يراه أحد . وفيه مشروعية التستر في الغسل ولو في البيت (فغسلهما) أى إلى رجليه (فغسل فرجه) أى بشماله (فضرب يده) أى اليسرى (فمسحها) أى الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، أو للبالغة في التنظيف ، وتعليلها للأمة (فضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) قال عياض : لم يأت في شئ من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قال الحافظ : بل قد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائى والبيهقى من رواية أبي سلة عن عائشة : أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة . الحديث ، وفيه ثم يضمض ثلاثا ، ويستنشق ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ثم يفيض على رأسه ثلاثا (ثم صب على رأسه) ظاهره أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء اكتفاء بالغسل عن المسح في الوضوء . قال الحافظ : لم يقع في شئ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم : إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكفي عنه لغسلها ، - انتهى . قلت ظاهر قوله في روايات عائشة في صفة الغسل «يتوضأ وضوءه للصلاة» أنه يمسح رأسه أيضا ، فيحتمل أن ترك المسح في حديث ميمونة من اختصار الرواة والله أعلم (ثم تنحى) أى تبع (فغسل قدميه) وفي رواية للبخارى : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه . الحديث ، وفي آخره : ثم نحى رجليه فغسلهما . وفيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف

فناولته ثوبا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه . متفق عليه ، ولفظه للبخارى .

٤٤١ - (٨) وعن عائشة ، قالت : إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خذى فرصة

لظاهر رواية عائشة المتقدمة : ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم ، وإما بحمله على حالة أخرى فكان يغسلها أحيانا أى إن لم يكن واقفا في المستقم بل على لوح ، أو حجر ، أو مكان مرتفع ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا ، أى إذا كان واقفا في المستقم ، وأخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء . قال مالك : إن كان المكان غير نظيف فلمستحب تأخيرهما ، وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان أحسبهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه (فناولته ثوبا) أى أردت إعطائه لينشف به أعضائه (فلم يأخذه) أى الثوب إما لكونه مستجلا أو لأن الوقت كان حرا ، والبلل مطلوب ، أو لشئ رآه في الثوب من حرير ، أو وسخ ، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلا على كراهة التنشيف (فانطلق وهو ينفض يديه) فيه جواز نقض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وقد عارضه حديث : لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان . أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة إلا أنه حديث ضعيف جدا لو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتاج به . وفيه دليل على طهارة الغسالة ، لأن النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن . وحديث عائشة المتقدم وحديث ميمونة هذا مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه فابتدائه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ثم غسل الفرج ، ثم ذلك اليد بالأرض وغسلها ، ثم الوضوء ثم صب الماء على الرأس ، ثم إفاضته على الجسد كله (متفق عليه) أخرجه البخارى في مواضع تسعة من كتاب الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وليس لأحمد والترمذى نقض اليدين (ولفظه للبخارى) في باب نقض اليدين من غسل الجنابة .

٤٤١ - قوله (إن امرأة) من الأنصار قيل هى أسماء بنت شكل الأنصارية (من الحيض) مصدر ميمي أى من

أجل انقطاع حيضها (فأمرها كيف تغتسل) سكت في هذه الرواية عن بيان كيفية الاغتسال ، وهى مذكورة مشرحة في رواية أخرى ، فقد أخرج مسلم عن إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية ، عن عائشة ، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال : تأخذ إحدا كن ماما وسدرها فطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتلكم ذلكا شديدا حتى تبلغ شتون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة . الحديث (ثم قال) أى بعد تعليمها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر القاء ، وحكى ابن سيدة تليثها ، وبإسكان الراء وإعمال الصاد ، قطعة من صوف ، أو قطن ، أو جلدة عليها صوف ،

من مسك ، فطهرى بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها . فاجتذبتها إلى فقلت : تتبعى بها أثر الدم . متفق عليه .
٤٤٢ - (٩) وعن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسى ،

وحكى أبو داود أن في رواية أبي الاحوص «قرصة» بفتح القاف ، ووجه المنذرى قال : بغير شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين (من مسك) بكسر الميم ، وهو طيب معروف ، أى خذى قطعة من صوف مطيبة من مسك ، وقيل بفتح الميم وهو الجلد ، أى خذى فرصة كاتمة من جلد ، ويؤيد الكسر ، وأن المراد التطيب ما في الرواية الأخرى «فرصة مسكة» ويقوى الكسر أيضا ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذريرة» والمقصود باستعمال الطيب تطيب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة ، ورجح بعضهم فتح الميم بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتنوا المسك مع غلا، ثمه ، وفيه أنه لا وجه لاستبعاده لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون الأمر به من يقدر عليه ، فإن فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الريح فإن لم تجد فزيلا كالطين ، وإلا فالماء كاف (فطهرى بها) أى فتظننى وتطيبى بها ، أى فاستعملها فى الموضوع الذى أصابه الدم حتى يصير مطيا (قال : سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود فأراد بقوله : سبحان الله التعجب ، ومعنى التعجب ههنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر أو تصريح ، ووقع فى رواية «استحي وأعرض» وللإسماعيلي : فلما رأيت أنه استحي عليتها ، وإنما كرر الجواب مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «تطهرى» أى فى المحل الذى يستحي من مواجهة المرأة بالنصريح به فاكنتى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة ذلك عنه فقلت لتعليمها (فاجتذبتها إلى) أى قربتها إلى نفسى (تبعى) من التبع بتشديد الباء (بها) أى بالفرصة المسكة (أثر الدم) أى اجعلها فى الفرج ، وحيث أصابه الدم ، فى رواية الإسماعيلي «تبعى بها مواضع الدم» وزاد الدارمى «وهو يسمع فلا ينكر» وفيه صحة العرض على الحديث إذا أقره ولو لم يقتل عقبه نعم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة ، وفى الاعتصام ، ومسلم فى الطهارة . ولفظ البخارى فى باب ذلك المرأة نفسها إلخ : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذى فرصة من مسك فطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال سبحان الله ! تطهرى ، فاجتذبتها إلى إلخ . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٤٤٢ - قوله (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أى أحكم (ضفر رأسى) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء إما مصدر وهو نسج الشعر أو غيره ، والتضفير مثله ، وإما أن يكون اسما للصفورة . قال فى اللسان : ويقال للذوابة : صفيرة ، وكل خصلة من خصل المرأة تضفر على حدته ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده : والصفير كل خصلة من

أفانقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك تلك حثيات، ثم تفيضين عليك الماء،

الشعر على حداثها، ثم قال: والضيفرة كالضفر انتهى، وقال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المجتهدين، والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أحكم قتل شعري (أفانقضه) أى أفرقه، يعنى يجب على شرعا نقضه أم لا؟ وإلا فهى بحيرة (لغسل الجنابة) أى لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه. وفي رواية مسلم: أفانقضه للحيضة والجنابة؟ (فقال: لا) أى لا يجب، لأنه لا يجوز (إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثي) بسكون الياء لأنها ياء الخطاب للثؤنث والثون مخدوقة على إعمال أن الناصبة، ولا يجوز نصب الياء، من حثا يحثو حثوا، وحثى يحثى حثيا، واوى ويأى، قال فى اللسان: والياء أعلى وهو الرمي، ووقع فى بعض نسخ النسائي «أن تحثين» بإثبات النون، قال السندي: وكأنه على إهمال «أن» تشبيها لها بما المصدرية، وقد ورد مثل ذلك فى الحديث كثيرا، وارجع إلى «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص ١١٧ و ١١٨) (حثيات) بفتح الحاء أى حفنات يعنى ثلاث غرف بيديه واحدها حثية قاله فى النهاية واللسان (ثم تفيضين) بإثبات النون، والتقدير أنت تفيضين، فيكون من باب عطف الجمل، قاله القارى. وقيل: جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على آخرها. والحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر فى غسل الجنابة، ولا فى غسل الحيض بل يكفيها أن تصب على رأسها ثلاث حفنات، ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد ومسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤسهن، أو ما يأمرهن أن يخلقن رؤسهن، الحديث. وأما ما أم من حديث عائشة (أى فى المتأني) فى صفة غسل المرأة من المحيض بلفظ: ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها. فلا يدل على نقض الضفائر، ولا على وجوب بل داخل الشعر ولو سلم فهو محمول على العزيمة والندب، وحديث أم سلمة على الرخصة جمعا بين الأدلة. وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: وكانت حائضا: انقضى شعرك، واغتسلى. أخرجه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفى رواية للبخارى: انقضى رأسك، وامشطى، وأمسكى عن عمرتك. فهو وارد فى مندوبات الإحرام، والغسل فى تلك الحالة للتنظيف لا للصلاة، والنزاع فى غسل الصلاة، ذكره الشوكافى فى النيل، وقال فى السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضى ثبوته فى غيره، ولا سيما وللحج مدخلة فى مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط الذى لم يوجه أحد يدل على عدم وجوبه. وأما ما رواه الدارقطنى فى الأفراد، والبيهقى فى السنن الكبرى، والطبرانى فى الكبير من حديث أنس مرفوعا: إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمى وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته. فقد تفرد به مسلم بن صبيح اليمدى وهو مجهول، وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف، فإنه أخرج له الجماعة كلهم. وأيضا اقترانه بالغسل بخطمى وأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم

فتطهرين . رواه مسلم .

٤٤٣ - (١٠) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ،

يقبل أحد بوجوب الخطمي ولا الأثنان - انتهى . وهذا كله في حق المرأة . وأما الرجل فيجب عليه تقص شعره المضمور ، ويل ظاهره وباطنه ، أي داخله إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالتقص لحديث أبي هريرة ، وعلى الآتين في الفصل الثاني ، ولحديث ثوبان : أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تتقصه ، لتعرف على رأسها تلك غرفات بكفها . قال ابن القيم : هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش ، وهذا إسناد شامئ ، وحديثه عن الشاميين صحيح . وقال الشوكاني : أكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل ، انتهى . هذا وأرجع للتفصيل إلى غاية المقصود شرح سنن أبي داود (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٤٣ - قوله (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، والمد رطل وثلث بالعراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل عمراق ، وإليه ذهب أبو يوسف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد ، فقالا : المد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال ، ولا حجة لهما على ما ذهبوا إليه ، ولذلك ترك أبو يوسف مذهبه ، واختار مذهب الأئمة الثلاثة ، ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة رواها البيهقي بإسناد جيد ، وأرجع للتفصيل إلى شرح الترمذي (ج ١ ص ١٥٩ - ١٦٠) لشيخنا العلامة الأجل المباركفوري . والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء والغسل ، واستحباب الاقتصاد ، وهو يجمع عليه (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته ، حاصله أنه لم يتقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة أمداد ، يعني أنه ربما اقتصر على الصاع ، وربما زاد عليه إلى خمسة ، فكان أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك ، لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة ، أنه كان يتنسل من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . وروى الشيخان عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قده يقال له الفرق . وفي رواية : كان يتنسل من إناء واحد يقال له الفرق ، والفرق ثلاثة أصع أي ستة عشر رطلا بالعراق . فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة . وقد اختلفت الروايات في الوضوء أيضا ، ففي حديث عبد الله بن زيد عند ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم : أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . وفي حديث أنس عند أحمد ، وأبي داود : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين . وفي هذه الأحاديث رد على من قدر وضوءه وغسله ﷺ بما في حديث أنس الذي ذكره المؤلف من رواية الشيخين ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن

متفق عليه.

٤٤٤- (١١) وعن معاذة ، قالت : قالت عائشة رضی الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه ، فيبادرنى ، حتى أقول : دع لى دع لى . قالت : وهما جنبان . متفق عليه .

أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا . قال الشوكانى : القدر المجرى عن الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملا معتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف ، وهكذا الوضوء ، القدر المجرى ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد ما لا يحصل به الواجب (متفق عليه) وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث عائشة بنحوه .

٤٤٤- قوله (وعن معاذة) بضم الميم هى معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة ، ثقة حجة ، تابعة ، روت عن عائشة وعلي . يقال : إنها لم توسد فراشا بعد أبى الصهباء حتى ماتت . قال الذهبي : بلغنى أنها كانت تحب الليل وتقول : عجبت لعين تام وقد علت طول الرقاد فى القبور . توفيت سنة (٨٣) (أنا ورسول الله) بالنصب على أن يكون مفعولا معه ، والرفع على أن يكون عطفا على الضمير ، وإبراز الضمير ليصح العطف ، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال ، فكأنها أصل فى الباب (من إناء واحد) من قدح يقال له الفرق كما فى رواية البخارى ، والفرق ثلاثة أصع (بيني وبينه) أى يوضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فتجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به (فيبادرنى) أى يسبقنى لأخذ الماء زاد النسائى «وأبادره» قال الأشرف : ليس المعنى أنه يبادرنى ويعتسل ببعضه ويترك الباقي فأغتسل منه ، بل المعنى أنهما اغتسلا منه معا كما ورد فى رواية أخرى : نغترف منه جميعا . وفى رواية تختلف أيدينا فيه وتلتقى (دع لى دع لى) أى أترك لى ما أكل غسلى ، والتكرار للتأكيد أو للتعميد (قالت) أى معاذة (وهما) أى النبي ﷺ وعائشة رضى الله عنها (جنبان) بضم الجيم والنون ثنية جنب . وفى الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معا ، ونقل الطحاوى ثم القرطبي والنووى الاتفاق على ذلك . وفيه أيضا جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ، ولا بما يفضل منه ، سواء فيه الرجل والمرأة (متفق عليه) أى على أصل الحديث ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضا النسائى وقال السيد جمال الدين : قوله : متفق عليه ، فيه فطر ، لأن البخارى لم يقل : فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى ، وإنما هو من أفراد مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٤٤٥- (١٢) عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجرد البلب ولا يذكر احتلاما . قال : يغتسل . وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجرد بللا . قال : لا غسل عليه . قالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال . ورواه الترمذى وأبو داود . وروى الدارمى ، وابن ماجه إلى قوله : لا غسل عليه .

٤٤٥- قوله (يجرد البلب) بفتح الباء أى رطوبة المنى على بدنه ، أو فى ثوبه ، وذلك لأن المسئول عنه إنما هى بلة المنى لا مطلق البلة بقرينة الحال إذ لم يقل أحد بوجود الغسل على المنتبه من النوم برؤية بلل البول ، فكذا المذنب (ولا يذكر احتلاما) أى لا يذكر أنه جامع فى النوم (قال : يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو الوجوب ، وفيه دليل على اعتبار مجرد وجود المنى فى إيجاب الاغتسال على المنتبه من النوم سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وبه قال مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ، لكن قال ابن رسلان : لا يجب عند الشافعى الغسل حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحدا فى النوم (يرى) بفتح الياء أى يعتقد وبضمها أى يظن (أنه قد احتلم ولا يجرد بللا . قال : لا غسل عليه) أى لا يجب عليه الغسل ، لأن البلب علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به فالمدار على البلب سواء تذكر الاحتلام أم لا ، وهذا لم يختلف فيه أحد ، وقد حكى عليه الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما ، وأما إذا رأى المستيقظ بللا ولم يعلم أنه منى أو مذى فالأحوط عندى وجوبا أن يغتسل لظاهر الحديث ، وهو مختلف فيه بين الأئمة جدا حتى عند الحنفية أيضا ، فقد ذكر ابن عابدين فى رد المحتار (ج ١ : ص ١٥١) أربعة عشر وجها فى المسئلة (ترى ذلك) أى البلب (إن النساء) بكسر الهمزة استئناف فى معنى التعليل (شقائق الرجال) أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال ، يعنى فيجب على المرأة الغسل برؤية البلب بعد النوم كالرجل . قال الخطابى : فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها انتهى . (رواه الترمذى) إلخ . وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ٢٥٦) والحديث قد تفرد به عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو صدوق فى حفظه شئ . قال الترمذى : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث ، لكن أصل القصة معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة ، وهو ثالث أحاديث الفصل الأول ، ونحوه من حديث عائشة فى مسلم أيضا وأبى داود ، ومن حديث أم سليم عند أحمد (ج ٦ : ص ٢٧٧) ، ومن حديث أنس عند مسلم أيضا والدارمى ، فهذه الروايات شاهدة

٤٤٦ - (١٣) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٤٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : تحت كل شعرة جناية ، فاغسلوا الشعر ،

لحديث عائشة من رواية عبد الله بن عمر الغمري ، وقد سكت عنه أبو داود .

٤٤٦ - قوله (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب ، والمراد بالختان هنا موضع الختن ، والختن من الرجل قطع ما ينطى الحشفة بحيث إذا قطع ظهرت الحشفة ، ومن المرأة قطع جلدة في أعلى فرجها مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج الولد ، والمني ، والحيض ، وفوقه مخرج البول ، وبينهما جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان ، ويسمى موضع الختن من المرأة الخفاض ، أطلق عليه الختان مشاكلة . والمراد بمجاورة الختان الختان ، الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة في فرجها ، ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا التقي الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة (وجب الغسل) وإن لم ينزل ، والحديث نص في أن الغسل يجب بمجرد مجاوزة الختان الخفاض ، أى الإيلاج ، ولا يتوقف على الإيزال وإليه . ذهب الجمهور ، وهو الصواب (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (ورسول الله) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير الإيزال ، وأنه ناسخ لمفهوم حديث (إنما الماء من الماء) (رواه الترمذى) أخرجه الترمذى أولاً حديث عائشة هذا بتمامه موقوفاً من قولها ، وكذا أخرجه الشافعى في اختلاف الحديث ، وأحمد في المسند (ج ١ : ص ١٦١) وابن ماجه ، ثم أخرجه الترمذى مرفوعاً بسند آخر ، وليس فيه «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» بل اقتصر على الجملة الأولى (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) ، وكذا اقتصر عليها البغوى في المصايح ، والمصنف ركب المرفوع والموقوف ، أو جعل الموقوف مرفوعاً ، وهذا خطأ منه . وأخرج المرفوع أيضاً الشافعى في اختلاف الحديث ، وفي الأم ، وأحمد في المسند من طرق . وقال الترمذى بعد رواية المرفوع : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان ، وابن القطان ، وأصله في مسلم بلفظ : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

٤٤٧ - قوله (تحت كل شعرة جناية) كناية عن شمول الجناية تمام البدن الذى هو محل الشعر عادة ، ولذلك رتب عليه قوله : فاغسلوا الشعر وأقروا البشرة ، وإلا فكون الجناية تحت كل شعرة يقتضى وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر ، ولا يقتضى غسل الشعر وإنقاؤه الجلد ، قاله السندهى (فاغسلوا الشعر) بسكون العين وقمها أى جميعه ، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنايته . وظاهر الحديث يوجب لغرض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجناية

وأثقوا البشرة. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، والحارث بن وجيه الراوى وهو شيخ، ليس بذلك.

لأنه لا يكون شعره مفضولاً إلا أن يتقضها، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء، لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص للنساء في ترك تقصض رؤسهن كما تقدم، والعلة فيه دفع الحرج عنهن، فحكم الرجال في ذلك معانراً للنساء، فحديث أبي هريرة هذا مخصوص بالرجال، وكذا حديث على الذى يتلوه (وأثقوا) من الإبقاء (البشرة) أى نظفوها من الأوساخ، لأنه لو منع شئ من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة. والبشرة بفتح الباء والشين، ظاهر جلد الإنسان. وفي حديث أبي هريرة هذا وحديث على الآتى دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، ولأن داخل الفم من البشرة، واحتج به على وجوب ذلك في الغسل فإنه فسر صاحب المصباح الإبقاء بالتنظيف ومعلوم أن التنظيف لا يكون إلا بالدلك (رواه أبو داود) وضعفه (والترمذى وابن ماجه) وأخرجه البيهقى (ج ١: ص ١٧٥) (وقال الترمذى: هذا حديث غريب) لأنه تفرد به الحارث عن مالك بن دينار. قال الحافظ مداره علم الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: والحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعى: الحديث ليس بثابت، وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث البخارى، وأبو داود، وغيرهما (والحارث بن وجيه) بكسر الجيم وبعدها ياء تحية مشاة، ويقال: ابن وجيه بأسكان الجيم وفتح الباء الموحدة (وهو شيخ ليس بذلك) الظاهر أن قوله «الحارث بن وجيه» مبتدأ خبره «ليس بذلك» وقوله «وهو شيخ حال أو اعتراض» وهو خلاف نص عبارة الترمذى في جامعه فقيه «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه» وهو شيخ ليس بذلك، قال الطيبى: أى شيخ كبير غلب عليه النسيان، ليس بذلك المقام الذى يوثق به، يعنى روايته ليست بقوية. وقال القارى: وظاهره يقتضى أن قوله «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يحتمل إشكال آخر فى قول الترمذى، لأن قولهم «ليس بذلك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما فى شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله «وهو شيخ» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله «ليس بذلك» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولا إشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه من ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول: لا بد فى كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما بين فى موضعه، فإذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين، كذا فى حاشية السيد جمال الدين، ذكره القارى فى المرقاة. وقيل: الشيخ هنا بمعنى العالم فإنه يطلق على الأستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة، وعلى من كان كبيراً فى أعين القوم علماً أو فضيلة أو مقاماً أو نحو ذلك.

٤٤٨- (١٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فن ثم عادت رأسي، فن ثم عادت رأسي، فن ثم عادت رأسي، ثلاثا رواه أبو داود وأحمد والدارمي، إلا أنهما لم يكررا: فن ثم عادت رأسي.

٤٤٩- (١٦) وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الترمذي

٤٤٨- قوله (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر فإن إصال الماء هناك مشكل بل أراد محلا يمكن قيام الشعر فيه، أي شعرا قليلا من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر، كذا قاله السندي (من جنابة) متعلق بترك، أي من أجل غسل جنابة، أو من عضو مجنب (لم يغسلها) أنك الضمير الراجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) أي بسبب تلك الشعرة، أو الضمير يرجع إلى الموضع، والتأنيث باعتبار المضاف إليه، ولفظ أحمد «فعل الله به» أي بذلك التارك، أو بالموضع المتروك (كذا كذا) كناية عن العذاب الشديد (فن ثم) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد (عادت رأسي) وفي رواية أحمد وابن ماجه «عادت شعري»، أي عاملت شعري رأسي معاملة العدو بالعدو أي فعلت به ما يفعل بالعدو من الاستئصال والقطع والجز جززته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي، وقوله «عادت» كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه. زاد أبو داود، والدارمي: وكان يجز شعره (ثلاثا) أي قاله ثلاثا لتأكيد (رواه أبو داود) وسكت عنه (وأحمد والدارمي) وأخرجه أيضا ابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي - انتهى. وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه الحافظ يناهيه سياق الحديث كما هو ظاهر. وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى، والطبراني في الصغير، وأبي أيوب عند ابن ماجه وإسنادهما ضعيف (إلا أنهما) أي أحمد والدارمي (لم يكررا: فن ثم عادت رأسي) أي هذا اللفظ وأكتفيا بمرّة واحدة.

٤٤٩ قوله - (لا يتوضأ بعد الغسل) من الجنابة أي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال، فكان عادته ﷺ تقديم الوضوء على غسل الجنابة كما تقدم. وقيل اكتفاء بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة لاندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه، علل به من لم يوجب الوضوء في غسل الجنابة، والمعتمد هو الأول. وأداء الصلاة بعد غسل الجنابة وقبل الحدث بلا وضوء جديد أمر يجمع عليه، لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي في شرح الترمذي (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن

وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٥٠ - (١٧) وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا

يصب عليه الماء . رواه أبو داود .

٤٥١ - (١٨) وعن يعلى ، قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر ،

صحیح كما في بعض نسخ جامع الترمذی ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذی : تختلف نسخ الترمذی في تصحيح حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة (وأبو داود) وسكت عليه (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي .

٤٥٠ - قوله (كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي) بكسر الخاء ، نبت يتنظف به معروف . وفيه دليل على استحباب

تنظيف الرأس عند غسل الجنابة بالخطمي ونحوه (وهو جنب) جملة حالية (يجتزئ بذلك) أى يقتصر عليه قاله الطيبي : يعنى يكتفى بالماء الذى كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي ، وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل . وقال المنذرى :

قيل : يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمي ، وينوى غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل (ولا يصب عليه) أى على رأسه (الماء) قال ابن رسلان : أى يصب الماء الذى يزيل به الخطمي ، ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته وقال من ذهب إلى جواز التطهير بالماء المقيد فى معنى الحديث : أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمي الذى يغسل به رأسه ، وينوى به غسل الجنابة ، ولا يصب بعده ماء آخر قراحا صافيا يخص به الغسل . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، على أن الحديث ضعيف لا يكتفى مثله للاستدلال (رواه أبو داود) فى سنده رجل من بنى سواة بن عامر ، وهو مجهول . وقال الحافظ فى الفتح رواه أبو داود باسناد ضعيف . وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ، ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة ، أخرجه ابن أبى شيبة ، والطبرانى فى الكبير .

٤٥١ - قوله (وعن يعلى) بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح لام وقصر كيرضى ، هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة

بن همام التميمي أبو صفوان المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهى أمه ويقال : جدته ، صحابي مشهور من مسلمة الفتح ، وشهد حنيناً ، والطائف وتبوك مع النبي ﷺ . قال ابن عبد البر عن ابن

المديني : استعمله أبو بكر على حلوان ، واستعمله عمر على بعض اليمن فبلغ عمر أنه حمى نفسه ، فأمر أن يمشى على رجله إلى المدينة ، فشئ خمسة أيام أو ستة فبلغه موت عمر فركب . واستعمله عثمان على الجند ، فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره

فصحب الزبير وعائشة . له ثمانية وأربعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، روى عنه جماعة من التابعين ، وروى عنه هذا الحديث ابنه صفوان ، بقى إلى قرب الحسين (رأى رجلاً يغتسل) أى من غير سترة عريانا (بالبراز) بفتح الباء وهو

فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حيي ستير يجب الحياء والتستر ، فإذا اغتسل أحدكم ، فليستر
رواه أبو داود والنسائي ، وفي روايته قال : إن الله ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشئ .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٤٥٢ - (١٩) عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها .

التنضاه الواسع ، والباء للظرفية (حيي) يائمن الأولى مخففة مكسورة واثمانية مشددة مرفوعة ، أي كثير الحياء من تفضيح
عباده وإظهار شنائهم . (ستير) بوزن كريم ، وقيل : هو كسكيت - بكسر السين وتشديد التاء المكسورة - فعيل بمعنى
فاعل ، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون (يجب) أي من عبده (الحياء) فإنه من الإيمان (والتستر) كالتقبل ،
وفي أبي داود والنسائي الستر بفتح السين وسكون التاء ، قال التوريشي : يعني أن الله تعالى تارك للقبائح ، ساتر للعيوب
والتنضاح ، يجب الحياء والستر من العيب ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد ، وحث لهم على تحري الحياء
والتستر - انتهى مختصرا (فإذا اغتسل) أي أراد الاغتسال (فليستر) من الاستار أي فليجعل لنفسه سترة وجوبا
إذ كان ثم من يحرم نظره لعورته ، وندبا في غير ذلك . واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عريانا لبيان الجواز .
(رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد . قال الشوكاني : الحديث رجال إسناده
رجال الصحيح ، وقد أخرج البراز نموه من حديث ابن عباس معلولا . وقد ذكره الحافظ في الفتح (ج ٢ : ص ١٩٣)
ولم يتكلم عليه (وفي روايته) أي في رواية أخرى للنسائي (فليتوار) أمر من التوارى بمعنى التستر (بشئ) من الثوب أو
الجدار أو الحجر أو الحجر . قال ابن حجر : وحاصل حكم من اغتسل عاريا أنه إن كان يحمل خال لا يراه أحد من
يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك ، لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى ، يدل عليه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده عند أبي داود والترمذي بلفظ : احفظ عورتك إلا من زوجك . قلت : فالرجل يكون خاليا؟ قال ﷺ : الله أحق
أن يستحي منه ، وإن كان المقتسل بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعا على ما حكى .

٤٥٢ - قوله (إنما كان الماء) أي انحصار وجوب الغسل (من الماء) أي من إزال المني لا بمجرد الجماع

(رخصة في أول الإسلام) تدريجا لتكاليف الأحكام (ثم نهى) بصيغة المفعول (عنها) أي عن تلك الرخصة وفرض
الغسل بمجرد الإيلاج ولو لم ينزل . ولفظ أبي داود : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها
رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء
شيئا في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان . والحديث صريح في ما قاله الجمهور

رواه الترمذى وأبو داود والدارمى .

٤٥٣ - (٢٠) وعن علي ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنى اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء . فقال رسول الله ﷺ : لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك . رواه ابن ماجه .

٤٥٤ - (٢١) وعن ابن عمر ، قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات . فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ، حتى جعلت الصلاة خمسا ، وغسل الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة .

من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه (رواه الترمذى) وقال : حسن صحيح (أبو داود) وسكت عنه . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (الدارمى) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعلى : إنه صحيح على شرط البخارى وأطال الحافظ الكلام عليه فى التلخيص والشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ١ : ص ١٨٤ و ١٨٥) فارجع إليهما .

٤٥٣ - قوله (فأيت) أى بعد انقضاء صلاتي (قدر موضع الظفر) بضم الظاء والفاء وقد يسكن الفاء ، أى مقدار موضعه من بدنى (لم يصبه الماء) حال أو مفعول ثان (لو كنت مسحت عليه بيديك) أى ليسرى بذلك الماء عليه ، فليس فيه اكتفاء بالمسح قاله السنهى . وقال القارى : لو كنت أى عند الغسل مسحت عليه بيديك ، أى غسلته غسلًا خفيفًا ، أو مرتت عليه بيديك المبلولة (أجزأك) أى كفاك . وأما المسح الذى هو إصابة اليد المبتلة فلا يكنى . قال الطيبى : قد عرفت أن لو لامتاع الشئ لامتاع غيره ، فالعنى : لا يجزئك لأنك فى زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع . وفيه أنه يلزمه الغسل جديدًا وقضاء الصلاة - انتهى . يعنى غسل ذلك الموضع (رواه ابن ماجه) وفى سننه محمد بن عبيد الله العزرى الفزارى وهو متروك .

٤٥٤ - قوله (كانت الصلاة خمسين) قال الطيبى : أى كانت الصلاة مفروضة فى ليلة المعراج خمسين ، لا أنهم صلوا خمسين صلاة . والحديث مشهور - انتهى . يعنى أن حديث المعراج مشهور لكن ليس فى أحاديث المعراج فى الصحيحين إلا ذكر الصلوات فقط (سبع مرات) وفى أبي داود «وسبع مرار» فى الموضعين (وغسل الثوب من البول) وفى أبي داود : وغسل البول من الثوب (فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل) أى ربه فى التخفيف عن أمته (خمسا) بالكسبة ، وخمسين بمضاعفة الفضيلة (وغسل الجنابة مرة) أى بالفرضية فلا يتلقى سنبة التلث (وغسل الثوب من البول مرة) فيه

رواه أبو داود .

(٦) باب مخالطة الجنب وما يباح له

(الفصل الأول)

٤٥٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ يدي، فحشيت معه حتى قعد، فانسلك، فأتيت الرجل،

دليل لما ذهب إليه الشافعي ومن واقفه من أن الثوب يطهر بالنسل مرة، وأن التلث مندوب، خلافا للحنفية، فإن التلث عندهم واجب في النجاسة الغير المرئية. قال برهان الدين المرغيناني: النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية، فإما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يظلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإماء حتى يغسلها ثلثا - انتهى. قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب التلث في النجاسة الغير المرئية نظر، لأن الحديث من باب النظافة لا من باب النجاسة كما ذهب إليه الباجي، وابن تيمية (رواه أبو داود) وسكت عنه، لكن في سننه أيوب بن جابر الباهلي، وقد ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق. وقال الفلاس: صالح. وقال ابن عدى: أحاديثه صالحة متقاربة، وهو ممن يكتب حديثه. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: هو أوثق من أخيه محمد.

(باب مخالطة الجنب) أي جواز تماسه، ومماحه، ومماشاته، ومجالسته، ومصاحته، ومواكلته، ونحو ذلك.

يقال أجنب الرجل إذا صار جنبا، بضمين، وهو يقع على الواحد والإثنين والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد يقال: جنبان وجنوب وأجناب، والاسم الجنابة، وأصلها البعد لانه نهى أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر (وما يباح له) أي للجنب من الأكل والشرب والنوم والذكر وغيرها بعد الوضوء وقبله.

٤٥٥ - قوله (فأخذ يدي) للتأنيس؛ ويحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاء عليها. وفيه جواز أخذ الإمام والعالم بيد تليذه ومشييه معه معتمدا عليه ومرتقا به (حتى قعد) أي وتحلصت يدي منه (فانسلك) أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج. وفي رواية فأنحست أي تأخرت وانقبضت ورجعت. وإنما تأخر أبو هريرة ورجع وترك صحبه ﷺ من غير أن يستأذنه لما ظن أن النبي ﷺ يرضى بصنيعه الذي يصنعه لعله أنه قد أمرهم بالطهارة والنظافة، وحثهم عليها، وأنه يجب أن يكون الرجل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات عند ملاقة ذوى الفضل ومصاحبهم (فأتيت الرجل) بالحاء المهملة

فاغتسلت ، ثم جئت ، وهو قاعد . فقال : أين كنت يا با هريرة ؟ فقلت له . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس .

الساكنة أى المكان الذى آوى إليه (فاغتسلت) أى فى الرجل (أين كنت) كان هذه ناقصة وخبرها الظرف ، أو تامة ، فلا تحتاج إلى الخبر . وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى معه شيخه وإمامه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ، لأن قوله لأبي هريرة : أين كنت ؟ يدل على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه (يا با هريرة) بمحذف الهمزة فى الأب تخفيفا (فقلت له) أى الذى فعلته من الرواح إلى الرجل والاعتسال فيه وسببه (فقال : سبحان الله) تعبيرا من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة وعدم علمه المسئلة ، أى كيف ينبغي مثل هذا الظاهر عليك (إن المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضما من سمع وكرم أى لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبته ، ودلامسته ، وإصابة العرق منه بمجرد الحدث سواء كان أصغر أو أكبر ما لم يتعلق بجسده شئ من النجاسة الحقيقية ، يدل عليه المقام ، إذ المقام مقام الحدث ، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة . والمقصود أن الحدث ليس بنجاسة تمنع عن الماسة ، والمباشاة . والمصاحفة إنما هو أمر تعبدى . وقد يقال : إن المراد أن نفسه لا يصير نجسا أصلا لا بالحدث ولا بالخبث ، لأنه إن صحه شئ من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك ، لا أن ذاته صار نجسا ، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة ، فصدق : أن المؤمن لا ينجس أصلا . والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده عليه السلام بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا . وذلك لا ينافى أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من الانجاس لأنه أمر معلوم من خارج . فالحديث دليل على أن المؤمن طاهر سواء كان جنبا أو محدثا ، حيا أو ميتا ، وكذا ما تحلب منه من عرقه ودمعه ولعابه وسوره . وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وهو أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا . أما الحى فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه ، وأما الميت فقيه خلاف للعلماء ، والصحيح أنه طاهر لحديث ابن عباس هذا فلا ينجس المؤمن بالموت بتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له ، إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت . وأما غسله فتعبد ، أو للنظافة . وحديث ابن عباس حجة على العراقيين من الحنفية حيث قالوا بـتنجس المؤمن بالموت ، فالغسل عندهم للتطهير ، قالوا : يحكم بطهارته بالغسل كرامة . وارجع للبسط إلى النيل . وأما الكافر الحى فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجمهور من السلف والخلف ، وذكروا فى تخصيص النبي عليه السلام للمؤمن بقوله : ولا ينجس ، مع أن الكافر كذلك عندهم وجوها : الأول أن المقام مقام خطاب المسلم . والثانى أنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يعذب عنهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة ، فهو تفتير عن الكفار وإهانة لهم . والثالث أن فيه إشارة إلى

هذا لفظ البخارى . ولمسلم معناه ، وزاد بعد قوله : فقلت له : لقد لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل . وكذا البخارى فى رواية أخرى .

٤٥٦ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : ذكر عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ ،

أنهم لا يتطهرون فلا يتجنبون ولا يتحفظون عن النجاسات غالباً ، فهم ملبسون لها غالباً فهم متنجسون ، بخلاف المؤمن فإن شأنه التطهر فى شأنه كله فهو طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبته النجاسة . والرابع أن فيه إشارة إلى أن المؤمن لا ينجس بالحدث ظاهراً وباطناً بخلاف الكافر فإنه نجس باطناً لنجاسة اعتقاده . وأما ما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالتخزير فحمول على المبالغة فى التباعد عنهم والاحتراز منهم . وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ (٢٨: ٩) فالمراد به أنهم نجس فى الباطن والاعتقاد لا فى أصل الخلقة ، أو أن ذلك تفسير عن الكفار ، وذم وإهانة لهم . وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت فى الصحيحين من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد ، فدل على أن الأدمى الحى ليس بنجس العين سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء . (هذا لفظ البخارى) فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره من كتاب الغسل (وزاد) أى مسلم (لقد لقيتني) فى محل النصب على أنه مفعول لقوله «زاد» وهو بيان للزيادة (فكرهت أن أجالسك) أى فى هذه الحالة (حتى أغتسل) لآكون على طهارة حقيقية (وكذا) أى زاد هذه الزيادة (البخارى فى رواية) فيه بحث لأن قوله : حتى أغتسل ، ليس للبخارى ، فإن لفظه فى باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن حذيفة نحوه .

٤٥٦ - قوله (عن ابن عمر) مقتضاه وظاهره أن الحديث من مسند ابن عمر ، وزاد بعض الرواة فيه عند النسائى عن عمر ، والظاهر أن ابن عمر حضر هذا السؤال (أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب لابن عمر لا لعمر لما فى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فألقى عمر فذكر ذلك له ، فألقى عمر النبي ﷺ فاستأمره ، فقال : ليتوضأ وليرقد (من الليل) أى فى الليل ، وحذف تمام السؤال لأن الجواب يدل عليه ، أو اكتفى عمر فى السؤال بهذا القدر وفهم النبي ﷺ غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل (توضأ) أى وضوءك للصلاة لأنه هو الحقيقة الشرعية وهى مقدمة على غيرها ، وقد صرحت بذلك عائشة فى حديثها الآتى . والخطاب فيه لابن عمر لأنه كان حاضراً إذ ذاك ، ويمكن أن يكون الخطاب لعمر لأنه كان سائلاً . والأمر للاستحباب لحديث عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب فلا

واغسل ذكرك ، ثم نم . متفق عليه .

٤٥٧- (٣) وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو

ينام ، توضأ وضوءه للصلاة . متفق عليه .

٤٥٨- (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد

أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوء .

يس ماء . أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه . ولما زوى ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما عن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ أيام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم : ويتوضأ إن شاء (واغسل ذكرك) أى قبل الوضوء فإن الواو لا يفيد الترتيب . وقد ورد في رواية للنسائي في الكبرى وابن جبان بلفظ : اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم نم . والحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ، وأن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضح عند القيام إلى الصلاة ، واستحباب التنظيف بغسل الذكر عند النوم . والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ، وقيل : الحكمة أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، وقيل حكته أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضائه (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٥٧- قوله (فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة) أى كوضوء الصلاة ، ذكرته لدفع أن يتوهم أن

المراد الوضوء لغة . ويحمل هذا على أنه الغالب توفيقاً بين الأحاديث . وفيه استحباب الوضوء للجنب عند إرادة الأكل والنوم ، لكن الوضوء لأجل النوم أكد من الوضوء للأكل (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، فليس في رواية البخاري ذكر الوضوء عند إرادة الأكل . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٥٨- قوله (إذا أتى) أى جامع (أهله) أى امرأته أو جاريتها (ثم أراد أن يعود) أى إلى الجماع

(فليتوضأ بينهما) أى بين الجماع الأول والعود ، فإنه أنشط للعود (وضوءاً) أى بالمصدر تأكيذاً لثلاثيته ثم أن المراد بالوضوء غير المتعارف ، فالمعنى فليتوضأ وضوءه للصلاة . وقد رواه البيهقي وابن خزيمة بلفظ : فليتوضأ وضوءه للصلاة وفيه رد على من حمل الوضوء في الحديث على الوضوء اللغوي . وفيه وفي الحديث الآتي دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب . ويدل على استحبابه قبل المعاودة حديث أبي رافع الآتي في الفصل الثالث . والأمر بالوضوء في الحديث

رواه مسلم .

٤٥٩- (٥) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد . رواه مسلم .

٤٦٠- (٦) وعن عائشة ، قالت كان النبي ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه . رواه مسلم .

للاستحباب لا للوجوب لما روى الطحاوى عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . ويدل على كونه للاستحباب أيضا ما زاده ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في هذه الرواية من قوله : فإنه أنشط للعود ، فإنه قرينة صارقة للأمر إلى الندب (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

٤٥٩- (يطوف) أى يدور أى أحيانا وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) أى يجامعن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد بعد الفراغ من جماعهن . وفي رواية لأحمد والنسائى : طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد . وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحملة على عدم وجوب القسم عليه ، أو على أنه كان يرضيه . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر ، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة ، أو يكون ذلك مخصوصا به وإلا فوطأ المرأة في نوبة ضررتها ممنوع عنه . وقال ابن العربي : إن الله خص نبيه بأشياء : منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حتى يدخل فيها على جميعهن أو بعضهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب . والحديث يدل على ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع . وفي كثرة أزواجه حكم ومصالح : منها أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فيقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب : ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات (رواه مسلم) ورواه البخارى أيضا في كتاب الغسل ، وفي النكاح ، إلا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه . وذكر البخارى عدد النسوة ولم يذكره مسلم . والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٤٦٠- قوله (على كل أحيانه) أى في كل أوقاته متطهرا ومعدنا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . قال للورى : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ، واستدلوا بحديثي على وابن عمر الآيتين في الفصل الثانى ، وسبأى الكلام على ذلك هناك . واعلم أنه يكره للذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ، ويكون المراد بكل أحيانه ، مطمئا كما قال الله تعالى : (يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ٣: ١٩١) (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى

وحدث ابن عباس سنذكره في كتاب الأظعمة ، إن شاء الله تعالى .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٤٦١ - (٧) عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب . رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وروى الدارمى نحوه .

وأبو داود وابن ماجه . وذكره البخارى تعليقا في الطهارة وفي الأذان (وحدث ابن عباس) أى المذكور في المصاحح هنا الذى رواه مسلم وهو مخرج النبي ﷺ من الحلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء، الحديث (سنذكره في كتاب الأظعمة) فإنه أنسب بذلك الكتاب .

٤٦١ - قوله (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ) هى ميمونة خالة ابن عباس كما صرح به فى رواية الدارقطنى (فى جفنة) أى مدخلة يدها فى جفنة تعترف منها وهى بفتح الجيم وسكون الفاء صحنه كبيرة (أن يتوضأ منه) أى من الماء الذى فى الجفنة (إنى كنت جنباً) أى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدى (إن الماء لا يجنب) يجوز فيه ضم الياء مع كسر التون وفتح الياء مع ضم التون يقال : أجنب وجنب على وزن قرب أى إن الماء لا يتنجس باغتسال الجنب من الإياه الذى فيه الماء ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله . قال التوربشتى : الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فرمما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك - انتهى . والحديث يدل على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به . وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب . وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى ، وحدث حميد الحميرى فى الفصل الثالث فالهوى فيها محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة . وقيل : إن قول ميمونة فى هذا الحديث : إنى كنت جنباً ، عند إرادته ﷺ التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان مقدماً لحديث الجواز ناسخ لحديث النهى . وقيل : إن أجاديت الجواز أكثر وأقوى وأصح من أحاديث النهى (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (وابن ماجه وروى الدارمى نحوه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم (ج ١ : ص ١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب ، وقال : هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ، وواقفه الذهبي . وقال الحافظ فى الفتح : وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم - انتهى . وأخرج أحمد ومسلم والدارقطنى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ

٤٦٢- (٨) وفي شرح السنة عنه ، عن ميمونة ، بلفظ المصايح .

٤٦٣- (٩) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ، ثم يستدفئ بي قبل أن اغتسل .

كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

٤٦٢- قوله (وفي شرح السنة عنه) أي عن ابن عباس (عن ميمونة) يعني أن البغوي رواه في شرح السنة عن ابن عباس عن ميمونة فجعله من مسندها لا من مسند ابن عباس وهو رواية لأحمد والدارقطني. قال الألباني لكنها وهم من بعض رواته والصواب أنه من مسند ابن عباس كما رواه الجماعة وبينته في صحيح أبي داود - انتهى . وميمونة هذه هي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين ، قيل : اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف على عشرة أميال من مكة ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة (٥١) وصلى عليها ابن عباس . وهي أخت أم الفضل امرأة العباس ، وأخت أسماء بنت عميس ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ . قيل إنه لم يتزوج بعدها . لها ستة وأربعون حديثاً ، اتفقا على سبعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بخمسة . روى عنها جماعة ، منهم عبد الله بن عباس (بلفظ المصايح) قال القاري : وسنده صحيح أيضاً ، وانقطعت ميمونة : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها ، فقلت : إني قد اغتسلت منها ، فاغتسل وقال : إن الماء ليس عليه جنابة . وفي رواية إن الماء لا يجنب - انتهى . وأخرج الدارقطني نحوه (ص ١٩) .

٤٦٣- قوله (يستدفئ) بهمة في آخره ، أي يطلب الدفء وهي الحرارة بأن يضع أعضائه الشريفة على أعضائي ، يعني يطلب من حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاعتسال ، ومنه قوله تعالى ﴿ولم فيها دفء﴾ (٥٠: ٦١) أي يتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به . قال الطيبي : فيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرية . قيل : وفيه بحث لأن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً . والحديث قد استدلل به على طهارة عرق المرأة الجنب ولعابها وسورها كالرجل الجنب ، وكذا الحائض والنفساء ، وعلى طهارة الماء المستعمل ، فإن الماء المستعمل هو الذي انفصل عن عضو المتطهر بعد التطهر ، ولا شك أنه ينفصل الليل من جسده ﷺ عند الاستدفاء ويتبل به شيء من أعضاء عائشة وثيابها ، ثم ينتقل إليه ﷺ شيء من ذلك الليل المنفصل أولاً ، ولم يثبت ولو برواية ضعيفة أنه ﷺ كان يغسل أعضائه التي كان يضعها على أعضاء عائشة عند الاستدفاء بها ، فلم به أن الماء المستعمل طاهر (قبل أن اغتسل) قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته

رواه ابن ماجه . وروى الترمذى نحوه . وفي شرح السنة بلفظ المصايح .

٤٦٤- (١٠) وعن علي ، قال : كان النبي ﷺ يخرج من الخلا فقرأنا القرآن ، وبأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أو يحجزه - عن القرآن شئ ليس الجنابة .

ويتم معها قبل أن تغتسل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق . قلت : هو قول جميع أهل العلم من السلف والخلف ، لم يختلف فيه أحد (رواه ابن ماجه) أي بهذا اللفظ . قال الفارسي : وسنده حسن (وروى الترمذى نحوه) ولفظه : قالت : ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ فبضمته إلى ولم اغتسل . قال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وقال ابن العربي في شرح الترمذى (ج ١ : ص ١٩١) حديث لم يصح ولم يستقم ، فلا يثبت به شئ انتهى . قلت : مدار الحديث على حديث بن عمرو الفزارى وقد ضعفه أكثر العلماء . وقال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوى عندهم . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف (بلفظ المصايح) ولفظه : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يحب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن اغتسل .

٤٦٤- قوله (فقرأنا القرآن) من الإقراء أى يعلنا القرآن قبل أن يتوضأ ، يدل عليه الفاء في قوله فقرأنا ، وكذا يأكل قبل الوضوء . قال الطيبي : لعل انضمام الأكل مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة (ولم يكن يحجبه) أى يمنعه (أو يحجزه) أو للشك من الراوى ، وفي رواية النسائى : ولم يكن يحجبه ، على الجزم من غير شك (شئ) بالرفع على أنه فاعل يحجب ، أى شئ من أنواع الحدث ، ولم يرد «لم يكن يمنعه مباشرة شئ» ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع قراءة القرآن (ليس الجنابة) قال السنهالى . بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء ، والمراد بعموم شئ ما يجوز فيه القسامة من الأحوال ، وإلا مخالفة البول والغائط مثل الجنابة ، لكن خروجها عقلا أغنى عن الاستثناء - انتهى . وقال التوربشئى «ليس» بمعنى إلا تقول : جاني القوم ليس زيدا ، الضمير فيها اسمها وينصب خبرها ، كأنك : قلت : ليس الجاني زيدا . والحديث قد استدلل به الجمهور على منع قراءة القرآن للجنب ، وكذا الحائض لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد ، غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حالة الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكا للكرهه فكيف يستدل به على المنع والتحريم . إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٧٦) رجاله موثقون . قلت : وأخرجه أحمد أيضا بسند رجاله ثقات كما سيأتى . وهو يدل على التحريم لأنه هو وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . فإن قيل : حديث عائشة المتقدم بلفظ «كان يذكر الله على كل أحيانه» يخالف حديث علي هذا ، فإنه بعمومه يدل على جواز قراءة القرآن للجنب . لأن قولها «على كل أحيانه» يشمل حالة الجنابة أيضا والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة

رواه أبو داود، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوه.

٤٦٥ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقرا

بالعرف. يقال: إن حديث عائشة يخص بحديث على هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن. قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى. وقال الأمير الهباني: حديث عائشة قد خصصه حديث علي وأحاديث أخرى (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ وسكت عنه (والنسائي وروى ابن ماجه نحوه) وأخرجه الترمذي مختصراً بلفظ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن الجارود وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبعقوي في شرح السنة والحاكم وواقعه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة: قال يحيى: وكان شعبة يتول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني أن عبد الله بن سلمة المرادي كان كبير حيث أدركه عمرو، وقال المنذرى: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا نعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه، وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وقد كان كبيراً، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابي أن أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. قلت: عبد الله بن سلمة هذا صدوق وقد توبع في معنى حديثه هذا عن علي بحديث قولي فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سني الحفظ في كبره كما قالوا. فقد روى أحمد في المسند (ج ١: ص ١١٠) حدثنا عائد بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أتى علي بوضوء فضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. وهذا إسناد حسن جيد، عائد بن حبيب أبو أحمد العباسي شيخ الإمام أحمد صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأثرم: سمعت أحمد ذكره فاحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخنا جليلاً عاقلاً. ورواه ابن معين بالزندقة. ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث، وعامر بن السمط ثقة وثقه يحيى بن سعيد، والنسائي وغيرهما. وأبو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي. قال الحافظ: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وكان على شرطه علي. وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، تقبل متابعتة لغيره.

٤٦٥ - قوله (لا تقرا) بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي، وقيل: بالجزم على صيغة النهي فيقرأ بكسر الهمزة وصلًا

الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . رواه الترمذى .

٤٦٦ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

لانتفاء الساكنين (الحائض) وكذا النفساء (ولا الجنب) زيادة للتأكيد (شيئا من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير . وفيه دليل على تحريم القراءة على الجنب والحائض . والحديث وإن كان ضعيفا لكن له متابعات ، منها ما تقدم ، ومنها ما سأتى ، فينجبر بها ضعفه ، ويكون مع هذه المتابعات حجة للجمهور على من ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض ، كابن المنذر والطبرى وداود والبخارى أو للحائض فقط كما لك فى رواية عنه (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها . قال الخزرجى فى الخلاصة : إسماعيل بن عياش وثقه أحمد ، وابن معين ، ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين ، ورواه الدارقطنى أيضا من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا . قال الحافظ فى التلخيص (ص ٥١) : صححه ابن سيد الناس ، وأخطأ فى ذلك فإن عبد الملك بن مسلمة ضعيف فلو سلم عنه لصح اسناده . وقال فى الفتح : حديث ابن عمر مرفوعا ضعيف من جميع طرقه . وقال ابن أبى حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر قوله ، يعنى أن الصواب وقفه على عمر . وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنى مرفوعا ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وموقوفا ، وفيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقى : وهذا الأثر ليس بقوى . وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه فى الخلافيات بإسناد صحيح .

٤٦٦ - قوله (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أى اصرفوا وحولوا أبوابها إلى جانب آخر من المسجد ، وقد كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة إليه ، يدخلون منها فى المسجد ، يمرون فيه ، فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فإنى لا أحل المسجد) تعليلا وبيان للوصف الذى هو علة الحكم (لحائض ولا جنب) الحديث يدل على عدم حل البت فى المسجد والعبور فيه للحائض والجنب سواء كان لحاجة أو لغيرها ، قائما أو جالسا أو مترددا على أى حال ، متوضئا كان أو غير متوضئ ، وبه قال أبو حنيفة لإطلاق هذا الحديث ، وهو محمول عندى على المكث والبت طويلا كان أو كثيرا ، فلا يمنعان من المرور والعبور من غير مكث إلا إذا خافت الحائض وكذا النفساء التلوث فى حال المرور . وإليه ذهب مالك والشافعى ، لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابرى سبيل - ٤ : ٤٣﴾ قال الشوكانى : والعبور إنما يكون فى محل الصلاة . وهو المسجد

رواه أبو داود .

لا في الصلاة . وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المار ، لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله - انتهى . وقال ابن عباس في قوله : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، قال : تمر به مرا ولا تجلس . ذكره ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن أبي حاتم . والحاصل أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها ، فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل بقريته قوله : « إلا عابري سبيل » فإنه يدل عليه بحسب الظاهر كما تقدم ، فالمراد منه هو المجتاز في المسجد لا المسافر . والمعنى : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب . وقيل : المراد من الصلاة معناها الحقيقي ، ويقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نهى عن القرب مبالغة ، والمعنى : لا تصلوا في حالة السكر حتى تلعوا ، ولا حال كونكم جنباً إلا أن تكونوا عابري سبيل ، والمراد به هنا السفر ، أي فيجوز لكم أن تصلوا بالتييم . ولا يخفى ما فيه من التكلف . ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهي أعني « لا تقربوا » وهو قوله : وأنتم سكارى ، يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي ، وبعض قيود النهي وهو قوله : « إلا عابري سبيل » ، يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال في هذا : أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بناويل مشهور ، وقال بعض الحنفية : والذي تبين لي أن الآية سقت لبيان أحكام الصلاة ثم انسجت على ذكر مواضعها أيضاً ، فالحكم في القطعة الأولى للعبادة وفي الثانية لمواضع العبادة ، فإن شئت سميته صنعة الاستخدام أو غيرها - انتهى بقدر الضرورة . وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : « ولا جنباً إلا عابري سبيل إلا مجتازي طريق فيه » ، ثم بين وجه ذلك . وحاصله الصون من التكرار الذي يحصل في صورة حمل العبور على السفر . قال : فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تلعوا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال ، وعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا . قال ابن كثير : وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية (رواه أبو داود) من طريق أفلت بن خليفة ، عن جسة بنت دجاجة ، عن عائشة . والحديث قد ضعفه ابن حزم فقال ، أفلت مجهول الحال ، ورد عليه بأن أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم ، هو شيخ . وقال أحمد ، لا بأس به . وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال في الكاشف ، صدوق . وقال في البدر المنير ، هو مشهور ثقة . وقال العجلي ، جسة تابعة ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقد حسن ابن القطان حديث جسة هذا عن عائشة . وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس ، ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه لثقة روايته ، ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده . قلت : وقد سكت عنه أبو داود ، وله شاهد

٤٦٧ - (١٣) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب. رواه أبو داود والنسائي.

من حديث أم سلمة عند ابن ماجه والطبراني، لكن قال أبو زرعة: الصحيح حديث عائشة.

٤٦٧ - قوله (لا تدخل الملائكة) اللام للعهد الذهني أى الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة، واستماع الذكر دون الكتابة الحفظية، فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في أحوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ٥٠:١٨ ﴾ وقوله ﷺ: فإن معكم من لا يفارقكم، فاتقوا الله واستجوا منهم (بيتا فيه صورة) أى من ذوات الأرواح، كانت لها أشخاص منتصبه، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو منسوجة في ثوب، يدوية كانت أو مطبوعة، مخطوطة كانت أو نوتوغرافية، تامة كانت أو ناقصة، قطع منها النصف الأسفل. قيل: إن وجه امتناع الملائكة من البيت الذى فيه صورة حرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الأصنام. وهذا اللفظ عام لكن خص منه ما هو منبذ يوطأ ويداس. قيل: ويخص منه أيضا ما في الدراهم والدنانير من الصورة وبنات اللب لمن لم تبلغ من البنات (ولا كلب) لأنه نجس خبيث كاروى، والملائكة أطهار، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سوى نفسه بالكلاب تحقيق أن ينفر عن بيته الملائكة، واستثنى من عموم كلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة (ولا جنب) لأنه ممنوع من معظم العبادات. والمراد بالجنب الذى يتهاون في الغسل ويؤخره من غير عذر حتى يمر عليه وقت الصلاة المقرضة، ويجعل ذلك دأبا وعادة، فإنه مستخف بالشرع، متساهل في الدين، لا من يؤخره ليفعله لما ثبت من تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجه زمانا. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وإذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخارى في صحيحه حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع. وأورد فيه حديث عائشة: أنه ﷺ كان يرقد وهو جنب إذا توضع. وبنى عليه الكلام النسائي حيث أورد حديث علي هذا في «باب الجنب إذا لم يتوضأ، فأشار بالترجمة إلى أن المراد بالجنب في الحديث عنده من لم يتوضأ (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه وليس في حديثه «ولا جنب»، والحديث عند الثلاثة من طريق عبد الله بن نجى عن أبيه، عن علي قال البخارى: عبد الله بن نجى فيه نظر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق، ونجى ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الحافظ: مقبول، فالحديث حسن أو صحيح. وقد سكت عنه أبو داود، وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

٤٦٨ - (١٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمن بالخلق، والجنب إلا أن يتوضأ. رواه أبو داود.

٤٦٩ - (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

٤٦٨ - قوله (ثلاثة) أى أشخاص (جيفة الكافر) أى جسد من مات كافراً، فلما راد بالجيفة الميت، لأن استعمالها في الميت أغلب، وفي رواية عطاء الخراساني، عن يحيى بن معمر عن عمار عند أبي داود: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير (والمتضمن) أى الرجل المتلطح (بالخلق) بفتح الغاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره. وفي الرواية المذكورة «ولا المتضمن بالزعفران»، وذلك لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها فقد نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال (والجنب حتى يتوضأ) أى الوضوء المتعارف وهو الوضوء الشرعى. وفي الرواية المتقدمة «ولا الجنب»، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ (رواه أبو داود) من طريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار، وقد سكنت عنه أبو داود. وقال المنذرى: الحسن لم يسمع عن عمار فهو منقطع.

٤٦٩ - قوله (وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصارى المدنى القاضى يكنى أبا محمد، ثقة ثبت تابعى، روى عن أنس وأبيه، وسالم بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه الزهرى ومالك وسفيان وغيرهم. قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم، ثقة قهيباً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل. وقال مالك: كان كثير الحديث وكان رجل صدق، ومن أهل العلم والبصيرة. وقال أحمد: حديثه شفاء. مات سنة (١٣٥) ويقال (١٣٠) وهو ابن (٧٠) سنة وليس له عقب. وأما عمرو بن حزم (بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى) فهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصارى الخزرى أبو الضحاك المدنى، صحابى مشهور، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن (١٧) سنة ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة (١٠). روى عنه ابنه محمد، وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد - ولم يدركه - وغيرهم. مات بعد الخمسين، قيل: سنة (٥١) أو (٥٢)، أو (٥٣)، أو (٥٤) (أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ) في الفرائض، والسنن، والديات والصدقات وغير ذلك (لعمرو بن حزم) قال الباجى: هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب، وفي صحة الرواية على وجه المناولة، لأنه ﷺ دفعه إليه وأمره بالعمل بما فيه (أن لا يمس القرآن) بفتح السين على أنه نهى، وبالضم على أنه نفى بمعنى النهى أحد (إلا) وهو (طاهر) فيه دليل على أنه لا يجوز مس القرآن إلا لمن كان طاهراً، لكن الطاهر يطلق بالاشتراك على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، وعلى المؤمن، ولا بد لحمه على معين

رواه مالك والدارقطني .

من قرئته . وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للحدث حدثنا أكبر أن يمس المصحف ، وخالف في ذلك داود . وأما المحدث حدثنا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء منهم الأئمة الأربعة : لا يجوز . قلت : القول الراجح عندنا هو قول أكثر الفقهاء ، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والمبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو الطاهر من الحدث الأصغر . أي المتوضى ، وهو الفرد الكامل للطاهر . واختلف في تفسير آية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون - ٥٦ : ٧٩ ﴾ فقيل : إنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ، فالضمير في « لا يمسه » للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية ، والمطهرون هم الملائكة ، وعلى هذا فلا حجة فيها لمن منع مس المصحف على غير طهارة . وقيل معنى الآية النهى للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة . والمراد « بالكتاب المكنون » المصاحف التي بأيدي الناس . وقوله تعالى : « لا يمسه » وإن كان لفظه لفظ الخبر ، فإن معناه النهى . لأن خبر الباري لا يكون بخلاف محبته ، ونحن نرى اليوم من يمس القرآن غير طاهر فثبت أن المراد به النهى ، فيكون حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة . وقيل الآية حجة في وجوب الوضوء لمس المصحف على القول الأول أيضا ، وذلك أن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم ، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون ، فوصفه بهذا تعظيما له ، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف ، فوجب أن تمثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن (رواه مالك) عن عبد الله بن أبي بكر مرسلا (والدارقطني) بسنده عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه مرسلا ، وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده موصولا ، فقول المصنف والدارقطني محل تأمل . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسندا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح - انتهى . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا ، أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجون إليه ، ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب . وقال ابن قدامة : هو كتاب مشهور ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ، والأثرم - انتهى . والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، والنسائي في الدييات ، وابن جبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک (ج ١ : ص ٣٩٧) في حديث طويل ، والطبراني في معجمه ، والبيهقي في سننه ، وفي الخلافات ، وأحمد في مسنده ، وابن راهويه ، والدارمي . وقد بسط الزيلعي الكلام على طرقة في نصب الرأية (ج ١ : ص ١٩٧ ، ١٩٨) وله شواهد من حديث ابن عمر ، أخرجه الطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، قال الحافظ : إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق ، وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . ومن حديث حكيم بن حزام أخرجه الحاكم (ج ٣ : ص ٤٨٥)

٤٧٠- (١٦) وعن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة، ففضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل في سكة من السكك، فلقى رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب رسول الله ﷺ يديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه

والطبراني والدارقطني. ومن حديث عثمان بن أبي العاص، أخرجه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف، وفي إسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف. ومن حديث ثوبان أورده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وسنده ضعيف جدا. وقد ذكر طرق هذه الأحاديث الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ١٩٨ و ١٩٩) مع الكلام عليها، وكذا تكلم عليها الشوكاني في النيل (ج ١: ص ٢٠٠) والهشمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٧٦، ٢٧٧).

٤٧٠- قوله (وعن نافع) أي مولى ابن عمر (انطلقت مع ابن عمر في حاجة) أي في شأن حاجة له إلى ابن عباس (وكان من حديثه) أي من جملة حديثه الذي حدثه (أن قال) أي ابن عمر (في سكة) بكسر السين وتشديد الكاف أي طريق (من السكك) أي الطرق (فلقى) أي الرجل (رسول الله ﷺ) وقد خرج (من غائط أو بول) أي فرغ لأن الخروج بعد الفراغ، أو خرج من محلها (فسلم) أي الرجل (عليه) ﷺ (فلم يرد) أي النبي (عليه) أي على الرجل (أن يتوارى) أي يمتحن ويغيب شخصه عن نظره ﷺ (ضرب رسول الله ﷺ) جواب إذا (بيديه على الخائط ومسح بهما وجهه) أي للتييم. قد أخذ بعض الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب، صرح به ابن نجيم في البحر. وقال النووي هو محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، سواء كان لفرض أو لنفل، قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري حيث بوب على حديث أبي جهيم بن الحارث في التيمم لرد السلام: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة. قال النووي: ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق بين صلاة الجنابة والعيد إذا خاف فوتها. وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنابة والعيد إذا خاف فوتها. واحتج له الطحاوي بهذا الحديث بأنه إذا جاز التيمم في الحضر لخوف فوت رد السلام جاز التيمم لخوف ما يفوت لا إلى خلف. وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن الكلام في الوضوء الواجب دون المندوب، وأيضا ليس فيه دليل على أنه ﷺ كان واجدا للماء حال التيمم (ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه) احتج به الحنفية على أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين، قالوا: والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، لكن الاستدلال به على ذلك

لم يمتنع أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر. رواه أبو داود.

غير صحيح، لأن ذكر الضريتين والذراعين في هذا الحديث منكر كما سبقت (لم يمتنع أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر) أى وكرهت ذكر الله على تلك الحالة. وفيه دليل على منع ذكر الله تعالى للحدث حدثاً أصغر، لأن السلام من أسماء الله تعالى. والحديث الآتى صريح في كراهة الذكر للحدث، ويعارضه ما تقدم من حديث عائشة: أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، فإنه مشعر بوقوع الذكر حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. وكذلك حديث على لا يحجزه من القرآن شئ ليس الجنابة، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى. والتوفيق بينهما أنه ﷺ أخذ في ذلك بالرخصة تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيزية، أى تعليماً لهم بالأفضل، فالمراد بالمنع والكراهة أدنى الكراهة، فيدل على استحباب ذكر الله تعالى بالوضوء أو التيمم ولا خلاف في ذلك (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً الطحاوى، ومداره على محمد بن ثابت العبدى، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم البخارى وأحمد. وقال أحمد والبخارى ينكر عليه حديث التيمم، يعنى هذا. زاد البخارى خالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود: ولم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي ﷺ، ورووه عن فعل ابن عمر. وقال الخطابى في المعالم: حديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً لا يحتج بحديثه. واعلم أن حديث محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر هذا يدل على أن السلام كان بعد الخروج من غائط أو بول، وأن جواب السلام كان بعد التيمم مع ذكر التعليل فيه، وكذا وقع في رواية ابن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، إلا أنه لم يذكر العلة، ولا ذكر الضريتين والذراعين في صفة التيمم، بل قال: مسح وجهه وبديه. أخرجه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى: حديث حسن، ويوافقه ما روى عن أبي جهيم بن الحارث عند الشيخين وغيرهما: أنه أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقبه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبديه، ثم رد عليه السلام. فقه أن السلام بعد الفراغ، وجواب السلام كان بعد التيمم بدون ذكر العلة. وروى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه. أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه. وفيه أن السلام كان حالة البول وأنه لم يرد السلام، وكذا وقع ذكر السلام حالة البول في حديث المهاجرين تفقد الآتى، وفي حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه، إلا أنه ذكر في حديث المهاجر رد السلام بعد الوضوء وفي حديث أبي هريرة بعد التيمم، وقيل: معنى قوله «توضأ» في حديث المهاجر «تطهر» فيشمل التيمم. وفي الباب أحاديث من غير هؤلاء الصحابة ذكرها الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٧٦) مع الكلام عليها. واختلف في رفع الاختلاف الواقع في روايات ابن عمر، لحاول بعضهم ترجيح رواية الضحاك عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم والترمذى وغيرهما، أن السلام كان في حالة البول كما في أحاديث جابر، وأبي هريرة والمهاجر. وأما قوله في هذه الرواية: فلم يرد عليه، فمعناه أنه أخسر الرد إلا أنه ترك الرد مطلقاً، وقد تقدم أن رواية محمد بن ثابت العبدى عن نافع ضعيفة جداً فلا تعارض رواية الضحاك، وأما رواية ابن الهاد عن

٤٧١ - (١٧) وعن المهاجرين قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضعاً، ثم اعتذر إليه، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

نافع، وحديث أبي جهيم قليل: أنه وقع فيها تقديم وتأخير في بيان القصة، فجيئه ﷺ من نحو: برجل كان بعد الفراغ عن البول، وبعد سلام الرجل عليه، يعني كان النبي ﷺ يبول فلقى ذلك الرجل وسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا أقبل من نحو: برجل بعد البول تيمم، ورد عليه السلام. وأما حديث المهاجر الآتي فهو قصة أخرى رد عليه السلام فيها بعد الوضوء، فتحصل من هذا كله أن هنا قصتان: إحداهما في حديث الضحاك عن نافع عن ابن عمر، والأخرى في حديث المهاجرين قنفذ. وحمل بعضهم هذه الروايات على وقائع متعددة وقصص مختلفة وقعت في أوقات شتى، فرفع السلام مرة في حالة البول، وتارة بعد الفراغ عن البول، وترك الرد أحياناً تأدياً وأخره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره، ورد السلام في بعضها بعد الوضوء، وفي بعضها بعد التيمم. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٤٧١ - قوله (وعن المهاجرين قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة، هو المهاجرين قنفذ

بن حمير بن جدعان التيمي القرشي. قيل كان اسمه أولاً عمراً ومهاجر لقب، وكان اسم أبيه خلفاً وقنفذ لقب، فهو عمرو ابن خلف. قال الحافظ في الإصابة (ج ٣: ص ٤٦٦) كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعدوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ: هذا المهاجر حقا. وقيل: إنما أسلم بعد الفتح. وولاه عثمان على شرطته. قال ابن عبد البر: سكن البصرة ومات بها (أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه) وعند أحمد: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ. وهكذا عند الطحاوي، وابن ماجه بلفظ «وهو يتوضأ» أي وهو في مقدمات الوضوء. وقد نه ابن ماجه على ذلك بذكر الحديث في «باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، (فلم يرد عليه) فيه دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الأذكار، فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس. وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنه إن فعلت ذلك لم أرد عليك (حتى توضعاً) أي فرغ من وضوءه. وظاهره تعدد الواقعة كما تقدم التنبيه على ذلك، ويمكن أن يكون معنى «توضأ» تطهر فيشمل التيمم (ثم اعتذر إليه) يعني بعد رد السلام عليه (وقال) بيان للاعتذار، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الفراغ من الوضوء، وإلا فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أي فلذا أخرته، ليكون على الوجه الأكمل. والمراد به أدنى كراهته، فمثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير إلى

رواه أبو داود، وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ، وقال فلما توضأ رد عليه

﴿ الفصل الثالث ﴾

٤٧٢- (١٨) عن أم سلمة رضی الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم يتبته، ثم ينام. رواه أحمد.

٤٧٣- (١٩) وعن شعبة، قال: إن ابن عباس رضی الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار،

الوضوء وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الردحالة البول. قال الخطابي: في قوله: «كرهت ذكر الله» دليل على أن السلام الذي يحيى به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسمائه تعالى، فالمعنى: الله رقيب عليك فاتق الله، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه. وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الردح حتى يتوضأ، أو يتيمم، ثم يرد وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشى فوته، فالحديث لا يدل على المنع، بل هو ساكت عنه، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ، أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للاشرف، وهو الرد حال الطهارة (رواه أبو داود) وسكت عنه هو، والمنذرى، وقال النووي في الأذكار: هذا حديث صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والطحاوى (وروى النسائي إلى قوله حتى توضأ) أي لم يذكر الاعتذار وعلّة التأخير (وقال) أي النسائي (فلما توضأ رد عليه) وهو مفهوم من الرواية السابقة.

٤٧٢- قوله (كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام) أي قبل الوضوء أحياناً يئانا للجواز وعملاً بالرخصة، أو بعد الوضوء طلباً للفضيلة، وقد تقدم أنه كان يتوضأ قبل النوم غالباً. والحديث يدل على تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجه زماناً ولا اختلاف فيه (رواه أحمد) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٧٥): رجاله رجال الصحيح.

٤٧٣- قوله (عن شعبة) هو ابن دينار الهاشمي المدني مولى ابن عباس، ضعفه مالك، والجوزجاني والنسائي وابن سعد وأبو زرعة والساجي وأبو حاتم وابن جبان وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه. وقال أحمد وابن عدى وابن معين: في رواية الدوري عنه: ليس به بأس. وقال العجلي: جازئ الحديث. وقال الحافظ: صدوق سنيّ الحفظ.

(يفرغ) من الإفراغ أي يصب الماء (سبع مرار) لا يصلح هذا الحديث أن يكون حجة للتيسيع في غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة لأنه ضعيف، وإن صح، فيحمل فعل ابن عباس هذا على ما كان الأمر قبل ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر آخر حديث الفصل الثالث من باب الغسل، ثم رفع ذلك الأمر ولم يبلغ ابن عباس النسخ، ويحتمل أنه

ثم يغسل فرجه، فَنَسِيَ مرة كم أفرغ، فسألني قلت: لا أدري. قال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدرى؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. رواه أبو داود.

٤٧٤ - (٢٠) وعن أبي زافع، قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: قلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا آخر؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.

بلغه النسخ، وكان من مذهبه أنه إذا نسخ الوجوب بقى الندب كما قيل، أو كان يفعل التسبيح في صورة مخصوصة مبالغة في الإتيان والتطيف كما جاء ذلك في تطهير الأواني وغسلها (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار، وهو يعلم بطريق الأولى (فَنَسِيَ) أي ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي على يديه، أو على فرجه، أو على أي عضو من أعضائه (فسألني) أي كم أفرغت أي سبع مرار أو أقل من ذلك (لا أم لك) هذا وارد على النجم، أي أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدرى) أي لم تظنر إلى حتى تعلم؟ والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية، والجامع كونها إنشائيتين، قاله الطيبي (ثم يفيض على جلده الماء) قال ابن حجر: ذكر الجلد لأنه الأصل وإلا فتسل الشعر واجب أيضا (ثم يقول هكذا) الظاهر رجوعه لجميع ما مر (كان رسول الله ﷺ يتطهر) فيه أنه ﷺ كان يغسل اليدين والفرج عند غسل الجنابة سبع مرات، لكن الحديث ضعيف فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي تدل فصا على التلث. وقيل الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر: وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لأجلها، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى كذا في المرقاة (رواه أبو داود) وسكت عنه. وقال المنذرى: شعبة هذا مولى ابن عباس مدني لا يحتج بحديثه.

٤٧٤ - قوله (ذات يوم) قال القاري: ذات زائدة زيد بها لدفع الحجاز، أي في نهار. وقيل: زائدة للتأكيد (وعند هذه) أي بعد المعاودة عليه (ألا) بالخفض فالهمزة للاستفهام، ولا نافية. وقيل: بالتشديد، فيكون بمعنى «ملا» للتخصيص (تجمله) أي غسلك (غسلا واحدا) أي ألا تكتفي بالغسل الواحد في آخر الجماع (آخر) تأكيد لدفع التوهم قال الشيخ الألباني: هذه اللفظة «آخر» ثابتة في جميع النسخ، لكنها لم ترد عند أحمد وأبي داود، ولا عند غيرهما، كابن ماجه والطحاوي في شرح المعاني والبيهقي في سننه (قال هذا) أي تعدد الغسل (أزكى) أي أكثر أجرا وثوابا (وأطيب) أي الذو وأحلى وأجود عند النفس (وأطهر) أي أنظف وأحسن. وقال ابن حجر: هي قريبة من الترادف جمع بينها

رواه أحمد وأبو داود .

٤٧٥ - (٢١) وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وزاد: أوقال: بسورها. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تأكيداً ومبالغة. والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعادة، ولا خلاف فيه، وليس بينه وبين ما تقدم من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، اختلف وتعارض، بل كان يفعل هذا مرة، وذلك أخرى، فمرة تركه يانا للجواز، وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر. قال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين (رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضاً ابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص (ص ٥٢) وهذا الحديث طعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصح منه، قال الشوكاني: وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة.

٤٧٥ - قوله (وعن الحكم) بفتحين (بن عمرو) بن مجده الغفارى، ويقال له: الحكم بن الأقصر وهو ليس غفاريًا إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار لأن ثعلبة أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيراً، صحابي، له أحاديث، انفرد له البخارى بحديث. نزل البصرة، وولى خراسان فسكن مرو ومات بها سنة (٤٥) أو (٥٠) أو (٥١) (نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) النهى محمول على التنزيه بقريته حديث ابن عباس أول أحاديث الفصل الثاني وغيره من الأحاديث الدالة على الجواز (رواه أبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه والترمذى) من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥: ص ٦٦) وأبو داود الطيالسى، والنسائي إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا بفضل وضوء المرأة (وزاد) أى الترمذى (أو قال بسورها) بالهمزة بقية الشئ، وقد يخفف الهمز بالابدال، قال الطيبي: شك الراوى أنه عليه الصلاة والسلام قال: بفضل طهور المرأة أو بسورها - انتهى. قلت: هذا الحديث رواه الترمذى عن شيخين: محمود بن غيلان ومحمد بن بشار كلاهما، عن أبي داود الطيالسى، عن شعبة، والشك إنما وقع من محمود بن غيلان، وأما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ، كما حكى عنه الترمذى، وكما هو في رواية أبي داود، وابن ماجه، وكذلك لم يشك عمرو بن على عند النسائي وأحمد (ج ٥: ص ٦٦) ويونس بن حبيب عن الطيالسى. ورواه أحمد (ج ٤: ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة على الشك. ورواه أيضاً (ج ٤: ص ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة، فقال: نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة، والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور لا فضل الشراب فإن أصل السؤر هو البقية من كل شئ (وقال: هذا حديث حسن صحيح) وفي النسخ الحاضرة للترمذى: هذا حديث حسن، بدون لفظ «صحيح». قال الحافظ في الفتح: حديث

٤٧٦ - (٢٢) وعن حميد الخيمري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعا. رواه أبو داود، والنسائي وزاد أحمد في أوله: نهى أن يمتشط أحدهما كل يوم

الحكم بن عمر وأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه - انتهى. قلت: قال البخاري: حديث الحكم بن عمرو في النهي لا يصح.

٤٧٦ - قوله (وعن حميد) بالتصغير (الخيمري) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، هو حميد بن عبد الرحمن الخيمري البصري، قال المصنف هو من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين. روى عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما (لقيت رجلا صحب النبي ﷺ) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة) لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة، هاجر إلى النبي ﷺ وهو في خيبر بعد ما فتحها، وكانت وقعة خيبر في المحرم سنة سبع (نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل (أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) قيل: مناط النهي هو صيانة الطهور عن وقوع الماء المستعمل فيه، فإن الماء المستعمل وإن كان ظاهرا غير نجس إلا أن المطلوب الاحتراز عنه لتلايق في ماء الغسل، ولما كانت النساء أقل احتياطا في أمر التطهير في الواقع نهى الرجل عن استعمال فضلها، وإنما نهى المرأة عن فضل الرجل جريا على مقتضى طبع النساء، فإنهن يرين الرجال أقل نظافة، فروعى في الأول ما هو واقع في نفس الأمر، وفي الثاني ما هو في زعمهم، لتلايق في الوسوسة في أمر الطهارة، لأن الحفظ عن الوسوسة في أمر التطهر مطلوب شرعا، فهى المرأة عن فضل الرجل قطعاً للوسوسة (زاد مسدد) أى عن أبي عوادة عند أبي داود، وكذا روى هذه الزيادة قتيبة عن أبي عوادة عند النسائي. ومسدد بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الدال الأولى، وفتحها هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة، حافظ، روى عنه البخاري وأبو داود وروى له أبو داود أيضا، والترمذي والنسائي بواسطة محمد بن محمد ابن خلاد الباهلي، وأحمد بن محمد بن مدوية. يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة (٢٢٨). قال الحافظ: وزعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسند. ولم يتابع عليه. ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه (وليغترفا) بصيغة الأمر واللام ساكنة وتكسر (جميعا) ظاهره مع لا واحد بعد واحد، ويحتمل المناوبة والاختلاف (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية. وقال في بلوغ المرام إسناداه صحيح (وزاد أحمد) وكذا زاده أبو داود في باب البول في المستحم والنسائي (نهى أن يمتشط) أى عن الإكثار في الامتشاط والزينة

أو يبول في مغتسل .

٤٧٧ - (٢٣) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس .

(٧) باب أحكام المياه

(أو يبول في مغتسل) لأنه يورث الرية والوسوسة وهو عام في المكان الصلب واللين ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٤٧٧ - قوله (ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وكسر الجيم ، يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف للعلية والعجمة . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعا . قال ابن ماجه بعد إخراجهم من طريق عاصم الأحول عن ابن سرجس : الصحيح هو الأول يعنى حديث عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ، والثاني أى حديث عاصم عن ابن سرجس وهم ، وقال الألباني سنده صحيح وان قال ابن ماجه إنه وهم ، والصحيح انه من حديث الحكم بن عمرو - يعنى المتقدم - وقال البخارى : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف . ومن رفعه فهو خطأ . ذكره البيهقي (١: ١٩٣) ورده عليه ابن الترمذاني في الجوهر النقي فراجع إن شئت .

(باب أحكام المياه) من الطهارة ، والنجاسة ، وغيرهما ، وأتى بالجمع لكثرة أنواع الماء مثل ماء السماء ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء البحر ، والماء الراكد ، والماء الجاري ، والقليل والكثير ، والمستعمل ، وغير المستعمل ، وسور السباع ، وماء الحياض في الفلاة ، والماء المشمس ، وغير ذلك . وجمع الماء على المياه دل على أن همزته منقلبة عن هاء ، وأصل المياه ، مواء ، لدلالة جمعه الآخر على الأمواء ، وتصغير الماء على مويه ، فقلبت الواو ياء لا تكسار ما قبلها . وقوله باب أحكام المياه كذا في طبقات الهند وهكذا في نسخة القارى ووقع في نسخة الألباني باب المياه أى بسقوط لفظ أحكام واعلم أنه اختلف آراء العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة ، نذهب مالك والظاهرية إلى أنه لا ينجل الماء بما لا قاه من النجاسة ولو كان قليلا إلا إذ تغير أحد أوصافه ، عملا بحديث : «الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه . فلم يفرقوا بين القليل والكثير ، والاعتبار عندهم للتغير فقط وذهب الشافعية والحنفية إلى قسمة الماء إلى قليل تضرة النجاسة مطلقا ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير فذهب أبو حنيفة إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله ، وما عدا ذلك فهو الكثير . قال في الدر المختار : والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأى المتبلى به ، فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز ، وإلا لا ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام (أبي حنيفة) وإليه رجوع محمد ، وهو الأصح ، كما في الغاية وغيرها ، وحقق في البحر : أنه المذهب ، وبه يعمل - انتهى . وأكثر ابن نجيم في ذكر القول

عن مشايخ الحنفية في أن العبرة عندهم لرأى المتبلى به ، فإن ظنه نجسا كان نجسا ، وإن ظنه طاهرا كان طاهرا ، لكنهم لما رأوا أن هذا يفضي إلى اختلاف العوام في أمر طهارة الماء الذي لاقته النجاسة ، ويستازم عدم انقباض مسألة الطهارة لتفرق آرائهم وظنونهم حددوا لذلك حدودا ينتظم بها أمرهم ، فمنهم من قدر الكثير من الماء ، وهم قدماء الحنفية ، وعزاه محمد في مؤطاه إلى أبي حنيفة بأنه الماء الذي إذا حرك أحد طرفيه أدى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، ثم اختلفوا في التحريك المعتبر هل هو بالوضوء ، أو بالاعتسال ، أو باليد ؟ ومنهم من قدر الكثير - وهم أكثر المتأخرين من الحنفية - بالعشر في العشر . ولا دليل لهم على هذه التحديدات لا من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ، ولا من آثار الصحابة ، ولا من قياس صحيح . وأما أصل مذهب أبي حنيفة وهو إدارة الأمر على رأى المتبلى به ، فقد اختلفوا لذلك بحديث الاستيقاظ أول أحاديث باب سنن الوضوء ، وبحديث ولوغ الكلب ، والأمر بإرقاة ما ولغ الكلب فيه ، وهو أول أحاديث باب تطهير النجاسات ، وبحديث النهى عن البول في الماء الدائم ، وقد طول ابن نجيم في البحر الرائق الكلام في تقرير الاستدلال بهذه الأحاديث ، ونقله الشيخ عبد الحى اللىكنوى في السعاية حاشية شرح الوقاية ، ثم أجاب عنه ، ولقد أجاد وأصاب في الجواب وأجيب أيضا بأن هذه الأحاديث ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء ، بل الأمر باحتياطها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمنى لا نعرفه ، كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها . وقيل : بل النهى في هذه الأحاديث للكرامة فقط وهي طاهرة مطهرة . وقيل : هي محمولة على التقليل أى ما دون القلتين .

وأجاب بعضهم عن أصل مذهب أبي حنيفة بأن الظن والرأى لا ينعبط ، بل يختلف باختلاف الأشخاص ، ففي إدارة الأمر على ذلك من الحرج ما لا يخفى ، وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير وذهبت الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال حجر ، وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل . وحديث «الماء لا ينجسه شئ» إلخ محمول عندهم على ما بلغ القلتين فا فوقها ، وهو كثير ، وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل ، وهو أقوى المذاهب وأرجحها عندى والله أعلم . وقال الشافعية والى الله الدهلوى في حجة الله (ج ١ : ص ١٤٧) : قد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر ، والعشر في العشر ، والماء الجارى ، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ ألبتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، كأثر ابن الزبير في الزنجى ، وعلى في الفارة ، والنخى والشعبى في نحو السنور ، فليست بما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا بما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحته يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب ، وتنظيفا للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعى ، كما ذكر في كتب المالكية ، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القناد . وبالجملة فليس في هذا الباب شئ يعتد به ، ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا يتفكرون عنه من الارتفاقات ، وهي مما يكثر وقوعه ، وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصا جليا ، ولا يستقيض في الصحابة ومن بعدهم ، ولا حديث واحد فيه - انتهى .

﴿ الفصل الأول ﴾

٤٧٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا لا يجرى، ثم يغتسل فيه.

٤٧٨ - قوله (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أى الراكذ الساكن (الذى لا يجرى) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: صفة ثانية مؤكدة للأولى. وقيل: الدائم من الأضداد، يقال للساكن والداثر المتحرك: دائم. ويطلق على البحار الكبار التى يدوم أصلها ولا ينقطع ماؤها: أنها دائمة، بمعنى أن ماؤها غير منقطع، وهو غير مراد هنا اتفاقا، وعلى هذين القولين قوله: الذى لا يجرى، صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وهذا أولى من حمله على التوكيد (ثم يغتسل فيه) برفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى ثم هو يغتسل فيه. نه به على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول، فالنهي فى الظاهر مقصور على البول، وشم للاستبعاد وبيان المآل، ويرجع ذلك إلى النهى عن الجمع، أى بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. وقد جوز جزمه عطفا على «يولن»، لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون، وهذا يدل على أن النهى عن كل واحد من البول والاعتسال. ونصبه على إضمار أن وإعطاء «ثم» حكم «أو أو الجمع»، وهذا يفيد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاعتسال دون أفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقا. وأجيب بأن ذلك لا يمنع من جواز النصب، لأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ من هذا الحديث النهى عن الجمع، ومن رواية مسلم التالية النهى عن أفراد الاعتسال، ومن حديث جابر الآتى عن أفراد البول، والنهى عن كل واحد منهما على انفراده ليستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى، وقد ورد النهى عن كل واحد منهما فى حديث واحد رواه أبو داود بلفظ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة. قال الشاه ولى الله الدهلوى: وحكمة النهى أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضى إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل فيتتابعوا، وهو بمنزلة اللاحقين، اللهم إلا يكون الماء مستبحرا أو جاريا، والعفاف أفضل على كل حال - انتهى. واعلم أن الحديث لا بد من إخرجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله فحملت المالكية النهى على التنزيه فيما لا يتغير، لاعتقادهم أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير قليلا كان أو كثيرا، فالمعتبر عندهم هو التغيير وعدمه. وقالت الحنفية: خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالإجماع، فبقى ما عداه على حكم النص، فدخل تحته ما زاد على القلتين، ومن المعلوم أن البول القليل فى ما زاد على القلتين، من الماء لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ومع ذلك قد نهى عنه، وليس

متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. قالوا: كيف يفعل بأبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

٤٧٩ - (٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم.

٤٨٠ - (٣) وعن السائب بن يزيد،

ذلك إلا لكونه نجس في رأى المتبلى به بعد قليل من الزمان إن كان هذا الماء كثيرا، وإن كان قليلا لا يبلغ قدر الغدير العظيم فنجسه عندهم ظاهر وقالت الشافعية: خرج الكثير المستبحر بالإجماع، والقلتان فما زاد بالحديث، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث، ويكون النهى للتحريم، وفي القلتين وما فوقهما للتنزيه. وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء، قلت: أقوى المحامل وأرجحها عندي هو ما ذهب إليه الشافعية لصحة حديث القلتين، وارجع لمزيد الكلام إلى أبا بكر المنين في تنقيح آثار السنن (ص ٢) (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا عبد الرزاق وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة، وابن حبان وغيرهم، إلا أن في رواية الترمذي وأحمد وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وابن حبان: ثم يتوضأ منه، مكان ثم يقتسل فيه. وفيه دليل على أن النهى لا يختص بالنسل بل الوهوه في معناه، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضى للنهى (لا يغتسل) بالجزم، وقيل بالرفع (أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للنجاسة وإن لم يبال فيه. وتقييد النهى بالحلال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهى المقيد فائدة، وذلك بزوال الطهورية، كما قال به أكثر العلماء. وقال الشوكاني: إن علة النهى عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستملا بل مصيره مستغنيا بتوارد الاستعمال، فيعطى نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة (يتناوله تناولا) أى يأخذه اغترافا، ويقتسل خارجا فإنه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وهذه الرواية أخرجه ابن ماجه والطحاوى أيضا.

٤٧٩ - قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد) أى الساكن الغير الجارى، لأن الماء الساكن إن كان دون قلتين تنجس، ولا يجوز الاغتسال والتوضأ منه، وإن كان قلتين فله يتغير به فيصير نجسا بالتغير، وكذا إن كثرت غاية الكثرة، إذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد، فيتغير من كثرة البول، قاله ابن الملك. والتغوط في الماء كالبول فيه، بل أقبح (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه.

٤٨٠ - قوله (وعن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندى، ويقال: الأسدى، أو الليثى، أو الهذلى.

قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي، ودعالي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره، فظفرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

وقال: الزهري: هو من الأزدي، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك. صحابي صغير. قال المصنف ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر مع أبيه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقى النبي ﷺ مقدمه من تبوك. له أحاديث قليلة، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بخمسة. وكان عاملاً لعمر على سوق المدينة. مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك سنة (٨٨) أو (٨٦) أو (٨٢) يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة والله أعلم (ذهبت بي) الباء للتعدي أي أذهبتني، وقيل: الفرق بين «ذهب به» وبين «أذهب» أن معنى «أذهب» أزاله وجعله ذاهباً ومعنى «ذهب به» استصحبه، ومضى به معه (خالتي) لم تسم، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها عليّة بنت شريح أخت مخزومة بن شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أي مريض، والعرب تسمى كل مريض وجعاً. قال الحافظ: والمراد أنه كان يشتكي رجله: كما ثبت في غير هذه الطريق. وقال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه، فسحبه عليه الصلوة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سبباً لشفائه، فكان الأمر كذلك. قال عطاء مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود، وهو الموضع الذي مسحه النبي ﷺ من رأسه، وشاب ما سوى ذلك. رواه البيهقي والبخاري (فشربت من وضوئه) الظاهر أن المراد بالوضوء هنا ما انفصل من أعضاء وضوئه، أي الماء المتقاطر منها. فقيه دليل على أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر، خلافاً لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه نجس مخفف أو مغلط. وما قيل: أن ذلك من خصائصه، لأن فضلاته ﷺ طاهرة، فقيه أن هذه دعوى غير نافية، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل على كونه من خصائصه، ولا على طهارة فضلاته، بل كان ﷺ يعامل بفضلاته ما يعامل أحدنا بفضلاته (ظفرت إلى خاتم النبوة) بكسر التاء أي فاعل الختم، وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر، وفتحتها بمعنى الطابع، ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال البيضاوي: خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم (بين كتفيه) حال من الخاتم، أو صفة له. وفي حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كفه اليسرى (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت، وروى بكسرها بدل من المجرور. وقال القاري: نصب يزوع الخافض، أي كتل، وقيل: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو (زر الحجلة) بكسر الزاء وتشديد الراء، واحد الأزرار التي يشد به الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس. والحجلة - بفتح الحاء والجيم - بيت كالتبة يستر

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٤٨١ - (٤) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قلتين

بالثياب، وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال، ومعناها بالفارسية تكمة خانة عروسي. وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد البيض، يقال أرزت الجرادة - بفتح الراء وتشديد الزاي - إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت، ويريد بالهجلة القبجة الطائر المعروف، ويشهد له ما عند الترمذي عن جابر بن سمرة: وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي كان بين كفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. واختلفت الروايات في بيان كيفية خاتم النبوة وقدره، ولا تعارض بينها لرجوع هذا الاختلاف إلى اختلاف الأحوال. ويأتي الكلام عليه مفصلاً في باب أسمائه ﷺ وصفته إن شاء الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة، وصفة النبي ﷺ، والدعوات، والمرضى، ومسلم في الفضائل. وأخرجه أيضا الترمذي في المناقب.

٤٨١ - قوله (يكون) صفة أو حال (في الفلاة) أي في الصحراء الواسعة وتجمع على فلا وفلوات وفلي (وما ينوبه) أي ينزل به ويقصده وقال السندي: من ناب المكان واتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة. وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه، يعني أنهم سألوه عن حال الماء الذي ينوبه الدواب والسباع. أي قشرب منه، وربما تحوض، وتبول، وتلقى الزوث فيه (من الدواب والسباع) بيان لما (إذا كان الماء قلتين) تشية قلة بضم القاف وتشديد اللام. قال السندي: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيتا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة. وقال الخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ٣٥): قد تكون القلة الأيلاء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الحجر الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فلم أنه ليس معنى الحديث. وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» أخبرناه محمد بن هاشم. حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلًا، وقال في حديثه: بقلال هجر. قال: وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال

لم يحمل الخبر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالجهول، ولذلك قيل: قتلين على لفظ الثنية، ولو كان وراهما قلة في الكبر لاشكلت دلالة فلانها دل أنه أكبر القلال لأن الثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناها، وقد قدر العلماء القتلين بخمس قرب ومنهم من قدرها بخمس مائة رطل - انتهى. قلت: قد جاء في حديث مرفوع ضعيف تقييد القتلين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قتلين من قلال هجر لم ينجسه شيء. وفي مسنده المغيرة بن سقلاب، قال النخعي: لم يكن مؤتمنا على الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث لا يتابع على عامة حديثه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي شيخ مشايخ الطائفة الديوبندية: إجماع في معنى القلة تحمك، أما أولا فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندهم، وأما ثانيا فلما ورد في بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد وبين الإجماع وهو قوله: من قلال هجر - انتهى. فالاعتذار من القول بحديث القتلين بزعم الإجماع في معنى القلة كما قال الطحاوي (ص ٩) وابن دقيق العيد وابن عبد البر في التمهيد، وغيرهم اعتذار بارد لا يلتفت إليه (لم يحمل الخبر) أي ما لم يتغير لونه، أو طعمه أو ريحه. والخبر بفتحيتين النجس يعني لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره به في رواية أبي داود الآية. ولفظ ابن ماجه والحاكم: لم ينجسه شيء. وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم، إذا كان يابأه ويدفعه عن نفسه. ولو كان المعنى أنه ينعف عن حمله فينجس، لما بقى الفرق بين ما بلغ قتلين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس. وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى «ثم لم يحملوها» أي لم يقبلوا حكمها. والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قتلين لم ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى. وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، فهو مخصص أو مقيد بحديث إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه. وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى. والحديث يدل بمفهومه على أن الماء إن كان أقل من قتلين ينجس بالملاقاة. وهذا المفهوم يخص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه (الترمذي) لم يتكلم الترمذي على الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهم الشافعي وأحمد وإسحق وهذا يشير إلى صحته عندهم وعند (النسائي والدارمي وابن ماجه) ورد في رواية لابن ماجه: قتلين أو ثلاثا. قال السندي: أي أو أزيد من قتلين، ذكره لإفادة أن التحديد بقتلين ليس لمنع الزيادة عليه، بل لمنع النقصان عنه، ومثله كثير في الكلام، وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث، كما زعم من لا يقول بالحديث - انتهى. والحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحافظ في الفتح: رواه ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم - انتهى. وقال ابن مندة: هو صحيح على شرط مسلم. وقال يحيى بن معين: الحديث جيد الإسناد. وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول.

وفي أخرى لأبي داود: فإنه لا ينجس.

٤٨٢- (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أتوضأ من بئر بضاعة؟

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجا جميعا بجميع رواته، وواقفه الذهبي. وقال ابن السبكي في الطبقات (ج ٦ ص ٢٠) صحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث القلتين. وقال الطحاوي خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، ذكره القاري. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجهم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد واسحق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرين كذا في قوت المقتنى. وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى شيخ النيموى وهما من العلماء الحنفية في السعاية (ص ٣٧٧) والذي يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الإجماع، وعن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال في معنى القلة وتعيينها. قلت: قد تقدم الجواب عن دعوى الإجمال فتذكر. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي: قد أخذ الشافعي في ما اختاره بحديث جيد الإسناد، قابل للاعتدال. قال: وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطوائع السليمة، ثم ذكرها وقال: وأنت تعلم أن كل ذلك تعسف. ثم رد تلك الأجوبة. قال إن في تضعيف سند الحديث انكار البدهة فإن صحة رواية القلتين غير منكورة. والروايات الواردة في السنن شاهد صدق على ذلك. كذا في الكوكب الدرى (ج ١: ص ٤٠-٤٣) قلت: الحديث قد تكلم فيه ابن عبد البر، والقاضي اسماعيل بن اسحق، وابن العربي المالكيون من جهة دعوى الاضطراب في السند والمتن، وقد أجاب عنه الحافظ في التلخيص (ص ٥، ٦) وأجاد، فارجع إليه. قال القاري: إن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين، وفيه أنه لا وجه للجرح من تكلم في هذا الحديث، كما أوضحه الحافظ والنووي والخطابي وغيرهم. وأيضا تقديم الجرح على التعديل مختلف فيه. قال في مسلم الثبوت: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا، وقيل: بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا، أو عين الجرح شيئا لم ينفع المعدل، أو نفاه لا ييقن، وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا. انتهى. فيكون الترجيح هنا للتعديل لجودة أسانيد الأحاديث من حيث ثقة الرواة وكثرة المعدلين والمصححين له كما تقدم. وانظر تفصيل الكلام على الحديث في أبنكار المنن (ص ٥، ١٢) وتحفة الأحوذى (ج ١: ص ٧٠، ٧١) وعون العبود (ج ١: ص ٢٣، ٢٤). وفي جعل القلتين حدا فاصلا بين القليل والكثير كلام حسن للشاه ولي الله الدهلوى في حجة الله البالغة (ج ١: ص ١٤٦، ١٤٧) فليكن أن تراجعها.

٤٨٢- قوله (بضاعة) بضم الباء وقد كسرها بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بنى ساعدة بالمدينة، وبئرها

معروفة، قاله ياقوت. وقال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون

وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شئ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقد رت أنا بئر بضاعة برداً من مدته عليها ثم ذرعه، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناءها عما كانت عليه؟ قال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى (يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيصة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الحرقلة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والنتن) بفتح النون وإسكان التاء، وهو الشئ المتن ويجوز كسر التاء أيضاً. قيل: عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات والأقذار، فلا يتوهم أن الصحابة - وهم أطهر الناس وأزهمهم - كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها. وقيل: كانت الرياح تلتقي ذلك ويجوز أن تكون السيول والرياح تلقيان جميعاً، فببر عنه القائل بوجه يوم أن الإلقاء من الناس لقلعة تديتهم، وهذا بما لا يجوز مسلم، فكيف يظن بالذين هم أفضل القرون، وأزكاهم، وأطهرهم. ذكر هذا المعنى الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٣٧)، والطب في شرح المشكوة (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر. قيل: الألف واللام للهدى الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابق لا غوم كلي (لا ينجسه شئ) قال الخطابي: كان ماء بئر بضاعة لكثرت لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره. فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء طهور لا ينجسه شئ، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جماله، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها. وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاص يقضى على العام، وبينه، ولا ينسخه ولا يطله انتهى. وإن كان الألف واللام في قوله: «الماء» للجنس فالحديث مخصص أو مقيد بحديث القلتين، وهما مخصصان بحديث: إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه، وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه كما تقدم. وقال الشاه ولي الله في حجة الله (ج ١ ص ١٤٧) قوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شئ، معناه المعادن لا تتنجس بملاقة النجاسة إذا أخرجت ورميت، ولم يتغير أحد أوصافه، ولم تقفحش، وهل يمكن أن يظن يبئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات. كيف وقد جرت عادة نبي آدم بالإجتنا عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاءها، كما تشهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سأله عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شئ، يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندهم (رواه أحمد والترمذي) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه (والنسائي) وأخرجه أيضاً الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطحاوي، وصححه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن

٤٨٣- (٦) وعن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:

هو الطهور ماؤه

حزم، والحاكم، وأعله ابن القطن بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. وقد رد عليه شيخ النيموى الشيخ عبد الحى اللكنوى في السعاية (ج ١: ص ٣٦٣) بوجه، وقد أحسن في الرد وأجاد. وقد أطال شيخنا الكلام في الحديث في أبقار المنن (ص ١٣ - ٢٠) والحافظ في التلخيص (ص ٣، ٤) فليكن أن تراجع هذه الكتب.

٤٨٣- قوله: (سأل رجل) من بنى مدج، كما في مسند أحمد. قيل: اسمه عبد الله، ذكره الدار قطنى، وابن بشكوال، كما في شرح ابن رسلان. وقيل: اسمه عبد، بسكون الباء بلا إضافة. وقال البغوى: بلغنى أن اسمه عبد ود، هكذا حكاه ابن بشكوال. وقال الطبرانى: اسمه عيد المركب بالتصغير، والمركب بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو ملاح السفينة (إنا نركب البحر) أى مراكبه من السفن، والمراد به هنا المالح، لأنه المتوهم فيه للموخته ومرارته وتتن ربحه. وزاد الحاكم زيد الصيد. وفيه جواز ركوب البحر من غير حج ولا عمرة وجهاد ولا يعارضه ما ورد عند أبي داود: لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً، لأنه ضعيف. (ونحمل معنا القليل من الماء) أى الحلو العذب. وفي رواية إنا نتطلق في البحر، نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الاداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتمل أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء، ففعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن تغتسل به، أو تتوضأ به، إذا خضنا ذلك؟ وكان السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه وتتن ربحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم، أى بالماء المعلوم ارادته من قوله: فاغسلوا، أو أنه لما عرف من قوله تعالى: (وأنزّلنا من السماء ماء طهوراً) ظن اختصاصه فسأل عنه، فأفاده ﷺ الحكم بقوله: (هو) أى البحر يعنى مكانه (الطهور) بفتح الطاء أى الطاهر المطهر (ماءه) قوله: هو مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان، خبره ماءه، والجملة خبر المبتدأ الأول. ويحتمل أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبراً، وماءه فاعله، والمعنى: أن ماءه طاهر في ذاته، مطهر لغيره، لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما تقدم من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة، ولم يقل في جوابه نعم، مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلمته وهى الطهورية المتناهية في بابها. وقيل: لو أجابهم بنعم، لصار مقيداً بحال الضرورة لأنه عليه وقع سؤالهم وليس كذلك. وقيل: لو قال: نعم، لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذى وقع السؤال عنه. وإذا قال: الطهور، إلخ. أفاد جواز رفع جميع الأحداث وإزالة الانجاس به لفظاً. وفي الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، إلا ماروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لا يجوز التطهر به، وهذا رأياً إن صح السند إليهما. ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا

والحل ميتته. رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٤٨٤ - (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما فى

إداوتك؟ قال: قلت: نبيذ

عارضت المرفوع. وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه، لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر. وقيل: التعريف هنا للدلالة على انحصار المسند إليه فى المسند. قال الطبي: تعريف الطرفين للحصر لا زيادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة (والحل) بكسر الحاء مصدر حل الشئ ضد حرم أى الحلال (ميتته) بفتح الميم، والجملة عطف على «الطهور ماء». والمراد «ميتته» ما مات فيه من دوابه بما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقا، فإنه وإن صدق عليه لفة أنه ميتة بحر، فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا. وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير، وفيه اختلاف، وسيأتى بيانه وتحقيق الراجح فيه فى محله. قال الرافعى: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته، وقد يتل بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. وقيل: سأله عن ماء فأجابه عن ماءه، وطعامه، لعله بأنه قد يعوزم الزاد فيه، كما يعوزم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما، وفيه أن المفتى إذا سئل عن شئ، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسئله استحب تعليمه إياه لأن الزيادة فى الجواب بقوله «الحل ميتته» لتتميم الفائدة، وهى زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى (رواه مالك والترمذى) وقال: حديث حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه (والنسائى، وابن ماجه، والدارمى) وأخرجه أيضا الشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وابن الجارود والبيهقى وابن أبى شيبة وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مندرة والبعثى وابن الأثير فى شرح المسند وابن الملقن فى البدر المنير والخطابى والطحاوى وآخرون. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٤: ص ٤٢) صحح البخارى فيها حكاه عنه الترمذى فى العدل المفرد حديثه - انتهى. وانظر متابعاته وشواهد فى المستدرک للحاكم، وقد أعله بعضهم بما هو مدفوع، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى النيل (ج ١: ص ١٥: ١٦).

٤٨٤ - قوله (وعن أبي زيد) الخزومى مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد، أو أبو زيد، بالشك. قال

ابن عبد البر: اتفقوا على أنه مجهول. وقال الترمذى: هو مجهول عند أهل الحديث، يعنى أنه مجهول الحال (ليلة الجن) هى الليلة التى جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (ما فى إداوتك) أى أى شئ فى مطهرتك؟ فى النهاية الإداوة بالكسر إناؤه صغير من جلد (قال) أى ابن مسعود (قلت: نبيذ) بفتح النون وكسر الباء، ماء ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا غير مسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ. قال الجزرى: النبيذ ما

قال: تمر طيبة وماء طهور. رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي. فتوضأ منه. وقال الترمذي:
أبو زيد مجهول.

يعمل من الأشربة من النمر والزيب والعسل والحنطة والشعير، نذت النمر والغب إذا تركت عليه الماء ليصير نيدا،
وانتذته اتخذته نيدا سواء كان مسكرا أم لا (تمر طيبة وماء طهور) أي النيذ ليس إلا تمر وهي طيبة، وماء وهو
طهور، فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضي (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي
والطحاوي (وزاد أحمد والترمذي فتوضأ منه) فيه دليل على أن التوضؤ بالنيذ جائز لكن الحديث ضعيف جدا لا يصلح
للاحتجاج كما ستعرف **واعلم** أنه إذا ألقى في الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلوا لكن كان رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء
غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضوء به عند الحنفية مطلقا، سواء وجد الماء أولا، خلافا للأئمة الثلاثة، وهي مسألة الماء
المضاف أي المقيد المخلوط بالشئ، وهذا أحد أقسام النيذ الأربعة، ولا خلاف في جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية **والثاني**
ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا وطبخ ولم يسكر، ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقا كالأول، واختاف فيه
أئمة الحنفية، قال ابن عابدين: لا يجوز به الوضوء في الصحيح كما في المبسوط، ورجح غيره الجواز. وقال الجصاص:
عن أبي حنيفة في ذلك ثلث روايات، إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتم، وهذه هي المشهورة. وقال
قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية يتم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمر والحسن
بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجح إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي
هذا. والثالثة روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد - انتهى **والثالث** من أنواع النيذ ما أسكر ولا خلاف في عدم جواز
الوضوء به **والرابع** ما ألقى فيه تمرات ولم يتغير أي لم يحل، وهذا مما لا خلاف في جواز الوضوء به. وقد ظهر من
هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبي حنيفة إنما هو القسبان الأولان **والحق** في ذلك قول الجمهور
لأن النيذ ليس بماء، وقال تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ **واخرج** لأبي حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد
أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاري في المرقاة (ج ١: ص ٣٤٤): قال السيد
جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث أطبق علماء السلف
على تضييفه - انتهى. وقال النووي: حديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: وضعفه العلماء لوجوه منها أن في
سنده أبا زيد وهو مجهول قاله البخاري، وأبو أحمد الحاكم والترمذي وأبو زرعة وابن حبان وأبو اسحق الحاربي وابن
عدي والنووي والبيهقي والحافظ وآخرون. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول **وأجاب** عنه بعض
الحنفية بأن جهالة أبي زيد لا تقدر في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له، فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود. قال
العيني (ج ٣: ص ١٨٠): روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد. الأول أبو رافع

عند الطحاوي (ج ١ : ص ٥٧) والحاكم . والثاني رباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط . الثالث عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب الصحابة . الرابع عمرو البكالي عند أبي أحمد في الكنى بسند صحيح . الخامس أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود . والسادس أبو الأحوص ، وحديثها عند محمد بن عيسى المدائني . فإن قلت : قال البيهقي : محمد بن عيسى المدائني وأهـى الحديث ، والحديث باطل ، قلت : قال البرقاني فيه : ثقة لا بأس به ، وقال اللالكائي : صالح ليس يدفع عن السماع . السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة . الثامن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضا بسند لا بأس به . التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه . العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي . الحادي عشر أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني . الثاني عشر ابن عبد الله ، رواه أبو عبيدة بن عبد الله ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبيه أن أباه حدثه . الثالث عشر أبو عثمان بن سنة عند أبي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم في مستدركه . الرابع عشر أبو عثمان النهدي عند الدورق في مسنده بطريق لا بأس بها - انتهى كلام العيني . قلت : لم يذكر العيني أسانيد هذه المتابعات حتى يعرف حالها وأنها تصلح للتابعة أم لا . ولا يمكن تصحيحه لبعض تلك الأحاديث لأنه ليس من أهل هذا الشأن ، فلا يعتمد على تصحيحه أبدا . وأنا أذكر الكلام في بعضها حسبما وقت عليه فأقول : أما حديث أبي رافع عن ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد (ج ١ : ص ٤٥٥) ، والدارقطني (ص ٢٨) ، وفي مسنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، قاله الدارقطني وغيره . قال صاحب العرف الشذوي لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنيذ لكونه سبغ الحفظ . وأما حديث رباح أبي علي فأخرجه أيضا البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، عن ابن مسعود ، وفيه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، وروح بن الصلاح ، وهما ضعيفان علي أنه ليس فيه ذكر الوضوء بالنيذ ، وأما حديث عبد الله بن عمر عمرو البكالي فلعله هو ما أخرجه أحمد في مسنده (ج ١ : ص ٣٩٩) في حديث طويل لكن ليس فيه ذكر الوضوء بالنيذ . وأما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأبي الأحوص فأخرجه أيضا الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان ، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي اسحق ، قال الدارقطني : تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس ، والحسن بن قتيبة ، ومحمد بن عيسى ضعيفان ، وقال الدارقطني : لا يصح . وأما حديث عبد الله بن مسلمة وأما حديث قابوس بن أبي ظبيان فأخرجه أيضا الطحاوي ، وقابوس هذا فيه لين ، علي أنه ليس في حديثه ذكر الوضوء بالنيذ . وأما حديث عبد الله بن عمرو بن غيلان فأخرجه أيضا ابن جرير ، وعبد الله بن عمرو هذا لا يعرف بمرح ولا تعديل . وأخرجه الدارقطني (ص ٢٩) ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود . قال الدارقطني : وابن غيلان هذا مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة مطولا من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام عن من حدثه عمرو بن غيلان الثقفي . قال ابن كثير : هذا إسناد غريب جدا ، ولكن فيه رجل مبهم

لم يسم . قلت : ومع ذلك ليس في رواية أبي نعيم هذه ذكر الوضوء بالنيذ . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أيضا أحمد (ج ١ : ص ٣٩٨) والدارقطني (ص ٢٨) والطبراني في معجمه والبخاري في مسنده ، وفيه ابن طيبة ، وقد تفرد به ، وهو ضعيف الحديث . وأما حديث أبي وائل فقيه الحسين بن عبيد الله العجلي ، قال الدارقطني : يضع الحديث على الثقات - انتهى . ولم يذكر العيني كلام الدارقطني هذا ،

فإن كان لا يدرى فترك مصيبة وإن كان يدرى فالمصيبة أعظم

وأما حديث ابن عبد الله ، فلم يذكر العيني من خروجه ، فلا يدرى في أي كتاب هو وكيف هو . وأما حديث أبي عثمان بن ستة الخزازي ، فأخرجه أيضا ابن جرير ، وليس فيه ذكر الوضوء بالنيذ . وأما حديث أبي عثمان النهدي فلعله هو ما رواه الليهقي عنه أن ابن مسعود أبصر زطافي بعض الطريق ، الحديث ، أو ما رواه الترمذي في أبواب الامثال من جامعه . وليس فيها ذكر الوضوء بالنيذ . ومن وجوه تضعيف حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ أن أبا زيد هذا كان نبازا ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١ ص ١٠٢) قال أبو داود : كان أبو زيد نبازا بالكوفة . ومنها أن أبا زيد لا يعرف سماعه من ابن مسعود قال البخاري : أبو زيد مجبول لا يعرف بصحة عبد الله ، وقال ابن المديني : أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله . وقال أبو حاتم : لم يلتق أبو زيد عبد الله . ومنها أن الراوي عن أبي زيد أبا فزارة راشد بن كيسان العيسى قال ابن حبان فيه : أنه مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا . كذا في تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٢٢٧) ومنها أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو ما روى مسلم عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، فهذا نص على أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن ، فلم يكن ما روى عنه في الوضوء بالنيذ في هذه الليلة ثابتا . قال الطحاوي : إن حديث ابن مسعود روى من طريق لا تقوم بثلاث حجة . وقد قال عبد الله بن مسعود : إنى لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ، وددت أنى كنت معه . ومثل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ ؟ فقال لا . مع أن فيه انقطاعا ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ، ولكننا احتجنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا ، فجعلنا قوله حجة فيه . ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٤٦) قال بعض الحنفية : إن ليلة الجن كانت غير مرة ، فإنكار المعية في مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته في التارة الأخرى . وذكر بعضهم أنه وقع ذهاب رسول الله ﷺ إلى الجن في مكة ثلاث مرات ، لم يحضر ابن مسعود أول مرة منها ، وهي التي نفي ابن مسعود حضوره فيها في رواية مسلم ، وحضرها في المرتين الأخرين ، مرة بالحجون جبل بمكة ، ومرة بأعلى مكة قد غاب عليه السلام في الجبال فيها ، ووقع في المدينة أيضا ثلاث مرات ، منها واقعة بقيق الغرقد ، قد حضرها ابن مسعود ، كما رواه أبو نعيم في دلائل النبوة . قلت : المشهور عند الصحابة والتابعين من ليلة الجن هي ليلة واحدة فقط ولم يحضرها ابن مسعود وأما بقية المرات التي يقال إنه حضرها هو فلم تثبت . وجمع بعضهم بأن ابن مسعود لم يكن عند المخاطبة وتعليم الأحكام ، وإنما كان بعيدا منه . قلت : إنما يحتاج إلى الجمع إذا تساوت طرق الحديث في القوة ، وتعارضت . وأما إذا كان أحدها

ضعيفا والآخر قويا فلا ، لعدم التعارض حينئذ ، بل يقدم القوى على الضعيف ، لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف ، وأيضا قد نفي ابن مسعود شهوده ليلة الجن مطلقا ، ولم يقيد به مجال دون حال ، فخصيص إنكاره بوقت دون وقت من غير قرينة مما لا يصحى إليه . **وقال بعضهم** إن حديث النسفي قد أسقط الرواة منه حرفا . قال ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ١١٩) بعد ما ذكر حديثنا أسقط الرواة منه حرفا فأختل بسببه المعنى : وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن : ما شهدا أحد غيري ، فأسقط الراوي «غيري» **قلت** هذه مجرد دعوى من غير بيينة ولا برهان ، فلا يلتفت إليها ، فإن نسبة الغلط والإسقاط إلى الثقات العدول من غير دليل مما يرفع الأمان من السنن النبوية **وأما** الاستشهاد على ذلك بما رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ : ص ٥٠٣) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة : من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فيفعل ، فلم يحضر منهم أحد غيري ، الحديث . فقيه أن في سنده أبا عثمان بن سنة الشامي ، وهو مجهول ، قال أبو زرعة : لا أعرفه . وقال الذهبي في الميزان : ما أعرف روى عنه غير الزهري - انتهى . ولذا لم يصححه الحاكم . وقال الذهبي في تلخيصه : هو صحيح عند جماعة - انتهى . ولم يذكر الذهبي أسماء الجماعة حتى يعرف مرتبتهم في تصحيح الحديث وتضعيفه ، ولو سلم صحته فهو مخالف ومناقض لما هو أقوى منه أن ابن مسعود قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، على أنه ليس في رواية الحاكم هذه ذكر الوضوء بالنيذ . **وقال بعضهم** : إن المثبت مقدم على النافي . **قلت** : هذا إذا كانت رواية الإثبات مساوية لرواية النفي في القوة والصحة ، وأما إذا كانت رواية الإثبات ضعيفة ، فالترجيح لرواية النفي لقوتها وصحتها . وقد علمت أن رواية إنكار ابن مسعود لشهوده ليلة الجن صحيحة لا تقاومها رواية الإثبات . ومن وجوه الطعن في حديث ابن مسعود هذا أنه مخالف لكتاب الله ، لأن الله تعالى قال : (لم تجدوا ماء فقيموا صعيدا طيبا) ، والنيذ ليس بماء . قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٤٦) أنه عليه السلام قال : هل معك ماء؟ قال : لا . فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه عنه - انتهى . أو يقال : إن ماء النيذ لا يسمى ماء مطلقا ، فواجده ليس واجدا ماء ، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب ، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغي لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية ، على أن تلك الثمرات الملقاة في الماء لم تغيره ، وتسمية ابن مسعود له نيذا من المجاز الأول ، أو المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شئ وإن لم يغيره **وأجاب أيضا** الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا بأنه لو كان صحيحا وهو غير صحيح ، فهو من أحاديث الآحاد ، فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان منسوخا بآتي النساء والمائدة ، لأنها مدينتان بلا خلاف . وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواه أنه كان ليلة الجن في مكة وهي قبل الهجرة . قال السندي : قد اعترف المحققون كالنوي ، والتوربشتي ، والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام ، وقال المحقق : إنه الذي مال إليه المتأخرون - انتهى . **وقال صاحب البذل** (ج ١ : ص ٥٥) بعد ذكر رواية التيمم عن أبي يوسف : وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وقوله الأخير ، وعليه الفتوى ، واختاره الطحاوي ، وهو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث وإن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذ هي مدينية - انتهى . **وقال الطحاوي** في شرح الآثار (ج ١ : ص ٥٨) قد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به أي

٤٨٥ - (٨) وصح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله

ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٦ - (٩) وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟

بالنبيذ مع وجود الماء، فكذلك هو عند فقد الماء. والمروى في حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو، وهو عليه السلام غير مسافر، لأنه خرج من مكة يريد دم، فهو في حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا - انتهى ملخصاً.

٤٨٥ - قوله (عن علقمة) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من كبار

التابعين، كان أعلم الناس وأشبههم هدياً ودلاً وسماً بابن مسعود، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (لم أكن ليلة

الجن مع رسول الله ﷺ) لا عند المخاطبة وتعليم الأحكام إياهم، ولا قبل ذلك، ولا بعد. قال ابن مسعود: ووددت

أن كنت معه. وفيه رد على ابن قتيبة وغيره ممن تأول الحديث بأنه لم يكن منا أحد أي غيري (رواه مسلم) من طريق

أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة في باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد

ومسلم فيه والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من طريق داود عن الشعبي، عن علقمة مطولاً، وأبو داود في الطهارة مختصراً.

٤٨٦ - قوله (وعن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها شين معجمة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية

زوجة عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة. وتبعه الزبير بن بكار، وأبو هوسب، والمستفري، وقال

الجزرجي في الخلاصة، والحافظ في اللسان (ج ٦: ص ٨٦٠): وثقها ابن حبان وصحح الترمذي حديثها (وكانت تحت

ابن أبي قتادة) أي كانت زوجة ولده عبد الله، وهو عبد الله بن أبي قتادة السلي الأنصاري المدني ثقة من أوساط

التابعين، توفي سنة (٩٥)، روى عن أبيه وجابر، وعنه جماعة (أن أبا قتادة) تقدم ترجمته (دخل عليها) أي على كبشة

(فسكبت) بصيغة المتكلم، ففي رواية الترمذي: قالت: فسكبت له، ويحتمل أن يكون بسكون التاء على التأنيث (له) أي

لأبي قتادة (وضوء) بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء (تشرب منه) أي تريد الشرب من الماء الذي كان في الإناء،

والجملة حال أو صفة (فأصغى لها الإناء) أي أما له للهرة ليسهل عليها الشرب (فرآني أنظر إليه) أي فرآني أبو قتادة

والحال أني أنظر إلى شرب الهرة الماء من الإناء نظر المنكر المتعجب، أو أنظر إلى فعل أبي قتادة متعجبة، فقال أبو قتادة

(أتعجبين؟) أي بشرها من وضوئي، أو بإصغائي لها الإناء (يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام. ومن عادة العرب

قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

أن يدعو يا ابن أخي، ويا ابن عمي، وإن لم يكن أبا أو عماله في الحقيقة (فقلت: نعم) أتعجب منه (فقال) أي لا تعجب (إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس) بفتح الجيم، قاله المنذرى، والنووى وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس. وقال السندي: بفتحين مصدر نجس الشيء بالكسر، فانك لم يؤت كما لم يجمع في «إنما المشركون نجس»، والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها. ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل، أي ليست بنجس ما تلغ فيه - انتهى. وذكر الكازروني: أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم. والنجس النجاسة، فالتقدير: إنها ليست بذات نجس. وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم، وهو القياس، أي ليست بنجسة، ولم يأتوا نظرا إلى أنها بمعنى السنور (إنها) استئناف فيه معنى التعليل (من الطوافين عليكم أو الطوافات) قيل: هو شك من الراوى، وقيل: ليست للشك لوروده بالواو في رواية أبي داود وغيره، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات. ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهرباطوافين وإناثها بالطوافات، واجمع بالواو والتون في الذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم - ٢٤: ٥٨﴾ وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول والاتصال بأهل المنزل وبما في منزلهم، ففي الحكم بنجاستها حرج، وهو مدفوع. والحديث دليل على أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير نجس، وأن الوضوء منه وكذا الشرب غير مكروه، وحديث عائشة الآتي نص في ذلك. وفيه رد على من قال: إن سور الهرة مكروه بكراهة تحريرية أو تنزيهية. وارجع للتفصيل إلى شرح الترمذي لشيخنا الأجل المباركفوري (رواه مالك) عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طاحه، عن حميدة بنت عبيد بن رفاة، عن كبتة. قال البخارى: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. وقال الحاكم: قد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به في مؤطاه، وقد شهد البخارى ومسلم لما لك أنه الحكم في حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة (وأحمد والترمذي) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شئ في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله، ولم يأت به أحد أتم من مالك (وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وكلام البخارى، وأقرهما (والنسائي وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنى، والبيهقى. قال الحافظ: وصححه البخارى، والعقيلي، والدارقطنى، وابن خزيمة.

٤٨٧ - (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلى: أن ضعها. فجاءت هرة فأكلت منها. فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وإن رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود.

٤٨٧ - قوله (وعن داود بن صالح بن دينار) التبار المدني مولى الأنصار، قال أحمد: لا أعلم به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من صفار التابعين، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وأبيه صالح، وأمه وغيرهم (عن أمه) أي والدة داود بن صالح، وهي مجهولة لم يذكرها إلا الأذهبي في الميزان، وقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء: والدة داود بن صالح التبار عن عائشة، وعنها ابنها، ولم يزد على ذلك، وهذا ظاهر في أنها لا تعرف (أن مولاتها) أي مولاة أمه أي معتقة أم داود بصيغة المعلوم ولم تسم أيضاً (أرسلتها) أي أم داود (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل أي دقها، وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، وفي بعض كتب اللغة الهريس والهريسة طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم (قالت) أي أمه (فوجدتها) أي عائشة (فأشارت) أي عائشة باليد أو بالرأس (أن ضعها) أي الهريسة وأن مفسرة لمعنى القول في الإشارة. وفيه إن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ. وسيأتي الكلام في هذه المسئلة في موضعها إن شاء الله تعالى (فأكلت منها) أي بعضها (أكلت من حيث أكلت الهرة) أي من محل أكلها (لأنها من الطوافين عليكم) قال القاري: ظاهره أن أو فيما تقدم للشك، ويمكن أن يكون هنا اقتصاراً، أو يحمل على التغليب (وإن رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها) أي بسور الهرة وفيه رد صريح على الطحاوي حيث قال في الجواب عن حديث أبي قتادة المتقدم: أنه محمول على مائة الثياب وغيرها، فإن المرفوع منه قوله عليه السلام: ليست بنجس، لا يثبت طهارة سورها، والاصغاء فعل أبي قتادة، مستدلاً بهذا المرفوع، لأن حديث عائشة هذا نص في أن التوضؤ بسورها من فعل النبي ﷺ، على أن قوله ﷺ: ليست بنجس، ظاهر في طهارة ذاتها وطهارة سورها المتولد من لحمها الطاهر، وهو الذي فهمه أبو قتادة وعائشة، مع أنه لا دليل فيه على حمله على مائة الثياب، فجواب الطحاوي مردود عليه لبطلانه. (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضاً الدارقطني، والبيهقي كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود. قال الدارقطني رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة موقوفاً على عائشة - انتهى. قلت: عبد العزيز الدراوردي صدوق، وثقه مالك والنسائي وابن معين وابن سعد، وغيرهم. نعم في سنده أم داود، وهي مجهولة. وفي الباب أحاديث أخرى

٤٨٨- (١١) وعن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أتتوضأ بما أفضلت الحر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها. رواه في شرح السنة.

٤٨٩- (١٢) وعن أم هانئ، قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين.

عن عائشة، وأنس، ذكرها الزيلعي في نصب الراية، والهيثمى في مجمع الزوائد، وهي تؤيد حديث الدراوردي، عن داود، عن أمه، عن عائشة.

٤٨٨- قوله (بما أفضلت الحر) أى الأهلية، بضمين جمع حمار، أى أبقت من فضالة الماء الذى تشربه (وبما أفضلت السباع كلها) فيه دليل على طهارة سور الحر والسباع خلافاً لمن قال: إن سور السباع كلها نجس، وسور الحمار مشكوك، قالوا: الحديث محمول على الحيض والغدران، أى الماء الكثير وإلا لزم طهارة سور الكلاب أيضاً، لأن التأكيد بكل يجعل العام محكماً فى العموم، فلا يقبل التخصيص. وقال من ذهب إلى طهارة سور السباع: إن الكلب والخنزير مخصوصان من عموم الحديث بالأدلة الأخرى القاضية بنجاستها. والحديث عام للأواني الصغيرة والحياض فى الفلوات، فتخصيصه بالحياض تخصيص من غير دليل. وحديث القلتين لا يدل على نجاسة سور السباع كما ظن هؤلاء، فإن منشأ السؤال أن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وربما لا تخلو أعضائها من لوث أبوالها ورجيعها. وأيضاً جوابه ﷺ فى حديث القلتين عموم كل لا مطابق فتأمل (رواه فى شرح السنة) وأخرجه أيضاً الشافعى (ص ٣) والدارقطنى (ص ٢٣) والبيهقى فى المعرفة، وفى السنن ج ١: ص ٢٤٩ وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية قاله الشوكانى. قلت: الحديث رواه الدارقطنى من طريقين، فى أحدهما إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وهو متروك، وفى الثانى إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حنيفة وهو ضعيف، وقد ضعف الدارقطنى هذا الحديث بسببهما.

٤٨٩- قوله (وعن أم هانئ) بالهمزة هى بنت أبى طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند. وهى شقيقة على وإخوته. كان رسول الله ﷺ خطبها فى الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبى وهب، فزوجها أبو طالب من هبيرة. وأسلفت يوم الفتح، ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة. وخطبها النبي ﷺ، فقالت: والله إن كنت لأجك فى الجاهلية، فكيف فى الإسلام، ولكنى امرأة مصيبة، فسكت عنها. لها ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، روى عنها جماعة (اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة) بالرفع، وقيل: بالنصب (فى قصعة) أى من قصعة، وهى بفتح الكاف وسكون الصاد ظرف كبير (فبما أثر العجين) هو الدقيق المعجون بالماء، من عجن الدقيق (من بابى ضرب ونصر) اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه، والظاهر أن أثر العجين فى تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء، وهذا يدل على أن الطاهر القليل لا

رواه النسائي، وابن ماجه .

(الفصل الثالث)

٤٩٠- (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: إن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا نخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك.

يخرج الماء عن الطهورية، ولا حجة فيه لمن ذهب إلى جواز التطهر بالماء المضاف كما لا يخفى (رواه النسائي وابن ماجه) وسنده حسن، أو صحيح، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

٤٩٠- قوله (عن يحيى بن عبد الرحمن) بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي يكنى أبا محمد، ويقال: أبا بكر المدني ثقة من أوساط التابعين، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤) قال ابن سعد: كان من أدرك عليا وعثمان، وزيد ابن ثابت، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن جماعة من الصحابة منهم أسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن عمر وابن الزبير، وأبو سعيد وعائشة، وروى عنه جماعة من التابعين. وأبوه عبد الرحمن بن حاطب صحابي روية، تابعي رواية، عدله في كبار ثقات التابعين، وجده حاطب بن أبي بلتعة صحابي مشهور، بدرى حليف لقريش (خرج في ركب) جمع راكب أى في جماعة من الركاب (حتى وردوا) أى الركب وخص عمرا بالذكر لما وقع منه السؤال عن ماء الحوض (حوضاً) أى وحضرت الصلاة (لا نخبرنا) قال الطيبي: يعنى أن إخبارك بوردها وعدمه سواء، فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز وسائغ. قال ابن حجر: لأننا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضى لبقائه على طهارته. (فإننا نرد على السباع وترد علينا) أى لانا نخالط السباع وهى واردة علينا. قال ابن حجر: لأننا نرد على ما فضل عنها، وهى ترد على ما فضل عنا. والحاصل أن غرض عمر من قوله: لا نخبرنا، أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك. وفي الحديث دليل على طهارة سور السباع. والزيادة الآتية صريحة فى ذلك، ^{المتصل} ماء الحوض على أنه كان كثيرا يحتاج لدليل، بل فيه قرينة على أن الحوض كان صغيرا لأنه لو كان كبيرا لما سأل (رواه مالك) عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن يحيى بن عبد الرحمن. قال البيهقي: هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد فى خلافة عثمان، هو الصواب - انتهى وأما ما وقع فى بعض الروايات أنه اعتمر مع عمر رضى الله عنه، فالظاهر أنه وقع فيه سقوط، والأصل عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر مع عمر. قال فى تهذيب التهذيب (ج ١١: ص ٢٥٠) فى ترجمة يحيى: قال الدورى عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر وإنما هو عن أبيه سمع

وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب.

٤٩١- (١٤) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والجر عن الطهر منها. فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور. رواه ابن ماجه.

٤٩٢- (١٥) وعن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص.

عمر (وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة) إلخ. هذه الزيادة سيأتي معناها عن أبي سعيد عند ابن ماجه (ها) أى للسباع (ما أخذت) أى مما شربته في بطونها (وما بقي فهو لنا طهور وشراب) يعنى أن الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها فما شربته حقها الذى قسم لها وما فضلت فهو حقنا.

٤٩١- قوله، (بين مكة والمدينة) في الفلوات والبرارى (عن الطهر منها) أى التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل قوله القارى، وفي نسخ ابن ماجه الموجودة عندنا: وعن الطهارة منها، أى بذكر الواو، وبلفظ الطهارة بدل الطهر (ولنا ما غبر) بفتح الباء أى بقى (طهور) بفتح الطاء: وهو خبر مبتدأ محذوف. قال ابن حجر: الحديث صريح في طهارة سور السباع. وفيه أن فيه ذكر الكلاب أيضا، وهى منجسة. قال القارى: والجواب بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر، مدفوع بعدم علم التاريخ. قلت: حديث أبي سعيد هذا ضعيف جدا لا يصلح للاستدلال على طهارة سور البهائم عندى كما ستعرف (رواه ابن ماجه) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعبد الرحمن هذا ضعيف جدا. قال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه. وقال محمد بن نصر المروزي: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. وقال الطحاوى: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. وقال ابن خزيمة: ليس هو بمن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه.

٤٩٢- قوله (لا تغتسلوا بالماء المشمس) أى الذى سخن بحرارة الشمس. فيه دليل على كراهية الاغتسال بالماء المشمس. والأصح من مذهب الشافعى كراهة استعمال الماء المشمس في البدن مطلقا قليلا كان أو كثيرا. والمختار عند متأخرى أصحابه عدم كراهته، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الراجح، لأنه لم يصح فيه شئ عن النبي ﷺ. والأصل الإياحة حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة. وأثر عمر هذا وإن صح ليس في حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإنه) أى الاغتسال بالماء المشمس (يورث البرص) ولو سلم فالمراد منه الاعتقاد

رواه الدارقطني .

(٨) باب تطهير النجاسات

(الفصل الأول)

٤٩٣ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات .

والمداومة على ذلك . والبرص محرمة يياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجه ، كذا في القاموس . وأما الماء المسخن بالنار فغير مكروه بالاتفاق . روى ذلك عن عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع (رواه الدارقطني) من حديث اسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو الحمصي الشامي ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر ، ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس ، فرواه عن صفوان به . رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر ، قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٠٣) ولقول عمر هذا طريق آخر أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير عن جابر عن عمر . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي . قال الحافظ في التلخيص (ص ٧) : صدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى ، لكن الشافعي كان يقول : إنه صدوق وإن كان مبتدعا . وورد المنع عن الماء المشمس مرفوعا من حديث عائشة ، ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس ، بسط طرقها الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٠٢) والحافظ في التلخيص (ص ٦ ، ٧) والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (ج ٢ : ص ٣ - ٤) ، مع بيان وجوه ضعفها ، وسقوطها . قال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسند ، إنما هو شئ يروى من قول عمر يعني الذي رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي .

(باب تطهير النجاسات) أي الحقيقية بالماء وغيره ، أتى بالجمع إشارة إلى أنواع النجاسة المختلفة في الأحكام .

٤٩٣ - قوله (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم) أي من إناء أحدكم ، أو ضمن «شرب» معنى ولغ ، فعدى تعديته ، والإضافة ملغاة هنا ، وليست للتمليك والتخصيص ، لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكة الإيحاء وكذا قوله الآتي : فليغسله ، لا يتوقف على أن يكون مالك الإيحاء هو الغاسل (فليغسله) زاد مسلم والنسائي في رواية لهما : فليرقه ، لكن تكلم النسائي ، وابن مندة ، وابن عبد البر وغيرهم في هذه الزيادة (سبع مرات) فيه دليل على وجوب سبع غسلات للإيحاء من شرب الكلب وولوغه ، خلافا لمن ذهب إلى التلث ولم يفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وهم الحنفية . وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإيحاء سبعا من ولوغ الكلب طبا ، وهو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا طولها ٤ مليمترات ، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث ، فليصق كثير منها بالشعر الذي

متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات،
أولاهن بالتراب.

بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعل الأفرنج أو بعض من قلد الأفرنج في العادات القبيحة عقلت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فوصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فتقب جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضا كثيرة في المخ، والقلب، والرئة إلى غير ذلك وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا لأنه يحتاج إلى زمن وبحت دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجسا، وغسله سبع مرات لإتقائه للإناء بحيث لا يعلق فيها شئ ما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم. كذا في حاشية إحكام الأحكام (ج ١: ص ٢٧) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك واحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله (وفي رواية لمسلم) وأخرجها أبو داود والنسائي أيضا (طهور إناء أحدكم) الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان بمعنى النظهر أو الطهارة (إذا ولغ) في القاموس ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يبلغ كهبه وبالغ، وولغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، أي شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكي: إن كان ما في الإناء غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه. وفي حكم الولوغ ما إذا لعق أو لحس، وإنما ذكر الولوغ الغالب. قال الطيبي: طهور إناء أحدكم مبتدأ، والظرف معمول له، والخبر قوله: أن يغسله سبع مرات (أولاهن بالتراب) فيه دليل على شرعية الترتيب في غسل الإناء. واختلفت الروايات في غسلة الترتيب ففي رواية لمسلم وأبي داود والدارقطني «أولاهن» وفي رواية لابن داود: السابعة بالتراب، وفي رواية الترمذي والبخاري: «أولاهن أو أخراهن» وفي رواية للشافعي: أولاهن أو إحداهن، وفي رواية للدارقطني: إحداهن. وهذا الاختلاف ليس بقادح، لأن هذه الروايات ليست بمتساوية، فإن رواية «أولاهن» أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: فاعسلوه سبع مرات، وغفروه الثامنة بالتراب. وظاهره يدل على إيجاب ثمان غسلات، وأن غسلة الترتيب غير الغسلات السبع، وأن الترتيب خارج عنها. والحديث قد أجمعوا على صحة إسناده، وهي زيادة ثمة فتعين المصير إليها. وقد أهمل البغوي ذكر هذه الرواية، قيل لأنه شافعي وإمامه الشافعي لم يقل بالثمين، فتركها البغوي لذلك، وكذا صاحب المشكوة محاماة على المذهب، والله أعلم. ونقل عن

٤٩٤ - (٢) وعنه، قال: قام أعرابي، فبال في المسجد،

الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته. وأوله النووي قال: المراد بقوله: عفروه الثامنة بالتراب، أي اغسلوه سبعا، واحدة منهم بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا. وقال الحافظ: جمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين. **وتعقبه ابن دقيق العيد** بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى انتهى **وفي الحديث دليل على نجاسة فم الكلب** من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه والإراقة للماء، وقوله: طهور إناء أحدكم، فإنه لا يغسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث، فتعين النجس، والإراقة إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة الماء، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسا عليه، وذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه، فمه نجس إذ العرق جزء متحلل من البدن، فكذلك بقية بدنه. **وفيه أيضا أن الماء القليل ينجس** بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا. **واعلم أنه خالف حديث أبي هريرة** وحديث عبد الله بن مغفل الخفية حيث قالوا بالتثليث فقط، ولم يقولوا أبو جوب السبع ولا الثمان ولا الترتيب. و المالكية حيث لم يقولوا: بالترتيب وأوجبوا التسبيع فقط دون الثميين، لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك. قال القرافي منهم: قد سححت فيه الأحاديث. **والعجب منهم كيف لم يقولوا بها.** وخالف الشافعية حيث لم يقولوا بالثميين، فنجح بعضهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، وتعقب بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، **والزيادة من الثقة مقبولة ومال** بعضهم إلى الجمع كما تقدم في كلام النووي والحافظ **واعتذر الطحاوي وغيره عن الخفية** بأمر قد ردها الحافظ في الفتح (ج ١: ص ١٣٩) أحسن رد، ثم إنه تعقب العيني على كلام الحافظ بما يدل على شدة تعصبه لمذهب إمامه. **وقد نقل** الشيخ عبد الحى اللكنوى الخنفي في السعاية (٤٥١) تعقبات العيني ثم ردها ردا حسنا. وللشيخ ابن المهام في فتح القدير كلام مزخرف في الاعتذار عن العمل بحديث التسبيع والترتيب قدرده أيضا الشيخ اللكنوى في السعاية، وأطال الكلام في هذا المبحث وأجاد، وقال في آخر البحث: ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والثميين انتهى. وقد ذكر شيخنا تعقبات الشيخ اللكنوى على العيني وابن المهام في أرباب المنن (ص ٢٩ - ٣٢) فليكن أن تراجمه.

٤٩٤ - قوله (قام أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربا أو عجماء. قيل هو

ذو الخويصرة اليماني. وقيل: الأقرع بن حابس التميمي. وقيل: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري (قال في المسجد)

فتناوله الناس . فقال لهم النبي ﷺ : دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء -
فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين .

أى مسجد النبي (فتناوله الناس) أى بالسنتم سبا وشتما . أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه كما فى بعض الروايات (دعوه) أمر بصيغة الجمع من ودع يدع أى تركوه فإنه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقربه بالإسلام . وقيل : لثلاث تعدد مكان النجاسة . وقيل لثلاث يتضرر بانجاس البول (وهريقوا) . بفتح الهاء أمر من هراق الماء يهرقه هراقة أى صب ، وأصله أراق يريق إراقة من باب الإفعال ، أبدلت الهاء بالهمزة فصار هراق . وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على وزن أفعل لإفعالا . قال سيويه : قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة ، وحذفت الألف بعد الراء ، وزيدت همزة أخرى وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لأن أصل أهرق أريق . وفيه لغة ثالثة أهرق يهرق إهريقا فهو مهريق والشئ مهراق ومهراق أيضا بالتحريك وهذا شاذ ، ونظيره أسطاع يسطيع أسطاعا بفتح الألف فى الماضى وضم الياء فى المضارع ، وهو لغة فى أطاع يطع ، فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء (سجلا) بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملقى ماء لا فارغة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال الدلو الملقى لا فارغة ، وأو للشك من الراوى ، ومن فى الموضوعين زائدة تأكيد ، وقيل هو من كلام رسول الله ﷺ ، وأو للتخير ، لما بين السجل والذنوب من الفرق ، وهو أن السجل الدلو الواسعة ، والذنوب الدلو العظيمة . وقال الطيبي : السجل الدلو فيه الماء قل أو أكثر ، وهو مذكر والذنوب مؤنث ، وهو ما ملئى ماء ، فقوله : من ماء فى الموضوعين زيادة وردت تأكيدا انتهى . لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا فى الدلو التى فيها الماء . وقيل من للبين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره ، وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء (فإنما بعثتم) إسناده البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات بقوله : يسروا ولا تعسروا (ميسرين) حال أى مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف دلى السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة فى اليسر قاله الطيبي ، أى فعليكم بالتيسير أيها الأمة . والحديث فيه دليل على نجاسة بول الأذى وهو إجماع وعلى أن الأرض إذا تتجست طهرت بالمكاثرة والمغالبة من الماء وعلى أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط حفر الأرض ونقل التراب إذا صب عليها الماء ، لأنه لم يرد فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء ، فإنه لو وجب الأمر به ولو أمر به لذكر ، وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ، ولكنه تكلم فيه لانتقاعه وإرساله كما فى نصب الرأية (ج ١ : ص ٢١٢) للزبلى ، والفتح (ج ١ : ص ١٦٢) للحافظ . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لا كتنى به ، فإن الأمر بصب الماء حيثن يكون زيادة تكليف وتمب من غير منفعة تعود

رواه البخارى .

٤٩٥ - (٣) وعن أنس ، قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . فقال رسول الله ﷺ : لا تزرموه ؛ دعوه . فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر . وإنما هي لذكر الله ،

إلى المقصود وهو تطهير الأرض واستبدال بالحديث على أن الأرض إذا أصابها نجاسة فحفت بالشمس أو بالهواء لا تطهر ، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء . وفيه نظر لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد ، لأنه كان نهاراً وقد لا يحف قبل وقت الصلاة ، فإدرا إلى تطهيره بالماء ، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن ، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت ، وفي تركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب مع ما فيه من المفاسد التي أشرنا إليها ، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه . والدليل على كون الجفاف مطهراً للأرض ما رواه أبو داود عن ابن عمر : كانت الكلاب تبول ، وتقبل ، وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون من ذلك . وقد بوب عليه أبو داود بقوله : باب في طهور الأرض إذا يبست . فاستدل به على طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف ، فإن قوله : لم يكونوا يرشون ، يدل على نفي صب الماء من باب الأولى ، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك . ولا مخالفة بين حديث ابن عمر هذا وبين حديث أبي هريرة ، فإنه يقال : إن الأرض تطهر بوجهين أعنى بصب الماء وبالجفاف ، واختار ﷺ في حديث الأعرابي أحد المطهرين وهو الماء مبادرة إلى التطهير . ويدل على كون الجفاف مطهراً قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر : زكاة الأرض يسها . أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (رواه البخارى) في الطهارة وفي الأدب ، وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٩٥ - قوله (مه مه) اسم فعل مبنى على السكون ، معناه اكفف ، لأنه كلمة زجر أصله ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً ، وتقال : مكررة للتأكيد ، ومفردة ، وقد تون مع الكسر ، فيقال مه مه (لا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء من الأزارم ، وهو القطع أى لا تقطعوا عليه بوله ، فإنه يضره ، ويحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيساً بدهنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أو لا (دعاه) أى طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه (إن هذه المساجد) الإشارة للتعظيم ، وإنما جمع لثلاث يوم تخصيص الحكم بمسجده ﷺ (لشيء من هذا البول) الإشارة للتحقير (والقذر) بفتح الذال ، ما يتفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة ، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد تخصيص ، قاله ابن الملك (وإنما هي لذكر الله) قال الشوكاني في النيل (ج ١ : ٤٣)

والصلاة، وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: وأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فسنه عليه. متفق عليه.

٤٩٦ - (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا

مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الاقدار، والقذى والبصاق، ورفع الصوت، والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاء الضالة، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها. وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاها النووي، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لا تقع بالمسجد لهذا الإجماع، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع وحكى الحافظ في الفتح (ج ١: ص ١٦٢) الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى (أو كما قال) شك من الراوى، أى قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به. قال النووي: ينبغى للراوى وفارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقبيه: أو كما قال، وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم. والله أعلم. وقد روى الدارمى في مسنده في «باب من هاب الفتيا مخافة السقط، آثاراً كثيرة في ذلك من شاء رجع إليه (قال) أى أنس (وأمر رجلاً) من القوم بإتيان دلو من ماء (فسنه) بالمهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة أى صبه. قال الطبري: سنتت الماء على وجهى إذا أرسلته إرسالاً من غير تفریق فإذا فرقت في الصب قلت بالشين المعجمة كما في الصحاح - انتهى. وكذا في النهاية، والقاموس، وقال النووي: يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه. وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفریق في صبه - انتهى. وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بمكثرة الماء فالأرض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد (متفق عليه) أى على أصل الحديث، والسياق المذكور لمسلم لأنه ليس عند البخارى قوله: إن هذه المساجد، إلى قوله: وقراءة القرآن، لا بهذا اللفظ ولا بمعناه، نعم أخرج أصل الحديث في الطهارة، وفي الأدب مختصراً في معنى الحديث السابق، فكان الأولى للصف أن يمزو هذا الحديث إلى مسلم فقط. قال السيد جمال الدين: قوله «متفق عليه»، فيه تأمل لأن صاحب التخریج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخارى وقال الشيخ الألبانى: قوله: متفق عليه، فيه نظر. فان هذا الحديث من رواية أنس، ولم يخرج البخارى. أنظر شرحه للحافظ ابن حجر - انتهى. والحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في الطهارة.

٤٩٦ - قوله (سألت امرأة) في رواية للشافعي أن أسماء هي السائلة (أرأيت إحدانا) بحذف مضاف أى أخبرني

إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضجه بماء، ثم لتصل فيه. متفق عليه.

٤٩٧- (٥) وعن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني

في حال إحداها أو عن حال إحداها (إذا أصاب ثوبها) بالصب على المفعولية (الدم) بالرفع على الفاعلية (من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض (كيف تصنع؟) متعلق بالاستخار، أى أخبرنا كيف تصنع إحداها بهذا الثوب، هل تترك لبسه، أو تقطع موضع الدم منه، أو تغسله فكيف تغسله؟ (فلتقرصه) بضم الراء وسكون الصاد المهملة من القرص، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، أى لتدلك موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه (ثم لتنضجه) أى لتغسله، وهو بفتح الضاد المعجمة وتكسر (ثم لتصل فيه) أى فى ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله، والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الاحت فى بعض الروايات، والقرص والنضح لإذهاب أثره. وظاهره أنه لا يجب غير ذلك، وإن بقى أثره ولونه، فلا يجب استعمال الحاد لإذهاب الأثر لعدم ذكره فى الحديث وهو محل البيان، ولأنه قد ورد فى غير حديث أسماء: ولا يضرك أثره.

واستدل الخطابى بحديث أسماء هذا على أن الماء يتعين لإزالة النجاسات دون غيره من المائعات الطاهرة، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها **وتعقب** هذا الاستدلال بأن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى فى ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره، أو يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، أو يقال: ذكر الماء لأنه المعتاد فى إزالة النجاسات لا لاشتراط خصوصيته **وأجيب** بأن الخبر نص على الماء، فالحاق غيره من المائعات به بالقياس. ومن شرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل فى العلة، وليس فى غير الماء ما فى الماء من رقه وسرعة نفوذه، فلا يلحق به. وللشوكانى هنا كلام حسن فى النيل (ج ١: ص ٣٩). فارجع إليه. وفى الحديث دليل على أن دم الحيض لا يعفى يسيره وإن قل لعمومه، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحده فيه مقدار الدرهم، ولا دونه، وبه قال الشافعى فى الجديد، خلافاً للأئمة الثلاثة، فإنهم ذهبوا إلى الفرق بين القليل من الدم والكثير، فاليسير منه معفو عنهم، وإنما الاختلاف بينهم فى مقدار اليسير وتحديدته، والحديث محمول عندهم على الدم الكثير. وارجع للتفصيل إلى المعنى (ج ١: ص ٧٢٨ - ٧٣١) والشرح الكبير (ج ١: ص ٣٠٤ - ٣٠٥).

(متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة واليوع، ومسلم فى الطهارة، وأخرجه أيضاً مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٩٧- قوله (وعن سليمان بن يسار) بتحية مفتوحة ومن مهملة خفيفة، الظلالى المحدثى مولى مينوثة زوج

يصيب الثوب. فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه. متفق عليه.

٤٩٨- (٦) وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

النبي ﷺ، ويقال: كان مكاتباً لام سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً رفيحاً، قهياً، كثير الحديث. مات سنة (١٠٧) وهو ابن (٧٣) سنة. وقيل: في وفاته غير ذلك. (يصيب الثوب) يحتمل الوصف والحال (كنت أغسله) أى المني (من ثوب رسول الله ﷺ) قد استدل به لمالك وأبي حنيفة على نجاسة المني: لأن الغسل لا يكون إلا من نجس. وأجيب بأن غسلها فعل وهو لا يدل على الرجوب بمجرد، فهو محمول على التنزه والاستحباب لأجل النظافة، وإزالة الدرن ونحوه. قال الشوكاني في النيل (ج ١: ص ٥٤) لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شئ من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علم بفعلها وأقرها، على أن عليه بفعله وتقريره لها لا يدل على المطلوب، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا بما لا خلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان متفقاً على طهارته كالتراب والطيب، فكيف بما كان مستقذراً انتهى. وقال ابن الجوزي: ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة، كذا في نصب الراية (ج ١: ص ٢١٠) واحتج أيضاً على نجاسة المني بالقياس على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، ولأنه يجري من مجرى البول فينجس، ولا يخفى ما فيه، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها النيموي في آثار السنن، وقد أوضح ما فيها من الخدشات شيخنا في أبار المنن (ص ٣٣- ٣٦) فعليك أن تراجع (متفق عليه) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٩٨- قوله (وعن الأسود) وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة مكثر، قهيه من كبار التابعين. وقال الطيبي: أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين. وهو خال إبراهيم النخعي. مات سنة (٧٤). وقيل سنة ٧٥ وقال المصنف: هو الأسود بن هلال المحاربي (مخضرم ثقة) وفيه نظر لأنه لم يذكره أحد أنه روى عن عائشة (وهمام) بالتشديد، هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة (٦٥) (كنت أفرك) بضم الراء من باب نصر، وقد تكسر، والفرك الدلك حتى يذهب الأثر عن الثوب (المني من ثوب رسول الله ﷺ) وفي لفظ لمسلم عن عائشة: لقد كنت أحكمه يابساً بظفري من ثوبه. قال الحافظ: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. رواها ابن الجارود في المنتقى عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا

رواه مسلم . وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يصلى فيه .

بحته . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له . والحديث قد استدل به للشافعي وأحمد وداود واسحق على طهارة المني لأنه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم . ولزِم بطلان الصلاة فيما إذا صلى في الثوب الذي فرك منه المني لأن الفرك لا يقلع المني بل يخففه ويقلله فقط . ولما اكتفى فيه بالفرك مع أن الفرك لا يقطع ولا يزيله بالكيفية، وإنما يقلله، علم أنه طاهر . واستدل لهم أيضا بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلك المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، ويحته يابساً ثم يصلى فيه، أخرجه أحمد . قال الحافظ بإسناد حسن . وبحديث عائشة: أنها كانت تسلك المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، وتحكمه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه . أخرجه ابن خزيمة . ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه . وأجيب عن هذه الأحاديث بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل، لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب، ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني في النيل (ج ١ ص ٥٤) واحتج لهم أيضا بأن الأصل الطهارة فلا يتنقل عنها إلا بدليل . قال الشوكاني: وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا، أو مسحا، أو فركا أو حتا أو سلنا أو حكنا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة - انتهى .

قلت: الظاهر أن المني نجس يطهره الغسل، أو الفرك، أو الحك، أو السلك، والإزالة بالإذخر عملا بالأحاديث . وأما الفرق بين الرطب واليابس بوجوب الغسل في الأول والاكتفاء بالفرك في الثاني فليس بصحيح عندي لما تقدم من حديث عائشة عند أحمد وابن خزيمة، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود، ولم يخرج البخاري بل اكتفى بالإشارة إليه في ترجمته، فقال «باب غسل المني وفركه»، وهذا على عادة بالإشارة إلى الأحاديث التي لا تكون على شرطه في تراجم أبوابه (وبرواية علقمة) النخعي (والأسود عن عائشة نحوه) أي نحو رواية الأسود، وهما عن عائشة ومعناها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم، «وعن عائشة، متعلق برواية (وفيه) أي وفي مرويهما زيادة قولها (ثم يصلى فيه) أي في ذلك الثوب الذي أفرك منه المني . وفي رواية أخرى لمسلم: فيصلى فيه، ذكر المصنف هذه الزيادة ردا على من قال من أصحاب مالك: إن الثوب الذي اكتفت عائشة فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته هو ثوب الصلاة، والرواية التي ذكرناها صريحة في الرد عليهم فإن التقيب بالقاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وإنما احتاج أصحاب مالك إلى تأويله لأن مالكا وأصحابه لم يقولوا بالفرك وأوجبوا الغسل رطبا ويابسا، وحمل بعضهم الفرك على الدلك بالماء، وهذا أيضا مردود عليهم بما ورد في الباب من الروايات الصريحة في الاكتفاء بالفرك من غير ماء . هذا وفي المقام مجادلات ومقاولات ومناظرات محلها المطولات من كتب شروح الحديث، وكتب الفروع للذهاب الأربعة .

٤٩٩ - (٧) وعن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، ففضحه، ولم يغسله.

٤٩٩ - قوله (وعن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون، الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلت بمكة قديما وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة يقال: إن اسمها آمنة. لها أربعة وعشرون حديثا، اتفقا على حديثين عن أبي الحسن مولى أم قيس عن أم قيس، قالت: توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله: لا تغسله بالماء البارد فقتله. فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت (أنت بابت لها) لم يسلم ومات في عهد النبي ﷺ (صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) صفة ثانية لابن، والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلصقه للداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغذاء بغير اللبن على الاستقلال (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم، أي حضنه (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ، وحمله على ثوب الصبي كما قال بعض المالكية بعيد خلاف الظاهر (فضحه) أي رش الماء على موضع البول من الثوب، ففي رواية الترمذي وابن ماجه وابن حبان «فرشه عليه»، وكذا وقع في لفظ لمسلم، والروايات يفسر بعضها بعضا، ويؤيده ما في الصحاح، والقاموس، والمصباح، والكشاف، والنهاية أن النضح الرش، وقد يذكر النضح، والرش، ويراد بهما الغسل، لكن إذا لم يكن هناك مانع يمنع من إرادة الرش بل يكون دليل يدل على إرادة الغسل كما لا يخفى على من له وقوف على موارد استعمال هذين اللفظين، وليس فيما نحن فيه قرينة تدل على أن المراد بالنضح والرش الغسل، بل ههنا دليل صريح يدل على عدم إرادة الغسل، وهو قوله (ولم يغسله) وفي رواية لمسلم: ولم يرد على أن نضح بالماء، فقوله: لم يغسله، دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح الغسل، ورد صريح على من تأول من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبي الرضيع وبول الجارية النضح بالغسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى فغسله ولم يغسله وهو كما ترى وأما قولهم: بأن المراد بقولها: ولم يغسله، أي غسلا مبالغا فيه فردود عليهم، فإنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه. قال السندي بعد ذكر تأويلهم هذا: هو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للذهب أيضا إذا ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة - انتهى. وقال ابن دقيق العيد: هو خلاف الظاهر، ويعدده ما ورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما - انتهى. قلت: أراد بالأحاديث الأخرى حديث لبابة، وحديث أبي السمع الآتين في الفصل الثاني وحديث علي عند أحمد والترمذي وأبي داود، وغيرهم بلفظ: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام. قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعمها الطعام، فإذا طعمها غسلا جميعا. فهذه الأحاديث لا شك أنها تبعد تأويلهم بل تبطله، فإن حمل النضح والرش على الغسل يحيل معنى هذه الأحاديث إلى أنه يغسل بول الجارية، ويغسل بول الغلام وما أظن أن أحدا له مساس بالعلم أو معرفة باللغة يرضى أن يحمل كلام رسول الله ﷺ على هذا المعنى. وأما ما وقع

متفق عليه .

٥٠٠- (٨) وعن عبد الله بن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : إذا دبغ الإهاب فقد

طهر . رواه مسلم .

٥٠١- (٩) وعنه ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فربها رسول الله ﷺ ، فقال :

هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فاتفغتم به ! فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها .

في حديث عائشة عند مسلم : فدعا بماء فصبه عليه ، وعند البخاري «فأبعه إياه» فالمراد بالصب وإتباع الماء ، هو الرش والنضح لا الغسل ، يدل عليه ما في رواية لمسلم والطحاوي : فأبعه الماء ولم يغسله . وفي أخرى للطحاوي : ففضحه عليه . ويأتي بقية الكلام في شرح حديث لبابة (متفق عليه) أخرجاه في الطهارة ، وفي الطب ، وأخرجه أيضا مالك وأحمد وأبو داود الطيالسي ، وابن سعد في الطبقات ، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٠٠- قوله (إذا دبغ) بصيغة المجهول من ضرب ونصر وفتح ، الدبغ والدباغ والدباغة عبارة عن إزالة الرائحة

الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . قال إبراهيم النخعي : كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (الإهاب) بكسر الهمزة هو الجلد ، أو ما لم يدبغ كما في القاموس ، ومثله في النهاية ، وفي الصحاح : الإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبه فسر النضر بن شميل ، كما روى أبو داود عنه في سننه (قد طهر) بضم الهاء وفتحها لغتان ، والفتح أفصح ، أي ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة . وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : أيما إهاب دبغ فقد طهر وفيه دليل على أن الدباغ يطهر جلد ميتة كل حيوان من غير فسر بين ما كول اللحم وغيره ، لعموم كلمة «أيما» ولأن لفظ الإهاب بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره . واستثنى منه الخنزير لنجاسة عينه ، لقوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ والضمير للخنزير فقط ، حكم برجسية كله ، والكلب مقيس عليه بجماع النجاسة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٥٠١- قوله (تصدق) بصيغة المجهول (على مولاة) أي عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين (بشاة) متعلق بتصدق

(فماتت) أي الشاة (فربها) أي بالشاة (هلا) تحضيض أي لم لا (فدبغتموه فاتفغتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاتفاح بها أي اتفاح كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الاتفاح كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المعول عليه . ولم يقس في رواية البخاري والنسائي ذكر الدباغ ، وهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ (إنما حرم) قال النووي : رويناه على وجهين : حرم بفتح الحاء وضم الراء ، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة (أكلها) أي أكل الميتة . وأما جلدها فيجوز دباغته ويطهرها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة والوضوء منه ، والصلاة معه وعليه .

متفق عليه .

٥٠٢- (١٠) وعن سودة زوج النبي ﷺ ، قالت : ماتت لنا شاة ، فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا . رواه البخارى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

٥٠٣- (١١) عن لبابة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن على فى حجر رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه . فقلت : إلبس ثوبا ، وأعطنى إزارك حتى أغسله ، قال : إنما يغسل من بول الأنتى ، وينضح من بول الذكر .

وفى شرح السنة : فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا الماء كحل غير محرم الاتفاح كالشعر ، والسن والقرن ونحوها ، وقالوا : لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان . وجوزوا استعمال عظام الفيل ، وقالوا : لا بأس بتجارة العاج - انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة ، واليوع والذبايح ، ومسلم فى الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود فى اللباس والنسأى فى الفرع ، وابن ماجه فى اللباس إلا أنه قال فيه «عن ميمونة» جعله من مسندها .

٥٠٢ - قوله (وعن سودة) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين ، أسلمت بمكة قديما ، وهاجرت هى وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ومات زوجها هناك ، واسمه السكران بن عمرو ، فهزوها رسول الله ﷺ ودخل بها بمكة ، وذلك بعد موت خديجة ، وقبل أن يعقد عائشة ، وهاجرت إلى المدينة . قالوا : لما أسنت هم النبي ﷺ بطلاقها فوهبت يومها لعائشة . توفيت سنة (٥٥) على الصحيح ، لها أحاديث ، انفراد البخارى بحديث (فدبغنا مسكها) بفتح الميم أى جلدها ، وسمى به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره (ثم ما زلنا) بكسر الزاى (ننبذ فيه) بكسر الباء من ضرب أى تنقع فيه التمر وغيره ، يعنى نعمل فيه نبيذا من تمر وغيره (حتى صار شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى قربة خلقة (رواه البخارى) فى النذور ، وأخرجه أيضا أحمد ، والنسأى فى الفرع .

٥٠٣ - قوله (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحارث) بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، وأم ستة من بنيه ، وأخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها . قال ابن عبد البر : يقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكانت من المنتجات ، وكان النبي ﷺ يزورها . لها ثلاثون حديثا ، اتفقا على حديث ، وانفرد كل منهما بحديث . ماتت بعد زوجها العباس فى خلافة عثمان (فى حجر رسول الله) بكسر الحاء وفتح وتضم ، (فبال على ثوبه) أى إزاره ﷺ (إلبس) بفتح الباء أمر من سمع (ثوبا) آخر (وأعطنى إزارك) أى المتلوث بالبول (إنما يغسل من بول الأنتى ، وينضح من بول الذكر) الحديث حجة صريحة فى الفرق بين بول الصبى وبول الصبية ، وأن

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه .

٥٠٤- (١٢) وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السمح، قال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام .

بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش بل لا بد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها، وذلك قبل أن يأكل الطعام كما قيده به قتادة راوى حديث علي، وقد ذكرنا لفظه . وعند ابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب: مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان . والمراد بالنضح كما قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشئ الذي أصابه البول يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين كذا في سبل السلام (ج ١: ص ٥٤) (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٢٣٩) (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني والكجى في سننه والبيهقي والطحاوى .

٥٠٤- قوله (وفي رواية لأبي داود، والنسائي عن أبي السمح) هو مولى رسول الله ﷺ وخادمه . قيل: اسمه إباد، بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وقيل: اسمه كنيته، صحابي، له حديث واحد، قطعه النسائي في موضعين: أى في باب ذكر الاستار عند الاغتسال، وفي باب بول الجارية . قال ابن عبد البر يقال: إنه ضل فلا يدري أين مات قال ميرك: قوله والنسائي بالرفع، عطف على ابن ماجه . قال القارى: وفي سائر النسخ المصححة بالجرو وهو الظاهر، لكن إنما يصح الجرو لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى، فحينئذ لو كانت الرواية الاخرى له كأحمد وغيره من المذكورين نكان لـلـصـف أن يذكره معهم أولاً أيضاً كما ذكر أبو داود مرتين، وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود فبمعين الرفع، لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالأجنبي، بل على أنه مبتدأ خبره كذلك، كما قيل في قوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون - ٥ : ٦٩﴾ بالرفع والله اعلم - انتهى . قلت: عبارة المصنف بظاها توهم أن للنسائي روايتين كأبي داود، إحداهما عن لبابة، والاخرى عن أبي السمح، والامر ليس كذلك، فإن حديث لبابة لم يروه النسائي، فالاحسن أن يقول: وروى أبو داود أيضا والنسائي عن أبي السمح، إلخ . والحديث أخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة والبعوى والحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال البخارى: حديث حسن، ولفظه عند أبي داود: قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولنى قفاك فأوليه قفاى فأستره به فأنى بحسن أو حسين رضى الله عنهما فبال على صدره يعنى موضعه من الثياب فبثت أغسله، فقال: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام) أى الرضيع . ففي حديث علي عند أحمد والترمذى وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام -

٥٠٥ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ، إذا وطئ أحدكم بعله الأذى، فإن التراب له طهور.

الحديث . فهذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا ، وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث . وحديث أبي السمح بين أن المراد بالضح في حديث لبابة هو الرش . ويرد كثيره من أحاديث الباب على من لم يفرق بين بول الرضيع وبول الجارية اتباعا للقياس على بول الشيخ . وفي صنيعهم هذا تقديم للقياس على النص ورد للسنن الصحيحة الصريحة . قال ابن القيم : والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فعم البلوى بولوه فيشق عليه غسله . والثاني أن بولوه لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى . الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من تن البول ، وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة ، وهذه المعاني مؤثرة بحسب اعتبارها في الفرق - انتهى . وذكر الشافعي في الفرق وجها آخر كما رواه ابن ماجه في سننه ، والحق فيه وفي مثله التعبد والاتباع ، والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك ، فالواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول الله حيث وجدته ، ولا يضرب له الأمثال .

٥٠٥ - قوله (إذا وطئ) بكسر الطاء أى مسح وداس (أحدكم بعله) وفي معناه الخف (الأذى) أى النجاسة رطبة كانت أو يابسة ، متجسدة أو غير متجسدة (فإن التراب) أى بعد المكان الموطؤ (له) أى لتل أحدكم (طهور) وفي رواية: إذا وطئ الأذى بنجسه فطورهما التراب . والحديث يدل بإطلاقه على أنه إذا أصابت النجاسة التل فطهارته بالمسح والدلك ، سواء كانت ذات جرم كالعذرة أو غير ذات جرم كالبول ، وسواء كانت رطبة أو جافة ، ويؤيده ما رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه - الحديث . وفيه : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . وأعلم أن الحديثين قد خالف ظاهرهما أبو حنيفة ، فإن مذهبه أن التل لا يطهر بالمسح إلا إذا كانت النجاسة ذات جرم وقد جفت ، وأما إذا لم تكن ذات جرم ، أو كانت ذات جرم لكنها رطبة ، فلا يطهر إلا بالنسل ، ولأجل هذين الحديثين وما في معناهما ترك الحنفية مذهبه في هذا الباب ، واختاروا مذهب أبي يوسف ، ومذهبه أن التل يطهر بذلك إذا أصابه نجاسة لها جرم ، رطبة كانت أو جافة أما إذا لم تكن لها جرم فلا يطهر إلا بالنسل . والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ، فى البحر الرائق (ج ١ : ص ٢٢٣) : وعلى قوله أكثر المشائخ . وفى النهاية والعناية والخلاصة : وعليه الفتوى . وفى فتح القدير : وهو المختار لعدم البلوى ، ولا إطلاق الحديث - انتهى . وفى فتاوى قاضى خان : وعليه الفتوى لعدم البلوى . قال شيخنا فى أبحار المن (ص ٤٦) هذان الحديثان بإطلاقهما حجتان على أبي يوسف أيضا أى كما أنها

رواه أبو داود، ولا بن ماجه معناه .

٥٠٦- (١٤) وعن أم سلمة ، قالت لها امرأة : إنى أطيل ذيلي ، وأمشي

حجتان على أبي حنيفة ، لأن إطلاقتها يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة ذات جرم أو لم تكن ، كما أن إطلاقها يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة ، وهو أي أبو يوسف يقول بالفرق بين الرقيقة والكثيفة ، وإن لم يقل بالفرق بين الرطب واليابس . وأما ما قالوا في توجيه الفرق بينهما عنده : أنه مفاد بقوله : طهور أي مزيل ، ونحن نعلم أن النعل إذا تشرب البول لا يزيله المسح ، فإطلاقة مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح . فقد رده العلامة ابن الهمام في فتح القدير (ص ٧٦) بأنه لا يخفى ما فيه ، إذ معنى طهور مطهر . واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح في الحديث وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حالة الرطوبة ، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل ذلك في الرقيق ، فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشربه من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق - انتهى . والحاصل أن النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك كثيفة كانت أو رقيقة ، رطبة كانت أو يابسة ، لإطلاق الحديثين وهو الحق ، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بصواب - انتهى . (رواه أبو داود) من طريق أبي المغيرة ، والوليد بن يزيد ، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وفيه مجهول كما ترى ، لأن الأوزاعي لم يسم شيخه . ولعل الرجل الذي أبهمه هو محمد بن عجلان في الطريق الآتي ، فروى أبو داود أيضا من طريق محمد بن كثير الصنعاني ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمعناه ، ومحمد بن كثير وإن ضعف لكنه تابعه على هذا أبو المغيرة ، والوليد ، وعمر كما تقدم ، وكلهم ثقات ، وابن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . والحديث أخرجه أيضا ابن السكن وابن جبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي والطحاوي . قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح - انتهى . وقال ابن الهمام : حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه . كذا في المرقاة (ج ١ : ص ٣٥٦) وقد اعترف بحسن إسناد حديث أبي هريرة هذا التيموي أيضا . قلت : وله شاهدان بمعناه عند أبي داود وغيره من حديث عائشة ، ومن حديث أبي سعيد . وتقدم ذكر لفظ حديث أبي سعيد (ولا بن ماجه معناه) ولفظه : قيل : يا رسول الله ! إنا نزيد المسجد فقطأ الطريق النجسة ، فقال رسول الله ﷺ : يطهر بعضها بعضا . قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، فإن إبراهيم بن إسماعيل البشكري مجهول الحال ، قال الذهبي : وشيخه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة ما اتفقوا على ضعفه .

٥٠٦- قوله (إنى أطيل) من الإطالة (ذيلي) بفتح الذال المعجمة ، هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن

في المكان القذر، قالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي وقالوا: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

لم يمسه (في المكان القذر) يفتح فكسر، النجس، أى في مكان ذى قذر (قال رسول الله ﷺ) في جواب مثل هذا السؤال (يطهره) أى الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر، أى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر، سواء كان المكان القذر رطبا أو يابسا، والنجاسة متجسدة أو غير متجسدة، فلا حاجة إلى الفسل لإطلاق الحديث. وهذا يدل على عدم الفرق بين الذيل للمرأة، والخف والنعل للرجل، وهو الحق، ويؤيد ذلك الحديث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب. قال الشيخ ولي الله الدهلوى في المسوى شرح الأوطا تحت حديث أم سلمة هذا: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر، واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذلك المكان، ويست النجاسة المتعلقة، فيطهر الذيل المنجس بالتاثر أو الفك، وذلك معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء الواقع المستقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستقع النجس، وبين الذيل الذى تعلق به نجاسة رطبة، ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق، فتاثر به النجاسة أوزالت بالفرك فإن حكهما واحدا، وما قال البغوى: إن الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تآثرت بعد ذلك فبه نظر، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس، فأخرج الشئ الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن عادته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده، ففيه نوع من التوسع فى الكلام، لأن المقام يقتضى أن يقال: هو معفو عنه، أو لا بأس به، لكن عدل عنه إلى إسناد التطهير إلى شئ لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة، فلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول - انتهى (رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال القاضى أبو بكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فضح وإن كان غيره لم يره صحيحا - انتهى. والعلة على ما قيل جهالة المرأة التى روت هذا الحديث عن أم سلمة وهى مدفوعة كما سيأتى (وقالا) أى أبو داود والدارمي (المرأة) أى السائلة الراوية للحديث (أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) وكذا قال ابن ماجه، وهى تابعة صغيرة مقبولة اسمها حميدة على ما فى التقريب. واختيار مالك حديثها وإخراجها فى موطنه يدل أيضا على أنها غير مجهولة، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا فى الرواية عنهم، والقول قول من عرف.

٥٠٧- (١٥) وعن المقدم بن معديكرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي.

٥٠٨- (١٦) وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نهى عن جلود السباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد الترمذي، والدارمي: أن تقترش.

٥٠٧- قوله (نهى عن لبس جلود السباع) بضم اللام، فإنه مصدر لبس بلس كعلم، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس بلس كضرب يضرب بمعنى خلط (والركوب عليها) أى عن القعود عليها. وفيه وفي حديث أبي المليح الآتي دليل على أنه لا يجوز الاتقاء بجلود السباع من اللبس والركوب، وقيل: قبل الدباغ لأنها نجسة، أو مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ بناء على أن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يغيره عن حاله. وإن قيل بطهارته، فالنهي عنها لكونها من دأب الجبارة وأهل الخيلاء والسرف وعمل المترفين. وقد استدل بعضهم بحديث المقدم هذا وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم. قال الشوكاني: وهذا الاستدلال غير ظاهر، لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراشها. ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريرونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال أن النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ - انتهى (رواه أبو داود) في اللباس في قصة طوبلة وسكت عنه. وفيه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد. وبقية صدوق كثير التديس. وروى أحمد (ج ١: ص ١٣٢) طرفاً من تلك القصة من حديث بقية عن بحير، وقد صرح فيه بقية بالتحديث (والنسائي) في الفرع مختصراً من غير ذكر القصة.

٥٠٨- قوله (وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة) بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي. قيل اسم أبي المليح عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من أوساط التابعين. مات سنة (٩٨) وقيل: سنة (١٠٨) وقيل: بعد ذلك. روى عن جماعة من الصحابة (عن أبيه) أى أسامة بن عمير الهذلي البصرى، صحابي، له سبعة أحاديث، روى عنه ابنه أبو المليح فقط، تفرد عنه (نهى) وفي بعض النسخ: أنه نهى (عن جلود السباع) أى عن الاتقاء بها من اللبس والقعود ونحوهما لها فيه من التكبر، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ (رواه أحمد وأبو داود) في اللباس وسكت عنه (والنسائي) في الفرع (وزاد الترمذي) في اللباس (والدارمي) في الأضاحي، يعني روي هذا الحديث وزاد فيه (أن تقترش) أى تبسط ويجلس عليها. قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح

٥٠٩- (١٧) وعن أبي المليلح ، أنه كره ثمن جلود السباع . رواه

٥١٠- (١٨) وعن عبد الله بن عكيم ، قال : أنا كتاب رسول الله ﷺ : أن لا تنتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

عن أبيه ، غير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ثم أخرجه الترمذى من حديث شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن أبي المليلح ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال : وهذا أصح . ونقل المنذرى كلام الترمذى هذا وأقره ، ونظر بعضهم في كلام الترمذى بأن شعبة وإن كان أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة ، لكن ابن أبي عروبة لم يتفرد بروايته موصولا بل تابعه عليه يحيى بن سعيد عن قتادة عند الدارمى ، ويؤيده أيضا أن البيهقي (ج ١ : ص ٢١) أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك موصولا ، وقال : رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليلح مرسلا دون ذكر أبيه - انتهى .

٥٠٩- قوله (وعن أبي المليلح أنه) أى أن رسول الله ﷺ (كره ثمن جلود السباع) أى بيعها وشراؤها ، قاله ابن الملك . قال المظهر : ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة (رواه) أى مرسلا من غير ذكر عن أبيه ، وههنا يياض ، وألحق به «الترمذى» قال الطيبي : رواه في كتاب اللباس من جامعه ، وسنده وجيه ، وكذا قال السيد جمال الدين . وقال الجزرى : هذا الأثر سنده جيد . رواه الترمذى في اللباس من جامعه ولفظه : أنه كره ، إلخ . والظاهر أنهم أرادوا الرواية المرسلة التي حكم الترمذى بكونها أصح من الموصولة ، لكن لفظها عنده عن أبي المليلح عن النبي ﷺ : أنه نهى عن جلود السباع ، أى بلفظ «نهى» مكان «كره» وبدون لفظ «ثمن» ، ولم تقف على من خرج هذه الرواية المرسلة باللفظ الذي ذكره المصنف نقلا عن المصاحيح مع عدم مناسبتها لكتاب الطهارة .

٥١٠- قوله (وعن عبد الله بن عكيم) بضم العين وفتح الكاف مصغرا ، يكتب أبا معبد الجهني ، مخضرم ، ثقة ، أدرك زمن النبي ﷺ ، ولا تعرف له روية ولا رواية ، وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة ، والصحيح أنه تابعي من كبار التابعين ، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جبينه ، مات في إمرة الحجاج (أن لا تنتفخوا) أن هذه مفسرة أو مخففة (ولا عصب) بفتحين أطاب مفاصل الحيوان ، وفي بعض كتب اللغة أطاب منتشرة في الجسم كله ، وبها تكون الحركة والحسن . ونهى عن الانتفاع به لأن عصب الميتة نجس لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع . والحديث قد تمسك به من قال : أن الدباغ لا يظهر شيئا من الجلود ، فلا يتنفع من الميتة بشئ ، سواء دبغ جلدها أولم يدبغ . وزعم أنه ناسخ للأحاديث القاضية بطهارة جلد الميتة بالدباغ لما ورد في رواية الشافعي وأحمد ، وأبي داود : قبل موته بشهر ، وفي رواية ، شهر أو شهرين ، فصار متأخرا . والجمهور على خلافه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة ، محصلها : الإرسال

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

٥١١- (١٩) وعن عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا

دبغت. رواه مالك وأبو داود.

لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي لبي من عبد الله بن عكيم. ثم الاضطراب في سنده، فإنه قال تارة: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جهينة. وتارة: عن قرأ الكتاب. ثم الاضطراب في منته، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر، أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام. ثم الترجيح بالمعارضة لأن حديث الدباغ أكثر وأصح، لأنه روى في تطهير الدباغ خمسة عشر حديثاً، منها ما اتفق الشيخان. ثم القول بأن الإهاب كما تقدم من القاموس، اسم لما لم يدبغ في أحد القولين. وقال الضر بن شميل: الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له: شن، وقرية، وبه جزم الجوهري، فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الاتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً. فلا يدخل تحت النهى، وهو حسن. وقد بسط تلك الأجوبة الحافظ في التلخيص (ص ١٧) والشوكاني في النيل (ج ١: ص ٦١) والأمير الباني في السبل (ج ١: ص ٤١، ٤٢) فارجع إلى هذه الكتب (رواه الترمذى) وقال: حديث حسن. قيل: في تحسينه نظر لما في سنده من الاضطراب والارسال والانقطاع. قال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب. وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى ترلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه كما ذكره الترمذى (وأبو داود) وقال: قال الضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شناً وقرية (والنسائى) وقال: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الشافعى، وأحمد، والبخارى في تاريخه، والدارقطنى، والبيهقى، وابن حبان.

٥١١- قوله (أمر) أى أذن ورخص (أن يستمتع) على بناء المفعول (بجلود الميتة) الحديث باطل لانه يرد على

من خص الاستمتاع بها بالأشياء اليابسة، وبالماء من بين سائر المائعات (إذا دبغت) فيه رد صريح على من أباح الاستمتاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، متمسكا بالروايات المطلقة (رواه مالك) في كتاب الصيد من مؤطا (وأبو داود) في اللباس وسكت عنه، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة. قال المنذرى: أم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم. قالت: أم محمد هذه قال الحافظ في التريب: إنها مقولة، وذكرها ابن حبان في الثقات، واختيار مالك حديثها وإخراجها في مؤطا يدل على صحته عنده، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم.

٥١٢- (٢٠) وعن ميمونة، قالت: مر على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ. رواه أحمد وأبو داود.

٥١٣- (٢١) وعن سلمة بن المحبق، قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قرية معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: دباغها

٥١٢- قوله (يجرون) بضم الجيم يسجون (شاة) أى ميتة (مثل الحمار) أى مثل جره، أوفى كونها ميتة متفخة (لو أخذتم إهابها) قيل كلمة لو للتمنى بمعنى ليت، يعنى ليتكم أخذتم. وقيل: كلمة شرط حذف جوابها، أى لكان حسنا، أو لحل لكم الاتفاح به بعد الدباغ (يطهرها الماء والقرظ) بفتحين، ورق السلم يعنى يطهرها خطط القرظ بالماء ودباغة الجلد به. قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الألب، وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة، ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويصلحه ويطيئه، فكل شئ عمل عمل القرظ كان حكمة فى التطهير حكمة - انتهى. وقال النوى: يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد، ويطيئه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشك، والقرظ، وقشور الرمان، وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية. ولا بالتراب، والرماد والملح على الأصح - انتهى. والحديث دليل على وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ أو بعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ. وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء فى الدبغ عنده، وهو خلاف الظاهر (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٣٣٦) (وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا النسائى والدارقطنى وابن حبان، وصححه ابن السكن والحاكم.

٥١٣- قوله (وعن سلمة) بفتح اللام (بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح. قال فى جامع الأصول: المحقق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها - انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب (ج ٤: ص ١٥٨): قال العسكري فى التصحيف عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري: قال ما سمعت ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكري: قلت: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أيش المحقق فى اللغة؟ قلت: المضطرب. فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضطرب؟ وإنما سماه المضطرب تفضولا بأنه يضطرب أعداءه، كما سما عمرو بن هند مضطرب الحجارة - انتهى. وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحقق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان. واسم المحقق صخر بن عبيد. وسلبه هذا لكنى أبا سنان الهذلى البصرى، صحابى، له اثنا عشر حديثا، روى عنه ابنه سنان وغيره (فى غزوة تبوك) موضع بين الشام ووادى القرى، والمشهور فيه عدم الصرف للعلية والتأنيث باعتبار البقعة، ومن صرفها أراد الموضع (قرية معلقة) أى فيها ماء وهى مدبوغة (إنها) أى القرية (ميتة) أى جلد ميتة دبغ (دباغها) بكسر

طهورها . رواه أحمد وأبو داود .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥١٤- (٢٢) عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله ! إن لنا طريقا إلى المسجد متنته ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى . قال : فهذه بهذه . رواه أبو داود .

الدال (طهورها) بفتح الطاء وتضم ، أى مطهرها أو طهارتها . وفي رواية النسائي وغيره : دباغها ذكاتها ، بفتح الذال المعجمة ، وهي الذبح ، والمراد هنا التطهير لأن الذبح يطهر المذبح ويحل أكله . والحديث قد استدل بإطلاقه على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده . قال الخطابي : هذا الحديث يدل على بطلان قول من ذهب إلى أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ، ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي ، وأنه إذا بسط وصلى عليه أو خرز منه خف ، فصلى فيه جاز (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ٦ ، ٧ ، وج ٣ : ص ٤٧٦) (وأبو داود) وأخرجه أيضا الشافعي والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي من حديث الجون بن قتادة عن سلسة بن المحبق ، وسكت عنه أبو داود . وقال الحافظ : إسناده صحيح . وقال أحمد : الجون لا أعرفه . وبهذا أعله الأثرم . قال الحافظ قد عرفه غيره . عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن ، وفتادة ، وصحاح ابن سعد ، وابن حزم ، وغير واحد أن له صحة وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم .

٥١٤ - قوله (عن امرأة من بنى عبد الأشهل) صحاية لم تسم ، قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي : روى عن أبيه ، وأمه ، وأبي حميد الساعدي ، وعن امرأة من بنى الأشهل لها صحة (متنته) صفة طريق ، وهو يذكر ويؤنث ، أى نجسة يعنى فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا) على بناء المجهول أى ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسجة على الأرض (هي أطيب منها) أى أظهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة . وهذا الحديث موافق لما تقدم من حديث أم سلة في الفصل الثاني ، وهما يدلان صريحا على أن الذيل المنجس بنجاسة الطريق الرطبة يطهر إذا انسحب على الطريق الطاهرة ، واختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور ، ولا يصح حمل القدر على اليابس لأنه يأتي عنه قولها ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ وكذا لا يصح تخصيص الحديث بالنعل والنخ لأنه يطله حديث أم سلة المتقدم ، ففي الحديثين رد صريح على الآئمة الأربعة وأتباعهم . وقد تأول السندی في حاشية ابن ماجه حديث المرأة الأشهلية هذا بما يمجح السمع ويستكرمه القلب (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى . قال الخطابي : الحديث فيه مقال ، لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة ،

٥١٥ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا تتوضأ من الموطئ. رواه الترمذي.

والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث - انتهى . قلت : المرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابة ، ذكرها ابن الأثير الجزري في أسد الغابة ، وصرح الحافظ في التريب وتهذيب التهذيب بكونها صحابة كما تقدم ، بل كونها صحابة ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ ، وسألته بلا واسطة ، وقالت : قلت يا رسول الله إن لنا ، إلخ . وقد تقرر أن جهالة اسم الصحابي ونسبه لا تقدرح في كونه صحابياً ، ولا تؤثر في صحة الحديث ، فالحديث صحيح ، وكلام الخطاب ومن تبعه مردود عليه . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا .

٥١٥ - قوله (ولا تتوضأ من الموطئ) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر الطاء المهملة والمهمزة ، وقيل : الموطأ بفتح الميم وسكون الواو وفتح الطاء وبالمهمزة . قيل : كسر الطاء هو الأصل ، والفتح شاذ ، وقيل : بل الفتح هو القياس ، وهو أعلى وأرجح من الكسر . وأرجع للبسط إلى تعليق الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر . قال ابن العربي في شرح الترمذي (ج ١ : ص ٢٣٧) الموطئ مفعل بكسر العين من وطئ ، وهو اسم للوضع ، فيكون معناه الوضوء من وطئ الموضع القدر ، ويكون بفتحها ، والمعنى واحد ، وفيه كلام كثير - انتهى . وقال الخطابي في المعالم : الموطئ ما يوطئ في الطريق من الأذى ، وأصله الموطؤ . قال العراقي : يتحمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة - انتهى . وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة ، وأنهم كانوا لا يغسلون الأقدام إذا وطئوا على نجاسة يابسة ، وإنما كانوا يغسلونها إذا كانت النجاسة رطبة ، وهو الذي فهمه الترمذي ، وحمل عليه الحديث . وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم . قلت : معنى حديث ابن مسعود هذا قريب من معنى حديث المرأة الأشهلية وحديث أم سلمة ، فالظاهر أن يترك حديث ابن مسعود على إطلاقه ، ولا يخص بالنجاسة اليابسة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص ، فالقدم التي أصابتها النجاسة الرطبة كالخف والعل والذيل تظهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة ، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح ، والله أعلم (رواه الترمذي) فيه نظر ظاهر لأنه لم يروه الترمذي في جامعه ، بل ذكره بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نصلي ، إلخ . والحديث إنما أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، والحاكم وصححه ، والطبراني في الكبير . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٨٥) رجاله ثقات ، واللفظ الذي ذكره الترمذي موافق لرواية الحاكم (ج ١ : ص ١٣٩) والطبراني ، ولفظ أبي داود : قال عبد الله : كنا لا تتوضأ من موطئ ولا تكف شعرا ولا ثوبا . ولفظ ابن ماجه : قال عبد الله : أمرنا أن لا تكف شعرا ولا ثوبا ولا تتوضأ من موطئ . وكان على المصنف أن يعزو الحديث إلى الثلاثة أو إلى أبي داود على الأقل .

٥١٦ - (٢٤) وعن ابن عمر، قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه البخارى.

٥١٦ - قوله (كانت الكلاب تقبل وتدبر) من الإقبال والإدبار جملة في محل النصب على الخبرية على أن « كانت » ناقصة ، وعلى الحال على أنها تامة بمعنى وجدت . وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ، بزيادة « تبول » قبل « تقبل وتدبر » ، والظاهر أن هذه الزيادة محفوظة (في المسجد) الألف واللام للمهدى في مسجد النبي . قال الخطابي : كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه . قلت : ويمكن ذلك مع وجود الغلق والأبواب أيضا كما هو مشاهد في زماننا (فلم يكونوا يرشون) في نقي الرش مبالغة ليست في نقي الغسل والصب ، لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل ، فإنه يشترط فيه الجريان والسيلان ، فنقي الرش أبلغ من نقي الغسل والصب (شيئا) عام لأنه تكرة وقعت في سياق النقي ، وهو أيضا يفيد المبالغة في عدم النضح بالماء أى شيئا من الماء (من ذلك) أى من أجل البول والإقبال والإدبار . والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثر النجاسة تطهر ، إذ عدم الرش يدل على عدم الصب والغسل بالأولى ، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك . والحديث مشكل جدا على الشافعية ، حيث لم يقولوا : يكون الجفاف مطهرا للأرض ، فقال بعضهم لفظ « تبول » ليس بمحفوظ في الحديث ، يدل على كونه غير محفوظ ترك البخارى هذا اللفظ في روايته . قلت : روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كنت أعزب شابا ، أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . وهذا كما ترى ليس فيه لفظ « تبول » والطريق غير طريق البخارى ، فالظاهر أن ترك لفظ « تبول » والاقصار على تقبل وتدبر من ابن عمر ، أو من غيره من الرواة ، لا من البخارى ، فكان ابن عمر أو غيره يذكر لفظ « تبول » مرة ويتركها أخرى ، وكيف ما كان الأمر ، فالظاهر أن هذه اللفظة محفوظة . وتأوله ابن المنذر فقال : كانت الكلاب تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ، وكذا قال الخطابي . قلت : هذا خلاف الظاهر ، لا يتكلف له إلا المتعصب لرأى إمامه ، وهلا قال : كانت الكلاب تبول خارج المسجد وتستجى هناك ثم تدخل المسجد ؛ ومن أكبر موانع هذا التأويل أن قوله : في المسجد . ليس ظرفا لقوله « وتقبل وتدبر » وحده وإنما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها ، وتقدم شئ من الكلام فيه في شرح حديث صب الماء على بول الأعرابي فتذكر (رواه البخارى) الحديث أورده البخارى في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ، فقال : قال أحمد بن شيب عن أبيه ، إلخ . قال أبو نعيم : رواه البخارى بلا سماع . وقال العيني : ذكره البخارى معلقا ، وأورده الحافظ في المقدمة في سياق تعاليقه المرفوعة ، فقال : حديث أحمد بن شيب عن أبيه وصله

٥١٧ - (٢٥) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس بيول ما يؤكل لحمه.

٥١٨ - (٢٦) وفي رواية جابر، قال: ما أكل لحمه فلا بأس بيوله. رواه أحمد، والدارقطني.

أبو نعيم والبيهقي، وغيرهما - انتهى. وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (ج ٢: ص ٧١).

٥١٧ - قوله (لا بأس بيول ما يؤكل لحمه) فيه دليل على أن يول ما يؤكل لحمه طاهر، لكن الحديث ضعيف جدا لا يصلح للاستدلال كما ستقف عليه، والعجب من المصنف أنه أورد هذا الحديث الضعيف، ولم يذكر حديث العرينين وأحاديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم، وهي أحاديث صحيحة، وأصل استدلال القائلين بطهارة يول ما يؤكل لحمه بهذه الأحاديث الصحيحة، ولذلك ذكرها المحدثون في باب طهارة أبوال ما كولات اللحم، لحديث العرينين، وحديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم يدلان على طهارة أبوال الإبل والغنم نسا، ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه. وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: استزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه. أخرجه ابن خزيمة وغيره، فحمول على يول الإنسان لا يول سائر الحيوان. وكذا حديث ابن عباس المتفق عليه، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول - الحديث. المراد به يول الناس لا يول سائر الحيوان، لما في رواية للبخاري: كان لا يستتر من بوله. قال البخاري: ولم يذكر سوى يول الناس - انتهى. فلا يكون في حديث ابن عباس هذا حجة لمن حمله على العموم في يول جميع الحيوان. وارجع لليسط والتفصيل إلى الفتح (ج ١: ص ١٦٨) والنيل (ج ١: ص ٤٩) وأبكار المنن (ص ٤٣).

٥١٨ - قوله (وفي رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس بيوله رواه) لو قال رواها لكان أقرب إلى

الصواب، فإنهما حديثان، الأول عن البراء بن عازب، والثاني عن جابر بن عبد الله مرفوعا (أحمد) ما وجدت الحديث في مسنده لا في مسند البراء ولا في مسند جابر، ولم أر أحدا من أصحاب كتب التخریج والأحكام والجوامع، وشروح الحديث كالحافظ، والزيلعي والسيوطي والهشمي وعلي المتقي والشوكاني وغيرهم أنه عزاه لأحمد (والدارقطني) (ص ٤٧) في سند حديث البراء سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، وفي سند حديث جابر عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، وهما أيضا متروكان ذاهبا الحديث. وقال أحمد في يحيى بن العلاء: كذاب، يضع الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٦): إسناده كل من الحديثين ضعيف جدا - انتهى. والحديث أخرجه أيضا البيهقي وضعفه، وأخرجه الخطيب في تاريخه عن علي بن أبي طالب بلفظ: لا بأس بيول الحمار، وكل ما أكل لحمه. كذا في كنز العمال (ج ٥: ص ٨٨) وأورد حديث علي هذا، ابن الجوزي في الموضوعات، وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة، ثم ابن عراق في تنزيه الشريعة (ج ٢: ص ٦٦) والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٦).

(٩) باب المسح على الخفين

﴿ الفصل الأول ﴾

٥١٩ - (١) عن شرح بن هانئ، قال: سألت: علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للقيم. رواه مسلم.

٥٢٠ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك. قال المغيرة: فبرز

(باب المسح على الخفين) أى باب ذكر أدلة شرعية على ذلك، وما يتعلق به من التوقيت في المسح، وبيان محله، وشرطه، والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدى بعلی إشارة إلى موضعه، وهو فوق النخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفا للقياس. والنخف نعل من آدم يغطي الكعبين، والجورب لفاقة الرجل من أى شئ كان من الشعر، أو الصوف أو الكرياس، أو الجلد نخينا أو رقيقا إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد. والمسح على الخفين ثابت بالسنة كما سترى. وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم روايته، فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة وقال الحسن البصرى: حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. أخرجه ابن أبي شيبة. وذكر أبو القاسم بن منددة أسماء من رواه في تذكرته، فكانوا ثمانين صحابيا. وذكر الترمذى والبيهقى في سننهما، وابن عبد البر في الاستدكار منهم جماعة. قال النووى: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة أو لغيرها.

٥١٩ - قوله (عن شرح) بالتصغير (بن هانئ) بالهمزة على وزن فاعل، أدرك زمن النبي ﷺ، وبه كنى النبي ﷺ أباه هانئ بن يزيد، فقال: أنت أبو شرح. وشرح من جملة أصحاب علي رضي الله عنه، كذا ذكره المصنف في أسماء رجاله في عداد الصحابة، وقد تقدم أنه مخضرم تابعي، فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة (عن المسح) أى عن مدته (ثلاثة أيام ولياليهن) بفتح الياء (للسافر ويوما وليلة للقيم) فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للقيم، وهو الحق والصواب، لما ورد في التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة. وإنما زاد في المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمثقة السفر واختلفوا في ابتداء مدة المسح، فقال كثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخنثف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. ونقل عن أحمد أنه قال: إن ابتداءها من وقت اللبس (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

٥٢٠ - قوله (فبرز) أى خرج إلى البراز، وهو القضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة

رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فمس يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاقت كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزعه خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما،

(قبل الغائط) بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء الحاجة. والغائط هو المكان المظلم في الفضاء أو المكان المنخفض من الأرض (فحملت معه) أي ذاهبا معه (إداوة) بكسر الهمزة، أي إناء من ماء أخذه المذيرة من أعراية صبت له من قرية جلد مية دبقته، وأخذ الماء ليتوضأ به لا يستجى (قبل الفجر) أي قبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر (فلما رجع) من قضاء الحاجة (أخذت) أي شرعت (أهريق على يديه من الإداوة) أي أصب الماء. وفيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة بصب الماء (فمس يديه) أي كفيه (ووجهه) لا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصارا أو نسيانا، أو لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حققه في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال، قاله القارى. قلت: قد وقع ذكر المضمضة والاستنشاق عند البخارى في الجهاد فقيه: أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه (وعليه) أي على بدنه، والواو للحال (جبة) أي شامية من جباب الروم (ذهب) أي شرع وأخذ، وهو استشاف (يحسر) من باب ضرب أي يكشف كفيه (عن ذراعيه) أي يغسلهما (فضاقت كم الجبة) بحيث لم يقدر على أن يخرج يديه إلى المرفقين عن كمي الجبة من غاية ضيقها (وألقى الجبة) أي ذيلها (وعلى العمامة) تحصيلًا وتكميلًا للاستيعاب الواجب (ثم أهويت) أي مددت يدي. وقيل: قصدت الهوى من القيام إلى القعود. وقيل الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي انحنيت (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو عليها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل، أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (دعهما) أي أتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (فإني أدخلتهما) أي القدمين (طاهرتين) أي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين. وفيه دليل على أن الشرط لمسح الخفين طهارة القدمين وقت اللبس. ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء، ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى. والراجح هو القول الأول، لقوله ﷺ «إذا تطهر ولبس خفيه، في حديث أبي بكره الآتي في الفصل الثاني. ولحديث صفوان بن عسال عند أحمد وغيره: قال: أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر - الحديث. ولحديث أنس مرفوعا: إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما - الحديث. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه. قال الأمير اليماني: تقيد اللبس والمسح بعد الوضوء دليل على أنه أريد بالطهارة في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (فمسح عليهما) فيه رد على من زعم أن المسح على

ثم ركب وركبت ، فاتتهينا إلى القوم ، وقد قاموا إلى الصلاة ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي ﷺ ، ذهب يتأخر فأوماً إليه ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه . فلما سلم ، قام النبي ﷺ ، وقت معه ، فركعنا الركعة التي سبقتنا . رواه مسلم .

الخفين منسوخ بآية المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وهذه القصة كانت في غزوة تبوك ، وهي بعدها باتفاق ، إذ هي آخر المغازي (فاتتهينا) أي وصلنا (وقد قاموا إلى الصلاة) أي صلاة الصبح ، جملة حالية (ويصلي بهم) أي والحال أنه يصلي بهم إماما لهم . وفي مسلم : وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم (عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديما على يد أبي بكر الصديق ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وأحد الستة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان اسمه عبد الكعبة ، ويقال : عبد عمرو ، فغيره النبي ﷺ . أصيب يوم أحد ، وجرح عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها في رجله فخرج . قال الزهري : تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف ، ثم بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمس مائة فرس ، ثم على خمس مائة راحلة . وكان عامة ماله من التجارة . وأوصى لنساء النبي ﷺ بمحديقة قومت بأربع مائة ألف . ومناقبه كثيرة شهيرة . له خمسة وستون حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بخمسة . مات سنة (٣٤) وقيل (٣٣) وقيل (٣١) قال بعضهم : وله (٧٥) سنة ، ودفن بالبقيع (فلما أحس بالنبي) أي علم بمجيئه (ذهب يتأخر) من موضعه ليتقدم النبي ﷺ (فأوماً إليه) أي أشار إليه أن يكون على حاله (فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه) أي اقتدى به في الركعة الثانية . وفيه جواز اقتداء الفاضل بالمتفوض ، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ، ولم ينتظروا النبي ﷺ ، وأن الإمام الراتب إذا أخرج عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقده وأحدهم فيصلي بهم (فلما سلم) أي عبد الرحمن (قام النبي) أي لاداء ما سبق . فيه أن من سبقه الإمام بيض الصلاة أتى بما أدرك ، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ، ولا يسقط ذلك عنه . وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه ، وسجوده ، وجلسه ، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للأوموم ، وإنما المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فركعنا) أي صلى كل منا منفردا ، ويحتمل على بعد أن يكون المعنى : صليت معه مقتديا به في الركعة التي فاتتنا ، فيكون دليلا على جواز إمامة المسبوق ، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف والوهن ، لأن ضمير الجمع يكفي له الاشتراك في أصل القضاء ، ولا يقتضي ذلك التبعية بحيث أن يكون أحدهما إماما للآخر في قضاء ما فاتتهما من الركعة ، ولو سلم فهي واقعة حال تحتمل الخصوصية وغير ذلك (رواه مسلم) للحديث طرق وألفاظ عند مسلم ليس السياق المذكور من أوله إلى آخره ، أي بتامه في طريق منها ، بل هو مأخوذ مركب من عدة طرق عنده كما لا يخفى على من تأمل في طرقه وألفاظه . وأصل الحديث متفق عليه بين الشيخين وله ألفاظ في الصحيحين ، وأبي داود ، والنسائي وابن ماجه ، أخرجه مطولا ومختصرا ، أورده مسلم في الطهارة والصلاة

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٢١- (٣) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه الأثرم في سننه، وابن خزيمة،

والبخارى فيهما، وفي الجهاد، والمغازي، واللباس، وليس في روايته ذكر المسح على الناصية والعمامة، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.

٥٢١- قوله (عن أبي بكرة) بسكون الكاف وبالتاء، هو نقيع - بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء - ابن الحارث ابن كعدة - بفتحين - ابن عمرو الثقفي. وقيل: اسمه مسروح، بمهملات. قيل: تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ بيكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه، فهو من مواليه. كان من خيار الصحابة، ونزل البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين. له مائة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخارى بخمسة، ومسلم بآخر. روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وغيرهم. مات سنة (٥١) أو (٥٢) (رخص للمسافر) أي في المسح على الخفين (إذا تطهر) أي كل من المسافر والمقيم إذا تطهر من الحدث الأصغر (فلبس خفيه) أي لبس خفيه بعد تمام الطهارة، قاله ابن الملك. قال القارى: ولا يشترط التعقيب، فالقاء لمجرد البعدية. وقال الأمير اليماني: ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً في المسح. وفي رواية ابن ماجه: إذا توضأ ولبس خفيه. قال السندي: ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء (أن يمسح عليهما) هذا الحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم، ومثل حديث أنس وصفوان في شرطية الطهارة أي الوضوء وقت اللبس، وفيه إيانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك (رواه الأثرم) بفتح الهزرة وسكون المثلثة وفتح الراء، هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، ويقال: الكلبي، صاحب الإمام أحمد بن حنبل. سمع عفان بن مسلم، وأبا الوليد الطيالسي والقعبي وأبا نعيم ومسودا وطبقتهم، ووصف التصانيف. حدث عنه النسائي في السنن، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وآخرون، وله كتاب في علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل، وكان من أفراد الحفاظ. قال أبو بكر الخلال: كان جليل القدر، حافظاً. وقال الخطيب في تاريخه (ج ٥: ص ١١٠): كان الأثرم ممن يعد في الحفاظ والأذكياء. وقال الذهبي في التذكرة: كان له تيقظ عجيب. قال ابن معين: كان أحد أبويه جنياً. وقال إبراهيم الأصبهاني: الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن. قال الذهبي: أظنه مات بعد الستين ومائتين. وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه. وقال الخطيب: كان الأثرم من أهل إسكاف بني جنيد، وبه مات (وابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاي بعدها تحية مشاة فناء تانيت، هو الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمى النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣) وعنى بهذا الشأن في الحدائث، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما. قال الذهبي: كان هذا الإمام فريد عصره. قال أبو حاتم

والدار قطنى . وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، هكذا فى المتقى .

٥٢٢- (٤) وعن صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم .

محمد بن حبان التميمى : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن اسحق بن خزيمة فقط . وقال الدارقطنى : كان ابن خزيمة إماما ثيبا معدوم النظر ، وفضائله كثيرة استوعب الحاكم سيرته وأحواله ، وقد ذكر شيئا منها الذهبى فى التذكرة (ج ٢ : ص ٢٨٧ - ٢٩٦) توفى سنة (٣١١) وهو فى تسع وثمانين سنة (والدارقطنى . وقال الخطابى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهمله نسبة إلى الخطاب ، وهو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى ، صاحب معالم السنن فى شرح أبي داود ، وإعلام السنن فى شرح صحيح البخارى ، توفى سنة (٣٨٨) (هو صحيح الإسناد هكذا فى المتقى) من الأخبار فى الأحكام ، كتاب مشهور شرحه الشوكانى ، وسمى شرحه نيل الأوطار . وهو لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الخنبلى المتوفى سنة (٦٥٢) وهو جد شيخ ابن القيم تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨) وارجع لترجمتهما ، وكشف أحوال «المتقى» إلى «تحاف النبلاء» وأوائل «نيل الأوطار» و«مقدمة تحفة الأحوذى» ، والحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى ، والترمذى فى العلل المفرد ، وصححه أيضا الشافعى وابن خزيمة .

٥٢٢ - قوله (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء (بن عسال) بفتح العين (يأمرنا) ظاهره وجوب المسح ، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره ، فبقى للإباحة والتدب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ؟ فذهب جماعات من الصحابة ، والعلماء بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل . قال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ، كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام . قلت : ويؤيدهم قول أبي بكر فى الحديث السابق : رخص . وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل لحديث صفوان هذا ، ولأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، وإحياء ما طعن المخالفون فيه أفضل من تركه (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر ، كصحب جمع صاحب أى مسافرين (أن لا نزع خفافنا) يعنى يأمرنا أن نمسح عليهما ، والخفاف بكسر الخاء جمع الخف (إلا من جنابة) أى فنزعها ولو قبل مرور الثلاث ، وهو استثناء مفرغ تقديره : أن لا نزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة ، فإنه لا يجوز للغتسل أن يمسخ على الخف ، بل يجب عليه النزع ، وغسل الرجلين كسائر الأعضاء (ولكن) عطف على مقدر يدل عليه «إلا من جنابة» ، وقوله : (من غائط) متعلق بمحذوف تقديره أمرنا أن نزع خفافنا من جنابة ، ولكن لا نزعهن من غائط (وبول ونوم) أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة

رواه الترمذى والنسائى.

٥٢٣- (٥) وعن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث معلول. وسألت

أبا زرعة

المقدرة. وقال الخطابى فى معالم السنن (ج ١: ص ٦٢): كلمة لكن موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نبي واستثناء، وهو قوله: كان يأمرنا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم. فاستدركه بـ«لكن»، ليعلم أن الرخصة إنما جاءت فى هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن خالدًا - انتهى. والحديث فيه دليل على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل، وهو مجمع عليه (رواه الترمذى والنسائى) وأخرجه أيضا الشافعى وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى، والخطابى فى معالم السنن. قال الترمذى عن البخارى: إنه حديث حسن، بل قال البخارى: ليس فى التوقيت شئ أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى. ذكره فى سبل السلام (ج ١: ص ٨٦) وصححه الترمذى، وابن خزيمة والخطابى.

٥٢٣- قوله (وضأت النبي ﷺ) أى سكتب الوضوء على يديه. وقيل: حصلت وضوءه (فمسح أعلى الخف وأسفله) فيه بيان محل المسح على الخف وأنه أعلاه وأسفله، لكن الحديث فيه كلام كما ستعرف. ولم أقف فى المسح على ظاهر الخف وباطنه على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، وقد ثبت عن على والمغيرة مرفوعا بإسناد جيد مسح الخفين على ظاهرهما فقط، كما سيأتى، فالراجح أن محل المسح هو أعلى الخف دون أسفله (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد وابن الجارود والدارقطنى والبيهقى كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وفى رواية ابن ماجه: عن وراذ كاتب المغيرة، عن المغيرة (وقال الترمذى: هذا حديث معلول) هذا لحن على طريق أهل اللغة لأنه من عله بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى. ويقال له: المعلق، أيضا. والأجود فيه أن يقال: معلق بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياسا، وأما معلق فمفعول علق وهو لغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله. والحديث المعلق أو المعلق ما أطلع فيه على علة غامضة خفية تقدر فى صحته مع ظهور السلامة، يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن، كما رسال فى الموصول، ووقف فى المرفوع، ونحو ذلك. وحديث المغيرة هذا قد بين الترمذى علة بقوله: لم يسنده أى لم يروه متصلا عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم (وسألت أبا زرعة) هو

ومحمدا يعني البخارى، عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، وكذا ضعفه أبو داود.

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازى القرشى مولاها، إمام حافظ ثقة مشهور، روى عن خلق كثير وعنه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وآخرون. قال الخطيب: كان إماما ربانيا حافظا مكثرا. وقال الذهبى: سمع خلقا كثيرا بالحرمين، والعراق، والشام، والجزيرة، وخراسان، ومصر. وكان من أفراد الدهر حفظا، وذكاه، ودينا، وإخلاصا، وعلمًا، وعملا. وقال ابن حبان فى الثقات: كان أحد أئمة الدنيا فى الحديث مع الدين والورع، والمواظبة على الحفظ والمذاكرة، وترك الدنيا وما فيه الناس. مات فى آخر يوم من سنة (٢٦٤) وله أربع وستون سنة. وقد بسط ترجمته الذهبى فى التذكرة (ج ٢: ص ١٣٦-١٣٨) والحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٧: ص ٣٠-٣٣) والشيخ فى مقدمة شرح الترمذى (ص ٢٢٩) (ومحمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث، فقالا ليس بصحيح) لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة (وكذا ضعفه أبو داود) قال: بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وهذا خلاف ما علل به أبو زرعة والبخارى، أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة. قلت: وضعفه أيضا الشافعى وأحمد وأبو حاتم وموسى بن هارون والدارقطنى، وغيرهم. واعلم أنه أعل هذا الحديث بخمس علل: الأولى تدليس الوليد بن مسلم، وهى مدفوعة بأن الوليد قال: حدثنا ثور، كما فى رواية ابن ماجه، وفى رواية الترمذى أخبرنى ثور، فلا تدليس. والثانية أن ثورا لم يسمعه من رجاء، فإنه قال: حدثت عن رجاء، كما ذكره الأثرم عن أحمد. وأجيب عنها بأن الدارقطنى والبيهقى، روياه من طريق داود بن رشيد، وهو ثقة: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء بن حيوة. فقد صرح ثور فى هذه الرواية بالسماع من رجاء، فزال العلة. قال الحافظ: لكن رواه أحمد بن عبيد الصغار فى مسنده عن أحمد بن يحيى، عن الحلوانى، عن داود بن رشيد، فقال عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم فى كلام الأئمة - انتهى. الثالثة الإرسال، فقد رواه ابن المبارك عن ثور مرسلا لم يذكر المغيرة، وأجيب عنها بأن الوليد بن مسلم ثقة، فإن خالفه ابن المبارك فى هذه الرواية فإنه زاد أحدهما من الآخر، وزيادة الثقة مقبولة، ولم يفرد الوليد بذكر المغيرة بل تابعه على ذلك إبراهيم بن أبي حبيبة عند الشافعى فى الأم ومحمد بن عيسى بن سميع على ما ذكره الدارقطنى فى العلل، فقد روياه عن ثور مثل الوليد بن مسلم. والرابعة أن رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة، فإنه قال: حدثت عن كاتب المغيرة. كما تقدم. والخامسة جهالة كاتب المغيرة وهى مدفوعة بما فى رواية ابن ماجه من تصريح اسمه بأنه وراود. قلت: الظاهر أن حديث المغيرة هذا ضعيف، فإن العلة الرابعة عقيمة عن الجواب، وهى مؤثرة وحدها فى صحة الحديث. وأما ما ذكر من متابعة إبراهيم بن أبي حبيبة، ومحمد بن عيسى بن سميع لثور فبأن ابن أبي حبيبة هذا قد ضعفه عامة المحدثين، ووثقه تلميذه الشافعى فقط، ومحمد بن عيسى وإن كان صدوقا لكنه يخطئ ويدلس.

٥٢٤ - (٦) وعنه ، أنه قال : رأيت النبي ﷺ بمسح على الخفين على ظاهرهما . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٥٢٥ - (٧) وعنه ، قال : توضأ النبي ﷺ ، ومسح على الجوربين والتعلين . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٥٢٤ - قوله (على ظاهرهما) أى على أعلاهما ، فيه دليل على أن محل المسح أعلى الخفين وظاهرهما ، لا غير (رواه الترمذى) وقال : حديث حسن (وأبو داود) وسكت عنه . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وقال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح . والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الأوسط والطائلى والبيهقى . وفى الباب أيضا عن عمر بن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى ، قاله الشوكانى .

٥٢٥ - قوله (ومسح على الجوربين) ثنية جورب ، وهو لفافة الرجل ، وقيل : غشاء للقدم من صوف أو شعر أو كرباس ، أو جلد ، فحينما كان أرقيقا إلى نحو الساق (والتعلين) أى مع التعلين ، ثنية النعل ، وهو ما وقيت به القدم من الأرض كالنعل ، قاله فى الفاهوس . وقال الجزرى : النعل مؤنثة ، وهى التى تلبس فى المشى ، تسمى الآن ناسومة - انتهى . والمعنى أن التعلين لبسهما فوق الجوربين ، فسح على الجوربين والتعلين معا ، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه ، فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ، ومسحه على التعلين فضل . هذا حاضل ما قاله الخطابى والطحاوى وابن القيم والطبى وقيل فى معناه غير ذلك ، والصواب ما قاله مؤلف الأئمة . وفى الحديث دليل على جواز مسح الجورب من أى شئ كان ثخيناً أو رقيقاً ، لأنه ورد فى الحديث مطلقاً غير مقيد بوصف التجليد ، أو التعليل ، أو الصفاة والثخونة من كرباس ، أو صوف ، أو شعر أو جلد ، لكن الحديث قد تكلم فيه الأئمة كما سيأتى . وفى الباب عن أبى موسى أخرجه ابن ماجه والطحاوى والبيهقى وهو ضعيف ، وعن بلال أخرجه الطبرانى وغيره ، وفيه أيضا ضعف ، نعم قد صح المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة ، ذكر أسماهم أبو داود فى سنته . وقد أشع شيخنا الكلام على هذه المسئلة فى شرح الترمذى (ج ١ : ص ١٠٠ - ١٠٤) وابن حزم فى المحلى (ج ٢ : ص ٨٤ - ٨٧) فأرجع إليهما . والراجح عندى أن الجوربين إذا كانا ثخينين بحيث يستمكنان على القدمين بلا شد ويمكن المشى فيهما يجوز المسح عليهما لأنهما فى معنى الخفين ، وإن لم يكونا كذلك فى جواز المسح عليهما عندى تأمل ، عملاً بقوله : دع ما يريك إلى ما لا يريك . ومن اطمن قلبه بعد إيمان النظر فى المسئلة بإطلاق القول فى المسح عليهما فهو وشأنه (رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا البيهقى ، وابن حبان فى صحيحه ، كلهم من حديث أبى قيس ، عن هزبل بن شرحبيل عن المغيرة . والحديث قد صحه الترمذى ، وضعفه كثير من الأئمة مثل سفيان الثورى ، وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد

﴿ الفصل الثالث ﴾

- ٥٢٦- (٨) عن المغيرة، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين. قلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه أحمد، وأبو داود.
- ٥٢٧- (٩) وعن علي، قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف

ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، وأبي داود والنسائي والبيهقي، والنووي. وحاصل ما ضعفوه به أن المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وأن هزيل بن شرحبيل رواه عن المغيرة فقال: مسح على الجوربين، يخالف جميع الناس الذين رووا عن المغيرة المسح على الخفين. قلت: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن يصححه يعتمد على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سببا وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. وقال غيره: مخالفة هزيل للناس إنما تضر إذا كان ما رووه حكاية عن فعل وقت واحد، وأما إذا كان حكاية عن وضوئين مختلفين وقعا في وقتين مختلفين، فلا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة في المسح على الخفين، لأنها حديثان مختلفان، وروايتان عن حادثتين مختلفتين، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فلا بعد في أن يشهد من النبي وقائع متعددة يحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا، ويسمع غيره شيئا آخر.

٥٢٦- قوله (نسيت) يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه (قال) أي رسول الله ﷺ ما نسيت (بل أنت نسيت)

أي إني مشرع حيث نسبت إلى النسيان (بهذا أمرني ربي) فعلى عمد، أو المعنى تركت الأدب حيث جازمت بنسبة النسيان إلى، فيكون قوله: بل نسيت. معناه أخطأت، ويكون من باب المشاكلة، ومعنى قوله: بهذا. أي بالمسح أمرني أي أمر بإباحة وندب. ربي أي بالوحي الغير المتلو. وقيل: فيه إشارة إلى أن المسح على الخفين ثابت بالكتاب أيضا أي على قراءة البحر في (أرجلكم) (رواه أحمد وأبو داود) قال الشوكاني: الحديث لإسناده صحيح، ولم يتكلم عليه أبو داود، ولا المنذرى في تخریج السنن ولا غيرهما. قلت: في سنده بكير بن عامر الجلي، قال الحافظ في التقریب: ضعيف - انتهى. وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة وأحمد في رواية. ووثقه ابن سعد والحاكم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالمتروك.

٥٢٧- قوله (لو كان الدين بالرأى) أي بالقياس، وملاحظة المعاني دون الرواية والنقل (لكان أسفل الخف)

أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود ،
وللدارمي معناه .

(١٠) باب التيمم

لقربه من القاذورات والأوساخ (أولى بالمسح من أعلاه) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما ،
لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته ، بخلاف أعلاه ، وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) أى على
أعلاهما دون أسفلهما يعنى فلا يعتبر بالرأى والقياس الذى هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ . واعلم أن العقل
الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية ، فعليه التبعد المحض بمقتضى العبودية ، وما ضل من ضل من
الكفرة ، والحكماء ، والمتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل ، وترك موافقة النقل . والحديث نص على المسح المشروع
هو مسح ظاهر الخف أى أعلاه دون باطنه أى أسفله (رواه أبو داود) بإسناد حسن ، قاله الحافظ فى بلوغ المرام .
وقال فى التلخيص : إسناده صحيح (وللدارمي) جار ومجرور خبره مقدم مبتدأه (معناه) أى معنى هذا الحديث دون لفظه .
وأعلم أن الأحاديث المذكورة فى الباب ليس فيها تعرض للقدر المجزئ من المسح ، نعم قد روى عن على رضى الله عنه
أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع . قال النووى فى شرح المهذب : إنه حديث ضعيف
وروى عن جابر أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين
أصابعه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وعزاه ابن الجوزى فى التحقيق إلى رواية ابن ماجه . قال الحافظ : هو فى
بعض نسخ ابن ماجه دون بعض . وقد استدركه المزى على ابن عساكر فى الأطراف ، وإسناده ضعيف جداً - انتهى .
وقد عرفت من هذا أنه لم يرد فى الكيفية والكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على والمغيرة فى بيان عمل المسح . قال
الأمير البيانى : والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على لغة أجزأه - انتهى .

(باب التيمم) قال الله تعالى ﴿إن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ،
فلم تجدوا ماء ، فتميموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم (فى الدين) من حرج ،
ولكن يريد ليظهيركم - ٥ : ٦ ﴾ الآية . والتيمم فى اللغة القصد ، وفى الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه
واليدى بنية استباحة الصلاة ونحوها . وهو من خصائص هذه الأمة نصاً وإجماعاً . واختلف هل التيمم عزيمة أو
رخصة ؟ وفصل بعضهم ، فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللمذرة رخصة . قال الشافعى : لما كان من سنة الله فى
شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ،
ولا تختلف الحواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يلقوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٢٨ - (١) عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ،

في المرض والسفر إلى التيمم ، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملاء الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل ، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات ، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت به الأمة المصطفوية من سائر الملل ، وهو قوله ﷺ : جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجسد الماء . قال : إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تنقذ ، فهي أحق ما يرفع به العرج ، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ، ولأن فيه بذلا بمنزلة تغير الوجه في التراب ، وهو يناسب طلب العفو ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يحمل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ، فإنه هو الذي اطمانت نفوسهم به في هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض العرج فلا يصلح رافعا للعرج بالكلية . وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص ، والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن . وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه . انتهى . وقد يظن من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية أن التراب قد يكون ملوثًا بالميكروبات الضارة أي جراثيم الأمراض ، فسح الوجه به ضرر لا تقع فيه . والذي يقول لم يفهم معنى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهرا نظيفا ، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه ، بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تتيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل . كذا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

٥٢٨ - قوله (قال رسول الله ﷺ) متحدنا بنعمة الله وميننا لأحكام شرعه (فضلنا على الناس) بصيغة المجهول مشددا أي فضلنا الله على جميع الأمم السالفة ، وحذف الفاعل العلم (بثلاث) أي بثلاث خصال لم تكن لم واحدة منها ، ومفهوم العدد غير مراد ، لأنه قد ثبت أنه فضل بأكثر من ذلك . وقيل : كان تنزل عليه ﷺ خصائص أمته شيئا فشيئا ، فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه . وقد عد السيوطي خصائص النبي ﷺ ، وفيها خصائص أمته أيضا في خصائصه الكبرى ، زيادة عن المائتين ، وهذا إجمال ، فصله قوله : (جعلت صفوفنا) أي وقوفنا في الصلاة (كصفوف الملائكة) أي في الطاعة ، أو في الصلاة ، وهي أنهم يتنون المقدم ، ثم الذي يليه من الصفوف ، ثم يراصون للصفوف ، كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيره ، بخلاف الأمم الماضية ، فإنهم كانوا يقفون في الصلاة كيف ما اتفق (مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، وهذه لم تكن لغير أمته ﷺ كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب عند أحمد : وكان من قبل إنما يصلون في كناستهم . وفي رواية ابن عباس عند الزوار :

وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.

ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه (وجعلت تربتها) أى ترابها كما في حديث علي عند أحمد والبيهقي. والتراب أعم من أن يكون سبخا أو غيره لأن المدينة سبخة، وقد كانوا يقيمون منها (لنا طهورا) أى مطهرا. فيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لا اشتراكهما في الطهورية (إذا لم نجد الماء) هذا التقيد قرأني معتبر في الأحاديث المطلقة. واستدل بالحديث على أن التراب متعين للتيمم دون بقية الجمادات من أجزاء الأرض كالحجر، والكحل، والزرنيخ، والجص، والنورة، والأيمن، والمرجان، والأجر، والملح معدنيا كان أو مائيا، وكالحديد والنحاس والفضة والذهب والفضة، ونحوها مما يذاب بالنار متميزا عن التراب. قال الحافظ: دل الاتفاق في اللفظ حيث حصل التأكد في جعلها مسجدا دون الآخر على الاتفاق في الحكم، أى بتعين التراب للتيمم دون السجود، وإلا لطف أحدهما على الآخر نسقا كما وقع في حديث جابر عند الشيخين بلفظ: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا - انتهى. وقال الشوكاني في السيل الجرار: وما يعين التراب ويقيد أنه المراد أن جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس وغيره فسروا الصعيد بالتراب، وما صعد على وجه الأرض، فجعلوا التراب أحد معني الصعيد، فالروايات المصرحة بالتراب هي معينة لأحد معني الصعيد انتهى. وقال العلامة القنوجي في تفسير سورة النساء من فتح البيان (ج ٢: ص ٢٢٨) بعد ذكر حديث حذيفة هذا ما لفظه: فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصص لعمومه، أو مقيد لإطلاقه. ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أى خذ من غباره - انتهى. والحجر الصلد لا غبار عليه. قلت: ويقوى كون المراد التراب قوله تعالى في المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه - ٥: ٦﴾ وذلك أن كلمة «من» للتبويض كما قال في الكشف حيث قال: إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن التراب، إلا معنى التبويض والتبويض لا يتحقق إلا في المسح بالتراب لا من الحجارة ونحوها. وأيضا التنصيص على التراب في الأحاديث يدل على أن ذلك البعض هو التراب. قال الشوكاني في السيل الجرار: ولا يعارض هذا تيممه ﷺ من الحائط، فإنه لم يرو أنه كان معمورا من الحجر، بل الظاهر أنه معمور بالطين، وإذا كان كذلك فالضرب فيه لا يعد أن يعلق باليد من تربته ما له أثر يمسح به. وقد أخرج الشافعي أنه حته أى الحائط الذى تيمم منه، وقد أخرج هذه الزيادة البيهقي من طريق الشافعي، ثم قال وفي إسنادهما معنى هذه الزيادة لإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، عن أبي الحورث - وهو متكلم فيهما - عن الأعرج، عن أبي الصمة، وهو يعنى الأعرج لم يسمع منه - انتهى. قلت: ويلحق بالتراب الرمل، فيجوز التيمم به أيضا كالتراب. قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١: ص ٥١): صح عنه ﷺ أنه قال: حينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة، فمده مسجده وطهوره. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وما هم في غاية القسوة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع التطلع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره.

رواه مسلم .

٥٢٩ - (٢) وعن عمران ، قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما انقضى من صلاته ، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك . متفق عليه .

٥٣٠ - (٣) وعن عمار ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنب ، فلم أصب الماء .

ومن تدبر هذا قطع بأنه كان تيمم بالرمل - انتهى . هذا والخصلة الثالثة مبهمة ، وقد بينا ابن خزيمة والنسائي وهي : وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كثر تحت العرش ، يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن خزيمة والنسائي .

٥٢٩ - قوله (كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر ، أو في الحديبية ، أو في طريق مكة ، أو بطريق تبوك (فصلى بالناس) أي إماما لم (فلما انقضى) أي انصرف وفرغ (إذا هو) أي النبي ﷺ ، وهو مبتدأ خبره قوله : (برجل) لم يسم ، وقيل : هو خلاد بن رافع أخو رفاحة ، ولكن وهو قائله (معتزل) أي منفرد عن القوم ، خارج من بينهم ، واقف في ناحية . والجملة جواب لما ، أي فلما انقضى فاجأه رؤية رجل معتزل غير متصل (ولا ماء) موجود بالكلية . وماء بفتح الهمزة ، ويحتمل أن تكون لاهنا بمعنى ليس ، فيرتفع الماء حينئذ ، ويكون المعنى ليس ماء عندي (عليك بالصعيد) اسم فعل بمعنى خذ والزم ، والباء زائدة ، واللام للعهد المذكور في الآية (فإنه) أي الصعيد (يكفيك) أي لصحة الصلاة ، ويمزتك عن الماء عند عدمه . والحديث نص في جواز التيمم للجنب ، وهو يجمع عليه ، لم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب . وقيل : إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت في جوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . واستدل بالحديث على كون التيمم طهارة مطلقة . قال الحافظ : احتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك . قال : وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور - انتهى . قلت : وهو الراجح عندي (متفق عليه) أخرجه البخاري في التيمم ، وفي علامات النبوة ، ومسلم في الصلاة مطولا ، وأخرجه أيضا النسائي في الطهارة مختصرا .

٥٣٠ - قوله (وعن عمار) فيه : أن الذي وقع في الصحيحين وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبيزى هو الذي روى أول القصة ، أعنى قوله : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب . فقال : إني أجنب ، فلم أصب الماء . فهذا القدر إنما هو من رواية عبد الرحمن دون عمار ، فالصواب أن يقول المصنف : عن عبد الرحمن بن أبيزى بدل عن عمار ، ويدل على ما قلنا قوله : فقال عمار لعمر (جاء رجل) لم يسم (إني أجنب) أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) من الإصابة أي لم أجده ، فقال

فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

عمر: لا تصل حتى تجرد الماء (في سفر) ولمسلم: في سرية، وزاد: فأجنبنا (أنا وأنت) تأكيد وبيان لضمير كنا، فالمعنى فأجنبنا كلنا (فأما أنت فلم تصل) لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وهذا هو الأظهر، وقاس عمار الحدث الأكبر على الأصغر (فتممكت) أي تمرغت وتقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها. وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب (فذكرت ذلك) أي ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمسك في التراب (إنما كان يكفيك هكذا) يحمل تفسيره (ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض) فيه أن تعليمه ﷺ لعمار كيفية تيمم كان بالفعل، والرواية الآتية تدل على أنه كان بالقول. قال القساري: والجمع بين الحديثين: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل تأكيداً للإعلام وتنبها على الاهتمام (ونفخ فيها) يحتمل أن يكون النفخ لشئ علق يده خشى أن يصب وجهه الكريم، أو علق يده من التراب شئ له كثرة، فأراد تخفيفه لتلايق له أثر في وجهه (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أي ظاهرهما. والحديث فيه دليل على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين، وأن الآية مجملة بين النبي ﷺ بالاقصص على الكفين. والاكْتفاء بالضربة الواحدة، وبمسح الراحتين وظاهر الكفين، هو مذهب جمهور العلماء، وأهل الحديث عملاً بحديث عمار هذا، فإنه أصح حديث في الباب، كما أقر به التوربشتي والخطابي وابن دقيق العيد وغيرهم قال الشيخ عبد الحى اللكوى: أقول: الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة: أن النبي ﷺ عليه كفيته التيمم حين بلغه تمسكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وما أحسن ما قال! إن الأحاديث الواردة في التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار. وما عداهما، ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط: فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيها مقال، وأما رواية الأباط أي الآتية في الفصل الثالث، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به. وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبي ﷺ بذلك، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد - انتهى.

رواه البخارى .

ولمسلم نحوه ، وفيه : قال : إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك .

وقال الشوكاني في السيل الجرار : إن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط . وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو عن ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ، ولا يصلح للعمل عليه ، حتى يقال : إنه مشتمل على زيادة ، وزيادة يجب قبولها ، فالواجب الاقتصار على ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة - انتهى . قال ابن رشد في البداية : إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالة على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر ، وإن لم يكن أظهر ، فيجب المصير إلى الأخذ بالآثر الثابت ، فأما أن يثقل القياس هنا على الآثر فلا معنى له ، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسئلة بين من الكتاب والسنّة - انتهى . وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن ، وإنما لم يأمر عمارا بالإعادة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم (رواه البخارى) أى بهذا اللفظ في «باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم» وأخرجه أيضا مسلم كما ذكره المصنف والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه بألفاظ مطولا ومختصرا .

قوله (إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ) إلخ. فيه رد صريح على من أجاب عن رواية عمار المتقدمة بأن تعليمه له وقع بالفعل ، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل . ووجه الرد أن رواية مسلم هذه تدل صريحا على أن التعليم وقع بالقول أيضا ، كما يدل على ذلك ما وقع في رواية للبخارى : يكفيك الوجه والكفان . وقد تفوه بعض أهل الأهواء أن قوله : يكفيك الوجه والكفان ، لعله رواية بالمعنى ، وحكاية للفعل بالقول ، وإنما كان أشار إليه كما في الرواية المارة : إنما كان يكفيك هكذا ، وكانت تلك إشارة إلى المجهود . وقال تليذه الذى لا يتحاشى مثل شيخه عن استطالة اللسان على فقهاء أصحاب الحديث وإساءة الأدب في شأنهم نصرة لقول هذا البعض ، والقرينة على أن الأصل في روايته هو التعليم بالإشارة ، وأن التعليم بالقول رواية بالمعنى ، ما عنه عند البخارى : فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، إلخ . فيه ذكر التعليم القولى مع فعله ﷺ بالكفين ، فلما كان ذكر الكفين جرى في ذيل فعله ، وكان يانا لقوله أخذه بعض الرواة في بيان القول ، ثم رفعه - انتهى قلت : من عادة هؤلاء المشغوفين بآراء الرجال والأقيسة والأهواء أنهم إذا رأوا حديثا مرفوعا صحيحا مخالفا لقول إمامهم أشمازوا منه ، واخترعوا لرده تأويلات متبجحين بها ، فارة يجعلونه منسوخا ، وأخرى رواية بالمعنى ، وتارة يحاولون

٥٣١- (٤) وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة ، قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار ، فحتمه بعضا كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ،

تضعيفه ، وأخرى ينسبون إلى الصحابي عدم فهم خطاب النبي ﷺ ، ونحو ذلك من الوجوه الباطلة التي هي تحريفات معنوية للحديث الصحيح . وعندنا لا تخالف بين هذه الروايات ، فقد جمع النبي ﷺ في تعليمه لعمار كيفية التيمم بين الإشارة والقول والفعل ، مبالغة في الإيلاء ، كما أقربه القارى ، والشيخ اللكنوى . فالظاهر أنه أشار ﷺ أولا ، ثم فسر إشارته بفعله ، وعلم مع ذلك بالقول أيضا . وأما رواية البخارى هذه فالأظهر أن الراوى اكتفى فيها بذكر التعليم بالإشارة والفعل دون القول فلا دلالة فيها على أن الرواية الأخرى التي فيها ذكر القول رواية بالمعنى ، فإنها تحمل على أن الراوى اقتصر مرة على ذكر الإشارة والفعل ، وأخرى على ذكر القول ، ولا بعد فيه عند من له خبرة واطلاع على الأحاديث . وأما من أعمر الله قلبه وبصيرته فهو معذور . هذا ، وقد أجاب القائلون بمسح اليدين إلى المرفقين وتعدد الضربة عن حديث عمار هذا بوجوه أخرى كلها واهية ، قد ردناها وأبطلها شيخنا في شرح الترمذى (ج ١ : ص ١٣٤ ، ١٣٥) فارجع إليه لتقف على ما تعلقوا به لرد هذا الحديث الصحيح من الأعداء الباردة ، وتعتبر . وقد استدلت هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأحاديث لا تصلح للاحتجاج لما لا يخلو واحد منها من المقال كما تقدم إليه الإشارة في كلام الحافظ . واحتجوا أيضا بآثار الصحابة ، وأنت تعلم أن الأثر لا يقاوم الحديث المرفوع . وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى وفي أبكار المنن (ص ٦٣ - ٦٥) أحاديث الضريتين ، وبين ما فيها من الكلام ، فليكن أن تراجعهما .

٥٣١- قوله (وعن أبي الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء (بن الحارث بن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ، ابن عمرو الأنصارى الخزرى ابن أخت أبي بن كعب ، صحابي معروف ، بقى إلى خلافة معاوية . واختاف في اسمه ، فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة . وقيل : هو عبد الله بن جهم بن الحارث بن الصمة ، نسب إلى جده . وقيل : إنه الحارث بن الصمة . ولفظ « ابن » بين أبي الجهم والحارث غلط . وقيل : الحارث بن الصمة رجل آخر غير أبي الجهم . ولأبي الجهم حديثان في الصحيحين ، أحدهما في التيمم على الجدار ، والثاني في المار بين يدي المصلى . وسيأتى في باب السترة . وقال ابن الأثير ، وابن عبد البر : راوى حديث التيمم غير راوى حديث المرور ، فالأول هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة ، والثاني أبو الجهم عبد الله بن الجهم الأنصارى ، وجعلهما ابن مندة وأبو نعيم والحافظ واحدا . وأبو الجهم راوى حديث التيمم وحديث المرور غير أبي الجهم صاحب الانبجانية المذكور في حديث عائشة الآتى في باب السترة ، واسمه عامر بن حذيفة (فتحه) بالناء الفوقية أى خدشه حتى يحصل منه التراب . وفيه دليل على أنه لا بد في التيمم من التراب . وقيل : حتمه لتحصيل التراب قصدا إلى الأفضل ، وهو محمول على أنه كان جدارا مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه (ثم وضع يديه على الجدار)

فسح وجهه وذراعيه، ثم رد على. ولم أجد هذه الرواية في «الصحیحین»، ولا في «كتاب الحمیدی»، ولكن ذكره في «شرح السنة»، وقال: هذا حديث حسن.

(الفصل الثاني)

٥٣٢- (٥) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين،

فيه أنه يجزئى وضع اليدين في التراب للتيمم، ولا يجب ضربة التراب. وفيه أن الضربة الواحدة كافية (فسح وجهه وذراعيه) الذراع - بكسر الذال - الساعد ومن طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. قال الحافظ: الثابت في حديث أبي جهيم بلفظ: يديه، لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث من الضعف - انتهى (ثم رد على) أى السلام، فيه دليل على استحباب الطهارة لذكر الله (ولم أجد هذه الرواية) أى بهذا اللفظ، أى نقلت هذا الحديث هنا تبعاً للصنف ولم أجد (في الصحیحین) وروايتها مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب (ولا في كتاب الحمیدی) أى الجمع بين الصحیحین للحمیدی، فالاعتراض وارد على صاحب المصايح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما (ولكن ذكره) أى صاحب المصايح (في شرح السنة) من كتبه بإسناده من حديث الشافعى، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي جهيم بن الصمة، فكانه غفل عنه في المصايح (وقال: هذا حديث حسن) قيل في تحسينه نظر، لأن شيخ الشافعى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قد ضعفه عامة المحدثين. وشيخه أبو الحويرث متكلم فيه، وأيضاً هو منقطع لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم، عمير كما في رواية البخارى وغيره. ونص عليه أيضاً البيهقي وغيره كما تقدم في كلام الشوكانى أنه أخرجه البيهقي من طريق الشافعى وتكلم فيه. قلت: أصل الحديث متفق عليه، لكن ليس في روايتها ذكر الذراع، ولاحت الجدار بالعصا، ولا أنه سلم عليه وهو يول، بل فيه: أنه أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جل، فلقه رجل، فسلم عليه - الحديث. كما سأتى في الفصل الثالث.

٥٣٢- قوله (الطيب) أى الطاهر (وضوء المسلم) بفتح الواو، أى طهوره، وأطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الطهور هو الوضوء، قاله السندى. وقال القارى: بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة. وقيل: يضم الواو، أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم، فهو تشبيه بليغ، وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحديث، فيصل بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل. قلت: وما يؤيد ذلك أن الله تعالى جعل التيمم عوضاً عن الماء عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، ويجوز لمن تطهر بالصعيد الطيب ما يفعله المتطهر بالماء. قال الخطابى: يحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيمم أن يجمع تيممه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أصحاب الحديث - انتهى (وإن لم يجد الماء) إن وصلياً (عشر سنين) المراد منه الكثرة

فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود . وروى النسائي نحوه إلى قوله : عشر سنين .

والمبالغة لا المدة المقدرة أى التحديد ، والمعنى : أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين ، وليس فى معنى : أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، قاله الخطابى . وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء ، وما صح عن ابن عمر : أنه تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . محمول على الاستحباب . وفيه دليل على جواز التيمم لرفع الجنابة عند عدم الماء لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الصعيد طهوراً للمس ، كما فى رواية الترمذى وغيره ، وهو مضمومه يشمل الطهور من الحدين الأصغر والأكبر مما لا إطلاقه وعدم تقيده بأحدهما قلت : ويؤيده أيضاً سبب ورود الحديث كما فى رواية أحمد وأبي داود ، وحاصله : أنه قال أبو ذر : اجتويت المدينة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيل ، فكننت فيها ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هلك أبو ذر ، قال ما حالك ؟ قلت : أتعرض للجنابة وليس قربي ماء . قال : الصعيد طهور ، إلخ (فاذا وجد الماء) أى كافياً لتسله ، أو وضوءه (فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحين ، ظاهر الجلد ، أى فليوصل الماء إلى بشرته وجلده ، يعنى فليتوضأ ، أو يتقلل (فإن ذلك) أى الإمساس (خير) أى من الخيور ، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء ، لكن الوضوء أو النسل خير ، بل المراد أن الوضوء أو النسل فرض عند وجود الماء ، والخيرية لا ينافى الفرضية ، ونظيره قوله تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً - ٢٥ : ٢٤) ووقع فى رواية لأحمد (ج ٥ : ص ١٤٦) : فاذا وجدت الماء فأمس بشرتك . وفى رواية لأبي داود : فأمس جلدك . وهذا أمر وهو للوجوب . واستدل بقوله : فاذا وجد الماء فليمسه بشرته . على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة . قال الشوكانى : وهو استدلال صحيح ، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه ، وحال الصلاة ، وبعدها . وحديث أبي سعيد الآتى مقيد بمن وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة بعد فعل التيمم ، وبعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها ، داخلتين تحت إطلاق الحديث (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ١٨ ، ١٤٦ ، ١٥٥) (والترمذى) وقال هذا حديث حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى ، وأقره ، وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ : ص ١٨٦ ، ١٨٧) والبيهقى (ج ١ : ص ٢١٢ ، ٢٢٠) والدارقطنى (ص ٦٨) وابن جبان فى صحيحه ، والأثرم ، وصححه أيضاً أبو حاتم والحاكم وواقفه للذهبي على تصحيحه فى تلخيصه . وفى الباب عن أبي هريرة ، أخرجه البزار ، وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطنى فى الملل : إرساله أصح . وعن عمران بن حصين ، وهو الحديث الثانى من الفصل الأول .

٥٣٣- (٦) وعن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: قتلوه، قتلتم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

٥٣٣- قوله (خرجنا في سفر) قيل «في» تعليلية أي خرجنا لإرادة سفر، وقيل: الجار والمجرور في محل نصب تلي أنه حال، أي خرجنا مسافرين (فشجّه في رأسه) الشج كسر الرأس خاصة وجرحه، وقد يستعمل في غيره، وضمير المعمول للرجل، وذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس، ففيه تجميد والمعنى: فجرحه في رأسه (وأنت تقدر على الماء) الجملة حال، حملوا الوجدان على حقيقته، ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر) بالبناء للجھول (قتلوه) أسند القتل إليهم لأنهم تسيروا به بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) أي لعنهم، إنما قاله زجرا وتهديدا. وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور، لأنه عاجم بالقوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له (ألا سألوا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تفضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي) بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام، وعدم الضبط، كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب: العي بكسر الهمزة وتشديد اللام، والمعنى: أن الجهل داء شفاءه السؤال والتعلم (إنما كان يكفيه) أي الرجل المحتلم (أن يتيمم) أولا (ويصعب) بتشديد الصاد المكسورة، أي يشد (على جرحه) بضم الجيم (خرقة) بكسر الخاء، أي حتى لا يصل الماء إلى الجرح (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماء. والحديث دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وعلى وجوب المسح على الجائر، ومثله حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجائر. أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف اتفق الحفاظ على ضعفه، وضح عن ابن عمر: أنه مسح على الجبيرة، ويؤيد وجوب المسح أيضا ما قيل من أنه عضو تعذر غسله بالماء، فمسح ما فوقه ك شعر الرأس، وقياسا على مسح أعلى الخفين، وعلى العمامة. وهذا القياس يقوى النص. ثم في حديث جابر هذا دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، وغسل سائر الجسد بالماء، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر. وفيه مخالفة القياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. قيل: الحديث ضعيف لأن في سننه زهير بن خريق، وهو لين الحديث، وقد تفرد برواية الجمع بين التيمم والغسل، وهو مع كونه غير قوى في الحديث، قد خالف الأوزاعي كما سيأتي، فرواية الجمع بين

رواه أبو داود .

٥٣٤ - (٧) ورواه ابن ماجه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

التيمم والغسل ضعيفة لا تثبت بمثلها حكم شرعي وقيل : الراوي قوله : ويعصب . بمعنى أو (رواه أبو داود) من طريق زبير بن خريق ، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر وسكت عنه ، وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق . وكذا قال الدارقطني (ص ٧٠) قال : وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب . ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي . قال : وهذا أمثل ما ورد في المسح على الجيرة . وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يعني حديث زبير بن خريق ، عن عطاء عن جابر أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن - انتهى . قال الدارقطني : واختلف فيه أي في حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، على الأوزاعي ، فقيل : عنه عن عطاء . وقيل : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره ، فقال : عن عطاء ، عن النبي ﷺ . وهو الصواب . قلت : هي رواية ابن ماجه ، والدارمي . واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث عن عطاء . فقال أبو حاتم وأبو زرعة : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ : ص ١٢٨) من حديث بشر بن بكر ، عن الأوزاعي : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به . قال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء - انتهى . ونقل العلامة أبو الطيب في التعليق المغني (ص ٧٠) عن الحاكم أنه قال بعد رواية الحديث من طريق بشر بن بكر بتصريح سماع الأوزاعي من عطاء ما لفظه : بشر بن بكر ثقة مأمون ، وقد أقام إسناده ، وهو صحيح على شرطهما - انتهى . قلت : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون الأوزاعي سمعه من عطاء بلا واسطة ، ثم سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء أو بالعكس ، والله اعلم . وحديث جابر أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي .

٥٣٤ - قوله (ورواه ابن ماجه) من طريق الأوزاعي (عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس) وكذا أبو داود أخرجه من طريق الأوزاعي لكن بلاغا عن عطاء عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر ، ولعل وجه التخصيص بتخریج ابن ماجه أن رواية أبي داود عن ابن عباس مختصرة ليس فيها ما أرسله الأوزاعي بآخره ، وهو قوله : قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد والدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، لكن لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، ثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه ، به على ذلك ابن القطان . قال الحافظ لكن روى ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم (ج ١ : ص ١٦٥) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلا أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ما لم قتلوه قتلهم الله ، ثلاثا ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا .

٥٣٥- (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ، ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك . فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، أجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد :

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وواقفه الذهبي . وقال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحيح حديثه هذا ، وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجيرة ، فهو من أفراد الزبير بن خريق - انتهى . وعطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال . قال ابن سعد : كان من مولدى الجند ، ونشأ بمكة ، وهو مولى لبني فهر أو الجحجح ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانها . وأكثر ذلك إلى عطاء . سمعت بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسود ، أعور ، أفتس ، أشل ، أعرج ، ثم عمى بعد ، وكان ثقة قهبا ، عالما ، كثير الحديث . وذكر أبو داود العيوب المذكورة ، وزاد : وقطعت يده مع ابن الزبير ، وروى عن ابن عباس : أنه قال : تجتمعون إلى يا أهل مكة ! وعندكم عطاء . وكذا روى عن ابن عمر . وقال أبو حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء . وقال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أراضى أهل الأرض عند الناس . مات سنة (١١٥) وقيل (١١٤) وله ثمان وثمانون سنة ، وفضائل كثيرة ، بسط ترجمته الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٧ : ص ١٩٩ - ٢٠٣) وقال الذهبي في التذكرة (ج ١ : ص ٨٦) : مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة . مات على الأصح في رمضان سنة (١١٤) وقيل (١١٥) بمكة .

٥٣٥- قوله (فحضرت الصلاة) أى حان وقتها (فتيما صعيدا) أى قصداه على الوجه المخصوص ، فالمراد به المعنى اللغوي ، أو تيما بالصعيد ، على نزع الخافض ، وأريد به المعنى الشرعي (ثم وجدا الماء في الوقت) أى في وقت الصلاة التي صليها ، وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت (فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) إما ظنا بأن الأولى باطلة ، أو احتياطا (ولم يعد الآخر) على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (فذكرا ذلك) أى ما وقع لهما (أصبت السنة) أى الطريقة الشرعية الثابتة بالسنة ، يعنى واققت الحكم المشروع ، وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر (وأجزأتك صلاتك) أى كفنتك عن القضاء . والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة . قال القارى : وهو تفسير لما سبق ، أى لأنها وقعت في وقتها . والماء مفقود ، فالواجب التراب (وأعاد) أى الصلاة في الوقت

لك الأجر مرتين . رواه أبو داود ، والدارمي . وروى النسائي نحوه .

٥٣٦ - (٩) . وقد روى هو وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا .

(لك الأجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب ، وأجر الصلاة بالماء ، فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها ثبوتة ، لكون الله لا يضيع عمل عامل . وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه . والظاهر ثبوت الأجر له ، ولن تبعه على وجه يصح ، ولا يستلزم ثبوت الأجر له أصابته ، فإن النبي ﷺ قد أثبت لمن أخطأ في اجتهاده أجرا كما في الصحيحين وغيرهما ، فهذا الذي أعاد الصلاة بالوضوء قد أخطأ في اجتهاده ، وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطئ في اجتهاده . وفي الحديث من الفقه : أن السنة تعجل الصلاة للتيمم في أول وقتها كهبوللتطهر بالماء ، فلا يجب الطلب والتلوم له ، أي الإبتظار . وفيه أيضا أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة (رواه أبو داود والدارمي) أي مسندا بذكر أبي سعيد ، وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم (ج ١ : ص ١٢٨) وصححه على شرط الشيخين (وروى النسائي نحوه) أيضا .

٥٣٦ - قوله (وقد روى هو) أي النسائي (وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا) قال الدارقطني : تفرد

به عبد الله بن نافع عن الليث ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد موصولا ، وخالفه ابن المبارك ، فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلا إلا ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غير ابن نافع ، عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن عطاء مرسلا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . قال الحافظ : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا ، عن بكر موصولا . قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله - انتهى . وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ، وابن حبان ، ويحيى بن بكير ، وأثنى عليه أحمد بن صالح ، وابن يونس ، وأحمد بن سعيد بن أبي مرزوق . وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه اسحاق بن راهويه في مسنده . وعطاء بن يسار يكتنأ أبا محمد الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ثقة فاضل ، صاحب مواظ وعيادة ، من صفار الطبقة الوسطى من التابعين . وقال المصنف : كان من التابعين المشهورين بالمدينة ، كان كثير الرواية عن ابن عباس . مات بالاسكندرية سنة (٩٤) وقبل سنة (٩٧) وقيل (١٠٣) وقيل (١٠٤) وهو ابن (٨٤) سنة .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٣٧ - (١٠) عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة ، قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجلا ، فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . متفق عليه .

٥٣٨ - (١١) وعن عمار بن ياسر ، أنه كان يحدث : أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

٥٣٧ - قوله (من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم ، أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك ، وهو معروف بالمدينة (فلقه رجل) هو أبو الجهم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث ، عن الأعرج ، قاله الحافظ . قلت : أراد بذلك حديث أبي الجهم السابق فيه تصريح بذلك حيث قال : فسلبت عليه (فلم يرد النبي ﷺ) أى السلام عليه (حتى أقبل على الجدار) وفى رواية للدارقطنى : حتى وضع يده على الجدار . واستدل بالحديث على جواز التيمم على الحجر ، لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود ، وهى لا تحتل التراب لأنه لا يثبت عليها . قال القسطلانى أخذنا عن الكرماني : وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار . قلت : لم يرو فى شئ من الروايات أن الجدار الذى تيمم منه النبي ﷺ كان معمورا من الحجر ، بل الظاهر أنه معمور من الطين ، ولو سلم كون الجدار من الحجر ، فيحتمل أنه تيمم بالطين الذى بين السافين . وأيضا عدم كون التراب على الجدار غير معلوم بل هو محتمل (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطنى من طريق أبي صالح عن الليث : فمسح بوجهه وذراعيه . قال الحافظ : الثابت فى حديث أبي جهم بلفظ «يديه» لا ذراعيه ، فإنها رواية شاذة ، مع ما فى أبي صالح من الضعف - انتهى . وقد تقدم بقية الكلام على هذا الحديث فى باب مخالطة الجنب فتذكر (متفق عليه) أخرجه البخارى موصولا ، وسلم معلقا ، وهو أحد الأحاديث المعلقة فيه . والحديث أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى .

٥٣٨ - قوله (تمسحوا) أى تيمموا (وهم مع رسول الله ﷺ) جملة معترضة (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (لصلاة الفجر) أى لأدائها (فضربوا بأكفهم الصعيد) إلخ . بيان لتمسحوا (مرة أخرى) أى ضربة أخرى (فمسحوا بأيديهم) جمع اليد وهى مؤنثة ، وهى من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب والآباط) بالمد جمع إبط يذكر ويؤنث (من بطون أيديهم) متعلق بتمسحوا أى مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها . قال القارى : من للابتداء أى

رواه أبو داود .

(١١) باب الغسل المسنون

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٣٩- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها، ويمكن أن يقال: المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء المسوح - انتهى . قال شيخ شيخ مشائخنا الشهير في الآفاق الشيخ محمد إسحاق المحدث الدهلوي: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، فلما بينه لم علموا كيفية التيمم - انتهى . وقال إسحاق بن راهويه ما حاصله: أنه قال عمار: تيمنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط . وروى عنه، عن النبي ﷺ الوجه والكفين، وليس بينهما تخالف، لأن عمار لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فميمهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي ﷺ فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فأتى إلى ما علمه رسول الله ﷺ . والدليل على ذلك ما أتى به عمار بعد النبي ﷺ بالوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم، والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ، فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارا . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، موصولا . وأخرجه أبو داود أيضا وغيره من حديث الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن عمار أمم منه، ثم ذكر أبو داود فيه الاضطراب في السند والمتن .

(باب الغسل المسنون) بضم الغين لا غير، ولم يذكر المصنف في الباب الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى، لأنه لم

يصح فيه حديث، وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة .

٥٣٩- قوله (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي صلاتها، وهي منصوبة على المفعولية، أي إذا أراد أحدكم أن يأتي

الجمعة . كما جاء مصرحا به في رواية لمسلم (فليغتسل) فيه دليل على وجوب غسل الجمعة، والحديث الثاني صريح في ذلك لا يحتمل التأويل للتصريح فيه بلفظ واجب . ويدل أيضا على الوجوب حديث أبي هريرة الذي يتلوه . وكذا ما أخرجه النسائي عن جابر مرفوعا بلفظ: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة . وما أخرجه أحمد والترمذي عن البراء مرفوعا بلفظ: حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة . وما أخرجه أحمد عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا: حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك - الحديث . وما روى عن ثوبان عند البزار، وأبي

متفق عليه .

٥٤٠- (٢) وعن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول ﷺ : غسل يوم الجمعة واجب على كل

مختم . متفق عليه .

أيوب عند الطبراني في الكبير ، وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط ، وبريدة عند الطبراني أيضا ، وعائشة عند البزار وجابر عند الطبراني في الأوسط . ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ : ص ١٨٢ ، ١٨٣) وقد اختلفوا في ذلك ، والراجح عندي أن غسل الجمعة واجب مستقل في نفسه لهذه الأحاديث ، وليس شرطا في صحة الصلاة ، فن لم يأت به صحت صلاته ، وكان مقصرا في الواجب عليه . وأما ما روى بما يدل على خلاف ذلك ، كحديث سمرة ، وحديث ابن عباس ، ونحوهما ، فسيأتي الجواب عنه . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث إذا جاء أحدكم إلى الجمعة . يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة ، وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية ، سواء فعله في أول اليوم ، أو في أوسطه ، أو في آخره . ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ، وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا : من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل زاد ابن خزيمة : ومن لم يأتها ، فليس عليه غسل - انتهى . قلت : رواية ابن خزيمة هذه تدل بمنطوقها نفا على أنه لا يجب غسل الجمعة على من لم يشهد الجمعة ، وهي تؤيد وتقوى مفهوم قوله : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . قال الحافظ : وله طرق كثيرة . وعد ابن مندة من رواه عن نافع ، فبلغوا فوق ثلاث مائة نفس . وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر ، فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا - انتهى .

٥٤٠- قوله (غسل يوم الجمعة) استدلال بإضافة «الغسل» إلى «يوم الجمعة» على أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها

ولا يتوقف على الرواح إليها . وهو هذبه الجمهور (واجب) قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد ، كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف ، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل . ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث - انتهى (على كل محتمل) أي بالغ ، فشم من بلغ بالنس ، أو الإجمال ، والمراد بالغ ، خال عن عذر يبيح الترك ، وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع . والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة ، وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث ، وفيهن الحيض أكثر ، وعمومه يشمل للمصلى وغيره ، لكن الحديث الذي قبله وغيره يخصه بالمصلى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٥٤١- (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق على كل مسلم أن يتغسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده . متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٤٢- (٤) عن سمرة بن جندب . قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

٥٤١- قوله (حق) أى ثابت ولازم (على كل مسلم) أى مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف ، فخرج الصبي ، وتذكير اللفظ خرجت المرأة . والمراد بالحق الواجب ، والدليل عليه حديث أبي سعيد المتقدم ، ففيه دليل على وجوب غسل الجمعة (أن يتغسل في كل سبعة أيام يوماً) هكذا أبهم في هذه الرواية ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي ، وقد ذكرنا لفظه . قال الحافظ بعد ذكره : وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء ابن عازب مرفوعاً نحوه ، ولفظه : إن من الحق على المسلم أن يتغسل يوم الجمعة ، ونحوه لأحمد والطحاوي من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعاً - انتهى . والقول : بأن قوله في حديث جابر : وهو يوم الجمعة . تفسير من بعض الرواة ، ادعاء محض لا دليل عليه ، فلا يلتفت إليه (يغسل فيه رأسه وجسده) ذكر الرأس وإن كان الجسد يشملهما للاهتمام به ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن ، والخطمي ، ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يتغسلون (متفق عليه) وأخرجه أيضاً البيهقي ، والطحاوي .

٥٤٢- قوله (فيها) أى فيكتفي بها أى بتلك الفعلة التي هي الوضوء (ونعمت) بكسر فسكون ، هو المشهور . وروى بفتح فكسر كما هو الأصل ، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من اقتصر عليه . وقيل : قوله فيها أى فهذه الخصلة أو الفعلة أى الوضوء يقال الفضل ، ونعمت الخصلة أو الفعلة هذه . وقيل : فبطهارة الوضوء حصل الواجب ونعمت الطهارة للصلاة هذه . وقيل : فالرخصة أخذ ، ونعمت الرخصة هذه . وقيل : فالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة هذه (ومن اغتسل فالغسل أفضل) ليس المراد تفضيل الغسل على الوضوء نفسه ، حتى يقال : كيف يفضل الغسل ، وهو سنة على قول من ذهب إلى سنيته ، على الوضوء ، وهو فريضة ، والفريضة أفضل إجماعاً ، بل المقصود التفضيل على الوضوء الذي لا غسل معه ، كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط . والحديث يدل على عدم وجوب غسل الجمعة ، لأن قوله فالغسل أفضل ، يقتضى اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل ، فيستلزم أجزاء الوضوء ، وهو من أقوى حجج القائلين بعدم الوجوب ، ومن أوضح القرائن الدالة على تأويل الأحاديث القاضية للوجوب . وقد تقدم

رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والدارى .

٥٤٣- (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا فليقتسل .

الجواب عنه في كلام ابن دقيق العيد . وقد احتجوا أيضا ، وعارضوا بأحاديث ، ذكرها الحافظ في الفتح (ج ٤ : ص ٧٧) والشوكانى في النيل (ج ١ : ص ٢٢٤ - ٢٢٦) مع الجواب عنها ، فارجع إليهما . قال الشوكانى بعد إيرادها والتعقب على الاستدلال بها ما لفظه : وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر ، لم يمكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف ، لا يلجئى طلب الجمع إلى مثله . ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعده ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة ، وهو غير سالم من مقال ، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية - انتهى (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه (الترمذى) وحسنه ، وقال : قدروى عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسل (والنسائى) وقال : الحسن عن سمرة كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . وقال العراقى في شرح الترمذى : قد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه ، لأنه رواه بالنعنة في سائر الطرق ، ولا يحتج به لكونه يدلس ، ذكره السيوطى في قوت المقتضى (والدارى) قال الحافظ في الفتح (ج ٤ : ص ٧٧) : لهذا الحديث طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان . وله علتان : إحداهما أنه من عننة الحسن ، والآخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدى من حديث جابر ، وكلها ضعيفة - انتهى . قال ابن دقيق العيد فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى ، والترمذى والحاكم وغيرهم . وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره . وقيل : لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه .

٥٤٣- قوله (من غسل) بالتخفيف ويشدد (فليقتسل) الحديث بظاهره يدل على وجوب الغسل على من غسل

الميت . وقد اختلفوا فيه ، والراجح عندى أنه مندوب ، والأمر فيه للاستحباب ، أمر به ندبا احتياطا لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبا . والله أعلم . والدليل على كون الأمر للندب لا للوجوب حديث ابن عباس مرفوعا : ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا ، وليس بنجس ، لحسبكم أن تغسلوا أيديكم . أخرجه البيهقى ، وقد حسن الحافظ إسناده ، وقال : فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبي هريرة

رواه ابن ماجه . وزاد أحمد والترمذى وأبو داود : ومن حمله فليتوضأ .

بأن الأمر على الدب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا - انتهى . وحديث ابن عمر : كنا نغسل الميت فإنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للدب ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى . وحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق : أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة ، فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا . رواه مالك في الموطأ . قال الشوكاني : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا من القرآن الصارفة عن الوجوب . قال : والقول بالاستحباب هو الحق ، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن - انتهى (رواه ابن ماجه وزاد أحمد ، والترمذى وأبو داود ، ومن حمله فليتوضأ) هذا يدل على وجوب الوضوء على من حمل الميت . والظاهر أن الأمر فيه أيضا للدب ، يدل عليه قوله ﷺ : خشبكم أن تغسلوا أيديكم ، في حديث ابن عباس المتقدم . وقال المناوي : معناه من أراد حمل الميت ، فليكن على وضوء ، ليتأهب للصلاة عليه حين وضوله المصلح خوف القوت . قال المجد بن تيمية في المنتقى : وقال بعضهم : معناه من أراد حمله ومتابعته ، فليتوضأ من أجل الصلاة عليه - انتهى . قال القارى : ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قرينة - انتهى . والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن جبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . قال الحافظ في الفتح : هو معلول ، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة - انتهى . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : هي معلولة وإن صحها ابن جبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال الحافظ : إسحق هذا أخرجه له مسلم ، فينبغي أن يصح الحديث ، وأخرجه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التومة عن أبي هريرة ، وصالح صدوق ، اختلط بآخره . قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، وأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد أيضا من رواية شيخ يقال له : أبو إسحق ، كلاهما عن أبي هريرة . وأخرجه البزار من رواية العلاء عن أبيه ، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكرائوى ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة . وذكر البيهقي له طرفا ، وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف . وقال ابن دقيق العيد : أما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفا . قال الحافظ في التلخيص (ص ٥٠) : وفي الجملة هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فإنه نكار النوى على الترمذى تحسینه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع - انتهى . وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود . وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

- ٥٤٤- (٦) وعن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي ﷺ ، كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود .
- ٥٤٥- (٧) وعن قيس بن عاصم : أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

٥٤٤- قوله (كان يغتسل من أربع) أي يأمر الناس بالاعتسال من أربع ، ففي رواية أحمد والدارقطني قال : يغتسل من أربع (من الجنابة) بدل بإعادة الجار أي من أجلها ، فن تعليلية (ويوم الجمعة) بالجر ، وهو الملائم للسابق واللاحق ، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض ، قاله القاري (ومن الحجامة) بكسر الحاء أي للحجوم ، والاعتسال من الحجامة لإمطاة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاشة الحجامة فتستحب النظافة (ومن غسل الميت) بضم العين . والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال . فأما الجنابة فالوجوب ظاهر . وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف ، وقد تقدم أن الراجح في حكمه الوجوب ، وفي وقته أنه من فجر الجمعة إلى الذهاب ، ويستحب تأخيرها إليه ، وأما الحجامة فقيل : إنه سنة . وقد روى عن أنس : أنه ﷺ احتجم ، فغسل ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محامه . أخرجه الدارقطني ولينه ، لأن فيه صالح بن مقاتل ، وليس بالقوى ، وذكره النووي في فصل الضعيف ، فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ، ويترك أخرى كما في حديث أنس . ويروي عن علي : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاءك . وأما الغسل من غسل الميت ، فقد تقدم في شرح حديث أبي هريرة الذي قبل هذا (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد ، والبيهقي والدارقطني وفي سنده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة . وقال الدارقطني : مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ . وقال أبو داود : حديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه - انتهى .

٥٤٥- قوله (وعن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد التميمي السعدي المنقري ، صحابي مشهور بالحلم ، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم ، فلما رآه النبي ﷺ ، قال : هذا سيد أهل الدير . وكان عاقلا ، حليما ، سمحا ، جوادا . قيل للأحنف : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس . قال ابن عبد البر : قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل البصرة ، وبني بها دارا ، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده (فأمره النبي ﷺ) أي بعد ما أسلم (أن يغتسل بماء وسدر) للبالغة في التنظيف ، وإزالة الوسخ والرائحة الكريهة ، لأنه يطيب الجسد . والحديث فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد لهذا الحديث ، ولحديث أبي هريرة : أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فروه أن يغتسل . أخرجه أحمد ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأصله في الصحيحين . وليس فيها الأمر بالاعتسال ، ولكن فيها أنه اغتسل ، والحديث أمره

رواه الترمذى وأبو داود والنسائى .

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٤٦ - (٨) عن عكرمة ، قال : إن ناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب .
وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس بمجهدين يلبسون الصوف

ﷺ لوائلة وقناة الرهاوى عند الطبرانى ، وعقيل بن أبى طالب عند الحاكم فى تاريخ نيسابور . قال الحافظ : وفى أسانيد الثلاثة ضعف . قال الشوكانى فى السيل الجرار : الظاهر وجوب الغسل ، ولا وجه لمن تمسك بمن قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبا لأمر به ﷺ كل من أسلم ، لانا نقول : قد كان هذا فى حكم المعلوم عندهم ، ولهذا إن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل ، كما فى الصحيحين . والحكم يثبت على الكل بأمر البعض ، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له - انتهى . وقال فى النيل : والظاهر الوجوب ، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم (رواه الترمذى) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (والنسائى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ : ص ٦١) وابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن سعد فى الطبقات (ج ١ : ص ٢٣ ، ٢٤) وصححه ابن السكيت .

٥٤٦ - قوله (من أهل العراق) هو بلاد من عبادان إلى موصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً ، والعراقان الكوفة والبصرة كذا فى القاموس (جاوا) أى إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة (أترى) بفتح التاء من رأى أى تعتقد (يوم الجمعة) ظرف للغسل (ولكنه أظهر) أى أكل تطهيرا وأكثر تنظيها ، فهو أفعل التفضيل من التطهير بخذف زوائده كما هو مذهب بعض النحاة ، أو معناه أكثر طهارة صاحبه (وخير) أى نفع كثير (ومن لم يغتسل) واكتفى بالوضوء (فليس) الغسل (عليه بواجب) هذا دليل لجواب مقدر تقديره : فلا بأس ، إذ ليس الغسل فيه واجبا (كيف بدأ الغسل ؟) بضم الهمزة أى سبب ابتداء مشروعته للجمعة (كان الناس) استئناف بيان ، والمراد من الناس الصحابة (مجهدون) من الجهد بالفتح وهو المشقة والعسرة ، يقال : جهد الرجل فهو مجهد ، وإذا وجد مشقة ، وجهد الناس فهم مجهدون إذا أجذبوا ، أى أصابهم الجذب ، وهو المحل والفقر ، ومجهدون معسرون . والمعنى أنهم كانوا فى المشقة والعسرة لشدة قسرم (يلبسون الصوف) جملة مينة ، والصوف الضأن كالشعر للعز والوبر للابل

ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح ، قال : أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق .

(ويعملون على ظهورهم) أي فيعرقون (وكان مسجدهم) أي مسجد النبي ﷺ ، وأضيف إليهم لصلاتهم فيه (ضيقا) بالطول والعرض (مقارب السقف) أي قريب السقف من الأرض لقلّة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي سقف المسجد (عريش) بفتح العين ، هو كل ما يستظل به . والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل . وقيل : معناه أن سقف المسجد لم يكن مرتفعا كسائر السقوف بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم ، وهي خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها ، يعنى القصد منه الاستئصال عن الشمس ، وإن كان على رأس الواقف (فخرج رسول الله ﷺ) إلى المسجد (في يوم حار) من أيام الجمعة (وعرق الناس) بكسر الراء جملة حالية أو عطف على "فخرج" (في ذلك الصوف) أي الذي يعملون على ظهورهم حين لبسه (حتى ثارت) أي انتشرت (منهم رياح) منتنة (آذى بذلك) أي بما ذكر من العرق والرياح (فلما وجد) أي أحس (تلك الرياح) كذا في سائر النسخ بالجمع ، وفي سنن أبي داود : والريح ، بالإنفراد (هذا اليوم) إشارة إلى الجنس ، أو المراد مثل هذا اليوم (وليمس) بفتح الميم والسين (ثم جاء الله بالخير) أي المال من الثياب والعيود والخدم ، عطف على أول القصة ، وهو كان الناس ، أو على بدأ الغسل ، وآثر ثم لدلائلها على التراخي في الزمان . لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة ، والفتوحات إنما حصلت أو آخر حياته ﷺ (ولبسوا غير الصوف) من القطن والكتان عطف تفسيرا (وكفوا) بصيغة المجهول مخففا من كفاه مؤنثه أي قام بها دونه ، فأغناه عن القيام بها (العمل) مفعول ثان ، أي وقام خدمهم عن العمل والتعب والمشقة (وذهب) أي زال (بعض الذي كان يؤذى) أي به (بعضهم بعضا) (من العرق) بفتح العين يان للبيض . والحديث قد استدل به على عدم وجوب الغسل للجمعة . قال القاري في شرح المؤطا بعد ذكر هذا الحديث : فهذا يميز إلى أن الغسل كان واجبا ، ثم صار سنة ، يعني أن وجوب الغسل كان بعلّة الروائح الكريهة ، فلما زالت تلك العلة زال الوجوب . وفيه أنه لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مستدين ذلك بوجوب السمي مع زوال العلة التي شرع لها ، وهي إغاظة المشركين . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث ابن عباس هنا : إسناده حسن ، لكن الثابت من ابن عباس خلافه كما سبق قريبا ، وعلى تقدير الصحة ، فالرفع منه

رواه أبو داود .

(١٢) باب الحيض

(الفصل الأول)

٥٤٧- (١) عن أنس بن مالك ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية .

ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب ، فهو موقوف ، لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجار ، وعلى تقدير تسليمه ، فلمن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يتمسك به - انتهى . وقال بعد الجواب عن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على عدم الوجوب وعارضوا بها ما لفظه : ثم هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم - انتهى . (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا الطحاوى ، وقد تقدم أن الحافظ حسن إسناده .

(باب الحيض) بفتح الحاء مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا فهي حائض وحائضة ، وهو لغة : السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة في أوقات معلومة من رحمها بعد بلوغها . وقيل : هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر . ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له بابا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

٥٤٧- قوله (إن اليهود) قيل : اليهود جمع يهودى كروم ورومى ، وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة . قال القارى : والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق ، واليهودى منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (لم يؤاكلوها) بالهمزة ويبدل واوا . وقيل : لأنه لغة (ولم يجامعوهن) أى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن . وإنما جمع الضمير فيه لأن المراد بالمرأة الجنس ، فعبّر أولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفتن (فسأل أصحاب النبي ﷺ) أى عن المواكلة والمجامعة في البيوت (ويسألونك عن المحيض) المحيض مفعل من الحيض يصلح لغة للصدر والزمان والمكان . وأكثر المفسرين على أن المراد به هنا المصدر . ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد . وقيل المراد به موضع الدم ومكانه ، والمعنى يسألونك عن دم الحيض ، أو موضعه ماذا يفعل بالنساء فيه (الآية) بالرفع والنصب والجر تسما (قل هو) أى دم الحيض (أذى) أى شئ قدر يتأذى به من يقر به ، أو مكان الحيض وموضعه ذو أذى أو محل أذى (فاغزولوا النساء) أى اتركوا وطيهن (في المحيض - ٢ : ٢٢٢) أى في زمان الحيض أو مكانه أو في

فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شئ إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟

الدم (فقال رسول الله ﷺ) مبينا للاعتزال المطلق المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (اصنعوا كل شئ) من أنواع الاستمتاع (إلا النكاح) أى الجماع إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع. وهذا تفسير للآية، ويان لقوله (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للجانبية عن المؤاكلة والمصاحبة والجماعة، فبين النبي ﷺ أن ليس المراد بالاعتزال وعدم قربان مطلق المجانبية، بل مجانبية مخصوصة، وهو ترك الوطى والجماع فقط لا غير. والحديث يدل على جواز المباشرة فى ما بين السرة والركبة فى غير القبل والدير. وإليه ذهب أحمد ومحمد ورجحه الطحاوى. وقال العيني والسندى: هو أقوى دليلاً. وقال النووى: هو الأرجح دليلاً وهو اختيار أصبغ من المالكية، ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها ثوباً، وحملوا حديث عائشة الآتى وما فى معناه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة (فبلغ ذلك) أى الحديث (ما يريد هذا الرجل) يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإيثارهم نبوته (أن يدع) أى يترك (من أمرنا) أى من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء فى حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أى لإحلال مخالفتها إيانا فيه، يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرونًا بالمخالفة كقوله تعالى ﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها-١٨:٤٩﴾ (جاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيها، انتهى سماك بن عتيك الأنصارى الأشهل الأوسى، كان أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. قالت عائشة: كان من أفاضل الناس، وشهد الجاية، وفتح بيت المقدس. له ثمانية عشر حديثاً، اتفقا على حديث. قال النبي ﷺ: نعم الرجل أسيد بن حضير. مات سنة (٢٠) وحمله عمر بين عمودى السرير حتى وضع بالقيع. قال عروة: مات أسيد بن حضير وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بنى أخى عالة، فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة ألف درهم (وعباد) بفتح أوله وتشديد الموحدة (بن بشر) بكسر الباء، ابن وقش الأنصارى الأشهل، أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها، وهو ابن (٤٥) سنة. قالت عائشة: سمع النبي ﷺ صوت عباد بن بشر ليلة، فقال: اللهم اغفر له، وأضامت له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ. له حديثان (أفلا نجتمعن؟) وفى رواية أبى داود، والترمذى: أفلا نتكهن فى الحيض؟ أى أفلا نطامن

فغير وجه رسول ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من ابن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقامها ، ففرقا أنه لم يجد عليهما . رواه مسلم .

٥٤٨ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، وكلانا جنب ، وكان يأمرني ، فأترز ، فيأشرفني وأنا حائض . وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف ، فأغسله ، وأنا حائض . متفق عليه .

لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فغير وجه رسول الله ﷺ) لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز (قد وجد) أي غضب (فخرجا) خوفا من الزيادة في الغضب (فاستقبلتهما هدية) أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ ، والإسناد مجازي (من ابن) من يانية (إلى النبي ﷺ) أي واصلة ، أو واصل إليه (فأرسل في آثارهما) أي عقبهما رسولا فسادهما فجاءه (فسقامها) أي من اللبن تطلقا بهما وإظهارا للرضا (لم يجد) أي لم يفتض (عليهما) لأنهما كانا معذورين لحسن نيتهما فيما تكلم به ، أو ما استمر الغضب بل زال ، أو ذهب (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في التفسير وأبوداود والنسائي وابن ماجه .

٥٤٨ - قوله (والنبي) بالرفع على العطف للفصل ويجوز النصب على أنه مفعول معه (وكلانا) الواو للحال (وكان يأمرني) بالاتزار (فأترز) بتشد يد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله أترزهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن اقتعل ، وإدغام الهمزة في التاء مذهب الكوفيين ، حكاه الصغاني في مجمع البحرين . وقول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة على الجواز . وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع كالكل ، ومنه قراءة ابن محيصن : فليؤد الذي اتمن ، بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الأمانة . والمراد بالاتزار أن تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب (فيأشرفني) أي ياصق بشرته بشرتي فيما دون الإزار . وقال الطيبي : يعني أنه كان يستمتع متى بعد أن يأمرني بشد الإزار ، فمس بشرته بشرتي (وأنا حائض) والحديث قد استدل به على عدم جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة ، وفيه ما قال ابن دقيق العيد ، من أنه ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار ، لأنه فعل مجرد - انتهى (وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف) في المسجد بأن كان باب الحجر مفتوحا إلى المسجد ، فيخرج رأسه منه إلى الحجر ، وهي فيها . وهذا يدل على أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يطل اعتكافه (فأغسله) أي رأسه (وأنا حائض) في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة للمنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد ، وفيه استخدام الزوجة (متفق عليه) واللفظ البخاري في باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض . والحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه .

- ٥٤٩- (٣) وعنها ، قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في ، فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في . رواه مسلم .
- ٥٥٠- (٤) وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ يتكئ في حجرى ، وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن . متفق عليه .
- ٥٥١- (٥) وعنها ، قالت : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ناولينى الخمرة من المسجد .

٥٤٩- قوله (ثم أناوله النبي) أى أعطيه الإيذاء الذى شربت فيه (فيضع فاه) أى فمه (على موضع في) بتشديد الياء ، أى فى (وأتعرق العرق) يفتح فسكون ، العظم الذى بقى عليه شئ من اللحم ، وتعرق العرق أكل ما عليه من اللحم . يقال : عرقت العظم وتعرقه واعترقه ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . والمعنى : وكنت آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني . وهذا يدل على جواز مواءمة الحائض ، ومشاربتها ، ومجالستها ، وطهارة أعضائها من اليد والقدم وغيرهما ، وطهارة ريقها وسورها من طعام أو شراب (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٥٠- قوله (كان يتكئ في حجرى) بتثنية الحاء أى فى حضنى ، وفى رواية البخارى فى التوحيد : كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى ، وأنا حائض . وفى رواية أبى داود : كان يضع رأسه فى حجرى ، فيقرأ وأنا حائض . فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها - انتهى . وفى الحديث جواز ملامسة الحائض ، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة . وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستندرة . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٥١- قوله (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بالضم ، ما يضع عليه المصلى وجهه فى سجوده ، أو يصل على ، أو يجلس عليه من حصير أو نسيجة خوص ، سميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها . وفى حديث الفارة عند أبى داود تصريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها (من المسجد) قيل : حال من النبي ﷺ ، أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد ، فتكون الخمرة فى الحجر ، والنبي ﷺ فى المسجد . وقيل : حال من الخمرة ، فيكون الأمر على العكس ، وهو الظاهر . قال السندي فى حاشية ابن ماجه : قوله «من المسجد» الظاهر أنه متعلق بناولينى ، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد ، وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجر . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى . وقال عياض : إنه قال لها ذلك من المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد ، لأن النبي ﷺ كان متكئا ، وكانت عائشة فى حجرها . قال السندي : فكلمة «من» متعلقة بقال ، ولا يخفى

قلت إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. رواه مسلم.

٥٥٢- (٦) وعن ميمونة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى في مرط،

بعده. والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم، مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة، وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر. وقال في حاشية مسلم بعد ذكر قول عياض ما نصه: هذا مبنى على أن هذه الواقعة، والواقعة المروية في حديث أبي هريرة واحدة لكن المذكور في حديث أبي هريرة الثوب، وفي حديث عائشة الخزرة، فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بأنه أمر بتناول الأمرين جميعا ووقع الاقتصار في كل من الحديثين على أحدهما وأن بعض الرواة نسي فذكر الثوب مكان الخزرة، والله تعالى أعلم. فكلمة من على هذا متعلقة بقال في هذه الرواية، وبأمر في الرواية الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى القول بالاتحاد، فيجوز أنه قال لها أولا وهو في المسجد: ناوليني الثوب. وهذا هو ما روى أبو هريرة، وقال لها ثانيا وهو في البيت: ناوليني الخزرة من المسجد. بأن كان الخزرة قريبا إلى باب عائشة يصل إليها اليد من الحجر، فرأت عائشة أن الثاني أشد من الأول، فاعتذرت بالحيض ثانيا، وعلى هذا فكلمة من متعلقة بناوليني كما هو الظاهر (قلت) أي معذرة (إن حيضتك ليست في يدك) بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة. والمراد الحال التي تلمزها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة، هذا حاصل ما قاله الخطابي. وأنكر هذا عليه عياض، وقال: الصواب ههنا الفتح، لأن النبي ﷺ إنما نهي عن يدها الحيض الذي هو الدم والنجاسة، التي يجب تجنبها واستفادها. فأما حكم الحيض، وحالتها التي تصف بها المرأة، فلازم ليدها وجميعها وإنما جاءت الفعلة في هيئات الأفعال كالتفعدة والجلسة لا في الأحكام والأحوال. قال النووي: هذا الذي اختاره عياض من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه - انتهى. قلت: الظاهر عندي هو الكسر، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تعلم أن نجاسة الحيض التي يصاب المسجد عنها ليست في يدها، وإنما امتعت من إدخال يدها في المسجد لأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحيض، وحكمها قد حلت يدها أيضا، وصارت يدها أيضا متلينة بها، فامتعت من إدخال اليد معذرة بأنها حائض، فقال لها ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك، أي الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها، لا باعتبار أجزاءها، واتصف بها المجموع اتصافا واحدا، فلا يقال لليد حائضة حتى يمتنع من إدخالها في المسجد. والحديث فيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئا من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس، وإخراجه له في صحيحه.

٥٥٢ - قوله (يصلى في مرط) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز كانوا يزررون به ويكون إزارا

بعضه على وبعضه عليه ، وأنا جائض . متفق عليه .

(الفصل الثاني)

٥٥٣- (٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر

ورداً (بعضه على) أى ملقى على بدنى (وبعضه عليه) أى بوض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه (وأنا حائض) فى الحديث دليل على أن أعضاء الحائض طاهرة وإلا فالصلاة فى مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلى غير جائز . وفيه أنه يجوز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها (متفق عليه) فيه نظر لأنى لم أجده فى الصحيحين ولا فى أحدهما بهذا اللفظ . وقد أخرج البخارى من حديث ميمونة معنى ما ذكره المصنف فى أربعة مواضع من صحيحه فى آخر كتاب الحيض قبل التيمم عن الحسن بن مدرك ، وفى باب «إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد» عن مسدد ، وفى باب : إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، عن عمرو بن زرارة ، وعن أبي الثمان . وأخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، لكن ليس عندهما باللفظ الذى ذكره المصنف ، نعم أخرج أبو داود عن ميمونة : أن النبى ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض ، وهو يصلى ، وهو عليه . ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط ، بعضه عليه وعليها بعضه وهى حائض . ولأبى داود وابن ماجه نحوه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعلى مرط لى وعليه بعضه .

٥٥٣- قوله (من أتى حائضا) أى جامعها ، فالمراد بالإتيان هنا الجماع (أو امرأة) مطلقا سواء كانت حائضا أو غيرها (أو كاهنا) لا يصح عطفه على حائضا ، فلا بد من تقدير «أتى» بمعنى جامع ، وجعل الجملة عطفًا على الجملة . ومن جوز استعمال المشترك فى معنييه يجوز عنده عطف المفرد ، على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى ، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر . وقال الطيبي «أتى» لفظ مشترك هنا بين الجماع ، وإتيان الكاهن - انتهى . قال القارى : والأولى أن يكون التقدير «أو صدق كاهنا» فيصير من قيل «عطفنا تنبا وماء باردا» والمراد بالكاهن ، الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ومن الكهنة من يدعى أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق . ومكان الضالة ، ونحوهما . قال الجزرى : وحديث من أتى كاهنا يشغل الكاهن والعراف والنجم (قد كفر) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قال الترمذى : وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . وقد روى عن النبى ﷺ قال : من أتى حائضا فليصدق بدينار ، ولو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة - انتهى . وقيل : إن

بما أنزل على محمد . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارى . وفي روايتهما : فصدقه بما يقول فقد كفر ، وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبي تيمية عن أبي هريرة . ٥٥٤ - (٨) وعن معاذ بن جبل ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما يجعل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل ،

كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره ، وإن كان بدونها فهو على كفران النعمة ، أو على معنى عمل معاملة من كفر (بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة (رواه الترمذى وابن ماجه والدارى) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود في الكهانة والتطير ، وابن الجارود في المتقى (ص ٥٨) والحاكم (وفي روايتهما) أى ابن ماجه والدارى (فصدقه) أى الكاهن (بما يقول فقد كفر) وبه تقيد رواية الترمذى ، فيخرج من أنه يظهر كذبه ، أو للاستهزاء بما هو عليه . وهذه الزيادة عند أحمد وأبي داود ، وابن الجارود ، والحاكم أيضا . ولعل الترمذى اختصرها (وقال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم) بمفتوحة ويكسر كاف ، ولفظه حديث سمعت من جميع نسخ الكتاب وهى ثابتة عند الترمذى (الأثرم) بمفتوحة فثلاثة ساكنة البصرى ، قال فى التقريب : فيه لين (عن أبي تيمية) بفتح أوله ، اسمه طريف بن مجالد الهجيمى ، بضم الهاء وفتح الجيم ، ثقة ، من طبقة الوسطى من التابعين ، مات سنة (٩٧) أو قبلها أو بعدها (عن أبي هريرة) قال الترمذى : ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده - انتهى . قال الحافظ فى ترجمة حكيم الأثرم : قال الذهلى عن ابن المدينى أعيانا هذا ، وقال مرة : لا أدري من هو . وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، يعنى عن أبي تيمية عن أبي هريرة : من أتى كاهنا ، ولا نعرف لأبى تيمية سماعا من أبي هريرة . وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة . وقال ابن شيبه : سألت عنه ابن المدينى ، فقال : ثقة عندنا - انتهى . قلت : فتوثق النسائى وأبي داود وابن حبان ، وابن المدينى فى رواية ابن أبي شيبه لحكيم الأثرم يرد تضعيف الحديث ، ويجعل إسناده حسنا أو صحيحا . والله اعلم .

٥٥٤ - قوله (ما يجعل لى من امرأتى ؟) أى أى موضع يباح لى من أعضائها ؟ (قال : ما فوق الإزار) أى

يجوز لك الاستمتاع ما فوق الإزار ، أى ما فوق السرة ، لأن موضع الإزار هو السرة (والتعفف) أى ومع ذلك التجنب والامتناع (عن ذلك) أى عن الاستمتاع بما فوق الإزار (أفضل) لأنه من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فلعل غلبة الشهوة توقعه فى الحرام ، فتدب إلى التعفف احتياطا . والحديث دليل على تحريم المباشرة محل الإزار ، وهو ما بين السرة والركبة ، لكن الحديث ضعيف ، وقد عارضه حديث أنس : أصنعواكل شئى إلا النكاح . وهو أصح من هذا ، فهو أرجح منه ، ولا يكون مثل هذا المفهوم مخصصا لعموم كل شئى ، فلا يعارض المنطوق الدال على الجواز .

رواه رزين ، وقال محي السنة : إسناده ليس بقوى .

٥٥٥ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وقع الرجل بأهله ، وهي حائض ، فليصدق بنصف دينار ،

قال العراقي : قوله : والتعفف عن ذلك أفضل ، هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث ، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ كان يستمتع بما فوق الإزار ، وما كان ليترك الأفضل ، وعلى ذلك عمل الصحابة ، والتابعون والسلف الصالحون . قال السيوطي : لعلمه علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لثلاث يوقه في محذور (رواه رزين) وأخرجه أيضا أبو داود في باب المذي ، وضعفه ، قال : ليس هو يعني الحديث بقوى ، أمي لأن في سنده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه عن سعد بن عبد الله الأخطش بالنعنة ، وسعد الأخطش لين الحديث ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع . قال الحافظ في التلخيص : ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ، فإن كان هو الأخطش ، فقد توبع بقبية ، وبقيت جهالة سعيد ، فإنه لا نعرف أحدا وثقه ، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسله ، فإذا كان كذلك ، فمن معاذ أشد إرسالاً - انتهى . وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد ، أخرجه أبو داود .

٥٥٥ - قوله (إذا وقع الرجل بأهله) أي جامعها (فليصدق بنصف دينار) كذا وقع في هذه الرواية ، ولعلها اختصار من بعض الرواة ، أو سهو ، ففي سندها خفيف ، وهو سني الحفظ ، خطه بآخره . والحديث قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، أصحها وأرجحها ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، نا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يصدق بدينار ، أو نصف دينار . ورواه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى . ورواه ابن ماجه ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى ابن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي . ورواه أحمد عن يحيى ومحمد بن جعفر . ورواه ابن الجارود عن محمد بن يحيى عن وهب ابن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي ، عن الحسن بن علي الحلواني ، عن سعيد بن عامر . ورواه الحاكم في المستدرک من طريق مسدد عن يحيى . ورواه البيهقي من طريق الفضل بن عبد الجبار ، عن الضرير بن شميل كل هؤلاء عن شعبة ، عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرغوعا . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وربما لم يرفعه شعبة - انتهى . فهذه الرواية أصح الروايات في ذلك وأرجحها ، فكل روايتها مخرج لم في الصحيح إلا مقسما الراوي عن ابن عباس ، فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح هذه الرواية الحاكم ، وواقفه الذهبي وصححها أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ، قيل له : تذهب إليه ؟

قال نعم، إنما هو كفارة، ذكره الخلال. وبالجملة رواية عبد الحميد هذه صحيحة لكن وقع الاختلاف في رفعها ووقفها فرفضها شعبة مرة ووقفها مرة. قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم، وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه. قال الشوكاني في النيل (ج ١: ص ٢٦٨): ويحجب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف. قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه. وأما قول شعبة: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده، ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروایتين لا يؤثر في الحديث ضعفا، وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروایتين ليست مكذوبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول - انتهى.

وإذا عرفت أن هذه الرواية صحيحة، فاعلم أنهم اختلفوا في لفظة «أو» فحملها بعضهم على الشك، وبعضهم على التنويع، والتفصيل بين حالى الدم ووقفه، وبعضهم على التخيير، فقد نقل الخطابي في معالم السنن (ج ١: ص ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار، فهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير لا على الشك، ولا على التفصيل. قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه، والشافعي في قوله القديم - انتهى. قال العيني: ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب أجابوا أن قوله عليه السلام: يتصدق، محمول على الاستحباب. وقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى بعد ذكر القول بالتخيير عن أحمد ما لفظه: وإذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار فإني أرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة. ولا يكون للندب إلا مجازا، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس اللفظ، لأن التخيير في الأمور به بين أن يكون قليلا أو كثيرا من نوع واحد يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبا، لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيرا بين أداءه كله، وبين أداء نصف من نصفه فإذا أدى النصف كان آتيا بالمأمور به في أحد شقي الأمر، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به، فكان الذى لم يأت به غير واجب عليه بنفس دلالة اللفظ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مرادا به الوجوب، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز. وإذ خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة، خرج في كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا. وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول. وليس هذا من باب الواجب المخير المعروف في الفقه والأصول، لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها لافي التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد وهذا ثابت بالتبع - انتهى كلامه.

رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، والدارمى ، وابن ماجه .

(رواه الترمذى وأبو داود) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله ، عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس .
ورواه أيضا من هذا الطريق أحمد والبيهقى (والنسائى) فيه نظر، لأن النسائى لم يرو هذه الرواية (والدارمى) من طريق شريك
عن خفيف عن مقسم . ورواه أيضا من طريق الثورى عن خفيف نحو رواية شريك (وابن ماجه) من طريق أبى
الأحوص ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مقسم ، عن ابن عباس . قال المنذرى : هذا الحديث يعنى حديث
ابن عباس فى كفارة إتيان الحائض قد وقع الاضطراب فى سنده ومنتبه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا .
وقال عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ، قال : إني كنت مجنونا ، فصحت - انتهى . وقال الحافظ فى
التلخيص : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومنتبه كثير . قلت : لا شك فى أن فى إسناد هذا الحديث ومنتبه اختلافا
كثيرا لكن قد تقرر فى موضعه أن مجرد الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف ،
فلم يرحب رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ، ولا تفل الرواية الراجحة بالمرجوحة ، وههنا رواية
عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس بلفظ : فليصدق بدينار أو نصف دينار صحيحة راجحة ، كما تقدم النقل فى تصحيحها عن
الحاكم ، والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد ، وأحمد بن حنبل ، وأما باقى الروايات ضعيفة مرجوحة لا توازى رواية عبد الحميد
فلا تفل رواية عبد الحميد هذه بالروايات المرجوحة . والعجب من المصنف أنه أورد فى هذا الباب رواية خفيف عن
مقسم عن ابن عباس بلفظ : يتصدق بنصف دينار ، وهى رواية ضعيفة مرجوحة ، ولم يورد رواية عبد الحميد عن مقسم
عن ابن عباس بلفظ : يتصدق بدينار أو نصف دينار . وهى أرجح الروايات وأصحها . قال الحافظ فى التلخيص : قد أمعن
ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح
ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به ، وفيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا الحديث
كحديث بئر بضاغة ، وحديث الثقلين ، ونحوهما . وفى ذلك ما يرد على النوى فى دعواه فى شرح المهذب ، والتتقيح ،
والخلاصة ، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع فى بعض ذلك ابن
الصلاح - انتهى كلام الحافظ . وأما قول عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : إني كنت مجنونا
فصحت ، ففیه أنه اختلف النقل فيه عن شعبة ، فروى هذا الحديث الدارمى ، عن أبى الوليد ، عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد بن
عامر عن شعبة موقوفا أيضا . وقال : قال شعبة : أما حفظى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان ، فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم :
حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ، فقال : والله ما أحب أنى عمرت فى الدنيا عمر نوح وإني حدثت بهذا أو سكت عن هذا .
فهذه الرواية عن شعبة ترشد إلى أنه كان على وثوق من حفظه ، ويقين برفعه ، ثم إنه تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه ،
فيرويه موقوفا ، ثم جعل هو يرويه موقوفا أيضا ، وهذا كما ترى لا يؤثر فى يقينه الأول برفعه . وقد تابعه فى رفعه غيره ، فرواه البيهقى
عن إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس مرفوعا . قال المنذرى : وأما الاضطراب فى
منتبه فروى « بدينار أو نصف دينار » على التلخيص . وروى : يتصدق بدينار ، فإن لم يجد بنصف دينار . وروى « إذا كان

٥٥٦- (١٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان دما أحمر، فدينار، وإذا كان دما أصفر، فصف دينار. رواه الترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٥٧- (١١) عن زيد بن أسلم، قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من

دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فصف دينار، ورؤى: إن كان الدم عيطا فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فصف دينار. انتهى. قلت: قد تقدم أن أصح الروايات وأرجحها في ذلك رواية من قال بدينار أو نصف دينار. وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. فتقدم هذه الرواية على غيرها من الروايات.

٥٥٦- قوله (إذا كان) أى الحيض (دما أحمر فدينار) أى على الجامع فيه (وإذا كان دما أصفر فصف دينار) إن صح الحديث فالأظهر فيه أنه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه، لكن قد تقدم أن الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار من غير تفصيل بين حالى الدم أو وقته. وقال العلامة المصرى في تعليقه على الترمذى: أما التفصيل بين حالى الدم أو وقته فإنه تفسير من الرواة قطعا. ثم دخل على بعض الرواة عنهم، فظنوه من متن الحديث، فنقلوه كذلك. وقد حفظ لنا سعيد بن أبى عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة. ففي زولية اليهقى (ج ١: ص ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بدينار أو نصف دينار، فسره قتادة، قال: إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فصف دينار. وفي رواية أيضا (ج ١: ص ٣١٧) من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا. وفسر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تعتسل، فصف دينار. وفي رواية أيضا من طريق روح بن عباد عن سعيد عن عبد الكريم أبى أمية عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر نحو هذا، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا مع أنه ليس فى هذا الإسناد. انتهى (رواه الترمذى) من طريق أبى حمزة السكرى، عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس. وأخرج بنحوه الدارمى، والدارقطنى كلاهما من طريق أبى جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا.

٥٥٧- قوله (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبى عبد الله أو أبى أسامة المدنى، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٣٦) فى العشر الأول من ذى الحجة (إن رجلا سأل رسول الله ﷺ) لعل الرجل السائل هو عمر بن الخطاب مولى زيد بن أسلم، فقد روى أبو يعلى عن

امرأتى وهى حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها. رواه مالك والدارى مرسلا.

٥٥٨ - (١٢) وعن عائشة، قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المئثال على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم نذن منه حتى نظهر. رواه أبو داود.

عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: ما فوق الإزار. قال الهيمى: رجاله رجال الصحيح، ويمكن أن يكون السائل عبد الله بن سعد. قد روى أبو داود عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار (تشد) بفتح التاء وضم الشين والداد، خبر معناه الأمر. وفى الموطأ والدارى «لتشد» بزيادة اللام (ثم شأنك بأعلاها) أى استمتع بما فوق فرجها، وشأنك بالنصب بإضمار فعل، أى خذ، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. وفيه دليل على منع الاستمتاع بما تحت الإزار، لكن الحديث مرسل، والمرسل على القول الأصح ليس بحجة، ولو سلم اعتضاده بما تقدم من حديث عاصم بن عمر وعبد الله بن سعد، فلا يدل على منع ذلك إلا بالمفهوم، وقد عارضه منطوق حديث: «إصنعوا كل شئ إلا النكاح»، وهو أصح منه، فيقدم عليه، وقد تقدم أن الطحاوى رجح الجواز، وقواه العيني والسندى دليلا، واختاره أصبغ من المالكية، ورجحه النووى دليلا (رواه مالك والدارى) من طريق مالك (مرسلا) بفتح السين. والحديث المرسل ما سقط منه الصحابي كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرتها كذا. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا، ومعناه صحيح ثابت - انتهى. قلت: روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله! ما لى من امرأتى وهى حائض؟ قال تشد عليها إزارها ثم شأنك بها. وفيه أبو نعيم ضرار بن سرد، وهو ضعيف، قاله الهيمى.

٥٥٨ - قوله (إذا حضت) بكسر الحاء (عن المئثال) أى الفراش (فلم تقرب) بفتح النون والراء (رسول الله)

بالنصب (ﷺ)، ولم نذن) بفتح النون الأولى وضم الثانية (منه حتى نظهر) بالنون. هذا مخالف لما سبق، ولعله منسوخ إلا أن يحمل القربان والدنو على الغشيان كما فى قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن - ٢: ٢٢٢﴾ فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان، قاله القارى نقلًا عن الطيبي. قلت: التأويل هو المتعين للجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر: هذا كان شأنهم معه ﷺ، أعنى إنهن يعتزلنه خوفا من شمه أو رؤيته لبعض ما يفر بما بهن حتى يدعونهم إلى معاشرته (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى. قلت: فى سنده أبو اليان الرحال، قال الحافظ فى التقریب: مستور، وذكره ابن حبان فى الثقات.

باب المستحاضة (١٣)

(باب المستحاضة) هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، من الاستحاضة، وهي جريان الدم من فرجها في غير أوانه من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال لذلك العرق العاذل. يقال: استحاضت المرأة - بالبناء للفعول - إذا استمر بها الدم، فهي مستحاضة، وهي من الأفعال اللازمة البناء للفعول، وأصلها من الحيض، لحق الزوائد للبالغة كما يقال: قر في المكان واستقر، وأعشب، ثم يزداد للبالغة فيقال: اعشوشب. قال العيني (ج ١: ص ١٤٢) فإن قلت: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللفعول في الاستحاضة؟ قلت: لما كان الأول معروفاً معتاداً نسب إليها، والثاني لما كان نادراً غير معروف الوقت، وكان منسوباً إلى الشيطان كما ورد أنها ركضة منه، بنى لما لم يسم فاعله. فإن قلت: ما هذه السين؟ قلت: يجوز أن تكون للتحول كما في استحجر الطين، وههنا تحول دم الحيض إلى غيره، وهو دم الاستحاضة - انتهى. وحكمها حكم الطاهرة في العبادات والوطى عند الجمور، خلافاً لاحمد في الوطى. واعلم أن المستحاضة على أربعة أقسام: الأولى مبتدأة بميزة. الثانية مبتدأة غير مميزة. الثالثة معتادة من غير تمييز. الرابعة معتادة بتمييز، فأما الأولى فهي التي ابتدأ بها الحيض، ولم تكن حاضت قبله، واستمر بها الدم، وكانت مميزة بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر، فحيضها مدة تمييزها، أي حكمها أن حيضها زمن الدم الأسود بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً. قال ابن العربي في شرح الترمذى: الأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي جبيش: أن دم الحيض دم أسود يعرف. وقد خرجناه من طريق حسنة، لها مدخل في الصحة يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدمناه لها إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم وأصح المحجة - انتهى. وأما الثانية وهي مبتدأة من غير تمييز فإن حاضت حيض لداتها يعني أهل سنها، وقيل: أقرانها، حكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه، فقيل: تجلس أكثر الحيض يعني خمسة عشر يوماً، ثم يحكم لها بالاستحاضة. وقيل: تجلس عادة نساءها كأختها وأمها. وقيل: تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام. وهذا أشبه بالحق لحديث حمنة بنت جحش الآتي في الفصل الثاني. وأما الثالثة وهي المعتادة من غير تمييز، يعني التي لها عادة معلومة قبل أن تستحاض، ولا تمييز لها لكون دمه لا يميز بعضه من بعض، فإنها تجلس أيام عاداتها، ثم تغتسل عند انقضائها، وتتوضأ لكل صلاة. وعليه يدل حديث أم سلمة وحديث عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده في الفصل الثاني، وحديث عائشة في أم حبيبة بنت جحش عند مسلم وغيره، ففيه: أمكئى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. وأما الرابعة وهي المعتادة بتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد انفتحت العادة والتمييز، فيعمل بهما، وإن اختلفت العادة والتمييز فقيل: يقدم التمييز وتدع العادة، يعني يكون الاعتبار للتمييز لا للعادة، لأن التمييز أولى، لأن العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف، ولأن

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٥٩- (١) عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة، أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد. وقيل: العبرة للعادة لا للتمييز فترد إلى العادة وهو الراجح عندي، لأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، والدم الأسود إذا زاد على أكثر مدة الحيض بطلت دلالاته، فالأولى تبطل دلالاته أولى، ولأنه ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلبية إلى العادة من غير استفصال وتفريق بين كونها مميزة وغير مميزة، وكذا حديث عدى بن ثابت عام في كل مستحاضة، وقد تكلم في إسناده بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار ثم أعلم أن الخفية لم يعتبروا التمييز مطلقاً فالمستحاضة عندهم على ثلاثة أنواع، الأولى مبتدأة مميزة كانت أو غير مميزة، وحكمها عندهم أنها تجلس أكثر الحيض. والثانية معتادة ذات تمييز كانت أو غير ذات تمييز، وحيضها أيام عاديها. والثالثة متحيرة، وهي التي كانت لها عادة معلومة لكن نسبت أيامها، والتبس عليها قدر عاديها. وقد تحيروا في حكم المتحيرة، وتخطوا، واضطربت أقوالهم فيه اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فضلاً عن النساء الموصوفات بتقصان العقل والدين، ولا إشكال في حكمها عندنا، فإنها إن كانت ذات تمييز، فالدم الأسود حيض وإن كانت غير ذات تمييز، جلست ستة أيام أو سبعة أيام، كما في حديث حمنة، وحديث فاطمة: إن دم الحيض دم أسود يعرف. يرد عليهم في منع اعتبار التمييز مطلقاً. هذا، وقد وردت في المستحاضة روايات مختلفة، لكنها عند الامعان ترجع إلى ثلاثة أحاديث، يعلم منها أحكام جميع أنواع المستحاضة كما أشرنا إلى ذلك. قال ابن قدامة في المعنى (ج ١: ص ٣٢٣): قال الإمام أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة. وفي رواية حديث أم سلبية مكان حديث أم حبيبة - انتهى. وقد بسط الكلام في أحوال المستحاضة وأنواعها في المعنى (ج ١: ص ٣٢٨-٣٥٢) فن شاء رجع إليه.

٥٥٩- قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح باء موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، مهاجرية جليية، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة، وعن عروة ابن الزبير. وقيل: عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: قد كسره. وهو أول أحاديث الفصل الثاني (أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، أى استمر في الدم فلا ينقطع، ولم ترد الاستحاضة الفقهية، وهي جريان الدم في غير أوانه، لأنها لو كانت تعلم أنها استحاضة شرعية ما أشكل عليها الأمر (فلا أطهر) أى لا ينقطع عنى الدم (أفأدع الصلاة) عطف على مقدرة بعد الهمة لأن لها صدر الكلام، أى يكون لى حكم الحائض؟ فأترك الصلاة

فقال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك

(قال : لا) أى لا تدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاب للثوث أى الذى تثبتك (عرق) بكسر العين ، أى دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سبب ذلك عرق فه فى أدنى الرحم ، وهذا بيان لعدم كونه حيضا ، وليس بيانا لكونه ناقضا للوضوء كما توهمت الحنفية . قال الخطابي: ليس معنى الحديث ما ذهب إليه هؤلاء ، ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ما توهموه ، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق ، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء ، يحدث ذلك عند غلبة الدم ، فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية - انتهى . قلت : لا شك فى أن هذا هو مراده ﷺ بذلك الكلام ، وما ساق الكلام إلا لأجله ، وليس فيما قاله الخطابي ، تخصيص لعمومه ، ولا تقييد لإطلاقه كما لا يخفى (وليس بحيض) فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة ، فهو إخبار باختلاف المخرجين ، وهو رد لقولها : لا أطهر ، لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم ، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى ، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بمرريان الدم ، فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض ، وبالإدبار ابتداء انقطاعها . **واعلم أنهم اختلفوا فى أن فاطمة بنت أبي حبيش معتادة كانت أو مميزة غير معتادة .** قال البيهقي والترمذي وغيرهما من فقهاء أصحاب الحديث إلى أنها مميزة . قال الترمذي: قال أحمد وإسحق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، فأقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش - انتهى . **وامتدل هؤلاء على كونها مميزة بأول حديث الفصل الثانى ،** ويقوله : إذا أقبلت حيضتك ، فى هذا الحديث . قالوا : الحيضة بالكسر ، والمراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام . وإن كان بالفتح فالمراد بإقبال حيضتها بالصفة . قال بعض الحنفية : لفظ الإقبال والإدبار يؤيد الشافعى فى اعتبار اللون ، فإنه يعلم منه أن دم الحيض دم متميز بنفسه يعرف إذا أقبل وإذا أدبر ، فالإحالة على الدم مشعر بأن دم الطمث مغاير لدم الاستحاضة بنفسه ، ومتميز بكتمايز سائر الماهيات ، ولذا اكتفى بالإحالة على الاسم لأنه كان من الأشياء المتميزة بنفسها كما فى رواية : فإنه دم أسود يعرف . قلت : فى الاستدلال به على كونها ذات تمييز خفاء لأنه يمكن أن يقال أن المراد بالحيضة - بالكسر - الحالة التى كانت تحيض فيها ، وهى تعرفها ، فيكون ردا إلى العادة . وبإقبال حيضتها - بالفتح - إقبال أيام الحيض ، أى وجود الدم فى أول أيام العادة ، ويؤيده ما فى رواية للبخارى من هذا الحديث : فإذا ذهب قدرها ، يعنى قدر أيام الحيضة وقال من ذهب إلى كونها مميزة : أى ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع ، أو على ما تراه المرأة باجتهادها ، ولا يخفى بعد هذا التأويل بل يطله ما وقع فى رواية أبخارى للبخارى أيضا : ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . فإنها صريحة فى أنه ﷺ ردها إلى عاداتها ، وبالجملة فى الاستدلال بلفظ «إقبال الحيض وإدباره» على كونها مميزة نظر .

فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلى. متفق عليه.

واخرج من ذهب إلى كونها معتادة بروايته البخارى المتقدمين، وبما رواه أبو داود وغيره من طريق المنذر عن عروة عن فاطمة أنها سألت رسول الله ﷺ - الحديث. وفيه: فانظري إذا أتاك قرق فلا تصلى وإذا مر قرقك فطهري، ثم صلى ما بين القرم إلى القرم. والأصل في القرم الوقت المعلوم، ولذلك أطلق على الضدين الحيض والطمه، لأن لكل منهما وقتاً. وبما رواه أبو داود أيضاً والدارقطنى عن عروة، عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أمرتها أن تسأل رسول الله ﷺ فأمر أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تمتسل. قال المنذرى: حديث حسن. وبحديث أم سلمة الآتى، فإن المرأة التي استنفت لها أم سلمة هي فاطمة بنت أبي حبيش كما ستقف عليه. والظاهر عندي أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة بميزة. وكان الدم الأسود في زمن عادتها، أى اتفقت العادة والتمييز، فردها إلى العادة مرة، وإلى التمييز أخرى، لأنه لم يكن بينهما تخالف ويحتمل كما قال البيهقي: أن كانت لها حالات في مدة استحاضتها حالة تميز بين الدمين، فأقناها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالصلاة عند إدارها، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة - انتهى (فاغسلي عنك الدم) أى واغتسلي. ففي رواية للبخارى، ثم اغتسلي، وصلى. لكن ليس فيها ذكر غسل الدم. وهذا الاختلاف من الرواية، أقصر بعض الرواية على أحد الأمرين والآخر على الآخر لوضوحه عنده (ثم صلى) أى بعد الاغتسال. زاد البخارى في هذه الرواية: ثم توضئ لكل صلاة حتى يمضى ذلك الوقت. والحديث فيه دليل على أن المستحاضة إذا أقبلت حيضتها بالعادة أو بالصفة تعمل على إقبالها، فتترك الصلاة، فإذا انقضى قدرها أى قدر أيام العادة، أو قدر الحيضة على ما تراه المرأة باجتهادها بحسب قوة الدم ولونه، اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتوضئ لكل صلاة لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله: ثم توضئ لكل صلاة. وبهذا قال الجمهور، فوضوء المستحاضة عندهم للصلاة لا للوقت. وأما ما روى أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: توضئ لوقت كل صلاة. ففي كونه محفوظاً نظر قوى وكلام ظاهر، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: توضئ لكل صلاة، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها. وقد تفرد به أبو حنيفة، وهو سعى الحفظ كما صرح به ابن عبد البر. وقال بعض الحنفية: لو ثبت لفظ «وقت الصلاة» لم ينفصل منه الأمر أيضاً، لأنه يجرى البحث بعده في السبب هل هو الصلاة أو الوقت؟ ويسوغ لهم أى للشافعية أن يقولوا: أن اللام للظرف، فوقت الصلاة ظرف للوضوء لا سبب وإنما السبب هو الصلاة كما في قولنا: أتيت فلاناً خمس مئتين من رمضان. فإن اللام فيه للظرف لا للسبب، فالوضوء يجب على المعذور لأجل الصلاة في وقتها عندهم، فصح ما في المعنى لوقت كل صلاة على مذهبهم أيضاً - انتهى (متفق عليه) واللفظ للبخارى في باب غسل الدم. وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٦٠- (٢) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئى وصلى، فإنما هو عرق. رواه أبو داود، والنسائي.

٥٦٠- قوله (فإنه) أى الحيض، أو دمه (يعرف) بصيغة المجهول من المعرفة أى تعرفه النساء باعتبار لونه، ونخاته، وتنته. وقيل: بكسر الراء من الأعراف أى له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف، أى فإذا كان الدم دما أسود. قال القارى: أعاده لطول الفصل كما فى قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ﴾ ٢: ١٩٩) وقوله (فإنه دم أسود، استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض، ولا يصلح أن يكون تعليلا للجواب المذكور أو المقدر كما قرره ابن حجر، فتدبر (فأمسكى عن الصلاة) من الإمساك أى أتركها (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء أى الذى ليس بتلك الصفة بأن كان دما أحمر أو أصفر (فتوضئى) لكل صلاة مفروضة أى بعد الاغتسال من انقطاع دم الحيض (فإنما هو) أى الدم الذى هو على غير صفة السواد (عرق) أى دم عرق انفجر، يقال له: العاذل. يعنى دم الاستحاضة يخرج من عرق فى أذن الرحم دون قعره. والحديث فيه دليل على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وفيه دلالة على أن فاطمة كانت مميزة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين فى حقها وحق غيرها، وقد تقدم الكلام فى ذلك (رواه أبو داود) قال: حدثنا محمد بن المثنى: نا محمد بن أبي عدى، عن محمد يعنى ابن عمرو، قال: ثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض - الحديث. قال أبو داود: قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدى من كتابه هكذا، ثم ثنا به بعد حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة، عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه. قال فى عون المعبود (ج ١: ص ١١٥): والحاصل أن ابن أبي عدى لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة، ولذلك قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتقان لا يجمل، وقد حفظه، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كليهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته. فالانقطاع الذى روى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته - انتهى. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه، وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى.

٥٦١ - (٣) وعن أم سلمة ، قالت : إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ . فقال : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصل .

٥٦١ - قوله (إن امرأة) هي فاطمة بنت أبي حبيش ، ساهها حماد بن زيد ووهيب ، وعبد الوارث ، وسفيان الثوري في روايتهم عن أيوب ، عن سليمان بن يسار عند الدارقطني (كانت تهراق) بضم التاء وفتح الهاء وتسكن ، أي تصب ، وتهراق هكذا جاء مجهولا ، ونائب فاعله ضمير يرجع إلى المرأة ، وهاء بدل من الهززة . أراق الماء يريقه ، وهراقه يريقه بفتح هاء هراقه ، ويقال : أهرقه إهرقه إهراقا بجمع بين البدل والمبدل منه كذا في المجمع . وقد تقدم تحقيقه بأبسط من هذا (الدم) بالنصب على التمييز وإن كانت معرفة على تقدير زيادة اللام ، أي تهراق هي الدم ، أو منصوب بنزع الخافض ، أي تهراق بالدم ، وفي رواية الدمام بالجمع للدلالة على الكثرة . قيل يجوز فيه الرفع على أنه بدل من ضمير تهراق ، أو على أنه مسند إليه ، والألف واللام بدل من الإضافة ، والتقدير تهراق دمامها (فاستفتت لها أم سلمة) هذا قول الراوي عن أم سلمة ، أي سألت لهذه المرأة بأمرها إياها ، ففي رواية للدارقطني : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها . وتقدم في حديث عائشة المتفق عليه : أن فاطمة هي السائلة ، وفي حديث أسماء بنت عيسى الآتي في الفصل الثالث أن السائلة أسماء ، ولا تخالف بين هذه الروايات ، فإنه يقال : إن فاطمة أمرت أسماء وأم سلمة ككتبيهما أن تسألا لها رسول ﷺ فسألنا مجتمعين أو غير مجتمعين ، وسألت فاطمة بنفسها أيضا لمزيد التوثق والاحتياط (لتنظر) أي تفكر وتعرف (عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) أي تحيض فيهن (من الشهر) بيان لمن أو للأيام والليالي . قال الزرقاني : فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها ، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها ، فاحتج به من قال : أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا ، وافق تمييزها عاداتها أو خالفها - انتهى (قدر ذلك) أي قدر عادة حيضها (فإذا خلفت ذلك) أي تركت أيام الحيض التي اعتادتها خلفها ، وجاوزتها ، ودخلت في أيام الاستحاضة (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستنفر بثوب) الاستنفر أن تشد فرجها ودبرها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قلنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها ، فمنع بذلك سيل الدم . وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبه (ثم لتصل) بكسر اللام وإسكانها . وفيه دليل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند انقضاء أيام الحيض ، وأن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة ، وكذا في الصيام ، والقراءة ،

رواه مالك، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي معناه.

٥٦٢ - (٤) وعن عدى بن ثابت عن ابيه، عن جده، قال يحيى بن معين:

وسائر العبادات إجماعاً، وغشيان الزوج إياها إلا أنها توفراً لكل صلاة (رواه مالك، وأبو داود، والدارمي) وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، بعضهم من حديث نافع، عن سليمان بن يسار، وبعضهم من حديث أيوب، عن سليمان بن يسار. واختلف فيه أصحاب نافع وأيوب، فبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن أم سلة، وبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلة، وبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلة. ورجح أبو داود رواية من قال: عن سليمان بن يسار عن أم سلة. قال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه هنا. وكذا قال المنذرى. وقد رواه البيهقي أيضاً من طريق موسى بن عقبة، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلة. قال الحافظ في التريب: مرجانة والدة أم عقبة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة. وقال النووي في الخلاصة: حديث صحيح، ولم يلفت إلى دعوى الانقطاع. وقال الحافظ في التلخيص: قال النووي: على شرطها وجمع ابن عبد البرين هذا الاختلاف في الرواية بأنه يحتمل أن سليمان سمع عن رجل، عن أم سلة، ثم سمعه عن أم سلة، فحدث به على الوجهين. وقال في الجوهر النقي: ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث عنها وعن رجل عنها.

٥٦٢ - قوله (وعن عدى بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة، روى بالتحسين، مات سنة (١١٦) (عن أبيه) هو

ثابت الأنصاري والد عدى، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ مجبول الحال (عن جده) أي جد عدى صحابي. واختلف في اسمه على أقوال قيل: اسمه دينار، وقيل عمرو بن أخطب، وقيل عبيد بن عازب، وقيل قيس بن الخطيم، وقيل إنه يعني جده أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، كذا زعم يحيى بن معين فيما حكى الدارقطني. وكذا قال أبو حاتم الرازي، واللالكائي، وغير واحد. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم - انتهى. وعبد الله ابن يزيد هو أبو موسى الأوسي الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل والصفين مع علي. وكان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير. له سبعة وعشرون حديثاً، روى له البخاري حديثين (قال يحيى بن معين) بفتح الميم ابن عون النطفاني المروى مولاهم، أبو زكريا البغدادي، أحد الثقات الحفاظ المشهورين، وأحد أئمة الجرح والتعديل. ولد سنة (١٥٨) ومات بالمدينة النبوية سنة (٢٣٣) وله (٧٧) سنة إلا نحواً من عشرة أيام، وغسل على أعواد النبي ﷺ، وحمل على سريره ﷺ. مات أبوه خلف لابنه يحيى هذا ألف درهم وخمسين

جد عدى اسمه دينار عن النبي ﷺ ، أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلى . رواه الترمذى ، وأبو داود . ٥٦٣- (٥) وعن حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ،

ألف درهم ، فأثقت جميع المال على الحديث ، وكتب يده ستمائة ألف حديث . روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث وفضائله كثيرة ، بسط ترجمته الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١١ : ص ٢٨٠ - ٢٨٨) وابن خلكان في تاريخه (ج ٢ : ص ٢١٤ - ٢١٦) والذهبي في التذكرة (ج ٢ : ص ١٧ ، ١٨) (جد عدى اسمه دينار) قال الترمذى : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقلت : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : اسمه دينار ، فلم يعبا به (قال في المستحاضة) أى فى شأنها (تدع الصلاة) أى تركها (أيام أقرانها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطمهر . والمراد به ههنا الحيض للسباق واللاحق (التي كانت تحيض فيها) أى قبل أن يصبها ما أصابها من الاستحاضة (ثم) أى بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أى للطهارة من الحيض مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) عند كل متعلق بتوضأ لا بتغتسل . وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة . والحديث ضعيف كما ستعرف ، لكن له شواهد ، ذكرها الزيلعي فى نصب الرأية ، والحافظ فى الدراية ، ومنها حديث عائشة فى الفصل الأول (وتصوم) أى الفرض والنفل (رواه الترمذى وأبو داود) وأخرجه أيضا الدارمى ، وابن ماجه كلهم من حديث شريك ، عن أبي القظان ، عن عدى بن ثابت . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي قاضى الكوفة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأبو القظان هو عثمان بن عمير الكوفى ، وهو ضعيف جدا . قال الحافظ فى التقریب : إنه ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ، وينظر فى التشيع .

٥٦٣- قوله (وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء (بنت جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة ، الأسدية ، أخت زينب زوج النبي ﷺ . كانت تحت مصعب بن عمير ، قتل عنها يوم أحد ، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله . صحابة ، لها حديث ، وهى أم ولدى طلحة : عمران ومحمد (حيضة) بفتح الحاء ، وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتا . ولا يضره الفرق فى اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة ، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كثيرة) فى الكمية (شديدة) فى الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع ، وإلا

فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتي الصلاة والصيام. قال أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال فتلجمي. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذني ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أمج نجما. فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأت أعلم. قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام

كان حقها أن تقول: أخبره وأستفتيه (فما تأمرني) ما استهامة (فيها) أي في حال وجود الحيضة (قد منعتي) استثاب مين لما ألجأها إلى السؤال. ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المحرور في قولها فيها (الصلاة والصيام) أي على زعمها (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء. أي القطن وكانه نعت لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه (فإنه يذهب الدم) أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمله لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أي من أن يكون الكرسف مانعا من الخروج أو قاطعا (فتلجمي) قال ابن العربي: قوله: تلجمي، كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء. قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا كأن معناه: أفعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة. وقال الجزري في النهاية: أي اجعلي موضع الدم عصاة تمنع الدم، تشبها بموضع اللجام في فم الدابة (فاتخذني ثوبا) أي تحت اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم (هو أكثر من ذلك) أي من أن يمنع (أمج) بضم المثة وتشديد الجيم، من مَج الدم والماء لازم ومتعد، أي أنصب أو أصبه، فعلى الثاني تقديره أمج الدم، وعلى الأول إسناد التمج إلى نفسها لمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم نجاس، وهذا أبلغ في المعنى (سأمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي حكيمين أو صنيعين (أيهما) بالنصب لا غير، والناصب له صنعت قاله أبو البقاء (أجزأ عنك) أي أغنى عنك (من الآخر) من بمعنى البدل (وإن قويت عليهما) أي قدرت على كل واحد منهما (فأت أعلم) بما تختارينه منها، فاخترى أيهما شئت (إنما هذه) أي الثجة أو العلة (ركضة) بفتح الراء أي دفعة وضربة. والركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. أراد الإضرار بها والأذى. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته، ولا ينافي ما تقدم من أنها عرق يقال له العاذل، لأنه يجعل على أن الشيطان ركضه حتى التفجر. والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من خلها عليه (فتحيض) بتشديد الياء المفتوحة بعد الحاء، أي التزمي أحكام الحيض، وعدى نفسك حائضا (سنة أيام أو سبعة أيام) قيل: أو للشك من بعض الرواة. وقد ذكر

في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على

النبي ﷺ أحد العديدين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها. وقيل للتخيير بين كل واحد من العديدين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء. وقيل: ليس للتخيير بين الستة والسبعة بل للتويع على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنه من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعا فسبعا فكأنها كانت مبتدأة لم تقدم لها أيام، ولم تميز بين الدمين ويحتمل أنها كانت معتادة ونسيت أن عادت كانت ستاً أو سبعا، يعني أنه قد ثبت لها في ما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا تدرى أيتهما كانت، فأمرها أن تحجى، وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العديدين (في علم الله) معناه على قول الشك، أي في علمه الذي بينه وشرعه لنا، كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله. وقيل معناه ما أمرتك فهو حكم الله. وعلى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع. وقيل: في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه (ثم اغتسلي) أي مرة واحدة بعد الستة أو السبعة من الحيض (حتى إذا رأيت) أي علمت (واستنقأت) من الاستقاء وهو مبالغته في تقية البدن وتنظيفه، وهو في نسخ المشكاة كلها مضبوط بالهمز دون الياء، وهو استعمال جائز ومسموع، إذ أن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب. قال يونس: أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب، فيهمزون النبي، والبرية، والذرية والحباية، نقله السيوطي في المزه (ج ٢: ص ١٣٣) وقال الجوهرى في الصحاح: (مادة رثب) ابن السكيت. قالت امرأة من العرب: رثأت زوجي بأبيات وهمزت. قال القراء: ربما خرجت فصاحتهم إلى أن يهمزوا ما ليس بمهموز. قالوا: رثأت الميت ولبات بالحج وحلات السوق تحلته، وإنما هو من الحلاوة - انتهى. فقول أبي البقاء، وصاحب المغرب: أن «استنقأت» بالهمز خطأ. جراءة عظيمة منهما منشأها تصور العلم والاطلاع (فصلي) أي بالوضوء عند كل صلاة (ثلاثاً وعشرين ليلة) يعني وأيامها إن كانت مدة الحيض سبعة (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض ستة (وصومي) ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك) أي ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصوم (يجزئك) أي يكفيك (وكذلك) أي مثل ما ذكرت لك الآن (فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن) أي اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع، وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين (ميقات حيضهن وطهرهن) نصب على الظرف يعني إن كان وقت حيضهن في أول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت (وإن قويت على

أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي. وتغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلى.

أن تؤخرين الظهر فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه (وتعجلين العصر) فتأتي به في أول وقته، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعا صوريا (وتجمعين بين الصلاتين) أي بفصل واحد (الظهر والعصر) بالجر بدل، ويجوز الرفع والنصب، وإثبات النون في أن تؤخرين وتعجلين بإهمال أن الناصية، تشيها لها بما المصدرية. قال في الألفية:

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا

قال ابن حجر: الظاهر أن كلمة أن مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية. ومنه قراءة مجاهد: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة - ٢: ٢٣٣﴾ بضم الميم، كما أن ما قد تنصب حملا على أن. ومنه كما تكونوا يولي عليكم، في رواية أخرجهما الديلمي من حديث أبي بكر مرفوعا، وأخرجهما البيهقي بلفظ: يؤمر عليكم، ويحذف أبي بكر، وقال: إنه منقطع، وفي طريقه يحيى بن هاشم، وهو في عداد من يضع، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة. وارجع للتفصيل إلى شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ١١٧، ١١٨) (وتغتسلين مع الفجر، فافعلي) هذا تأكيد، والشرطية باعتبار المجموع (وصومي) أي في هذه المدة التي تصلي فرضا ونقلا (إن قدرت على ذلك) بدل من الشرط الأول هذا، والجمع بين الصلاتين بفصل واحد هو الأمر الثاني، بدليل قوله: وهذا أعجب الأمرين إلى. وأما الأمر الأول، فقيل: هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث سأمرك بأمرين، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا، ثم تغتسل وتصلي، وقد علم أنها توضع لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض للوضوء، فلم يذكره في هذه الرواية. وقد ذكره في غيرها. ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين. وقيل: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة. قلت: لم يصرح في حديث حنة هذا بالوضوء لكل صلاة، ولا بالاغتسال لكل صلاة. والظاهر عندي هو القول الأول، وإليه ذهب الأمير البيهقي، وأبو الطيب السندي، والإمام الشافعي. ورجح شيخنا في شرح الترمذي أن الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة، وبه فسر القاري وغيره مستدلا بما ورد في روايات قصة أم حبيبة المفسرة عند أبي داود وغيره، ولا يخفى ما فيه. قال القاري: وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق: وإن قويت عليهما، لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شامت. وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه الصلاة والسلام (وهذا) أي الجمع بين الصلاتين بفصل واحد (أعجب الأمرين إلى) الحديث قد استدل به على

رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(الفصل الثالث)

٥٦٤- (٦) عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله !

أن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء . ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، كحديث أم حبيبة وغيرها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم كحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، فإنه يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها ، وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . وحاصل الكلام في المستحاضة : أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة لحديث أم حبيبة عند مسلم وغيره ، فقيه : امسكتى قدر ما كانت تجسك حيضتك . وإن كانت غير معتادة وهى مميزة تعمل بالتمييز لحديث : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز ، أو كانت معتادة لكنها نسيت عادتها ، ترجع إلى عادة النساء القرائب . فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن . فإن لم يوجد غالب ، تحيضت سنا أو سبعا كما أمر رسول الله ﷺ حنة بنت جحش . والله اعلم (رواه أحمد) (ج ٦ : ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩) (وأبو داود والترمذى) وأخرجه أيضا الشافعى في الأم (ج ١ : ص ٥١ ، ٥٢) وابن ماجه ، والدارقطنى (ص ٧٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٧٢ ، ١٧٣) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٣٨ ، ٣٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران ابن طلحة ، عن أمه حنة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمدا عن هذا الحديث ، قال : هو حديث حسن . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث صحيح - انتهى . وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسى منه شئ . وهذا يخالف ما نقله الترمذى عنه هنا من تصحيحه . وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شئ ، ثم ظهرت له صحته . وقيل : لعله يريد أن في نفسه شيئا من جهة الفقه ، والاستبطاء ، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد .

٥٦٤- قوله (عن أسماء بنت عميس) بالمهملتين مصغرا الخثعمية من المهاجرات الاول، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، ثم تزوجها أبو بكر ، ثم على بن أبي طالب ، وولدت لهم . كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا . ولما بلغها قتل محمد بن أبي بكر جلست في مسجد لها ، وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دما . لها ستون حديثا انفرد له البخارى بحديث . ماتت بعد على (منذ كذا وكذا) أى سبع سنين (فلم تصل) ظنا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض (سبحان الله) قاله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعها

إن هذا من الشيطان. لتجلس في مركن، فإذا رأيت صفارة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتوضأ في ما بين ذلك. رواه أبو داود.

عليه الصلاة والسلام في ذلك (إن هذا) أي أمر الاستحاضة، وترك الصلاة بها (من الشيطان) أي من ركضه وتسويله (لتجلس) أمر (في مركن) أي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف، إناء كبير يغسل فيه الثياب (فإذا رأيت صفارة) كذا وقع في نسخ المشكاة كلها صفارة بزيادة الألف بعد الفاء، والذي في سنن أبي داود صفرة بغير ألف (فوق الماء) أي فوق الماء الذي تجلس فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المكن. وفائدة الجلوس في المكن أن يعلو الدم الماء، فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، وإذا علا الدم الأسود فهو حيض، فهذه هي النكته في الجلوس في المكن. وأما الغسل بخارج المكن لانيه في الماء النجس، قاله الأمير الياني (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل) بالجزم غطف على الجزوم (وتغتسل للفجر غسلا واحدا) جاء بطريق المشاكلة (وتوضأ) بمحذف أحد التائين (فيما بين ذلك) أي فيما بين الظهر والعصر للعصر، وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء، لأنها صاحبة عذر، وهي مأمورة بالوضوء لكل صلاة. وهذا الحديث وحديث حنة المتقدم فيها الأمر بالاعتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات، وقد بين في حديث حنة أن المراد إذا أخرجت الظهر والمغرب، ومفهومه أنه إذا وقت اغتسلت لكل فريضة. وقد اختلفوا فيه، فروى عن بعض العلماء أنه يجب عليها الاعتسال لكل صلاة. واستدل بما روى أبو داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ قال لها: اغتسلي لكل صلاة. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يجب عليه الاعتسال لشي من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. وقالوا: رواية الأمر بالاعتسال لكل صلاة ضعيفة، غير ثابتة، قد بين البيهقي ومن قبله ضعفها. وقيل: بل هي منسوخة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ لكل صلاة. وقيل: إن حديث تعدد الغسل محمول على الندب والاستحباب. واختاره أحد، وجنح إليه الشافعي بقريظة عدم أمر فاطمة به، واقتصره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب. وقيل محمول على العلاج، والتبريد، وتقليل الدم. قلت: القول الراجح عندي أن أحاديث تعدد الغسل محمولة على الاستحباب. قال ابن قدامة في المغني: قوله ﷺ لفاطمة توضئي لكل صلاة، يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل، ثم اجمع بين الصلاتين، ثم الغسل كل يوم بعد الغسل عند انقطاع الحيض، ثم توضأ لكل صلاة، وهو أقل المأمور، وبجزئه إن شاء الله - انتهى مختصرا (رواه أبو داود) وسكت عنه. وقال المنذرى: حسن.

٥٦٥ - (٧) وقال: روى مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

٥٦٥ - قوله (وقال) أى أبو داود (روى مجاهد) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء - الإمام أبو الحجاج الخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب الخزومي. ولد سنة (٢١) في خلافة عمر سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن. وكان أحد أوعية العلم. روى عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالما، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وفقهاها، وقراءها، والمشهورين بها. مات بمكة سنة (١٠٢) أو (١٠٣) أو (١٠٤) وهو ساجد، وقد بلغ (٨٣) سنة (عن ابن عباس) وصل الطحاوي هذا التعليق بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (لما اشتد عليها) أى على المستحاضة التي سألت عنه حكما، واعتذرت بأن أرضنا أرض باردة (الغسل) أى لكل صلاة (أمرها) أى ابن عباس (أن تجمع بين الصلاتين) أى جمعا صوريا بغسل واحد.



(٤) كتاب الصلاة

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٦٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر. رواه مسلم.

(كتاب الصلاة) كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة، وكانت الصلاة قبل الإِسْرَاءِ صلاتين، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: ﴿ وسبح بحمد ربك بالعشي والإيكار - ٤٠: ٥٥ ﴾ واختلفوا في اشتقاق الصلاة، فقيل: من الصلاة بمعنى الرحمة، وقيل: بمعنى الدعاء، وقيل: من الصلويين، وهما عرقان في الردف ينحنيان في الصلاة، وقيل: من الصلى وهو دخول النار. ونقل الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد عن السهيلي كلاما حسنا في اشتقاق الصلاة، فارجع إليه.

٥٦٦ - قوله (الصلوات الخمس) أى بعضها إلى بعض، فى رواية لأحمد: الصلاة إلى الصلاة التى قبلها كفارة (والجمعة) أى صلاتها (إلى الجمعة) أى منتهية إلى الجمعة، أو منضمة إليها. وعلى ههنا قوله: (ورمضان) أى صومه (إلى رمضان) وقوله: (مكفرات لما بينهن) أى من الذنوب، خبر عن الكل وهما بينهن، معمول لاسم الفاعل، قاله الطيبي. والتكفير التغطية، والمراد هنا المحو (إذا اجتنبت الكبائر) على صيغة المجهول، شرط جزاءه محذوف دل عليه ما قبله. وقيل إذا لمجرد الظرفية، فعنى قوله: إذا اجتنبت الكبائر. أى وقت اجتنابها. والحديث بظاهره يفيد أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنبها لم تكفر الصغائر، ومثله قوله تعالى: ﴿ إن تتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفركم سيئاتكم - ٤: ٣١ ﴾ وهذا إنما يلزم عند من يقول بالمفهوم. وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فأمر تكفير الصغائر وقت ارتكاب الكبائر معكوت عنده، وقد علم من الأدلة الأخرى أنه تغفر الصغائر بالطاعات وإن لم يجتنب الكبائر. وقيل فى توجيه الآية: أن محو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل فى مشيئته وإرادته تعالى. وقال النووي: معنى الحديث: أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله. هذا منذهب أهل السنة، ذكره القارى. وقال الشيخ محمد طاهر الفتى: لا بد فى حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة، وفى الكبائر من التوبة. ثم ورد المغفرة فى الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر، وبالباقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات - انتهى (رواه مسلم) فى الطهارة وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الصلاة.

٥٦٧ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، هل يبقى من درنه شئ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شئ. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا. متفق عليه.

٥٦٧ - قوله (أرأيت لو أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها (يغتسل) أى أحدكم (فيه) أى فى النهر (خمسا) أى خمس مرات (هل يبقى من درنه شئ) بفتح الدال والراء أى وسخه، ومن زائدة، وقيل بيانية. قال الطيبي: لو الامتناعية تقتضى أن تدخل على الفعل الماضى، وأن يجاب. والتقدير لو ثبت نهر يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لما بقى من درنه شئ. فوضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا، إذ هو فى الحقيقة متعلق بالاستخبار، أى أخبرونى هل يبقى لو كان كذا؟ ومن فى قوله «من درنه» استغرافية زائدة لما دخل فى حيز الاستفهام، ودرنه مفعول ببقى، وفيه مبالغة فى نفي درن الذنوب ووسخ الآثام - انتهى (فذلك) أى النهر المذكور أو الغسل فيه خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزء شرط محذوف، أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات (مثل الصلوات) بفتح الميم والمثلثة، فيكون تشبيه المفعول - أى الصلاة - بالمحسوس - أى الغسل فى النهر - وهو الظاهر. وقيل بكسر الميم وسكون التاء، فيكون تشبيه الغسل بالصلاة، لكن المقصود تشبيه الصلاة بالغسل وإنما عكس فى اللفظ مبالغة. قال القارى: عكس فى التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المفعول بالمحسوس مبالغة (يمحو الله بهن الخطايا) أى الصغائر. والجملة مبنية لوجه الشبه قال ابن العربى: وجه التمثيل أن المرأ كما يتدنس بالأقدار المحسوسة فى بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقدار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته - انتهى. وظاهر الحديث أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن الحديث المتقدم يدل على أن المراد بها هى الصغائر دون الكبائر. وقال السندي: خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى إزالة الدرن، إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا. وعلى تقدير أن يبقى، فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المفعول نظرا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على أن للصغائر تأثيرا فى درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد فى خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيرا فى درن الباطن كما يفيد بعض الأحاديث أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نكتة سوداء، ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون - ٨٣ : ١٤﴾ فكما أن الغسل يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة. ففكر - انتهى (متفق عليه) واللفظ المذكور لمسلم إلا أن فيه: يغتسل منه كل يوم خمس مرات. وفى لفظ البخارى بعض ما يتفاوت ذلك اللفظ. والمؤلف ربما ينسب الحديث إلى الشيخين، ويحكم بكونه متفقا عليه مع تفاوت فى لفظها، نظرا إلى أصل الحديث. وقد يصرح بالاختلاف. ولعل ذلك فيما يفحش التفاوت. والحديث أخرجه أيضا الترمذى

٥٦٨ - (٣) وعن ابن مسعود، قال: إن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى ﴿وأتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: يا رسول الله! ألى هذا؟ قال: بجميع أمي كلهم. وفي رواية: لمن عمل بها من أمي.

في الأمثال، والدارمي في الصلاة، وفي الباب عن جابر عند مسلم، والدارمي، وعثمان عند ابن ماجه.

٥٦٨ - قوله (إن رجلا) هو أبو اليسر بفتحين كعب بن عمرو الأنصاري أخرج قصته الترمذي، والنسائي، والبراز عنه، قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها، فقبلتها - الحديث. وقيل: اسم هذا الرجل نهبان التمار. ذكر قصته عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس. وقيل: عمرو بن غزية. وقيل: عامر بن قيس. وقيل: عباد. قال الحافظ: وأقوى الجميع أنه أبو اليسر، واسمه كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدرا وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس، كان قصيرا، دحداحا، عظيم البطن. مات بالمدينة سنة (٥٥) (أصاب من امرأة) أنصارية وهي حال من قوله: (قبله) بضم القاف أي من غير جماعة (فأتى النبي ﷺ) بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافى حاله عملا بقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك - ٤ : ٦٤﴾ الآية (فأخبره) أي بالواقعة (فأنزل الله تعالى) قال الطبري: الفاء عطف على مقدر أي فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي (وأتم الصلاة طرفي النهار) أي الغداة والعشي، أي الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أي طائفة (من الليل) أي المغرب والعشاء. قال في المدارك: ﴿وأتم الصلاة طرفي النهار﴾ غدوة وعشية ﴿وزلفا من الليل﴾ وساعات من الليل جمع زلفة، وهي ساعات القرية من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه. وصلاة الغدوة الفجر. وصلاة العشية الظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشى. وصلاة الزلف المغرب والعشاء - انتهى. وقيل في تفسير «طرفي النهار والزلف» غير ذلك. والأقرب عندي ما نقلته من المدارك. واستدل مغلطاني الحنفى بقوله ﴿زلفا من الليل﴾ على وجوب الوتر، لأن زلفا جمع وأفله الثلاث، فلا بد أن تكون هناك صلاة ثالثة، وهي الوتر. قال بعض الحنفية: لا دليل في الآية على وجوب الوتر. أما جمعية الزلف فهي باعتبار وقوع العشاء في هذه الحصة تارة وتارة في الحصة الأخرى، فكانت باعتبار حصص الليل وساعات من حيث تعجيل العشاء وتأخيرها - انتهى (إن الحسنات) أي كالحلوات الخمس (يذهبن) أي يكفرن (السيئات) أي الصفات لحديث أبي هريرة السابق (ألى هذا؟) هذا مبتدأ وهلى، خبره، والهزمة حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أي عحص لي هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين؟ (كلهم) تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين، أي هذا لهم وأنت منهم (وفي رواية) للشيخين عن ابن مسعود أيضا كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه إلى ما بعدها (لمن عمل بها) أي بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. واستدل بهذا الحديث على عدم

متفق عليه .

٥٦٩ - (٤) وعن أنس، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام الرجل، فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدا فأقم في كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفرلك ذنبك أو حدك. متفق عليه.

وجوب الحد في القبلة واللس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عن أتى شيئا منها وجاء تابيا نادما (متفق عليه) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة، وفي تفسير سورة هود، ومسلم في التوبة، وأخرجه أيضا الترمذى في التفسير، وابن ماجه في الصلاة، واللفظ المذكور للبخارى في مواقيت الصلاة.

٥٦٩ - قوله (جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدا) أى موجهه على حذف المضاف، أى فلت شيئا يوجب الحد (فأقمه) أى الحد، والمراد حكم الله (على) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولكن من وحد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به، وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخارى في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للترجيح بقوله: غير أنى لم أجامعها. وحمل الثانية على ما يوجب الحد، لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين، فقال: لعله ظن ما ليس بحد حدا، أو استعظم الذى فعله، فظن أنه يجب فيه الحد - انتهى. ولحديث أنس هذا شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم، وابن جرير (ولم يسأله عنه) أى لم يستفسر رسول الله ﷺ الرجل عن موجب الحد ما هو؟ لأنه قد يدخل في التجسس المنهى عنه، أو إثارة للستر. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له، لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. قال الخطابي، وجرم النوى، وجماعة: أن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذى تكفر الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وترجم البخارى على هذا الحديث بقوله: إذا أقر بالحد، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ قال الحافظ: ظاهر ترجمته حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أى وكان موجب الحد مخفيا (فلما قضى النبي ﷺ الصلاة) أى أداها وانصرف عنها (قام الرجل) وفي البخارى: قام إليه الرجل (فأقم في) أى فى حق (كتاب الله) أى حكم الله من الكتاب والسنة، أو ما حكم به الله تعالى فى كتابه من الحد (أو حدك) شك من الراوى أى سبب حدك (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المحارِبين، ومسلم فى التوبة، واللفظ للبخارى.

٥٧٠ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله. قال: حدثنى بهن، ولو استزدت زادنى. متفق عليه.

٥٧٠ - قوله (أى الأعمال) أى البدنية، فلا يعارض «أفضل الأعمال الإيمان بالله، كذا قيل (الصلاة لوقتها) أى فى وقتها المندوب، فاللام فيه بمعنى فى، لأن الوقت ظرف لها. قال تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (٤٧: ٢١) أى فيه. وفى رواية للشيخين على وقتها. قيل على معنى اللام، ووقع فى رواية الحاكم والدارقطنى والبيهقى: فى أول وقتها، وهى رواية صحيحة صححها الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه. قيل: رواية لوقتها باللام تفيد معنى لفظ أول، لأن اللام لاستقبال وقتها كقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن - ٦٥: ١﴾ أى مستقبلات لعدتهن، ومعلوم ضرورة شرعية أن الصلاة لا تصح قبل دخول الوقت، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها فى أول وقتها. ورواية «على وقتها» أيضا تفيد ذلك، لأن كلمة «على» تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت. وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه. وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء، وبأحاديث الإبراد بالظهر عند القائنين بأفضلية الإبراد. والجواب أن ذلك تخصيص لعوم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص، هذا. وقد وردت أحاديث أخرى فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال، وهى تعارض حديث ابن مسعود هذا ظاهرا. وأجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم، وإليه أرب، ونفعه فيه أكثر، فالتشجيع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد، فإنه أفضل من تحليه للعبادة، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك. أو كان الاختلاف فى الجواب باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكين من أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك فى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل. أو أن كلمة من مقدرة، والمراد من أفضل الأعمال. أو كلمة أفضل لم يرد به الزيادة بل الفضل المطلق. وأجاب الطحاوى عن هذا الإشكال بجواب آخر أطال فى تقريره، إن شئت الوقوف عليه فارجع له إلى مشكله (ثم أى) بالتشديد والتنوين، و«ثم لتراخى الرتبة لا لتراخى الزمان، أى ثم بعد الصلاة أيها أحب وأفضل (بر الوالدين) بكسر الباء وتشديد الراء الإحسان، وبر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق (حدثنى بهن) أى بهذه الأشياء الثلاثة (ولو استزدت) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال يبنى لو سألته أكثر من هذا (زادنى) فى الجواب (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة، والجهاد، والأدب والتوحيد. ومسلم فى الإيمان. وأخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وفى البر والصلة. والنسائى والدارمى فى الصلاة. وأبو داود الطيالسى فى مسنده. واعلم أن هذا الحديث ليس مرويا فى الصحيحين يعين هذا اللفظ وتمامه الذى ذكره المؤلف تبعا للبعوى، بل اللفظ المذكور

٥٧١ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

لا يوافق رواية من روايات غيرها أيضا. وكان البغوي أخذ شيئا من رواية وشيئا من رواية أخرى، وجعل المأخوذ المجموع سياقاً واحداً، وهذا كما ترى ليس مما ينبغي، بل كان عليه أن يورد رواية واحدة معينة للحديث، ثم يذكر الاختلاف في ألفاظها إن كان، هذا هو الطريق الصحيح في نقل الرواية. والعجب من صاحب المشكاة أنه لم يتنبه لذلك، أو تنبه لكن لم يعد صنيع البغوي هذا مخالفاً للقاعدة.

٥٧١ - قوله (بين العبد) أي المسلم وفي حكمه المسلمة (وبين الكفر) كرر بين لمزيد التأكيد (ترك الصلاة) مبتدأ مؤخر، والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف تقديره: ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه، وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها. وقيل: المعنى الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة، لوجوده في الكافر دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحققه في الكافر دون المؤمن. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد من الوصول إلى الكفر لا تركها، فليتأمل. ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى ﴿ومن بيننا وبينك حجاب - ٤١: ٥﴾ وقوله ﴿وجعل بين البحرين حاجرا - ٢٧: ٦١﴾ - انتهى. واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه. ولفظ مسلم: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. قال النووي معناه أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه. ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى. وقد يفرق بينهما فيكون الكفر أعم من الشرك - انتهى. وعلى هذا عطف الكفر على الشرك في رواية مسلم عطف عام على خاص. والحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة متكرراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخاطب المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركها لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب أحمد وإسحق، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى أنه يكفر وتمسكوا بحديث جابر وهذا ويحدث بريدة في الفصل الثاني، وبأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن شقيق، وأبي الدرداء في الفصل الثالث وبأحاديث أخرى وردت بتكفيره، ذكرها الحافظ في التلخيص (ص ١٧٢) والهيثمى في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٩٥) والمنذرى في الترغيب (ج ١: ص ١٦٤ - ١٦٦) وذهب مالك والشافعية إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني المحسن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب صاحب الرأي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يصلى. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة الآتي، وقوله تعالى ﴿إن الله لا يغير أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء - ٤: ١١٦﴾ وحمل القائلون بعدم كفره الأحاديث

رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٧٢ - (٧) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : خمس صلوات اقترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ،

القاضية بكفره على من تركها ججدا . وقال بعضهم : هي محمولة على التغليظ والتهديد ، أو على أنه قد يؤل به إلى الكفر ، أو أن فعله شابه فعل الكفار . والحق عندي : أن تارك الصلاة عمدا كافر ولو لم يجحد وجوبها ، لصحة الأحاديث في إطلاق الكفر عليه ، لكنه كفر دون كفر أي لم يرد بهذا الكفر كفرا يردده إلى ما كان عليه في الابتداء ، ففي الكفر مراتب كثيرة بعضها أخف من بعض غير موجب للخلود وعدم المغفرة ، كما أن في الإيمان مراتب بعضها أعلى من بعض . والله أعلم . وارجع للتفصيل إلى النيل (ج ١ : ص ٢٨٠ - ٢٨٦) والفتح (ج ٢٨ : ص ٣٩٣) (رواه) أي أصل الحديث (مسلم) وإلا فاللفظ الذي ذكره المؤلف تبعا للبعوى لفظ ابن ماجه . وأما لفظ مسلم فقد ذكرناه مع شرحه . والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى في الإيمان وأبو داود في السنة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان . قال الحافظ : ورواه ابن حبان والحاكم ، من حديث بريدة بن الحصيبي نحوه .

٥٧٢ - قوله (خمس صلوات) مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره جملة (اقترضهن الله تعالى) وجملة (من أحسن وضوءهن) إلخ .

استثاف مبين لبيان ما ترتب على اقترضهن ، ويحتمل أن يكون جملة اقترضهن صفة ، وما بعدها خبر . قال السندي : قد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر . كما جاء عنه أي عند مالك ، وأبي داود والنسائي ، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم إلا أن يقال : قد قويت ههنا لما لحقها من التران المقضية لاعتبارها ههنا ، وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي ﷺ بيانا وإفيا بحيث ما خفي على أحد لعدم الإيتلاء ، فضلا عن أن يخفى على نحو عبادة ، فكيف وقد بين لهم ما يؤم خلافه ، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر . قلت : ويؤيد ذلك أيضا أن الصحابي أعلم منا بفعوى الكلام ، فيكون استدلاله بمفهوم العدد حجة ، لا سيما إذا لم يبارضه عنده منطوق . قال السندي : وقد يقال : لعله استدل على ذلك بقوله : من جاء بهن ، إلخ . حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس . وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض ، فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات - انتهى . قلت : الفرائض الأخر غير الصلاة منطوقات فقدم على هذا المفهوم ، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة ، وأيضا هي من غير جنس الصلاة وكلامنا في ما هو من جنسها (وصلاهن لوقتهن) أي في أوقاتها المختارة . وقال الطيبي : أي قبل أوقاتها وأولها

وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧٣ - (٨) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا خمسكم،

(وأتم ركوعهن) أي وسجودهن كما في رواية لأحمد (ج ٥: ص ٣١٧) أي أتى بهما تأمين بأن اطمان فيهما (وخشوعهن) المراد به سكون الجوارح عن العبث والقلب عما يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته. واختلفوا في وجوب الخشوع واشتراطه في الصلاة، فذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب والاشتراط. وروى عن سفيان الثوري أنه قال: من لم يخشع فسدت صلاته. وروى عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، ولا شك أن حضور القلب في الصلاة شرط من حيث أن الصلاة لا تنفع في الآخرة إلا به، فإن حضور القلب هو روح الصلاة، فصلاة الغافل في جميعها كالميت، وصلاة الغافل في جميعها إلا عند التكبير كمثل حي لاحرك به، فهو قريب من ميت. وقد مال الغزالي إلى اشتراطه في الصلاة، فقد ذكر أدلته في إحياء العلوم، ولأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رسالة مفيدة في الخشوع في الصلاة فليكن أن تراجعها (كان له على الله) أي كرما وتفضلا (عهد) أي وعد. والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا خالفا، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعد حقيق بأن لا يخلفه، فسمى وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد وعهد، قاله التوربشتي. وقال القاضي: شبه عهد الله بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئة تجوز العفو له لأنه لا يجب على الله شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمساحة في الوعد (أن يغفر له) خبر مبتدأ محذوف أي هو، أو صفة عهد أو بدل منه (ومن لم يفعل) أي ذلك استخفا، وقال القاري أي مطلقا، أو ترك الإحسان (إن شاء غفر له) برحمته فضلا (وإن شاء عذبه) عدلا، قد استدل به على عدم كفر من ترك الصلاة، وعدم استحقاقه للخلود في النار، وقد تقدم أن الكفر مراتب، ومنها ما لا ينافي المغفرة ولا يوجب الخلود في النار (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٣١٥، ٣١٦) (وأبو داود) أي باللفظ المذكور في باب المحافظة على الصلوات من حديث عبد الله الصنابحي ورواه أيضا في «باب من لم يؤتر» من حديث الخدجي بنحوه، وسكت عنه هو والمنذرى (وروى مالك) في باب الأمر بالوتر من مؤطاه (والنسائي) في باب المحافظة على الصلوات الخمس، وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السكن كلهم من حديث الخدجي (نحوه) أي بمعناه. قال المنذرى: قال أبو عمر النمري يعني ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث، وهو صحيح ثابت - انتهى. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب ابن عجرة عند أحمد.

٥٧٣ - قوله (قال رسول الله ﷺ) في خطبة حجة الوداع (صلوا خمسكم) أي صلواتكم الخمس، وأضافها إليهم

وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم. رواه أحمد، والترمذي.
 ٥٧٤- (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: مروا
 أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم

لأنها لم تجمع لغيرهم. قال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامثال بتذكيرهم بما خطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) أي رمضان. والإضافة للاختصاص، وقيل أضافه إلينا مع أن الراجح أنه ما من أمة إلا وفرض عليها رمضان، لأنه لم يغير ولم يضل عندنا، بخلاف الأمم السابقة فإنهم غيروه وأصلوه في أيام السنة. وأهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) أي التي هي ملك لكم، إلى الإمام أو إلى مستحقيها إن لم يكن الإمام. ولم يذكر الحج في هذه الرواية اختصاراً، ففي رواية لأحمد (ج ٥: ص ٢٦٢): وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم (وأطيعوا إذا) صاحب (أمركم) أي من ولي أمراً من أموركم في غير معصية (تدخلوا) جواب الأوامر السابقة، أي من غير سابقة عذاب، لأن الغالب أن من فعل الأشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين (جنة ربكم) الإضافة للتنبية على كمال اختصاصهم به سبحانه وتعالى كإضافة الصلاة، والصوم، والزكاة إليهم للتنبية على مقابلة العمل بالثواب. قال القاري: والمراد تناولوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم، لأن الحق أن دخول الجنة بفضل الله، والدرجات على حسب الطاعات (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٢٥١، ٢٦٢) (والترمذي) في آخر الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري، ومسلم بأحاديث سليم بن عامر راوي الحديث عن أبي أمامة، وسائر رواياته متفق عليهم، وواقفه الذهبي. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في مسند الشاميين مرفوعاً بلفظ: أخلصوا عبادة ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم. ذكره الزيلعي في نصب الراية.

٥٧٤- قوله (مروا) أمر من الأمر وهو أمر للأولياء، لأن الصبي غير مكلف لحديث: رفع القلم عن ثلاثة. وفيه عن الصبي حتى يشب أو يحتمل، فبوليس بمخاطب إلا ما ورد في قوله ((ليستأذنكم الذين ملكت أيما نكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم - ٢٤: ٥٨)) (أولادكم) ذكورا أو إناثا (بالصلاة) بأن تعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن تأمرهم بفعلها بعد التعليم (وهم أبناء) فيه تغليب للذكور على الإناث (سبع سنين) أي عقب تمامها ليتمرنوا عليها، وليعتادوها ويستأنسوا بها. والجملة خالية. وعين السبع لأنه وقت ظهور العقل والتمييز في الولد (واضربوهم) أي

عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع . رواه أبو داود ، وكذا رواه في شرح السنة عنه .

٥٧٥ - (١٠) وفي المصايح عن سبرة بن معبد .

ضربا غير مبرح متقين عن الوجه (عليها) أى على تركها (وهم أبناء عشر سنين) أى عقب تماما ، لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالبا (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم) أى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ، لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة (في المضاجع) قال المناوى في فتح القدير : أى فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التى ينامون فيها إذا بلغوا عشرا ، حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات - انتهى . قال الطيبي : إنما جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى ، لأن الصلاة أصل العبادات ، وتعلما لهم المعاشرة بين الخلق ، وأن لا يتفوا مواقف التهم . فيجتنبوا محارم الله كلها - انتهى . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة على الأولياء إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين . وأما ما قيل من أن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبي ، ولا تركها محظور عليه ، فقيه أن ذلك إنما يلزم ذلك لو أتحد المحل ، وهو هنا مختلف ، فإن محل الوجوب الولي ، ومحل عدمه ابن السبع ، وابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي . وفي قوله : واضربهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمدا بعد البلوغ . وللشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوى كلام حسن في التحديد بالسبع والعشر في حجة الله البالغة (ج ١ : ص ٤٨) فعليك أن تراجع (رواه أبو داود) في الصلاة وسكت عنه هو والمنذرى (وكذا رواه) البغوى (في شرح السنة عنه) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم .

٥٧٥ - قوله (وفي المصايح عن سبرة بن معبد) يعنى قال البغوى في المصايح بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور : رواه سبرة بن معبد الجهنى ، وفيه نظر ، لأن هذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لا سبرة بن معبد . وقد أخرجه أبو داود عنه أيضا ، لكن بلفظ : مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها . وليس في رواية سبرة ، التفريق . وأخرجه أيضا الترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى ، وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وسبرة - بفتح أوله وسكون الموحدة - ابن معبد بن عوسجة ، ويقال : سبرة بن عوسجة الجهنى أبو ثرية المدنى صحابى ، نزل المدينة . وأقام بذي المروة . أول مشاهدته الخندق . وكان رسول على لما ولى الخلافة بالمدينة إلى معاوية ، يطلب منهبيعة أهل الشام . مات في آخر خلافة معاوية . له أحاديث انفرد له مسلم بحديث المتعة .

٥٧٦ - (١١) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٧٧ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى عالجت امرأة في أقصى المدينة. وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها. فأنا هذا، فاقض في ما شئت.

٥٧٦ - قوله (العهد الذي بيننا وبينهم) قال القاضي: الضمير الغائب للمناقين، شبه الموجب لا يقامهم وحقن دماهم بالعهد المقضى لا بقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى أن العدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا كفاراً سواء. قال التوريشي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استوفى من قتل المناقين: إلا أن نبيت عن قتل المصايين. قلت: الظاهر أن الضمير عام فيمن تابع رسول الله ﷺ بالإسلام سواء كان منافقاً أم لا. ويدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء في آخر أحاديث الباب: لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة. قال السندي في حاشية النسائي: قوله: «إن العهد، أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين، كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايهم على الصلوات. وذلك من عهد الله تعالى. «الذي بيننا وبينهم» أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام. «الصلاة» وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التمييز بين الطائفتين على الدوام. «فمن تركها فقد كفر» أي صورة، وتشبه بهم إذ لا يتميز إلا المصل. وقيل: يخاف عليه أن يؤوبه إلى الكفر وقيل: كفر أي أبح دمه. وقيل: المراد من تركها جحداً. وقال أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث - انتهى. قلت: الراجح في ذلك ما ذهب إليه أحمد، لأن ظواهر الأحاديث الواردة بتكفيره تؤيده، لكن المراد كفر دون كفر، أي كفر غير الكفر المخرج من الملة. والله تعالى أعلم. ولا حاجة إلى هذه التأويلات التي ذكرها السندي وغيره ممن لم يذهب إلى تكفيره. وارجع إلى كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، فإنه قد بسط الكلام فيه في ذلك بسطاً حسناً (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٣٤٦، ٣٥٥) (والترمذي) في الإيمان، وقال حسن صحيح غريب (والنسائي وابن ماجه) في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: الحديث صحه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح ولا تعرف له علة.

٥٧٧ - قوله (إنى عالجت امرأة) أي داعبتها ولا عبتها وناوات منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أنى ما جامعها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) ما موصولة، أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا) أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك (فاقض في ما شئت) أي فاحكم بسبب ذلك في حق ما أردته بما يجب على، كناية عن غاية التسليم

فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئا. وقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي ﷺ رجلا فدعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ فقال: بل للناس كافة. رواه مسلم.

٥٧٨- (١٣) وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء، والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة. قال: فجعل ذلك الورق يتهافت. قال: يا أبا ذر! قلت: ليك يا رسول الله! قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه، كما تهافت هذا الورق

والانقياد لحكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي لكان حسنا، أو لولتني (قال) أي ابن مسعود (ولم يرد النبي ﷺ عليه) أي على الرجل السائل أو على عمر (شيئا) من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف عن عقوبته (فانطلق) ظنا منه بسكوته ﷺ أن الله تعالى سينزل فيه شيئا، وأنه لا بد أن يبلغه (فأتبعه النبي) أي أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (وتلا) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على الرجل السائل (وأقم الصلاة) بدل من الآية (ذلك) أي ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة (ذكرى) أي تذكرة وموعظة (لذاكرين) لنعمة الله أو المتعطين (فقال رجل) قيل: هو عمر ابن الخطاب. وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصا أم للناس عامة (كافة) أي كلهم يعني يعم جميعا، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالا ولا يضاف، فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم (رواه مسلم) في التوبة، وأخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة هود. وقال: حديث حسن صحيح. والظاهر أن الحديث السابق أول الفصل الأول مختصر من هذا الحديث الطويل. وذهب بعضهم إلى أن الواقعة تكررت لرجلين لمغايرة سياقيهما، والله أعلم.

٥٧٨- قوله (زمن الشتاء) أي البرد أو قريبا من فصل الشتاء، وهو الخريف (تهافت) أي يتساقط متواليا (فجعل ذلك الورق يتهافت) أي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لأنهما عند القبض بهما أسرع سقوطا من تركهما على حالهما (يريد بها وجه الله) أي ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي خالصا لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة ولا رياء بل يقصد بها امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط (تهافت عنه) بحذف إحدى التائين (كما تهافت) بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للذكر، قاله القاري. قلت: وكذا وقع بصيغة المضارع

عن هذه الشجرة: رواه أحمد.

٥٧٩ - (١٤) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بجدتين لا يسهو

فيهما؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه. رواه أحمد.

٥٨٠ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: من

حافظ عليها، كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة.

المذكور في مسند أحمد (عن هذه الشجرة) أي عن غصنها (رواه أحمد) (ج ٥: ص ١٥٩) قال المنذرى في الترغيب (ج ١: ص ١١٩) بإسناد حسن: وفي الباب عن أبي عثمان عن سلمان عند أحمد والنسائي والطبراني. قال المنذرى: رواه أحمد محتج بهم في الصحيح إلا على بن زيد.

٥٧٩ - قوله (من صلى بجدتين) أي ركعتين كما في رواية لأحمد (لا يسهو) أي لا ينفل (فيهما) قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب، يقظان النفس، يعلم من يناجي، وبما يناجيه، كما في قوله ﷺ: تعبد الله كأنك تراه. ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع تليحاً إلى قوله: ﴿واسجد واقترب - ٩٦ - ١٩﴾ انتهى. قلت: قد تقدم في أوائل الطهارة حديث عثمان بلفظ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه، فلو أريد بقوله: لا يسهو فيها أي لا يحدث فيها نفسه لكان أولى، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً (رواه أحمد) (ج ٥: ص ١٩٤) وأخرجه أيضاً هوني (ج ٤: ص ١١٧) وأبو داود في كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، والحاكم بلفظ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها، غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وقد سكت عنه أبو داود، والمنذرى.

٥٨٠ - قوله (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) قال الكرماني: الجمهور على كتابته بالياء، وهو الفصح عند أهل العربية.

وفي كثير من الكتب أو أكثر بحذفها - انتهى. قال القاري: والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة، وهو مبنى على حذف الياء لفظاً وخطاً للتخفيف كما في نحو المتعال، أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس (أنه ذكر الصلاة) أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها، قاله الطيبي (فقال) الفاء للتفسير (من حافظ عليها) أي من أن يقع زيغ في فرائضها وسنتها، ودأوم عليها، ولم يفتر عنها (كانت) أي صلاته أو محافظته عليها (نورا وبرهانا) تقدم معناهما في أوائل الطهارة. وقيل أي نورا بين يديه، مغنياً عن سؤاله عنها، وبرهانا أي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات. وقيل: أي زيادة في نور إيمانه، ووجه واضحة على كمال عرفانه (ونجاة) بفتح النون أي ذات نجاة، أو جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل (يوم القيامة) لأن الصلاة أول ما يسئل عنه من العبادات، وكذلك نور وبرهان ونجاة له في

ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف. رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في شعب الايمان.

٥٨١- (١٦) وعن عبد الله بن شقيق، قال:

القبر كما ورد في الأحاديث، فإن من مات فقد قامت قيامته، قاله القارى (ومن لم يحافظ عليها) أى على شرائطها وأركانها، فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية (لم تكن له نورا) إلخ، فيه أنه لا انتفاع لأصلي بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها لأنه إذا اتنى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة اتنى نفعها (وكان يوم القيامة) محشورا أو معذبا في الجملة (مع قارون) الذى منعه ماله عن الطاعة، وهو على وزن فاعول اسم أعجمى تمتع للعجمة والعلية، وليس يعربى مشتق من قرنت. كان ابن عم موسى، وهو قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب، وموسى هو ابن عمران ابن قاهث. وقيل: كان عم موسى لأب وأم. وقيل: هو ابن خالة موسى. وأكثر أهل العلم على الأول. وكان يسمى المنور لحسن صورته. وقيل: لحسن صوته بالتوراة. وكان من السبعين الذين اختارهم موسى للنجاة، فسمع كلام الله، قاله الرازى. ولم يكن في بنى إسرائيل أقرأ للتوراة منه، فافق كما نافع السامرى، وخرج عن طاعة موسى، فأهلكه البغي لكثرة ماله (وفرعون) لقب لمن ملك العالقة أولاد عمليق بن لاوذين إرم بن سام بن نوح، ككسرى وقبصر للملكى الفرس والروم، واسمه الوليد بن مصعب بن ريان كما عليه أكثر المفسرين. وفرعون يوسف عليه السلام ريان جد فرعون موسى. وكان بينهما أكثر من أربع مائة سنة. قال المسعودى: ولا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. وظاهر كلام الجوهري أنه مشتق من معنى العتو فإنه قال: والعناة الفراعنة، وقد تفرعن وهو ذو فرعنة أى دهاء ومكر - انتهى. وقيل: لأجل أن الفراعنة كانوا عاتين حتى فهم العرب من ذكرهم العتو، اشتقوا من فرعون تفرعن الرجل إذا عتا (وهامان) وزير فرعون، ومدبر رعيته، ومشير دولته (وأبي بن خلف) بفتح الخاء عدو النبي ﷺ الذى قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك، وقد كان واعد النبي ﷺ بقتله، وهو بمكة، كما في السيرة لابن هشام. وقوله ﷺ كان يوم القيامة مع قارون، كناية عن دخول النار، أى كان معهم في النار، وإن اختلفت المحال وكيفية العذاب. وفيه تغليظ شديد، وتهديد عظيم لتارك المحافظة على الصلاة. واستدل به بعضهم على كفر تارك الصلاة لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب. ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة (رواه أحمد والدارمي) إلخ. وأخرجه أيضا الطبرانى في الكبير، والأوسط، وابن حبان في صحيحه. قال المنذرى: إسناده أحمد جيد. وقال الهيثمى: رجاله ثقات.

٥٨١- قوله (وعن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصرى ثقة، فيه نصب من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن

كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذى.
٥٨٢ - (١٧) وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا. وإن قطعت
وحرقت. ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فن تركها متعمدا، فقد برئت منه الذمة.

عمر، وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم. مات سنة (١٠٨) وقيل: غير ذلك. قال
الجزيري: كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة، كانت تمر به الصحابة فيقول اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر، فلا تجوز
ذلك الموضوع حتى تمطر. حكاه ابن أبي خيثمة في تاريخه (كان أصحاب رسول الله ﷺ) منهم عمر، وابن مسعود وابن
عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وعلي (لا يرون) من الرأي أى لا يعتقدون (شيئا) مفعوله
(من الأعمال) صفة شيئا (تركة كفر) صفة أخرى لشيئا (غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيئا
قوله الطيبي. والمراد ضمير تركة. والحدث فيه دليل ظاهر على أن الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون أن ترك
الصلاة كفر. والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ، جمع مضاف،
وهو من المشعرات بذلك. قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر.
وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وقال ابن
حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضوا الله عنهم: أن من
ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا - انتهى.
(رواه الترمذى) في الإيمان، ولم يتكلم عليه، ورواه ثقات أثبات. وأخرجه أيضا الحاكم، وصححه على شرطهما.
وذكره الحافظ في التلخيص والمنذرى في الترغيب، ولم يتكلم عليه.

٥٨٢ - قوله (أوصاني خليلي) لما كان هذا الحديث في الوصية متاهيا، وللجزر عن ذائل الأخلاق جامعا
وضع «خليلي» مكان «رسول الله ﷺ»، إظهارا لعناية تعلقه وشفتقه، قاله الطيبي (أن لا تشرك) بالجزم على أنه صيغة
نهي، وأن تفسيرية لأن في «أوصى» معنى القول. ويجوز النصب على أنه صيغة مضارع، وأن ناصبة مصدرية، والمراد
أن لا تظهر الشرك (وإن قطعت) بالتشديد ويخفف (وحرقت) بالتشديد لا غير. وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار
الموت والقتل دون إظهار الشرك، وهو وصية بالفضل والعزيمة، فإنه يجوز التلفظ بكلمة الكفر والشرك عند الإكراه
لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - ١٦: ١٠٦﴾ (متعمدا) احتراز عن الخطأ، والنسيان والنوم
والضرورة وعدم القدرة (فقد برئت منه الذمة) كناية عن الكفر تغليظا، قاله الطيبي. أو المراد منه الأمان من التعرض
بالقتل أو التعزير، كذا في المرقاة. وقال الجزري: الذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق،
وسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. وحديث: فقد برئت منه الذمة. أى أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ

ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر. رواه ابن ماجه.

(١) باب المواقيت

والكلاية، فإذا ألقى يده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم الله تعالى، أو خالف ما أمر به، خذلك ذممة الله تعالى (ولا تشرب الخمر) قال الطيبي: قرن ترك الصلاة وشرب الخمر، مع الشرك إيدانا بأن الصلاة عمود الدين، وتركها ثلثة في الدين. وأن شرب الخمر كعبادة الوثن، ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة، وأم الحوائث الخمر فأنى يجتمعان؟ قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ٢٩ - ٤٥﴾ فالصلاة مفتاح كل خير، والخمر مفتاح كل شر، أى لأنها تزيل العقل فلا يبالى بشئ، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل (رواه ابن ماجه) في الفتن من حديث شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. قال في الروائد: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٧٢): في إسناده ضعف. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ، قالت: بنا رسول الله ﷺ جالسا إذ دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهل فأوصني، فذكر نحوه مطولا. ورواه أحمد والبيهقي من حديث مكحول، عن أم أيمن. وفيه انقطاع. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادها ضعيفان - انتهى. وقال المنذرى بعد ذكر حديث عبادة: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

(باب المواقيت) أى باب بيان مواقيت الصلاة، جمع ميقات وهو مفعال من الوقت. والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان. قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - ٤: ١٠٣﴾ أى مفروضا فى أوقات معينة معلومة، فأجل ذكر الأوقات فى هذه الآية، وبينها فى مواضع آخر من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائها وأواخرها، وبين على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقاديرها. قال تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل - ١١: ١١٤﴾ وقد تقدم تفسيره. وقال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أى الظهر والعصر ﴿إلى غسق الليل﴾ أى المغرب والعشاء ﴿وقرآن الفجر - ١٧: ٧٨﴾ أى صلاة الفجر. وقال تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ فيه ذكر المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ فيه ذكر الصبح ﴿وعشيا﴾ يعنى العصر ﴿وحين تظهرون - ٣٠: ١٧، ١٨﴾ يعنى الظهر. وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ يعنى الفجر ﴿وقبل غروبها﴾ يعنى العصر ﴿ومن آتاء الليل﴾ هو مثل قوله: ﴿زلفا من الليل﴾ ﴿فسبح وأطراف النهار - ٢٠: ١٣٠﴾ فيه ذكر الظهر. والجمع باعتبار وقوع صلاة الظهر تارة فى أول وقتها، وأخرى فى غيره، فجمعية الأَطراف باعتبار الساعات كجمعية الآتاء والزلف.

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٨٣ - (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق.

٥٨٣ - قوله (وقت الظهر) أى أول وقته، وسميت بالظهر لفعالها في وقت الظهيرة (إذا زالت الشمس) أى حين مالَت عن بطن السماء ووسطه المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء، إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق. والميل إلى جهة المغرب هو الدلوك الذى أرادته تعالى بقوله: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وهذا بيان لأول وقت الظهر (وكان) أى صار (ظل الرجل كطوله) أى قريبا منه. ويستمر ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شئ مثله. وذكر الرجل في الحديث تمثيلا. وهذا تعريف لآخر وقتها. وقوله: وكان، عطف على زالت، أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل قدر قامته (ما لم يحضر العصر) أى وقته وحضوره. بمصير ظل كل شئ مثله، كما يفيد مفهوم هذا، وصرح غيره. قال الأبهري: قوله ما لم يحضر العصر، بيان وتأكيد لقوله: وكان ظل الرجل كطوله، ثم المراد بالظل الظل الحادث، أو مطلق الظل، ويلائمه قوله: ما لم يحضر العصر، أى وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر ووقت العصر، ولا اشتراك بينهما، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر. وأما حديث جبريل في الفصل الثاني الذى يدل على الاشتراك فسأنى الجواب عنه. وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت (ووقت العصر) أى يستمر من دخوله بما ذكر من صيرورة ظل الرجل كطوله إلى (ما لم تصفر) يفتح الراء المشددة وتكسر (الشمس) والمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، أى مؤداة. ولما في رواية لمسلم من زيادة: ويسقط قرنها الأول. قال النووي: فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس. والمراد بقرنها جانبها. وفيه أن العصر يكون أداء ما لم يغب الشمس (ووقت صلاة المغرب) يمتد ويستمر من غروب الشمس (ما لم يغب الشفق) هو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: الشفق الحمرة، رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر. قال البيهقي: روى هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة ولا يصح منها شئ. قال الأمير الهباني: البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة، وقح العرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفا عليه. وفي القاموس: الشفق - محرمة - الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء، وإلى قريبا، أو إلى قريب الغتمة - انتهى. وقال

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان. رواه مسلم.

الحليل: الشفق الحرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعت العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق، وكان أحمر - انتهى. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد. قال القاري: وبه يفتى. وقال في الدر: الشفق هو الحرة. وبه قال الثلاثة، وإليه رجوع الإمام كما هو في شروح الجمع وغيره، فكان هو المذهب. قال صدر الشريعة: وبه يفتى. وفي المواهب: وعليه الفتوى. ورجحه في البرهان. وفيه دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، ولا يعارضه حديث جبريل الآتي الدال على عدم الامتداد والاتساع، لأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز. وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر. ولأنه متقدم في أول الأمر بمكة، وحديث عبد الله بن عمرو هذا وأمثاله بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالدينة، فوجب اعتمادها. ولأن أحاديث الامتداد أصح إسناداً من حديث جبريل فوجب تقديمها (ووقت صلاة العشاء) من غيوبة الشفق يستمر (إلى نصف الليل الأوسط) المراد به الأول، والأوسط صفة النصف. وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة، فيجب العمل بها. واحتج به أبو سعيد الأصبخري على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار. وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لما روى أبو قتادة مرفوعاً: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحق وقت الصلاة الأخرى. قال الحافظ: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، فلا أصبخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت - انتهى (ووقت صلاة الصبح) أي أوله (من طلوع الفجر) أي الصادق، ويستمر إلى (ما لم تطلع الشمس) أي شئ منها، ففي رواية: ما لم يطلع قرن الشمس الأول (فإذا طلعت الشمس) أي أرادت الطلوع (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) أي ناحيتي رأسه، وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينصب قائماً في وجه الشمس، ويدلى رأسه إليها في وقت الطلوع فيكون في مقابلة من يعبد الشمس ويسجد له، فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، فهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من يعبد الله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان. وفي تأويله وجوه أخرى ذكرها الخطابي في المعالم (ج ١: ص ١٣٠، ١٣١) والمختار ما ذكرناه. وارجع إلى تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) لابن قتيبة (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي لكن ليس عندهما: فإذا طلعت الشمس، إلخ.

٥٨٤ - (٢) وعن بريدة، قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة. فقال له: صل معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة يضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره: فأبرد بالظهر، فأبرد بها - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس مرتفعة - آخرها فوق الذي كان - وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق،

٥٨٤ - قوله (عن وقت الصلاة) أريد به الجنس أى الصلوات الخمس (صل معنا هذين يعني اليومين) وفي رواية النسائي: هذين اليومين، بغير زيادة يعنى أى لتعلم أوقات الصلاة كلها أوائلها وأواخرها، ووقت الفضيلة، والاختيار، وغيرهما بالمشاهدة التى هى أقوى من السماع (فلما زالت الشمس) عن حد الاستواء وبطن السماء من اليوم الأول (أمر بلالا) بالأذان (ثم أمره) بالإقامة (فأقام الظهر) بنزع الخافض أى للظهر (ثم أمره) أى فى أول وقت العصر (فأقام العصر) أى بعد أن أذن له، وتركه اختصاراً أو اعتماداً على ذكره فى الأول (والشمس مرتفعة) الجملة حالية أى صلى فى أول وقته (يضاء) أى لم تحتلط بها صفرة (نقيّة) أى صاف لونها بحيث لم يدخلها تغير (فأقام الفجر) أى لصلاة الفجر (حين طلع الفجر) أى الصادق (فلما أن كان اليوم الثانى) أن زائدة، وكان قيل تامّة أى فلما وجد أو حصل، ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أى فلما كان الزمان اليوم الثانى (أمره) أى بالإيراد وهو جواب لما (فأبرد بالظهر) على صيغة الأمر أى فقال له أبرد بالظهر. قال القارى: وفي نسخة فأبرد على صيغة الماضى أى فأمره بالإيراد فيكون تفسير الأمر وتأكيده (فأبرد بها) أى بصلاة الظهر. والإيراد هو الدخول فى البرد، والباء للتعدية أى إدخالها فى البرد. وقال الخطابى: الإيراد أن يتفياً الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، ذكره الطيبي (فأنعم) أى أفضل. وزاد وبالغ. قال الجزرى: أى أطال الإيراد وأخر الصلاة. ومنه قولهم: أنعم النظر فى الشئ إذا أطال التفكير فيه (آخرها) بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى (فوق الذى) أى التأخير الذى (كان) أى وجد فى اليوم الأول بأن أوقها حين صار ظل الشئ مثليه كما بينته الروايات الآخر، أو التقدير: كان آخرها بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. والحاصل أنه أخر عصر اليوم الثانى تأخيراً هو فوق التأخير الذى كان. وتحقق ذلك التأخير فى اليوم الأول، وتأخير اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال، فإنه كان صلاها فى اليوم الأول حين كان ظل الشئ مثله (قبل أن يغيب الشفق) أى

وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٨٥ - (٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبرئيل عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك

صلاها في آخر الوقت (فأسفر بها) أى أدخلها في وقت إسفار الصباح، أى انكشافه وإضائه (فقال الرجل أنا) هذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير أنا حاضر عندك (وقت صلاتكم) لعله جمع الضمير إشعاراً بأن الحكم عام (بين ما رأيتم) أى بين وقت الشروع في المرة الأولى، ووقت الفراغ في المرة الثانية. وهذا محمول على بيان الوقت المختار، إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر. ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر على قول الجمهور، أو إلى نصف الليل على قول الأصطخري بناء على الحديث السابق، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥: ص ٣٤٩) وابن الجارود، والترمذى، وصححه، والنسائى، وابن ماجه.

٥٨٥ - قوله (أمنى) بتشديد الميم، أى صار إماماً لي (عند البيت) وفي رواية للشافعى في الأم: عند باب الكعبة (مرتين) أى في يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي الظهر) الباء للاصاحبة والمعية، أى صلى معى، وكان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ في اليوم الذى بلى ليلة الإسراء، وأول صلاة أدبت كذلك الظهر على المشهور، ولذلك سميت الأولى. قيل: ابتداء بأداء صلاة الظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلاً، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح لأن الصلاة لما لم تبين حينئذ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفيتها، لأن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر بصلاة جبرئيل، فهى التى أول صلاة وجبت، ولا حاجة إلى بيان النكتة عند من يقول: إن رسول الله ﷺ كان يصلى الفجر والعصر قبل الإسراء على صفة الفريضة (وكانت) الضمير للشمس، والمراد منها الفقى لأنه بسببها، ففیه تجوز بينته رواية الترمذى: وكان الفقى قدر الشراك. والفقى هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال (قدر الشراك) أى كان الفقى مثل شراك النعل، وهو بكسر الشين أحد سيور النعل الذى على وجهها. وهذا على وجه التقريب لا التحديد، لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر، وكل بلد كان أبعد عنها إلى جانب الشمال كان فيه أطول، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: وإنما يتبين ذلك في مثل مكة

وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله، وصلى في المغرب حين أفطر الصائم، وصلى في العشاء حين غاب الشفق، وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد؛ صلى في الظهر حين كان ظله مثله،

من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيئ من جوانبها ظل - انتهى .
 والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (وصلى في العصر حين صار ظل كل شئ مثله) أي بعد ظل الزوال، فيه دليل على أن أول وقت العصر من حين يصير ظل كل شئ مثله . وبه قال الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب . ورواية محمد عنه على ما في المبسوط . كذا في حلية المحلى لابن أمير الحاج . وفي غرر الأذكار: هو المأخوذ به. وفي البرهان: هو الأظهر. وفي الغيض للكركي: عليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى . كذا في الدر المختار . والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه . قال الحافظ: لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالثنية - انتهى . قلت: والرواية الثانية عنه كذب الجمهور كما تقدم . قال بعض الحنفية: ونقل السيد أحمد الدحلان رجوع الإمام إلى هذه الرواية عن خزنة المقتين والفتاوى الظهيرية، وهما من المعتبرات، قال وبها أفتى صاحب الدر المختار، ورد عليه ابن عابدين بأنها خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى بها وقال الأرجح عندي ما اختاره صاحب الدر المختار - انتهى . وقال الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي: الدليل يرجح قولهما، وما استدلل به على رواية المثليين لا يخلو شئ منها عن شئ . ثم قال بعد تفقيد ما احتجوا بها على المثليين من الروايات والجواب عنها: فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر ويدخل بعده وقت العصر - انتهى . وقال الشيخ عبد الحمى اللكنوي في التعليق الممجذ بعد ذكر ما استدلوا بها من الأحاديث على المثليين، والتعقب عليها: والإيضاح في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة وأخبار المثليين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بالمثليين، وأكثر من اختار المثليين إنما ذكر في توجيه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح . وقد أطال الكلام في هذا البحث صاحب البحر الرائق فيه وفي رسالة مستقلة، فلم يأت بما يفيد المدعى وبثت الدعوى (حين أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، لقوله ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل-٢: ١٨٧﴾ وفي رواية الترمذي: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وهو عطف تفسير إذ بوجودها أي سقوطها وغروبها يدخل وقت الإفطار (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني (فلما كان الغد) أي اليوم الثاني (صلى في الظهر حين كان ظله) أي ظل كل شئ (مثله) أي مع فتي الزوال. وقال القاري: أي قريبا منه

وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر. ثم التفت إلى، فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

من غير الفحى . قال الطيبي : ليس المراد بعد ظل الزوال ، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد - انتهى . وقال السندی في حاشية النسائي : قوله : صلى به الظهر أى فرغ منها . وأما في العصر الأول فالمراد بقوله : صلى ، شرع فيها ، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية . وهذا معنى قول جبريل أى في حديث أبي هريرة : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ، أى وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية . وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب ، وإن صلى في اليومين في وقت واحد . وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطى وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول ، فيلزم التداخل أى الاشتراك في الأوقات ، وهو مردود عند الجمهور ، ومخالف للحديث : لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى ومخالف لحديث مسلم بلفظ : وقت الظهر ما لم يحضر العصر . أو النسخ ، وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين ، فإن المقصود في أولى المرتين تعريف أول الوقت ، وبالثانية تعريف آخره ، وعند النسخ لا يحصل ذلك ، على أن قوله : والصلاة ما بين صلاتك ، إلخ . تصريح في رد القول بالنسخ - انتهى . ونحو ذلك قرره الخطابي في المعالم ، والنوى وغيره (وصلى بي العصر حين كان ظله) أى ظل الشئ (مثليه) أى غير ظل الاستواء (إلى ثلث الليل) أى منتهيا إليه . وقيل إلى بمعنى مع أو بمعنى في ، ووقع في رواية الترمذى : حين ذهب ثلث الليل (فأسفر) أى أضاء به ، أو دخل في وقت الإسفار . والظاهر أنه صلى الفجر بحيث وقع الفراغ عند الإسفار ، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الأولى (هذا) أى ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (ج ١ : ص ٢٥٧ ، ٢٥٨) : ظاهره يؤم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، والأمر ليس كذلك ، وإنما معنى هذا وقتك المشروع لك ، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله : وقت الأنبياء قبلك : يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أى كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها - انتهى . وقال ابن حجر أى المكى : هذا باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا ، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم ، وقيل : الاختصاص بالنسبة إلى الأمم دون الأنبياء ، فالأنبياء كانوا يصلون العشاء ناقله لهم (والوقت المختار والمستحب (ما بين) وفي رواية الترمذى فيما بين (هذين الوقتين) إشارة إلى أول آن الشروع في اليوم الأول

رواه أبو داود، والترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٨٦ - (٤) عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أصر العصر شيئا،

وأخر آن الفراغ في اليوم الثاني (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والترمذى) وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن عبد الجبر، وابن العربي في شرح الترمذى (ج ١: ص ٢٥٠، ٢٥١) وقال: رواية حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل، وإيضاح مشكل. وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواؤه كلهم مشهورون بالعلم. وارجع لتفصيل الكلام عليه إلى التلخيص (ص ٦٤) والليل (ج ١: ص ٢٨٩) ونصب الراية (ج ١: ص ١١٦) والحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني والحاكم، وفي الباب عن جابر عند أحمد والترمذى والنسائي والحاكم وأبي هريرة عند النسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد والطبراني في الكبير.

٥٨٦ - قوله (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، وكنيته أبو بكر، التابعى الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات في رمضان سنة (١٢٤) روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقته من صغار الصحابة، وكبار التابعين، وروى عنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، النصف فيها مسند. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. وقال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وفضائله كثيرة، بسط ترجمته الحافظ في التهذيب (ج ٩: ص ٤٤٥-٤٥١) والذهبي في التذكرة (ج ١: ص ٩٦-١٠٠) وابن خلكان في تاريخه (ج ١: ص ٤٥١، ٤٥٢) (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموى، أحد الخلفاء الراشدين، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فذكره، وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث حمير بن عبد العزيز الحديث (آخر العصر) وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخر فيه الصلاة بنو أمية (شيئا) أى تأخيرا يسيرا، أو شيئا قليلا من الزمان، يعنى أخر شيئا حتى خرج الوقت المستحب لأنه أخرها حتى غربت الشمس، وفي رواية للبخارى: أخر الصلاة يوما، وفي رواية عبد الرزاق: مرة، وظاهر السياق أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وفي رواية أبي داود: وكان قاعدا على المنبر فأخر

فقال له عروة: أما إن جبرئيل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! فقال سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبرئيل فأمنى، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه،

العصر شيئاً، وفيها إشارة إلى سبب تأخيره وهو اشتغاله بشئ من مصالح المسلمين (فقال له عروة) أى ابن الزبير (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (قد نزل) صيغة ليلة الإسراء (فصلى أمام رسول الله ﷺ) قال السيوطي: لا إشكال في فتح همزة «أمام» بل في كسرها لأن إضافة أمام معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جملة تكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كالأرسالها العراك، وقال السندي بكسر الهمزة، وهو حال لكون إضافته لفظية نظراً إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول، قلت: ويؤيده قوله في الحديث: فأمنى، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبرئيل، فعلها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله (اعلم) أمر من العلم أى كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقله عن غفلة، أو من الإعلام أى بين لى حاله وإسنادك فيه (ما تقول يا عروة) الظاهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول ﷺ وإن لم يعتمد، وزاد في رواية للبخارى وغيره: أو أن جبرئيل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة (فقال) أى عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) عقبه بن عمرو الأنصارى، ذكره ابن مندة في الصحابة، وجرم ابن عبد البر بأنه ولد على عهد النبي ﷺ، وجرم البخارى، والعجلي، ومسلم، وأبو حاتم الرازى بأنه تابعى، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وذكره الحافظ في القسم الثانى من حرف الباء في ذكر من له رؤية من الإصابة (ج ١: ص ١٦٨) (سمعت أبا مسعود) تقدم ذكره (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبرئيل فأمنى، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه) قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبت وسمعت من صحب وسمع من صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها - انتهى. قال القرطبي: قول عروة: أن جبرئيل نزل، ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يبين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نهبه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد لإبتكار عمر على عروة حيث قال له: اعلم ما تحدث يا عروة. قال: وظاهر هذا الإبتكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبرئيل. قال الحافظ في الفتح: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر،

يحسب بأصابه خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٧ - (٥) وعن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة؛ من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فهذا استثبت فيه، وكان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد. قال: وورد في هذه القصة يان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود والدارقطنى وابن خزيمة والطبرانى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري هذا الحديث، وزاد في آخره: قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس، فذكر الحديث، ويعضد رواية أسامة وزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، ما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا، لكن رواه الدارقطنى والطبرانى في الكبير من طريق آخر، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا، وبذلك جزم ابن عبد البر - انتهى كلام الحافظ بتلخيص وزيادة يسيرة. قلت: رواية الطبرانى ذكرها الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٣٠٥، ٣٠٦) وقال بعد إيرادها: فى الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفى رواية الطبرانى هذه (وكذا فى رواية الدارقطنى) أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المدينى، ومسلم، وجماعة، ووثقه عمرو بن على فى رواية، وكذلك يحيى بن معين فى رواية وضعفه فى روايات، والأكثر على تضعيفه انتهى (يحسب) بضم السين مع التحتانية من الحساب، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه - بأصابه خمس صلوات كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها، وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة وبده الحلق والمغازى، ومسلم فى الصلاة، وأخرجه أيضا مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٥٨٧ - قوله (عاله) جمع عامل أى أمراه (أن) بفتح الهمزة وكسرهما (أهم أموركم) وفى المؤطا أهم أمركم أى بالافراد (عندى) أى فى اعتقادى (من حفظها) بأن أدى بشرائطها وأركانها (وحافظ عليها) أى سارع إلى فعلها فى وقتها، أو داوم عليها، أو لم يطلها بالرياء والسمعة (حفظ دينه) أى حفظ معظم دينه وعماده كقوله: الحج عرفة، أو حفظ بقية أمور دينه، فإن المواظبة عليها يستدل بها على صلاح المرء. وقال الطيبى: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها ويؤديها فى أوقاتها ويتم أركانها وركوعها وسجودها ويؤكد نفسه بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والداوم (ومن ضيعها) أى الصلاة بأن أخرها أو ترك بعض ما يجب فيها فضلا عن تركها رأسا (فهو لما سواها) من بقية أمور الدين (أضيق) أى أكثر تصعبا وهو أفعال التفضيل من التضييع على ما روى عن سيويه، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى فى يعنى أنه

ثم كتب أن صلوا الظهر أن كان الفتي ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فن نام فلا نامت عينه، فن نام فلا نامت عينه، فن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

صانع في تركه الصلاة وأنه أضيع في غيره، والمعنى أنه إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى، أو يقال: إنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها، لما روى: أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبات منه نظر فيما يبق من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله، قاله الباجي (ثم كتب) أي عر إليهم بعد التنبيه المذكور (أن) أي بأن (صلوا الظهر أن كان الفتي ذراعاً) أن مصدرية والوقت مقدر أي وقت كون الفتي قدر ذراع، وهو محص بمحل يكون كذلك، فإن مقدار الفتي يختلف باختلاف الأمانة والأزمنة. وفيه دليل على تسجيل صلاة الظهر (إلى أن يكون) أي يستمر وقتها إلى أن يصير (ظل أحدكم مثله) أي سوى فتي الزوال (والعصر) بالنصب عطف على الظهر (والشمس مرتفعة) الجملة حالية (قدر ما يسير الراكب) ظرف لقوله مرتفعة، أي ارتفاعها قدر أن يسير الراكب (فرسخين) للبطني (أو ثلاثة) أي ثلاثة فراسخ للسرير، وقيل فرسخين في الشتاء، وثلاثة في الصيف، فأول التوقيع، وقيل للشك من الراوى. ووقع في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري عند مالك: ثلاثة فراسخ. على سبيل الجزم. والفرسخ ثلاثة أميال، واختلفوا في تحديد الميل. وفيه دليل على أن وقت العصر يدخل قبل أن يصير ظل الشئ مثليه، لأن هذا السير لا يمكن إلا إذا صلى العصر قبل المثلين بل على المثل متصلاً (قبل مغيب الشمس) وفي المواظ: قبل غروب الشمس (إذا غاب الشفق) الأحمر (إلى ثلث الليل) أي ويستمر إلى ثلث الليل (فن نام) أي قبل العشاء كما في رواية البولر، وروى هذه الجملة في مسند البزار عن عائشة مرفوعاً، قاله السيوطي (فلا نامت عينه) دعاء بنى الاستراحة على من ينام عن صلاة العشاء، لأنه يُنْمِتُ كان يكره النوم قبلها، وكرهه ثلاثاً زيادة في التخليط والتغير عنه، وفيه كرامة النوم قبل العشاء، ولا يختص ذلك بالعشاء بل يدخل في معناها بقية الصلوات. قال ابن حجر: هو محمول عندنا على تفصيل، وهو أنه تارة ينام قبل الوقت، وتارة بعد دخوله، ففي الثاني إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم إلا أن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت، وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا. وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقاً لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد - انتهى (بادية) أي ظاهرة من البدو وهو الظهور (مشتبكة) قال الجزري: اشتبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما

رواه مالك .

٥٨٨ - (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي .

(٢) باب تعجيل الصلاة

ظهر منها (رواه مالك) في أوائل الموطن عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب، إلخ. وهو منقطع لأن نافعاً لم يلق عمر.

٥٨٨ - قوله (كان قدر صلاة رسول الله ﷺ) بالجر على البدلية من الصلاة، وبالنصب بتقدير أعني (ثلاثة أقدام) أى من الفتى (إلى خمسة أقدام) إلخ. قال السندي: أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أى يصير ظل كل شئ ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله. والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف. انتهى. وقال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوى في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكما كانت أعلى وإلى محاذة الرأس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وكما كانت أخفض ومن محاذة الرأس أبعد، كان الظل أطول، ولذلك ظلالات الشتاء تراها أبداً أطول من ظلالات الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني. ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار - هو الشهر الثالث من السنة الشمسية أعني مارس - ثلاثة أقدام وشئ. ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول - هو الشهر العاشر من السنة الشمسية أعني أكتوبر - خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشئ، وفي كانون - أى الأول وهو الشهر الثاني عشر من السنة الشمسية أعني ديسمبر، وكانون الثاني وهو الشهر الأول أعني يناير - سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشئ، يقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني - انتهى. (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي) واللفظ له، وأخرجه أيضاً الحاكم.

(باب تعجيل الصلاة) المراد بها جنس الصلاة المكتوبة، وفي بعض النسخ الصلوات، بلفظ الجمع يعنى أن الأصل في الصلاة تعجيلها، والمبادرة إليها، وأدائها في أول الوقت، لقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم - ٤ - ١٣٣﴾

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٨٩ - (١) عن سيار بن سلامة، قال: دخلت، أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية،

ولقوله تعالى: ﴿فاستبتموا للخيرات - ٢: ١٤٨﴾ إلا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها كصلاة العشاء والظهر في شدة الحر.

٥٨٩ - قوله (عن سيار) بفتح سين وتشديد تحية (بن سلامة) بفتح السين وتخفيف لام، الرياحي، يكنى أبا المنهال البصري، من ثقات التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي وغيره، مات سنة (١٢٩) (دخلت أنا وأبي) أي سلامة، قال الحافظ: لم أفت على من ترجمه (على أبي برزة) بفتح موحدة وسكون راه (الأسلمي) بفتح الهززة، وسكون اللام نسبة إلى أسلم بن أفضى، واسم أبي برزة نقلة - بنون مفتوحة ومعجمة سا كنة - ابن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح، له ستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بأربعة (يصلي المكتوبة) أي الصلوات المفروضة باعتبار أوقاتها (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير، والهجير - بفتح الهاء وتخفيف الجيم - والهجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت بذلك الظهر لأن وقتها يدخل حينئذ (التي تدعوها) أي تسمونها وأنت الموصول والضمير لكون الصلاة مرادة أو أنها لأن الهجير بمعنى الهاجرة، أو التقدير صلاة الهجير (الأولى) لأنها أول صلاة ظهرت وصليت، أو لأنها أول صلاة النهار العرفي (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس، وهي تفسير لقوله تدحض، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإيراد، لاحتمال أن يكون ذلك في البرد، أو قبل الأمر بالإيراد، أو عند فقد شروط الإيراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، قاله الحافظ (إلى رحله) أي منزله ومسكنه ومحل أئانه (في أقصى المدينة) حال من رحله، أو صفة له، وليس بظرف للفعل، أي الكائن في أبعد المدينة وآخرها (والشمس حية) أي يضاء نقيّة قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة وشعاعاً، والجملة حالية أي حال كون الشمس صافية اللون عن التغيير والاصفرار، فإن كل شئ ضعفت قوته فكأنه قد مات. وقال العيني: حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر، وبقاؤها لوها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتاً لها - انتهى. والحديث يدل على المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصيرة ظل كل شئ مثله، لأنه لا يكون أن يذهب بعد صلاة العصر إلى منزله في

ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقراً بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

أبعد المدينة والشمس يضاء نقيّة بعد مصير الظل مثلى الشئ (ونسيت ما قال) أى أبو برزة (في المغرب) قائل ذلك هو سيار بينه أحمد في روايته (وكان) أى النبي ﷺ، وهو عطف على «كان يصلي»، (يستحب) بفتح الياء وكسر الحاء (أن يؤخر) على بناء المعلوم أو المجهول (العشاء) إلى ثلث الليل كما سيأتي (التي تدعوها العتمة) بفتحات، هي الظلمة التي بعد غيوبة الشفق، وفيه إشارة إلى ترك تسميتها (وكان يكره النوم قبلها) لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات (والحديث) أى التحادث مع الناس بكلام الدنيا (بعدها) لما فيه من تعريض قيام الليل بصلاة الفجر على الفوات عادة ولينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فيكون ختم عمله على عبادة كفرت خطايا، وقد ورد الكلام بعدها في العلم وغيره من أمور المسلمين ومصالحهم ما لا يحل، ولذلك حمل هذا الحديث على ما لا يكون من الخير، وخص منه أيضاً المسافر والمصلي لما روى أحمد وأبو يعلى والطبراني الكبير والوسط عن ابن مسعود مرفوعاً: لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصلي أو مسافر، ولما روى أيضاً في الأحكام عن عائشة مرفوعاً: لا سمر إلا لثلاثة: مصلي، أو مسافر أو عروس (وكان ينفلت) أى ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حين يعرف الرجل جلسه) أى الذى يجنبه، وإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغسل، فقيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون فى أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب القراءة، وتعديل الأركان، فقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً، ولا يخالف ذلك حديث عائشة الآتى حيث قالت: ما يعرف من الغلس، لأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسافر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلف مع أنه على بعد فهو بعيد، قاله الحافظ (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين) أى آية يعنى أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات، وربما يزيد (إلى المائة) من الآتى، وقدرها فى رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها، قال العيني: قوله يقرأ بالستين إلى المائة يدل على أنه كان يشرع فى الغلس، ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوى (وفى رواية) للشيخين (ولا يبالي) بل يستحب، وهو من المبالاة بمعنى الاكترت بالشيء (ولا يجب النوم قبلها) بل يكرهه (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب وقت العصر وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وأخرج الترمذى طرفاً منه.

٥٩٠ - (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس. متفق عليه.

٥٩١ - (٣) وعن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهاير. سجدنا على ثيابنا إلقاء الحر.

٥٩٠ - قوله (وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، أمه رمة بنت عقيل ابن أبي طالب من ثقات التابعين (عن صلاة النبي) أي عن أوقات صلاته (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر، أو لأنهم يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا. قال القسطلاني: قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة، أي إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر - انتهى. وتعب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. وقال السندی: لعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافي الإبراد. ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنع من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر (إذا وجبت) المراد بوجوب الشمس أي سقوطها وغيبوبة جميعها (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا كثر الناس، ومؤخرا إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها - انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة، وفي رواية إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر. والحديث فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث، ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى. قال الشوكاني: الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين (والصبح بغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي.

٥٩١ - قوله (بالظهاير) الباء زائدة، وهي جمع ظهيرة، وهي الهاجرة أي شدة الحر من نصف النهار عقب الزوال، ولا يقال في الشتاء ظهير، والمراد بها صلاة الظهر، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام (على ثيابنا) الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها، ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابس، كما عليه الجمهور، ومن لم يجوز يحمله على الثياب المنفصلة عن البدن، أو التي لا تتحرك بحركة المصلي، وهو تأويل لا تساعد الروايات، ولا النظر في الواقع (إلقاء الحر) بالنصب على أنه مفعول له أي لأجل إلقاء الحر. وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاقاء حرها وكذا

متفق عليه، ولفظه للبخارى.

٥٩٢ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.

٥٩٣ - (٥) وفي رواية للبخارى عن أبي سعيد، بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم،

بردها. وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإيراد يعارضه، فن قال: الإيراد رخصة فلا إشكال. ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإيراد كحديث المغيرة بن شعبة: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححه أبو حاتم وأحمد. وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإيراد فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حاره بعد الإيراد، ويكون فائدة الإيراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد، أو يصل في المسجد، كذا في الفتح (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ولفظه للبخارى) في باب وقت الظهر عند الزوال.

٥٩٢ - قوله (فأبردوا) من الإيراد وهو الدخول في البرد، يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة (بالصلاة) أي بصلاة الظهر، والياء للتعدي أي أدخلوها في البرد، وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال، وقيل: الباء زائدة وأبرد متعد بنفسه، ومعنى «أبردوا» أخروا على سبيل التضمن أي أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، والأمر للندب والقرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفخ.

٥٩٣ - قوله (بالظهر) أي بدل بالصلاة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح فاء وسكون ياء ثم حاء مهملة أي من سطوع حرها، وسعة انتشارها، وتفسها. ومنه مكان أفح أي متسع، وأرض فيحاء أي واسعة، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة، وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه، واجتنبوا ضرره، والأول أولى، ويؤيده قوله: اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين. قال النووي: هو الصواب، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره. واستبعد هذا بل استشكل لأن اشتداد الحر في الأرض تابع لقرب الشمس وبعدها كما هو المشاهد المحسوس. وأجيب بأنه يمكن أن يكون الشمس بحيث أن جعل الله تعالى بين مادة جرمها وبين جهنم ارتباطا وعلاقة مناسبة تقبل بها الشمس حرارة نار جهنم حتى تكون حرارة الشمس سببا لاشتداد الحر في الأرض في الظاهر، وحيث فلا استبعاد في نسبة اشتداد الحر في البلاد إلى فيح جهنم لأنه هو السبب الأصلي الباطني الغيبي لذلك، والله تعالى أعلم. والفاء في «فإن»، لتعليل الإيراد أي وعند شدته يذهب الحشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها. قيل وإذا كان العلة ذلك

واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب! أكل بعضى بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة. واختلفوا في حد الإبراد ولم يرد في تحديده إلا ما تقدم من حديث ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف، إلخ. وما روى من حديث أبي ذر عند الشيخين فإن فيه: فقال له أبرد حتى رأينا ففي التلؤلؤ - الحديث. فهذه الغاية متعلقة بأبرد أى قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفى هو ما بعد الزوال من الظل، ومعنى الحديث أنه أحر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤلؤ ففى، وهى فى الغالب منبطحه غير شاخصة لا يصير لها ففى فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير فيستبسط منه حد الإبراد وهو أن يؤخر بحيث يصير للجدد ظلال يمشون فيها، والله أعلم (واشتكت) جملة مبنية للأولى وإن دخلت الواو بين المبن والمبن كما فى قوله تعالى ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر - ٢: ٧٤﴾ (النار إلى ربها) شكايه حقيقية بلسان المقال بحياة وإدراك خلقها الله تعالى فيها، وقيل: مجازية عرفية بلسان الحال. قال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه. وقال القرطبي: لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته، وإذ أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووى نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتى، ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزاءها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء فى إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه، وتنفسها مجاز عن لهبها وخروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحيه القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن، والقبول، والتنفس، وقصره على اثنين فقط، بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (فأذن لها بنفسين) تشية نفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس) بالجر على البدل أو البيان، ويجوز الرفع بتقدير أحدهما (أشد ما تجدون من الحر) برفع أشد على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى ذلك أشد ما تجدون، أو مبتدأ خبر محذوف أى أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس، ويجوز الجر على البدل من النفس المجرور، والنصب بتقدير أعنى، وعلى كل تقدير فإما موصولة أو موصوفة، ومن الحر ومن الزمهرير بيان (وأشد ما تجدون من الزمهرير) أى شدة البرد ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد بالنار محلها، وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية. والحديث يدل على استحباب الإبراد، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت لأنها عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد، وأما حديث خباب عند مسلم، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا

متفق عليه . وفي رواية للبخارى : فأشد ما تجدون من الحر فن سموها ، وأشد ما تجدون من البرد فن زمهررها .

٥٩٤ - (٦) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

فلم يشكنا . أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا ، فحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإيراد ، لأن الإيراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فنى يمضون فيه ، ويتناقص الحر ، والتأخير الزائد عنه أن يزول حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فذلك لم يجهم (متفق عليه) للحديث طرفان أما طرفه الأول وهو طرف الإيراد فأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وأما طرفه الثانى وهو اشتكاء النار فأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى فى صفة جهنم ، وابن ماجه فى الزهد . قال العيني والقسطلانى : وأخرجه النسائى فى الصلاة (وفى رواية للبخارى فأشد ما تجدون من الحر) إلخ . لم أجد هذه الرواية فى البخارى ، نعم رواها مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوها (فن سموها) بفتح السين المهملة ، الريح الحارة (فن زمهررها) أى من أثر طبقتها الباردة .

٥٩٤ - قوله (والشمس مرتفعة حية) أى صافية اللون عن التغير والاصفرار (فيذهب الذهاب) أى بعد صلاة العصر (إلى العوالي) جمع عالية وهى قرى مجتمعة حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال كما جزم به عياض وابن عبد البر وغير واحد ، وآخرهم صاحب النهاية ، وأقربها من المدينة على ميلين وبعضها على ثلاثة أميال (فيأتيهم) أى فيصل إلى أهل العوالي (والشمس مرتفعة) أى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به لأنها منخفضة . وفى ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال (وبعض العوالي) أى بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة (أو نحوه) أى نحو هذا المقدار أى قريب من أربعة أميال ، وظاهر إيراد المصنف يقتضى أن هذا من كلام أنس ، وليس كذلك بل هو مدرج من كلام الزهرى الراوى عن أنس فى الحديث ، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية : قال الزهرى : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، فهذا اختصار مغل موهم لخلاف المقصود ، وحق العبارة أن يقول : وعن الزهرى عن أنس ، ثم يقول : قال الزهرى : وبعض العوالي ، إلخ . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله . قال النووى : ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة ، وهو دليل للجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل

متفق عليه .

٥٩٥ - (٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا اصفرت ، وكانت بين قرني الشيطان ؛ قام ففرق أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . رواه مسلم .

شيء مثله (متفق عليه) فيه نظر لأن زيادة : وبض العوالي ، الخ . من إفراد البخارى . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٥٩٥ - قوله (تلك صلاة المنافق) إشارة إلى مذكور حكما أى صلاة العصر التي أخرجت إلى الاصفرار ، قاله ابن الملك . وقال الطيبي : إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة ، والخبر يان لما في الذهن . والمنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون يانا اصلاته ، أو يكون تغليظا ، يعنى من آخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب فقد شبه نفسه بالمنافق ، فإن المنافق لا يتمد حقيقة الصلاة بل إنما يصلى لدفع السيف ، ولا يزال بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ، ولا ثوابا والواجب على المسلم أن يخالف المنافق (يجلس يرقب الشمس) أى ينتظر غروبها ، وهى جملة استثنائية يان للجملة السابقة . قال النووي : فيه تصريح بزم تأخير صلاة العصر بلا عذر (حتى إذا اصفرت) أى الشمس (وكانت بين قرني الشيطان) أى جانبي رأسه ، وهو كناية عن قرب الغروب ، وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس ، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ، فهو محمول على حقيقته ، وكلمة إذا للشرط وقوله (قام) أى إلى الصلاة جزاءها والشرطية استثنائية (ففرق أربعاً) من نقر الطائر الحبة نقرأ أى التقطها . قال الجزرى : يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب متقاربه فيما يريد أكله - انتهى . وقال السندى : كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكن فيها ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع متقاربه يلتقط شيئا - انتهى . يعنى إنما قال أربعاً أى أربع سجودات مع أن فى العصر ثمانى سجودات لأنه لا يمكن بينهما ، فكأنه سجد أربعاً . وفيه تصريح بزم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الحشوع والطمأنينة والأذكار ، وقيل معنى نقر أربعاً أى لقط أربع ركعات سريعاً ، فالنقر عبارة عن السرعة فى أداء الصلاة ، وقيل عن سرعة القراءة وقتلها وقلة الذكر فيها (لا يذكر الله فيها) لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الإخلاص (إلا قليلاً) أى إلا ذكراً قليلاً ، وقيل : الظاهر أنه منفصل أى لكنه فى زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط . قيل : وتخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمان سجودات اعتباراً بالركعات (رواه مسلم) فيه نظر لأن لفظه «إذا اصفرت» ليست فى رواية مسلم بل هى فى رواية أبي داود ، ولفظ مسلم كذا : حتى إذا كانت بين قرني الشيطان . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائي .

٥٩٦ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الذي تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. متفق عليه.

٥٩٧ - (٩) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

٥٩٦ - قوله (الذي تقوته) أي بغروب الشمس، قاله نافع الراوى لهذا الحديث، وقيل بفوت الوقت المختار ويجئ وقت الاصفرار، روى ذلك أبو داود عن الأوزاعي في هذا الحديث، وقيل بفوت الجماعة والإمام، والراجح هو الأول لما روى ذلك مرفوعاً عند ابن أبي شيبة، ذكره السيوطي (صلاة العصر) أي بغير اختياره، وظاهره التخليط على من تقوته صلاة العصر وأن ذلك يختص بها والله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (فكأنما وتر أهله وماله) على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفقهما، قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبنى على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل، والمعنى: أخذ أهله وماله فبقى وتراً فرداً بلا أهل ومال، يريد أنه فليكن على حذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقيل: الوجه أن المراد أنه حصل له نقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. وقال الحافظ: قوله: أهله. هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في «وتر» مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته العصر، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم - ٤٧: ٣٥﴾ وقيل: «وتر» هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفع، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع - انتهى. والحديث حمله الترمذي على الساهي والناسي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله. وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم، وحمله بعضهم على العامد، والظاهر أنه محمول على الساهي، والله أعلم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً مالك والترمذي وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم. وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند النسائي وغيره.

٥٩٧ - قوله (من ترك) أي متعمداً كما في رواية لأحمد وكما في حديث أبي الدرداء عنده أيضاً (صلاة العصر)

متكاسلاً (فقد حبط عمله) قال ابن عبد البر: مفهوم قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله - ٥: ٥٥﴾ أن من لم يكفر بالآيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومه ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. فقيل في تأويله أن الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله: لا يزن الزاني وهو مؤمن، وقيل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله. وقيل معناه: كاد أن يحبط. وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه

رواه البخارى .

٥٩٨ - (١٠) وعن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله . متفق عليه .

٥٩٩ - (١١) وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى

موقوف في المشيئة ، فإن غفر له فجرد الوقوف إبطال لنع الحسنة إذ ذاك ، وإن عذب ثم غفر له فكذلك . قال معنى ذلك القاضى أبو بكر بن العربى ، ومحصل ما قال : أن المراد بالحط فى الآية غير المراد بالحط فى الحديث . وقال فى شرح الترمذى ما حاصله : أن الحط على قسمين حط إسقاط ، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وهو إحباط حقيقى . وحط موازنة وهو إحباط المعاصى للإتقاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جراء حسناته ، وهو إحباط مجازى أطلق عليه الإحباط مجازا لا حقيقة وهذا هو المراد فى الحديث ، وقيل فى تأويله غير ذلك ، قال الحافظ : أقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد - انتهى . وقال السندى : حط عمله ، بكسر الباء أى بطل . قيل : أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ، ويكون مجاز التشبيه . قال : وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر ، لكن ظاهر قوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم - ٤٩ : ٢ ﴾ الآية ، يفيد أنه يحبط بعض المعاصى أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصى - انتهى (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه .

٥٩٨ - قوله (كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا) من الصلاة (وإنه) أى والحال أن أحدنا (ليصر) من الإيصار أى بعد الصلاة (مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة ، وهى السهام العرية لا واحد لها من لفظها . وقيل : واحدا نبله كتمر وتمره يعنى أنه ﷺ كان يجعل بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا بعد الصلاة ، ويرمى سهم عن قوسه ويصر موقعه لبقاء الضوء ، فقيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب فى أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق ، وقد كثر الحث على المسارعة بها ، وأما الأحاديث الواردة فى تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، قلت : والحديث يدل على أنه يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند المبادرة وقراءة السور القصار ، فليتأمل (متفق عليه) وأخرجه أيضا ابن ماجه . وفى الباب عن أنس عند أبى داود ، ورجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عند النسائى ، وعن ناس من الأنصار عند أحمد ، قال الحافظ : إسناده حسن .

٥٩٩ - قوله (كانوا) أى النبي ﷺ وأصحابه (يصلون العتمة) أى صلاة العشاء (فيما بين أن يغيب الشفق إلى

تلك الليل الأول . متفق عليه .

٦٠٠ - (١٢) وعنهما ، قالت : كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فتصرف النساء متلفعات بمروطهن

ما يعرفن من الغلس .

تلك الليل الأول) بالجر صفة تلك ، وفيه بيان الوقت المرغوب المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي ، ولفظه : ثم قال : صلوا فيها بين أن يغيب الشفق إلى تلك الليل . وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس : أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل . معارضة ، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ ، كذا في الفتح (متفق عليه) أي على أصل الحديث الذي اللفظ المذكور طرّف منه . وإلا فالسياق المذكور من أفراد البخاري ، وهو طرف من حديث اتفق الشيخان على روايته ، وبين ألفاظهما اختلاف يسير والطرف الذي ذكره المصنف ليس عند مسلم بل هو من أفراد البخاري ، فقول المصنف «متفق عليه» لا يخلو عن نظر .

٦٠٠ - قوله (ليصلي) اللام فيه للابتداء ، وقد دخل على الخبر وهو جائز عند الكوفيين (تتصرف النساء) أي

اللاتي يصلين معه (متلفعات) بفاء بعدها عين مهملة من التلفع وهو بالنصب على الحالة أي مستترات رؤسهن ووجوههن وأبدانهن (بمروطهن) جمع مرط - بكسر ميم وسكون راه - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . وقيل هي ملحفة يوتر بها . قال الجزري : أي متلفعات بأكسيتهن ، والقاع ثوب يحل به الجسد كله كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به - انتهى . وقال السيوطي : التلفع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفف ، وليس كل متلفف متلفعا (ما يعرفن) ما نافية أي ما يعرفن أنساء أم رجال ؟ أي لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة . وقيل : لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، فإن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالبا ، ولو كان بدنهن مغطى ، وهذا هو الظاهر ، فإن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر بنى العلم ، ووقع في رواية للبخاري أي في باب سرعة انصراف النساء من الصبح : لا يعرف بعضهن بعضا ، وهذا كالصرح في عدم معرفة أعيانهن وأشخاصهن دون معرفة الذكر من الأثني . قال السندی : ما يعرفن أي حال الانصراف إلى البيت في الطريق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام ، لأن جملة «ما يعرفن» حال من فاعل تتصرف فيجب المقارنة بينهما - انتهى . قلت : فبطل بذلك تأويل من قال من الحنفية أن المراد من الغلس غلس المسجد لأنه كان مسقفا فما كان يظهر فيه النور إلا بطولع الشمس (من الغلس) أي لأجل الظلمة لا لأجل التلفع ، فن ابتدائية أو تعليلية ، وهو بفتحتين بقايا ظلام الليل يحاطها ظلام الفجر ، وقال الجزري : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح . قال الحافظ : في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت ، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب الأولى . لأن الليل مظنة الرية أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنه - انتهى .

متفق عليه.

قلت: الحديث يدل على أن التغليس أفضل من الإسفار، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق. قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا بالدون، وهم النهاية في آيات الفضائل. واستدل هؤلاء الأئمة على أفضلية التغليس بحديث عائشة هذا، وبحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبحديث أنس الآتي، وبحديث قبلة بنت مخزومة عند الطبراني وابن مندة، ذكره الحافظ في الإصابة (ج: ٤ ص ٣٩١، ٣٩٤) في قصة طويلة قال ابن عبد البر: هو حديث طويل فصيح حسن، وبحديث أبي برزة وجابر بن عبد الله المتقدمين، وبحديث أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها. ثم كانت صلواته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر. رواه الحازمي، وأبو داود، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره. قال الحازمي: تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ، ثم روى بسنده حديث أبي مسعود هذا وقال بعد روايته: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة. وقال المنذرى في تلخيص السنن نحو هذا. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن. وقال الشوكاني: رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح، وقد أعل بعضهم حديث أبي مسعود هذا بما قد رده شيخنا في أبار المنن (ص ٧١ - ٧٣) وفي شرح الترمذي (ج ١ ص ١٤٣) فأرجع إليهما. وقد خالف الحنفية أحاديث التغليس، وقالوا باستحباب الإسفار، واستدلوا لذلك بحديث رافع بن خديج الآتي: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، وسيأتي كلام فيه فانتظر. وأجابوا عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة مردودة. فمنها أن هذه الأحاديث محمولة على الخصوصية، وفيه أن هذا مجرد دعوى لا دليل عليه بل يظله عمل الخلفاء الراشدين من بعده. ومنها أنها منسوخة فكان التغليس في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك، وفيه ما في الأول مع أنه لم يثبت منعهن من المساجد بل ثبت النهي عن منعهن من المساجد كما لا يخفى. ومنها أنها محمولة على عذر الخروج إلى سفر، وفيه أنه ﷺ قد داوم على التغليس في الحضر والسفر، ولازمه حتى فارق الدنيا، فلو كان التغليس لعذر الخروج إلى سفر لم يكن للأحاديث الدالة على مواظبته على التغليس معنى. ومنها أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة على الإسفار. وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، وفيه أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا يظلمها عمل الخلفاء الراشدين، ومن سواهم من الصحابة والتابعين بالتغليس. ومنها أنها محمولة على أطول القراءة كسورة البقرة، فيحمل على الخصوصية أيضا لقوله ﷺ: صل بالقوم صلاة أضعفهم، وفيه أنه قد تقدم أنه ﷺ كان يصلي في الصبح ما بين الستين إلى المائة، وهذا لا يخالف قوله: صل بالقوم صلاة أضعفهم، فلا حاجة إلى حمل تغليسه على الخصوصية (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

٦٠١ - (١٣) وعن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سجورهما؛ قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، ف صلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولها في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه البخاري.

٦٠٢ - (١٤) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟

٦٠١ - قوله (وعن قتادة) بفتح القاف، ابن دعامة - بكسر المهملة، وخفة العين - ابن قتادة السدوسي يكنى أبا الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ مدلس، روى عن أنس، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. يقال: ولد أكمه. قال سعيد بن المسيب لما رأى جودة حفظه وإتقانه: ما أظن أن الله خلق مثلك وقال أيضا: ما أتاني عراق أحسن من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. قال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. وقال قتادة: ما سمعت أذناى شيئا إلا وعاه قلبي. قيل: مات بواسط في الطاعون سنة (١١٧) أو (١١٨) وهو ابن (٥٥) أو (٥٦) أو (٥٧) سنة بعد الحسن بسبع سنين (تسحرا) أى أكلا السجور (من سجورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به، وقيل بضمها وهو مصدر (إلى الصلاة) أى صلاة الصبح (فصلي) أى إماما وهو معه (كم كان) أى مقدار، قال ابن الملك: اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أى أى زمان كان (قال: قدر) بالنصب خبر لكان المقدر أى كان ما بينهما قدر، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الفاصلة قدر (ما يقرأ الرجل خمسين آية) فيه دليل على استحباب التغليس، وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التى بين الفراغ من السجور والدخول في الصلاة وهى قراءة الخمسين آية أو نحوها لعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر بذلك أن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس (رواه البخاري) وأخرجه أيضا النسائي في الصيام.

٦٠٢ - قوله (كيف أنت) أى كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) قال الطيبي: أى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك منها وانا في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها وأنت غير قادر على مخالفتها؟ إن صليت معه فانتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفتك خفت أذاه وفانتك فضيلة الجماعة. فسأل كيف أفضل حينئذ، و«عليك» خبر كان أى كانت الأمراء مسطرين عليك قاهرين لك، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن نبي أمية فكان معجزة (يتمنون الصلاة) أى يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (أو يؤخرون الصلاة) وفي بعض النسخ أو يؤخرونها، وأو للشك من الراوى (عن وقتها) قال الطيبي: شبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وأدائها في وقت اختيارها بذى حياة له نضارة وطرارة في عنفوان شبابه، ثم أخرجها مخرج

قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم؛ فصل، فإنها لك نافلة. رواه مسلم.

٦٠٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر.

الاستعارة وجعل القرينة يمتون لأنه غير لازم المشبه به. قال النووي: المراد بتأخيرها تأخيرها عن وقتها المختار، لأنهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها. قلت: ظاهر الحديث إخراج الصلاة وتأخيرها عن جميع وقتها، وعليه حمله النسائي. وقد صح أن الحجاج وأبيه الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فينبغي أن يحمل هذا الحديث على الواقع. قال الحافظ في الفتح: قد صح أن الحجاج وأبيه الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، ثم ذكرها (فا تأمرني) أي فما الذي تأمرني أن أفعل في ذلك الوقت؟ (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصل فإنها) أي الصلاة التي صليت مع الأمراء (لك نافلة) يعني صل الصلاة في أول الوقت، فإن صادفهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية نافلة لك. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفرداً، ثم يصليها مع الإمام لتلا تفرق الكلمة وتقع الفتنة، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة. وقوله: فإنها لك نافلة. صريح في أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة، والثانية نفلا. وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر، وسائر الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصوصاً لحديث: لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٠٣ - قوله (من أدرك ركعة) بأن أتى بها بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وأن صلاته تكون قضاء، وإليه ذهب الجمهور، وقيل تكون أداء. والحديث يرده (من الصبح) أي من صلاة الصبح (قبل أن تطلع الشمس) أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) أي أدرك صلاة الصبح أداء لوقوع ركعة في الوقت، فالإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله، فيكون الكل أداء. وقيل: أي تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة بقية الصلاة. وليس المراد أن الركعة تكن عن الكل. وهذا لصاحب العذر كالرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيذكر أو يستيقظ عند طلوع الشمس وغروبها. قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت - انتهى.

قال الحافظ : الإدراك الوصول إلى الشيء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالاجماع ، فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم ، أخرجه البيهقي من وجهين ، ونظفه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد ما تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة . وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار ، عن أبي هريرة بلفظ : من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر . وقال مثل ذلك في الصبح ، وفي رواية للبخاري يعني التي بعد هذا الحديث : فليتم صلاته ، وللنسائي من وجه آخر : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته . ولليهقي من وجه آخر : من أدرك ركعة من الصبح فليصل إليها أخرى . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي ، وطهر الحائض وإسلام الكافر ، ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهب في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لأنه لا يكملها إلا في وقت الكرامة - انتهى . والحديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وهو الحق وخالف أبو حنيفة هذا الحديث فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس . وأجيب عنه بأن أحاديث النهي عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض . وحديث أبي هريرة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم ، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل جمعاً بين الحديثين ، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ ، قاله الحافظ . قال الشوكاني : هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة ، وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها - انتهى . وقال النووي : قال أبو حنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس ، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس (ففرق بين فجر اليوم وعصره) والحديث حجة عليه - انتهى . قال القاري بعد ذكر كلام النووي ما نصه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة (في شرح الوقاية) : أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة ، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس ، فوجب ناقصاً ، فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد ، والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها ، فوجب كاملاً ، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب ، فإن قيل : هذا تعليل في معرض النص ، قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر ، وحديث النهي في صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها . قلت : قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبدالحفي الكنوي

وهو من الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض الصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما ، وهنا العمل بكليهما يمكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهي ، ويعمل بعمومه في غيرهما ، وبحديث الجواز فيها إلا أن يقال حديث الجواز خاص ، وحديث النهي عام ، وكلاهما قطعان عند الحنفية ، متساويان في الدرجة والقوة ، فلا يخصص أحدهما الآخر ، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية ، فإن كثيرا منهم واقفوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها - انتهى . وقال صاحب الكوكب الدرري بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ما لفظه : هذا ما قالوا ، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال ، فإن قولهم : النهي عن الأفعال الشرعية يقتضى صحتها في أنفسها ، ينادى بأعلى نداء على جواز الصلاتين كليهما وإن اعترافا حرمة بعراض الشبه بمبدء الشمس فادعاء المعارضة بينهما باطل ، وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز في الفجر والجواز في العصر ، فإن الوقت شرط لكليهما فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي فكيف يمكن لم القول بأن الصلاة تامة . إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الوقت ، فلي هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة وثوبه نجس بقدر الدرهم أو دونه ، ثم بعد أداء ركعة وضع عليه رجل شيئا نجسا ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها ، أو من أخذ في الصلاة وهو يدافعه الأختنان ، فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تخطوا أو ليس نظير ما قالوا ، فإنه أدى صلواته بعد الحدث على نحو ما التزمه (إلى آخر ما قال وأطال في الرد عليهم) : قلت : ويلزمهم أيضا أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل أي قبل الاصفرار ومدتها إلى أن غربت مع أنها لا تنكروا عندهم فضلا عن أن تفسد . وما اعتذروا عنه بعدد الخشوع والخضوع لا ينفع كما أقر به صاحب فيض الباري ، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس بما يتعذر كما لا يخفى على المنصف غير المتصف . واختار صاحب الكوكب في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين العصر والصبح ، و فراغ الذمة لمن صلى في هذين الوقتين ، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة وأعلم أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والتعسر بقاء ، ولذلك ذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالنجر خلافا لمذهب الحنفية . قال صاحب الفيض : إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر ، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور ، وتفرق الحنفية باشتغال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين وترك الأخرى بنحو من القياس ، وذا لا يرد على الطحاوي فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه ، فإنهم قائلون في العصر بصحتها كما في الحديث ، قال : فلم أر جوابا شافيا عنه في أحد من كتب الحنفية بعد ، ثم حل هو هذا الحديث على المسبوق وقال : إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة لا إدراك الوقت ، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلوع في الفجر ، وقبل الغروب في العصر ، ومعنى الحديث : من أدرك ركعة من الصبح مع الإتمام وركعة أخرى بعد انصرافه ، وكلاهما في الوقت قبل الطلوع ، وكذا في العصر أدرك

متفق عليه .

٦٠٤ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فليتم صلاته . وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فليتم صلاته . رواه البخاري .

ركعة مع الإمام وثلاث ركعات بعد سلامه لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب وهذا كما ترى تحريف للحديث وإبطال لمؤداه ، لا توجيه له مع أنه يطل شرحه ويهدمه ، كما اعترف به هو ما تقدم من رواية البيهقي بلفظ : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد ما تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة . هذا . وقد أطل الكلام في الجواب عن هذه الرواية وتقرير ما رآه من تحريف الحديث ، وأنى بكلام كله تكلفات ودعاوى محضة ، ونسبة الوم وسوء الفهم والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان وأعلم أيضا أن إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص بصلاة العجر والعصر لما ثبت عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . وهو أعم من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد - انتهى . ويمكن أن يقال أن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالعجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فتعين المصير إليه ، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للزيد ، كذا في النيل (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم .

٦٠٤ - قوله (إذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة كما ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ، ومسلم في صحيحه ، وقد

ثبت عند الإسماعيلي بلفظ «ركعة» مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة ، وقد تقدم الرواية بلفظ : من أدرك ركعة ، قال الحافظ : ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد ، قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة - انتهى (فليتم صلاته) أي ليكملها بالباقية ، ويكون الكل أداء (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي ، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة ، وإنما ذكرهما استطرادا ، أو يقال : فيها إشارة إلى أن من أخر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها بسبب السهو والنسيان أو النوم لا يكون مقصرا ، ويصدق عليه أنه عجلها في الجملة حيث أداها قبل الوقت .

٦٠٥ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها، وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك. متفق عليه.

٦٠٦ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في النوم تفریط؛

٦٠٥ - قوله (من نسي صلاة) أى تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها في حال نومه، قاله الطيبي. أو نام غافلاً عنها (فكفارتها) هذا يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكتفى في نحو تلك الخطيئة القضاء وما سيحتمى أنه لا تفریط في النوم بالنظر إلى الذات (أن يصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم، وقيل: فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، والأظهر أن يقال: أن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلها بالذكر. وظاهر الحديث أنه يصلها إذا ذكرها أى وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند استوائها. وإليه ذهب مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق فجمعوا هذا الحديث وما في معناه مخصصاً لأحاديث النبي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. ووقع في رواية لغير الشيخين «فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك» وهذا يفيد أن ذلك وقتها أداءه لا قضاء، فتكون أحاديث الباب مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداءً وانتهاءً، فيقال إلا الصلاة التي سها عنها المصلي أو نسيها أو نام عنها فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة، فإن حين الذكر والاستيقاظ هو وقت أدائها (وفي رواية) أى للشيخين. قال الطيبي: أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة، لأن اسم الإشارة يقتضى مشاراً إليه، وهو قوله: فصلها إذا ذكرها. جئني بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل المحصر لثلاث يوم أن لها كفارة غير القضاء (لا كفارة لها إلا ذلك) قال الخطابي في المعالم: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه. وقال الطيبي: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه لا يكفرها غير قضاءها، والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم (متفق عليه) أى بروايته إلا أن لفظ الرواية الأولى لفظ مسلم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٠٦ - قوله (ليس في النوم) أى في حاله (تفریط) أى تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة، وكذا في النسيان ولم يذكر لأنه في معناه، ولهذا ذكره في التفريع، وليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفریط أى تنصير، فإنه قد يكون فيه تفریط إذا كان في وقت يقتضى فيه النوم إلى فوات الصلاة كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفریط في فوته فإنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفریط فيها تفریط حالة

إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال :
﴿ وأتم الصلاة لذكرى ﴾ . رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٦٠٧ - (١٩) عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ! ثلاث

اليقظة ، قاله السندي (إنما التفريط في اليقظة) بفتح القاف ، أى إنما يوجد التقصير في حال اليقظة بأن يفضل ما يؤدي إلى النوم أو النسيان كاضطجاع عند غلبة النوم والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه فيكون مقصرا حينئذ ويأثم بذلك . قال الشوكاني : ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه . وقيل : إنه إذا تعدد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما . والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأن فعله في وقت يباح فعله ، فيشمله الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك ، فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع (أتم الصلاة لذكرى) اللام فيه للوقت ، وهو بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وهى القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود ، فأوله بعضهم بأن المعنى : وقت ذكر صلاتي ، على حذف المضاف ، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى فيها ، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله ، فهيل في موضع أتم الصلاة لذكرها : لذكر الله . وقراءة ابن شهاب للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة ، وهى قراءة شاذة لكنها موافقة للطلب هنا بلا تكلف ، قاله السندي . وقال الطيبي : الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل ، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح ثم ذكر التوجيهين الذين تقدموا في كلام السندي ، قال : أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها . والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ (رواه مسلم) فيه نظر لأن اللفظ المذكور ليس لمسلم بل هو للنسائي والترمذي إلا أنه ليس عندهما : فإن الله تعالى يقول ﴿ أتم الصلاة لذكرى - ٢٠ : ١٤ ﴾ قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضا أحد وأبو داود وابن ماجه . قال الحافظ : إسناد أبي داود على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الأخرى ، فن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها .

٦٠٧ - قوله (ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء ، والمعنى : ثلاثة أشياء ، وهى الصلاة ، والجنابة ،

لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيام إذا وجدت لها كفواً. رواه الترمذى.

والمرأة، ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع إما خبر ثلاث أو صفة، أى فإن في التأخير آفات بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناة من حديث العجلة من الشيطان (الصلاة) بالرفع أى منها، أو أحدها، أو هى. وقيل: بالنصب بتقدير أئنى (إذا أتت) بالتائين مع القصر من الايتان، أى جاءت يعنى وقتها. قال التوربشتى: فى أكثر النسخ المقرؤة أى للصايح «أتت» بالتائين وكذا عند أكثر المحذنين، وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوى الإيقان «أتت» على وزن حانت وبمعناه، ذكره الطيبي. والظاهر أنهما روايتان صحيحتان ومعناهما متقارب. قال ابن العسرى فى عارضة الأحوذى (ج ١: ص ٢٨٤): كذا رويته بالتائين كل واحد منهما معجمة بالتين من فوقها، وروى «إذا أتت» بنون وتاء معجمة من فوقها بمعنى حانت. تقول: آن الشئ يئن أبنا أى حان يحين حيناً - انتهى. وكذا قال ابن سيد الناس كما ذكره السيوطى فى قوت المعتذى. وقال الأبهرى: «إذا أتت» بفتح الهزرة من أنى أى، وهو أيضاً بمعنى حان، ومنه قوله تعالى: ﴿الم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم - ٥٧: ١٦﴾ (والجنائز) بكسر الجيم وفتحها لفتان لليت فى النعش (إذا حضرت) لأن تأخيرها قد يؤدى إلى التغير فالتعجيل فيها أحب، وأيضاً إن كانت خيراً فالقديم إليه أحب، وإن كانت شراً فتبعيده أولى كما فى حديث: لا يبنى لجيفة مسلم أن تحبس، عند أبى داود. وكما فى حديث أسرعوا بالجنائز، عند الشيخين. وفيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تكرر فى الأوقات المكروهة، ذكره الطيبي. قال القارى: وهو كذلك عندنا يعنى الحنفية أيضاً إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع، والغروب، والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها فى تلك الأوقات، فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح، وقبله، وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً (والأيام) بفتح الهزرة وكسر الياء المشددة، هى التى لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، مطلقه كانت أو متوفى عنها (كفواً) بضم الكاف وسكون الفاء، المثل والنظير، وفى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام، والصلاح. وقيل: فى الحرية، والنسب، وحسن الكسب والعمل، والأول هو المعتمد (رواه الترمذى) فى الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهنى، عن محمد بن عمر بن على، عن أبيه، عن على بن أبى طالب. قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن. على ما فى النسخة المصرية المطبوعة بتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. وقد نقل هذا الحديث الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٤) عن الترمذى، ونقل أنه قال: حديث غريب، وما أرى إسناده يمتثل. وهكذا نقل الحافظ فى النخيص (ص ٦٩) أيضاً. قال صاحب التعليق المذكور: ليس فى شئ من النسخ التى معى من الترمذى عبارة «وما أرى إسناده يمتثل» وكذلك قال شيخنا فى شرح الترمذى: إن هذه العبارة ليست فى النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. قال صاحب التعليق: وأنا أظن أن الحافظ الزيلعى انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذى على حديث عائشة الآتى، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليداً له فقط - انتهى. وقال الحافظ فى الدراية: أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف. قلت: الظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وأن سنده متصل، فإن سعيد بن عبد الله الجهنى

٦٠٨ - (٢٠) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله. رواه الترمذى.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: إنه مقبول. ومحمد بن عمر بن علي صدوق، وعمر بن علي ثقة، وقد سمع من أبيه علي بن أبي طالب، قاله أبو حاتم، فاتصل سنده. والحديث أخرجه أيضا أحمد، والنسائي في مسند علي، وأخرج ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنازة فقط، وأخرجه الحاكم في النكاح (ج ٢: ص ١٦٢) مطولا وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي.

٦٠٨ - قوله (الوقت الأول من الصلاة) من تبعضية، والتقدير من أوقات الصلاة، قاله القارى. وقال الطيبي: من بيان للوقت - انتهى. وخص منه بعض الأوقات كالعشاء والظهر في شدة الحر (رضوان الله) أى يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها، وهو خبر إما بجذف مضاف، أى الوقت الأول سبب رضوان الله لما فيه من المبادرة إلى الطاعة، وهى مؤدية إلى رضا، أو على المبالغة، أى الوقت الأول عين رضا الله تعالى عنه (والوقت الآخر) أى بحيث يحتمل أن يكون خروجاً عن الوقت، أو المراد به وقت الكراهة نحو الاضفرار في العصر، والتجاوز عن نصف الليل في العشاء، قاله القارى (عفو الله) ولا عفو إلا عن ذنب. قال المناوى: والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل - انتهى. وقال الشافعى: ولا يؤثر على رضوان الله شئ لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير، نقله البيهقى، زاد فى حديث أبي مخذورة عند الدارقطنى بسند ضعيف جدا: وأوسطه رحمة الله، أى يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمة، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (رواه الترمذى) وكذا الدارقطنى والبيهقى كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدنى، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر. ونقل البيهقى عن أبي أحمد بن عدى الحافظ أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ثم قال البيهقى: هذا حديث يعرف يعقوب بن الوليد المدنى، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسوه إلى الوضع فعوذ بالله من الخذلان. وقال فى المعرفة: حديث «الصلاة فى أول الوقت رضوان الله، وإنما يعرف يعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال: وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله - انتهى. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ١٢٧) بعد ذكر كلام البيهقى هذا: وأنكر ابن القطان فى كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمرى، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذى رواه موضوع، وابن عدى إنما أعله به، وفى باب ذكره - انتهى. والعجب من الترمذى أنه سكت عن هذا الحديث، ولم يعله يعقوب ولا بالعمرى.

٦٠٩ - (٢١) وعن أم فروة، قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث.

٦٠٩ - قوله (عن أم فروة) ذكر ابن عبد البر والطبراني أن أم فروة هذه بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، كانت ممن بايع تحت الشجرة، وكانت من المهاجرات، وتبهما على ذلك المنذرى، وابن العربي، وغيرهما من العلماء، ووهما وغلطوا من قال: إنها أنصارية. ورجح الحافظ وغيره أنها غير أخت أبي بكر الصديق، وأنها أنصارية، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري، أو عمته. والراجح عندنا هو القول الأول. والظاهر أنها جدة القاسم بن غنام من جهة أمه أو أم أبيه، ففي رواية للحاكم عن القاسم بن غنام الأنصاري، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدته، عن رسول الله ﷺ. وفي رواية أخرى له عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة. وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات الأول، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية (أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابا (الصلاة لأول وقتها) اللام بمعنى في، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: اللام للتأكيد، فيه دليل على أن الصلاة لأول الوقت أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيف كما سيأتي، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم والدارقطني والبيهقي، وأيضا المحاذلة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠) (والترمذي وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (وقال الترمذي: لا يروى الحديث) أي هذا الحديث (إلا من حديث عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، وفي كلام الترمذي هذا نظر، لأنه رواه عن القاسم بن غنام غيره أيضا، فقد رواه عنه عبيد الله بن عمر العمرى عند الحاكم، والدارقطني، والضحاك بن عثمان عند الدارقطني، ونسب الحافظ رواية الضحاك هذه في الإصابة للطبراني (وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث) قد اختلف في جرحه وتعديله فضعه الحاكم، وابن حبان، وابن المديني، وأبو حاتم، وصالح جزرة، ويحيى بن سعيد، والنسائي، والبخاري فيما حكاه الترمذي عنه، ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عدى، ويعقوب بن شعبة، والعللي. وقال الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شئ. وقال الخليلي: ثقة، غير أن الحافظ لم يرضوا حفظه. ثم إنه يظهر من كلام الترمذي الذي نقله المصنف أن الحديث قد تفرد به عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف، فيكون الحديث ضعيفا، لكن الظاهر أن سبب ضعف الحديث كونه مضطرب الإسناد، كما قال الترمذي بعد ذلك: واضطربوا عنه في هذا الحديث، واختلف في أن اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمرى أو من قبل شيخه القاسم بن غنام، والظاهر أن اضطراب سنده من جهة القاسم بن غنام، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العتيلي في الضعفاء، وقال في حديثه اضطراب. وقال الحافظ: صدوق مضطرب الحديث، وتفصيل الاضطراب أنه ورد

٦١٠ - (٢٢) وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذی.

في بعض الروايات عن القاسم، عن جدته أم فروة. وفي بعضها «عن عمته أم فروة، بدون واسطة، وفي بعضها «عن بعض أمهاته، وفي بعضها «عن بعض أهله، وفي بعضها «عن عماته»، وفي بعضها «عن أهل بيته، كل هؤلاء عن أم فروة، وتقدمت روايتا الحاكم وهما أوضح الروايات في ذلك. والذي يظهر أن القاسم بن غنام يروي الحديث تارة فيذكر الواسطة المبهمة، ويرويها أخرى فيحذفها، ويقول عن أم فروة. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٤١): ذكر الدارقطني في كتاب الملل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا، ثم قال: والقول قول من قال عن القاسم، عن جدته الدنيا، عن أم فروة - انتهى. وهكذا رواه الحاكم في المستدرک، والدارقطني في سننه. قال في الإمام: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة - انتهى. فالحديث ضعيف بكل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة.

٦١٠ - قوله (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين) إلخ. يعني أنه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك أكثر من مرة إلى أن توفاه الله تعالى. قيل: وتلك المرة هي التي صلاها ﷺ للتعليم حين جاء رجل سائل عن أوقات الصلاة، فكان كل صلاة في آخر وقتها. وأما حديث إمامة جبريل بخارج عن المبحث، لأنه لم يكن اختيارا منه، أو المقصود المبالغة في عدم وقوع ذلك منه ﷺ، فلا يحتاج إلى الجواب عما وقع ذلك منه أحيانا، يعني أن أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز، ووقع في بعض نسخ الترمذی: لوقتها الآخر إلا مرتين. بزيادة إلا، وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٤) وصاحب جمع الفوائد (ج ١: ص ٦٠) كلاهما عن الترمذی. والظاهر أن المراد منه حين إمامة جبريل وسؤال الرجل، لكن الظاهر أن يكون المراد غير ما هو للتعليم والتعليم، أو لم يفعل من حين تزوجها فأخبرت بما أحاط به عليها، كذا قيل (رواه الترمذی) وقال غريب، وفي بعض النسخ «حسن غريب» قال: وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أيضا الدارقطني، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٤): قال البيهقي: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إسحاق بن عمر روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول - انتهى. وكذلك قال ابن القطان في كتابه: أنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول، وأخرجه أيضا الدارقطني عن عمرة عن عائشة نحوه، وفي سننه معلى بن عبد الرحمن،

٦١١ - (٢٣) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أمتي بخير، أو قال: علي الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم. رواه أبو داود.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، وأخرجه أيضا عن أبي سلة، عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وهو معروف عندهم - انتهى مختصرا. قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج ١: ص ٣٢٩): قد ترك الزيلى أصح إسناده لهذا الحديث فقد روى الحاكم (ج ١: ص ١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (ج ١: ص ٤٣٥) عن الحاكم، وأبو النضر شيخ الليث هو سالم أبو النضر مولود عمر بن عبيد الله، وهو مجمع على توثيقه، وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلى إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن الليث، وهو في سنن الدارقطني (ص ٩٢) وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى، ومعلى هذا ليس بثقة كان يضع الحديث، ولكن الرواية صحيحة برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث - انتهى.

٦١١ - قوله (لا يزال) بالتحية وفي رواية لاحد، وكذا في أبي داود بالمشاة الفوقية (أمتي بخير أو قال علي الفطرة) أي السنة المستمرة، أو الإسلام أو الاستقامة، وأول الشك من الراوى (إلى أن تشتبك النجوم) أي تظهر جميعا، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام. فيه دليل على استحباب المبادرة والتعجيل بصلاة المغرب وكرامته تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروايف الضعيفة جعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا، والحديث يردده. قال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل صلاة المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه. قال وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات إليه، ولا أصل له. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب غروب الشفق فكانت لبيان آخر الوقت لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل عامتها إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٤١٧، ٤٢٢) والحاكم في المستدرک (ج ١: ص ١٩٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفي سننه عندهم محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالحديث، قال الزيلى: قال الشيخ في الإمام: وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن أسلم أبي عمران التميمي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة: وحديث حيوة أصح - انتهى كلامه. قلت: حديث ابن لهيعة أخرجه أحمد (ج ٥: ص ٤١٥) وأخرج أحمد أيضا (ج ٥: ص ٤٢١) من حديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب نحوه.

٦١٢- (٢٤) ورواه الدارمي عن العباس.

٦١٣- (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٦١٤- (٢٦) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم.

٦١٢- قوله (ورواه الدارمي عن العباس) وكذا روى ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من حديث إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب. قال البوصيري في الروائد: إسناده حسن، وجعله الحاكم شاهداً صحيحاً لحديث أبي أيوب المتقدم وواقفه الذهبي، وقال أبو بكر البزار: لا يعلفه يروي عن العباس إلا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا. قال الترمذي: وحديث العباس قد روى عنه موقوفاً وهو أصح، قال ابن سيد الناس: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس. وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر. كذا في النيل.

٦١٣- قوله (إلى ثلث الليل أو نصفه) قال ميرك هـ، أو، يحتمل التنويع، أي إلى ثلث الليل في الصيف ونصف الليل في الشتاء. وقيل: أو بمعنى بل، والظاهر أنه شك من الراوي، أي سعيد بن أبي سعيد المقبري، أو من الرواة عنه، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة. وفيه إلى نصف الليل بغير شك. والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل، ولا يعارضه ما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت لأنها عامة وحديث أبي هريرة هذا وما في معناه من الأحاديث الدالة على تأخير العشاء خاصة فيجب بناء العام عليها (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث حسن صحيح (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١: ص ١٤٦).

٦١٤- قوله (أعتموا) بفتح الهجزة وكسر التاء، أمر من باب الإفعال (بهذه الصلاة) أي العشاء والبناء للتعدي، أي أدخلوها في العتمة، أو للصاحبة أي أدخلوا في العتمة متلبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال، يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق، أو مطلق الظلمة بعد غيوبته، وقيل: هو مأخوذ من العتم الذي هو الإبطاء، والمعنى أخروا العشاء الآخرة. وفيه دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وتبنيه على أفضلية التأخير، وهو مفيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم (قد فضلتم) بصيغة المجهول من التفضيل (بها) أي بصلاة العشاء (على سائر الأمم) أي جمعها أو باقيا (ولم تصلها أمة قبلكم) التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل: هذا

رواه أبو داود .

٦١٥ - (٢٧) وعن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة .

وقت الأنبياء من قبلك . أن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم أى زائدة ، ولم تكتب على أممهم كالتشهد ، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ، ولم يجب علينا ، قاله الطيبي . وقال مسيرك : يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام ، كذا فى المرقاة (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى .

٦١٥ - قوله (وعن النعمان) بضم النون (بن بشير) مكبرا ، ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحبة ، وأمه عمرة بنت رواحة . ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة ، وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، سكن الشام ، ثم ولى إمرة الكوفة . ثم حصص . وكان فصيحا . له مائة وأربعة وعشرون حديثا ، اتفقا على خمسة ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بأربعة ، قتله خالد بن خلى الكلاعى بمحصر يوم راهط سنة (٦٤) أو (٦٥) أو (٦٦) وله (٦٤) سنة (أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مسروبه ، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه ، قاله القارى . ويحتمل أنه قال ذلك على ظن أنه لم يضبط وقت صلاة العشاء من الصحابة أحد كما ضبطه هو بناء على أنه بحث عنه واستقرأه واجتهد فى علمه ومشاهدته ما لم ير شيئا من ذلك لأحد غيره من الصحابة (صلاة العشاء) بالجر على البدل ، وبالنصب بتقدير أعنى (الآخرة) احتراز عن المغرب (لسقوط القمر) اللام للوقت أى وقت غروبه وغيبته (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، وهو متعلق بسقوط القمر ، وقيل صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل العشاء وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر ، وكان هذا هو الغالب ، وإلا فقد علم أنه كان يجعل تارة ويؤخر أخرى حسب ما يرى من المصلحة . قال العلامة فى تعليقه على الترمذى : قد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء . أنظر المجموع للتورى (ج ٣ : ص ٥٥ - ٥٨) وتعقبهم ابن التركانى فى الجوهر النقى (ج ١ : ص ٤٥) قال : إن القمر فى الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجرأة على ثنتى عشرة ساعة ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس فى ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ، ومن يقول بقولهم . قال : وقد يظهر هذا التقيد ضمحا دقيقا فى بادى الرأى ، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهة حساب غروب القمر ، فلعل ابن التركانى راقب غروب القمر فى ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعد غروبه متحد فى كل ليلة

رواه أبو داود، والدارمي

ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك. ثم نقل لإثبات خطأ ابن الترياقى جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهر سنة ١٣٤٥هـ وسنة ١٣٥٦هـ بحسب مدينة القاهرة ذكر فيها أوقات العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة العربية. بتقسيم اليوم واللييلة إلى ٢٤ ساعة واحتساب مبدأها من غروب الشمس. قال: ومنه يظهر خطأ ابن الترياقى، فإنه إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثني عشر قسماً - سهاها ابن الترياقى ساعات - وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده. ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقرأ أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراء تاماً ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً، وما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ياتزم وقفاً معيناً في صلاتها كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، إذا رام اجتماعهما عجل وإذا رام أبطأوا الآخر. وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والدارمي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤: ص ٢٧٤) والترمذى والحاكم (ج ١: ص ١٩٤) والبيهقى (ج ١: ص ٤٤٨، ٤٤٩). قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (ج ١: ص ٢٧٧): حديث النعمان حديث صحيح وإن لم يخرج الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، والترمذى عن ابن أبي الشوارب كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت، فقال يحيى بن معين: إنه ثقة. ولا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير. وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عنه عن الصحة - انتهى. قلت: حديث شعبة أخرجه أحمد (ج ٤: ص ٢٧٢) عن يزيد بن هارون، والحاكم (ج ١: ص ١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. وحديث هشيم أخرجه أيضاً أحمد (ج ٤: ص ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي كلاهما عن هشيم، وأخرجه الحاكم (ج ١: ص ١٩٤) من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بغير ذكر واسطة بشير بن ثابت. قال الحاكم: تابعه رقة بن مصقلة عن أبي بشر، هكذا اتفق رقة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وهو إسناده صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم - انتهى. ورقة بن مصقلة ثقة، وروايته عند النسائي عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبد الحميد، عن رقة. وهذا كما ترى قد اختلفت الرواية عن أبي بشر فبعضهم رواه عنه، عن حبيب بن سالم بلا واسطة، وبعضهم رواه عنه، عن بشير بن ثابت، عن حبيب. وقد رجح الترمذى وتابعه ابن العربي رواية من زاد عن بشير بن ثابت. قال الترمذى: وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة،

٦١٦- (٢٨) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر.

وصرح ابن العربي كما تقدم بأن هسبياً أخطأ في روايته، ولكن متابعة رقة بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ. والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا كما تراه كثيراً في صنيع الرواة، والاسناد صحيح في الحالين كذا حققه صاحب التعليق، وهو تحقيق جيد.

٦١٦- قوله (أسفروا بالفجر) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق (فإنه) أى الإسفار بالفجر (أعظم للأجر) احتج به الحنفية على أفضلية تأخير الفجر إلى الإسفار. وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس ومدامته على التغليس يشعر بأن المراد بأسفروا غير ظاهره، فقيل: يحمل على التأخير حتى يتبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقيناً طلوع الفجر، وعلى هذا «أعظم» ليس للتفضيل. وقيل يحمل على الليالي المقمرة، لأن أول الفجر لا يتضح معها لعلبة نور القمر لنوره. وقيل يحمل على الليالي التصيرة لإدراك النوم الصلاة كما في حديث معاذ بن جبل قال: بعنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فغاس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تلمهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون، فأهملهم حتى يدرکوا. ذكره البغوى في شرح السنة، وأخرجه تقي بن مخلد في مسنده، وأبو نعيم في الحلية. وقيل المراد طولوا القراءة في صلاة الصبح حتى تخرجوا منها مسفرين، وهو الأوفق بحديث: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر، قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا، ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه - انتهى. وهذا هو الذى اختاره الطحاوى في شرح الآثار، وبسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذى ينبغى الدخول في الفجر في التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - انتهى. ولا يخدش هذا الجواب حديث عائشة المتقدم فتصرف النساء ما يعرفن من الغلس لأنه يمكن أن يقال: إنه كان أحيانا. وقيل في جواب حديث رافع هذا: أن قوله: أسفروا بالفجر، مروى بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح، كما في رواية أبي داود. قال الجزرى: أى صلوا عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح - انتهى. قال السيوطى في حاشية أبي داود: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار - انتهى. وقال السندى في حاشية ابن ماجه: تعين أن «أسفروا» مقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل، إذ يمكن العكس. نعم! قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ «أسفروا» لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل أصبحوا، كما سقط استدلال من يقول بالتغليس بلفظ «أصبحوا» لاحتمال أنه من تصرف الرواة إلا أن يقال

رواه الترمذى، وأبو داود، والدارى، وليس عند النسائى: فإنه أعظم للأجر.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦١٧ - (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ، ثم تنحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس.

الموافق لأدلة التعليل لفظ أصحوا، وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ «أسفروا» والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ «أصحوا» الموافق لباقي الأدلة لا لفظ «أسفروا» المعارض، وإنما جاء لفظ «أسفروا» من تصرف الرواة، لكن قد يقال «أسفروا» هو الظاهر لا «أصحوا» لأنه لو كان «أصحوا» صحيحا لكان مقتضى قوله «أعظم للأجر» أنه بلا إصباح يجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى «أصحوا» تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك اليوم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطول الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يتبين ويتكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح توفيقا بين الأدلة - انتهى كلام السندى. قلت: أحسن الأجوبة وأسلمها وأولها ما قاله الإمام ابن القيم بأن المراد الإسفار دواما لا ابتداء، والله اعلم (رواه الترمذى) وقال حديث حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (والدارى) وأخرجه أيضا الطيالسى وأحمد (ج ٣: ص ٦٥)، (ج ٤: ص ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وابن ماجه والبيهقى وابن حبان والطبرانى والطحطاوى فى معانى الآثار، قال الحافظ فى الفتح: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

٦١٧ - قوله (الجزور) بفتح الجيم، قال الطيبي: هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكرا - انتهى. وقال النووى: الجزور - بفتح الجيم - لا يكون إلا من الإبل، وقال المجدى القاموس: الجزور البعير، أو خاص بالناقصة المجزورة، الجمع جزائر، وجزر، وجزرات (فقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة (ثم تطبخ) بالتأنيث، وفى بعض النسخ «نطبخ» بالنون، وكذا وقع فى صحيح مسلم، وهو من باب نصر ومنع (لحما نضيجا) أى مشويا، وقال الجزرى: النضيج المطبوخ، فيل بمعنى مفعول (قبل مغيب الشمس) قال الطيبي: فى تخصيص القسم بالمشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلى إشعارا بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أول الوقت. قلت: الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة العصر وتعجيلها، فإن نحر الجزور ثم قسمتها ثم طبخها ثم أكلها نضجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجج

متفق عليه .

٦١٨ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري: أشئ شغله في أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلى. رواه مسلم.

الجمهور، وهو يرد ما قاله أبو حنيفة من أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وقد خالفه الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم البسط في ذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى في كتاب الشركة، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، وأخرجه مسلم في الصلاة، واللفظ له، وفي الباب عن أنس عند مسلم.

٦١٨ - قوله (مكثنا) بفتح الكاف وضما، أى لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أى ليلة من الليالي (صلاة العشاء) ظرف لنتظر أى ننتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء (الآخرة) بالجر على التعت، ولعل تأنيها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، وجوز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير أعنى (حين ذهب) أى مضى (أو بعده) عطف على حين ذهب وأو للشك من الراوى (أشئ شغله) أى عن تقديمها المعتاد (أو غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التى هى انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شئ، وبالجر عطف على أهله، قاله القارى (فقال حين خرج) من الحجرة الشريفة (ما ينتظرها أهل دين غيركم) لأنها صلاة مخصوصة بهذه الأمة كما في حديث معاذ بن جبل المتقدم، أى فانتظاركم لها شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه. قال القارى: غيركم بالرفع على البدل، وبالنصب على الاستثناء، والأول هو المختار، أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها، فكما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة - انتهى (ولو لا أن يتقل) بصيغة التذكير أى التأخير أو هذا الفعل، وفي سنن أبي داود: تتقل، بالتأنيث أى الصلاة هذه الساعة (لصليت بهم) أى دائما (هذه الساعة) قال الطيبي: أى لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة. وفي الحديث أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لى عذر، أو نحو هذا. وفيه أيضا التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة والتقل على الأمة. واختلوا هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ويأتى إيضاح القول الحق فيه في شرح حديث أبي سعيد الآتى (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى.

٦١٩ - (٣١) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفف الصلاة. رواه مسلم.

٦٢٠ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

٦١٩ - قوله (نحواً) أي قريبا (من صلاتكم) أي في هذه الأوقات المعتادة لكم (وكان يؤخر العتمة) أي العشاء، وإطلاق العتمة على العشاء لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، أو للتعريف لأنها أشهر عندكم (بعد صلاتكم) في وقتك المعتاد (شيئاً) أي يسيراً أو كثيراً (وكان يخفف الصلاة) وفي صحيح مسلم: وكان يخفف في الصلاة. أي بزيادة وفيه، قال ابن حجر: أي إذا كان إماماً، وذلك أعلي أيضاً لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طول بهم حيث قرأ الأعراف في ركعتي المغرب - انتهى. والحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء، وهو مقيد بنصف الليل أو ثلثه (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي مختصراً بلفظ: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.

٦٢٠ - قوله (صلينا) أي أردنا أن نصلي جماعة (نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (قال) أي نخرج (خذوا) أي الزموا (فأخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (إن الناس) أي غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أي مكانهم للنوم يعني وناموا (لن تزالوا) وفي بعض نسخ أبي داود: لم تزالوا (في صلاة) أي حكماً وثواباً، والتكثير للتعميم لثلاث يوم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي أي صلاة انتظرتوها فأتتم فيها ما دتمت تنتظرونها (ولولا ضعف الضعيف) إلخ. هو بضم أو فتح فسكون، والسقم بضم فسكون أو بفتحتين، ومقتضى الموافقة أن يختار فيها الضم مع السكون، ثم السقم هو المرض، والضعف أعم فقد يكون بدونه، أي لو لا مخافة المشقة عليهما. زاد أحمد في روايته: وحاجة ذي الحاجة (لأخرت) أي دائماً (هذه الصلاة) أي العشاء (إلى شطر الليل) أي نصفه أو قريبا منه وهو الثلث. والحديث فيه تصريح بأفضلية التأخير لو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، وهو من حجج من قال: بأن التأخير أفضل، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا وحديث أبي هريرة المتقدم بلفظ (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، ما نصه: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يظله النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن

رواه أبو داود، والنسائي.

٦٢١ - (٣٣) وعن أم سلة، قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد، والترمذي.

المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم التعجيل أفضل، وكذا قال في الإجماع، وصححه النووي، وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به في القديم، وتمقب بأنه ذكره في الإجماع وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم - انتهى كلام الحافظ (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم، واللفظ المذكور لأبي داود. وقال الشوكاني: وإسناده صحيح.

٦٢٢ - قوله (كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم) فيه دليل على استحباب تعجيل الظهر، ونحوه ما روى الترمذي عن عائشة: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. قال ابن قدامة في المفتي: لا نعلم في استحباب لتعجيل الظهر في غير الحر والقيم خلافا - انتهى (وأتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا للاينكار عليهم بالمختلفة. قال القاري: الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبا. قلت: وكذا استدل به العيني في البناية شرح الهداية على أفضلية تأخير العصر. وقد أجاب عن هذا الاستدلال الشيخ عبد الحكي الكنوي فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذا الحديث؛ فإنه إنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير. وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد نقل كلام القاري: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر، نعم فيه أن الذين خاطبهم أم سلة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه ﷺ، وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر، حتى يستدل به على استحباب التأخير. وقال صاحب العرف الثندي ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة - انتهى. ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يخرج شئ لنا - انتهى. قال شيخنا: لا يخرج لكم شئ من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم، والتأخير فيه إضافي، وأطلق فيه اللفظ الإضافي، وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل، والتشبث بمثل هذا الحديث ليس إلا من أثر التقليد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (رواه أحمد) ج ٦: ص ٢٨٩، ٣١٠ (والترمذي) قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: لم أجده في شئ من الكتب الستة وغيرها إلا في الترمذي ومسنده أحمد.

٦٢٢ - (٣٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي.

٦٢٣ - (٣٥) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل: يا رسول الله! أصلي معهم؟ قال: نعم. رواه أبو داود.

٦٢٢ - قوله (أبرد) من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدي أي أدخلها في البرد، وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال، وكان حد التأخير غالبا أن يظهر الفتي للجدد (بالصلاة) أي بصلاة الظهر، ففي رواية الإسماعيلي والبيهقي: كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها. والحديث فيه دليل على استجاب تأخير الظهر عن أول وقته في الحر، وقد تقدم الكلام فيه. واختلفوا في مشروعية الإبراد بالجمعة، وليس عند القائلين بالإبراد بالجمعة نص، إنما هو بالقياس على الظهر (رواه النسائي) قال المجدد بن تيمية في المنتقى: وللبخاري نحوه يعني حديث أنس الذي أخرجه البخاري في «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. وسبأني في باب الخطبة والصلاة من أبواب الجمعة.

٦٢٣ - قوله (إنها) الضمير للقصة ويفسر ما بعدها (يشغلهم) بفتح الياء والغين المعجمة، ويجوز أن يكون بضم الياء وكسر الغين، وفي سنن أبي داود بالتاء بدل التحتية، أي يمنعهم (أشياء) أي أمور (عن الصلاة) أي عن أداء جنس الصلاة (حتى يذهب وقتها) أي وقتها مطلقا، فإنهم كانوا يخرجونها عن جميع وقتها كما تقدم. وقيل وقتها المستحب المختار (فصلوا) أي إذا كان كذلك فصلوا أتم أي في بيوتكم كما في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصل) بمحذوف حرف الاستفهام (معهم) أي مع الإمام والجماعة إذا أدركتها معهم (قال: نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر، زاد أحمد وكذا أبو داود «إن شئت» بعد قوله نعم، ولا أدري لم لم يذكرها المصنف، وفي لفظ لأحمد: واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا. والحديث فيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير، وعلى استجاب الصلاة معهم، لأن الترك من دواعي الفرقة، وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث: إن شئت، وقوله: تطوعا، وفيه دليل على أن المعادة نافذة وأن إمامة الفاسق تجوز، وسبأني الكلام عليه (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٣١٤، ٣١٥) وابن ماجه، قال الشوكاني: الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات. قلت: الحديث حسن أو صحيح، ويشهد له حديث

٦٢٤ - (٣٦) وعن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمرآ من بعدى يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم؛ فصلوا معهم ما صلوا القبلة. رواه أبو داود.

٦٢٥ - (٣٧) وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار: أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة،

أبي ذر المتقدم، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وحديث قبيصة الآتى وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٣٢٤، ٣٢٥).

٦٢٤ - قوله (وعن قبيصة) بفتح أوله وكسر الموحدة (بن وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف السلى، ويقال: الليثى وهو أصح، صحابي نزل البصرة، له هذا الحديث فقط، لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ذكره في الصحابة البخارى، وابن أبي خيثمة وأبو علي بن السكن، وأبو زرعة الرازى، وغيرهم (يؤخرون الصلاة) أى عن وقتها (فهي لكم وهي عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم، لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم، لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبي. وقال الطيبي: أى إذا صليت أول وقتها ثم صليت معهم تكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها، كما في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر (فصلوا) بضم اللام (معهم) أى مع الأمراء (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ماداموا مصابين متوجهين إلى القبلة، وهي الكعبة الحرام يعنى ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة وإن أخروها عن أوقاتها (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى.

٦٢٥ - قوله (وعن عبيد الله) بالتصغير (بن عدى) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء (بن الخيار) بكسر الخاء معجمة وتخفيف الياء التحتية، ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المدني، يقال: قتل أبوه بيدر كافراً، ولد عبيد الله في زمن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: له رؤية، ثم ذكره في ثقات التابعين. وذكره الحافظ في الإصابة في القسم الثانى من حرف العين، وقال في التقريب: كان هو في الفتح بميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل سنة (٩٠) قال ابن إسحق: حدثني الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار. وكان من قهها قريش وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين (أنه دخل على عثمان) قيل: كان عثمان من أقارب عبيد الله بن عدى (وهو محصور) أى محبوس في داره، ممنوع عن أموره، حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خله أو قتله لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو برئ منه (إمام عامة) أى جماعة، يعنى أنت أمير المؤمنين

ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخارى.

وخليفة المسلمين وإمامهم لاجتماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. وفي رواية الإسماعيلي: وأنت الإمام، أى الإمام الأعظم (ونزل بك ما ترى) أى من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) أى يؤمننا (إمام فتنة) أى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين جلبوا على عثمان أهل مصر وحصلوه فى داره، أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا، قال الحافظ وهو المراد هنا (وتخرج) وفي رواية عند الإسماعيلي وأبى نعيم: وإنما لتخرج من الصلاة معه، والتخرج التأثم أى نخاف الوقوع فى الإثم بمتابعته، وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه (الصلاة أحسن ما يعمل الناس) الصلاة مبتدأ وقوله أحسن مضاف إلى ما بعده خبره، أى الصلاة أفضل أعمال المسلمين (فإذا أحسن الناس فأحسن معهم) ظاهره أنه أذن ورخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول: لا يضرك كونه مقتونا بفسق بل إذا أحسن فواتقه على إحسانه واترك ما اقتن به. قال الطيبي: وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر - انتهى (وإذا أسأوا فاجتنب إساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد الصلاة التى هى أحسن أنواع الإحسان معهم، وفيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما يتكر من قول أو فعل أو اعتقاد. وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. **واعلم** أنهم اختلفوا فى صحة إمامة الفاسق بجماعة واعتقاد، والراجح عندي أنه يجوز الائتمام بالفاسق إذا لم يكن فسقه بجوارحه أو اعتقاده من الأمور التى يكفر بها صاحبها، لما لم يصح شتى فى المنع عن الائتمام بهم، وقد ورد ما يدل على صحة إمامته عند أبى داود وغيره، وهو وإن كان ضعيفا لكنه قد تأيد بما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد فى البلاد، وبما هو الأصل الأصيل، وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض، نعم يجب أن يجعل المصلون إمام صلاتهم من خيارهم عند القدرة، كما أخرج الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم، وفى إسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف، وأخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه **عليه السلام**: إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. ولكن ليس محل النزاع إلا أنه لا يصح أن يكون الفاسق ومن فى حكمه إماما، لا فى أن الأولى أن يكون الإمام من الخيار، فإن ذلك لا خلاف فيه. وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة فى باب الإمامة إن شاء الله تعالى (رواه البخارى) فى باب إمامة المفتون والمبتدع. قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنا الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار، إلخ. وإنما عبر بصيغة «قال لنا» ولم يقل حدثنا أو أخبرنا مع أنه متصل من حيث اللفظ والمعنى لأن المتن

(٣) باب فضائل الصلاة

﴿ الفصل الأول ﴾

٦٢٦ - (١) عن عمارة بن روية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها. يعني الفجر والعصر.

موقوف. قال الحافظ: والذي ظهر لي بالاستقراء أنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي، ورواه أبو نعيم الأصبهاني.

(باب فضائل الصلاة) كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها «باب في فضل الصلوات في مواعيدها، وفي بعضها «باب» لا غير، وهو بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هذا باب ويجوز فيه الوقف على سبيل تعداد الكلمات فلا إعراب له حيثئذ، لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، قال ابن حجر: أي في متمات فضائل الصلوات وأوقاتها، ووقع في المصايح فصل لا غير، قال ابن الملك: إنما أفرد هذا الفصل عما تقدم لأن أحاديثه من جنس آخر - انتهى.

٦٢٦ - قوله (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن روية) بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية بعدها موحدة، الثقفى يكنى أبا زهير الكوفي. صحابي نزل الكوفة. له تسعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، تأخر إلى ما بعد السبعين (لن يبلغ) أي لن يدخل (النار) أي أصلاً للتعذيب، وقيل: أو على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر) أي داوم على أدائها، وخص الصلاتين بالذكر لأن وقت الصبح وقت لذيد الكرى والنوم، والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره، ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمى البيع والشرى فمن يتلهى عنه إلا من كل دينه. قال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة - ٢٤: ٣٧﴾ والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التناقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه تفريط، ولأن الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى، فالحري أن من داوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، ويدخل الجنة لصيرورة ذلك مكفراً للذنوب، وإن كان هذا يتأني ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل الله واسع، وقيل: خصنا بالذكر لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، كما في حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي، وقوله ﷺ: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتصامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، إلخ. يدل على أن رؤية الله تعالى والنظر إلى وجهه قد يرجى نيله بالمحافظة على

رواه مسلم .

٦٢٧ - (٢) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى البردين دخل الجنة . متفق عليه .

٦٢٨ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتعاقبون

هاتين الصلاتين اللتين تؤديان طرفي النهار غدوة وعشية (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي .

٦٢٧ - قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء ثنية برد ، قال البغوي : أراد بهما صلاة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار ، وقال الخطابي : سميتا بردين لأنهما تصليان في بردى النهار ، وهما طسرافه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر - انتهى . قال التوربشتي : أراد به المحافظة على صلاح الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد (عند أبي داود والحاكم) حافظ على العصرين ، قال : وما كانت لغتنا ، فقلت : وما العصران ؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها . ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخص هاتين الصلاتين تسليلا للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات أو ترخيصا لتأخيرها عن أوقاتها ، وإنما أمر بأدائها في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر . قال : وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث ، فعظمه مذکور في حديث فضالة ، فإنه لما قال له النبي ﷺ : حافظ على الصلوات ، قال : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال : حافظ على العصرين ، وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما مع ما في وقتها من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات ، والأمر في إقامة ذلك أيسر - انتهى (دخل الجنة) أي دخولا أوليا ، وهو جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول : يدخل الجنة ، إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سبق كالواقع (متفق عليه) في المحافظة على صلاح الصبح والعصر أحاديث عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ذكرها المنذرى في الترمذي ، وعلى المتقي في الكنز ، والهيثمي في مجمع الزوائد .

٦٢٨ - قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية ، والواو في يتعاقبون لعلامة

جمع الفاعل المذكور على لغة بلحارث ، وليس بفاعل ، فإن إظهار ضمير الجمع والثنية في الفعل إذا تقدم جائز عندهم ، وهم القائلون أكلوني البراغيث . قال القرطبي : هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح ، وعليها حل الأخفش قوله تعالى : ﴿ وأسرؤا النجوى الذين ظلموا - ٢١ : ٣ ﴾ وقيل : فاعل «يتعاقبون» مضمرة تقديره ملائكة يتعاقبون ، وقوله : ملائكة بالليل ، بدل من الضمير الذي فيه ، أو بيان ، كأنه قيل : من هم ؟ فقيل ملائكة . وقيل «ملائكة بالليل» مبتدأ خبره «يتعاقبون فيكم» تقدم عليه لفظا ، هذا هو المشهور في مثله . ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة ، ففي رواية البخاري في بدء الخلق «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وحينئذ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق ، وأخرجه البزار ، وابن خزيمة ، والسراج من وجه آخر بلفظ : إن لله ملائكة

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

يتعاقبون (فيكم) أى في المصلين (ملائكة) هم الحفظة عند الأكثرين، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، قال الحافظ: ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: كيف تركتم عبادي؟ - انتهى. وتكثير ملائكة في الموضوعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى: ﴿غدها شهر ورواحها شهر - ١٢: ٣٤﴾ (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) أى في وقتها فإن قلت: التعاقب يفتقر الاجتماع، أوجب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما، لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين، أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة، فينزل على حالين، وتخصيص اجتماعهم معهم في الورد والصدور بأوقات العبادة تكمة بالمؤمنين واطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الشاء وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خواتم بلذاتهم وإنها كمهم على شهوراتهم فله الحد (الذين باتوا فيكم) وفي رواية للنسائي: الذين كانوا فيكم، وهي أوضح لشمولها للملائكة الليل والنهار، وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة مجازا فلا تخصص بليل دون نهار ولانهار دون ليل، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، ويكون قوله: فيسألهم، أى كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، والدليل على حمل بات على الإقامة رواية النسائي، بل قد وقع في حديث أبي هريرة هذا من وجه آخر عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا التصريح بسؤال كل من الطائفتين ولفظه: تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فصعد ملائكة الليل وثبت ملائكة النهار، ويجمعون في صلاة العصر فصعد ملائكة النهار وثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ الحديث. فهذه الرواية تزيد الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات التي ذكرها الشراح، فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة (فيسألهم) قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة ﴿أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال: إني أعلم ما لا تعلمون - ٢: ٣٠﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم. وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل (كيف تركتم عبادي) وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتمها، قاله ابن أبي جمر (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم أى جنائهم ونزلنا عليهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا بالترك قبل الايمان، والحكمة فيه أنهم

متفق عليه .

٦٢٩ - (٤) وعن جندب القسرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم، ولأن الخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر علمهم قبل أوله، وقوله: تركناهم وهم يصلون، ظاهره أنهم فارقوم عند شروعه في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «وهم يصلون» أي ينتظرون المغرب، وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو للحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، لانا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك، فإن قيل: فالفائدة في قولهم «وأيتناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك؟ أجيب بأنهم أجابوا بأكثر مما سئلوا، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في الجواب إظهارا لبيان فضيلة المصلين، وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ ووقع في صحيح ابن خزيمة في آخر هذا الحديث: فاغفر لهم يوم الدين، ويستفاد من الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عليها وقع السؤال والجواب. وفيه التنبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات لكونهما تجتمع فيها الطائفتان، وفي غيرها طاقة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله، ويرتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي بدء الخلق، وفي التوحيد، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وغيرهما.

٦٢٩ - قوله (وعن جندب) بضم أوله، والداد تفتح وتضم، هو جندب بن عبد الله بن سفيان الجعفي ثم العلقى، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، صحابي، وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحة قديمة. مات بعد الستين، وتقدم ذكره (القسرى) بفتح القاف وسكون السين المهملة، قال القارى: هو كذلك في جميع النسخ المقرؤة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة، وقال التوريشى: في سائر نسخ المصاحب القسرى بضم القاف والسين المعجمة وهو غلط، نقله الطيبي - انتهى. وقال النووى: القسرى هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسرى، لأن جندبا ليس من بني قسر إنما هو بجلى علقى، وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علة. قال القاضي: لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علة ينسبون إلى بني عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم أو شهرتهم - انتهى.

من صلى صلاة الصبح ؛ فهو في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله من ذمته بشئ ؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم . رواه مسلم . وفي بعض نسخ المصاييح : القشيري . بدل القسرى .

٦٣٠ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا

(من صلى صلاة الصبح) أى فى جماعة (فهو فى ذمة الله) أى فى عهده أو فى ضمانه ، أو أمانه فى الدنيا والآخرة ، وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا يطلبكم الله) أى لا يؤخذكم من باب لا أرينك ، المراد نهيهم عن أذيته والتعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم (من ذمته) من بمعنى لأجل ، والضمير فى ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف أى لأجل ترك ذمته (بشئ) أى يسير ، وفى المصاييح : بشئ من ذمته . قيل : أى بنقض عهده بالتعرض لمن له ذمة بالأذى ، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان ، أى لا تركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (فإنه من يطلبه) بالجزم أى الله تعالى (من ذمته) أى من أجل ذمته (بشئ يدركه) بالجزم أى يأخذه الله (ثم يكبه) بالرفع أى هو يكبه ، وبالفتح عطفاً على يدركه ، ويمكن أن يكون بالضم مجزوماً أيضاً ، والمعنى لا تعرضوا له بشئ ولو يسيراً فإنه إن تعرضتم له يدرككم الله ويكبحكم فى النار ، قال الطيبي : وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة ، وأدائها مظنة خلوص الرجل ومثنة إيمانه أى علامته ، ومن كان خالصاً كان فى ذمة الله (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ : ص ٣١٢ ، ٣١٣) والترمذى ، وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، وعن أنس عند أبي يعلى ، وعن أبي بكره عند الطبرانى فى الكبير ، وعن أبي مالك الأشجعى عن أبيه عند الطبرانى أيضاً (وفى بعض نسخ المصاييح القشيري) بضم القاف وفتح الميم بعدها تحية ، قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة القشري (بدل القسرى) وقد تقدم ضبطها .

٦٣٠ - قوله (ما فى النداء) أى الأذان ، وقد روى بهذا اللفظ عند السراج (والصف الأول) زاد أبو الشيخ فى روايته : من الخير والبركة ، وقال الطيبي : أطلق مفعول «يعلم» وهو «ما» ولم يبين الفضيلة ما هى ؟ ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه بما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو فى قدر الفضيلة ، وإلا فقد بينت فى الرواية الأخرى بالخير والبركة . قال القرطبي : اختلف فى الصف الأول هل هو الذى يلى الإمام أو المكبر؟ والصحيح الأول (ثم لم يجدوا) أى لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، أما فى الأذان فبان يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكاملاته ، وأما فى الصف الأول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم إذا لم يراضوا فيما بينهم فى

إلا أن يستهوا عليه، لاستهوا؛ ولو يعلمون ما في التهجير، لا استبقوا إليه؛ ولو يعلمون ما في العتمة

الحالين (إلا أن يستهوا) أى بأن يقتروا، والاستهام الاقتراع، يدل على هذا ما فى رواية لمسلم: كانت قرعة. قيل: سمى بذلك لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشئ، فن خرج له منها سهم فاز بالخط المقسوم وغلب. والتقدير إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وقد رواه عبد الرزاق بلفظ: لاستهوا عليهما، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف، وقيل: عليه أى على السبق إليه أو على الاستحقاق فيهما. قال السدى: فيه تجهيل للتساهلين فى هذا الأمر، فلا يرد أنهم قد علوا بنجر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام، ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علوا لاستهوا (التهجير) أى التكبىر إلى الصلاة مطلقا أى صلاة كانت، قاله الهروى، وصوبه النووى، واختاره ابن عبد البر إذ قال: هو البدار إلى الصلاة أول وقتها، وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهى شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخارى إذ بوب على هذا الحديث فى جامعه الصحيح ترجمة بلفظ: باب فضل التهجير إلى الظهر. ولا يرد على ذلك مشروعية الأبراد لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائمته وقصد إلى المسجد لينظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل (لا استبقوا إليه) أى سبق بعضهم بعضا إليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار فى المسجد قبل الآخر، قال ابن أبى جمرة: المراد بالاستباق معنى لا حسا، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه. والحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان، والملازمة للصف الأول، والمسايرة إلى جماعة العشاء والفجر (العتمة) أى صلاة العشاء الآخرة فى الجماعة. فيه دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتى، فقال النووى وغيره: الجواب من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثانى أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية، أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما سياتى، فلو قال: لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء. لئوهوا أن المراد المغرب. قال الحافظ: وهو ضعيف، لأنه قد ثبت فى نفس هذا الحديث لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، وبالعتمة تارة من تصرف الرواة. وقيل: إن النهى عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وفيه نظر للاحتياج فى مثل ذلك إلى التاريخ. قال الحافظ: ولا يبعد أن ذلك كان جائزا، فلما كثر إطلاقتهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب - انتهى.

والصبح، لأنّوهما ولو جوا. متفق عليه.

٦٣١ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما، لأنّوهما ولو جوا. متفق عليه.

٦٣٢ - (٧) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله.

(والصبح) أى صلاة الصبح في الجماعة ينى من مزيد الفضل وكثرة الأجر (لأنّوهما) أى الصلاتين، والمراد المحل الذى يصلان فيه جماعة وهو المسجد (ولو جوا) أى ولو كان الايتان جوا أى زحفا وهو مشى الصبي على أربع أودبيه على إسته. وقيل: التقدير ولو كانوا حابين يعنى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: ولو جوا على المرافق والركب (متفق عليه) أخرجه البخارى في الصلاة، وفي الشهادات، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا مالك وأحمد والنسائي، وأخرج الترمذى القطعة الأولى فقط.

٦٣١ - قوله (ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس (على المنافقين) فيه دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى - ٩: ٥٤﴾ وقوله: ﴿إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن - ٤: ١٤٢﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركها، لأن العشاء وقت السكون والاستراحة والشروع في النوم، والصبح وقت طعم النوم ولذته، والمقصود أن الكسل فيها من عادة المنافقين، فن كان مخلصا في إيمانه فعليه أن يحتزم من عادتهم (ولو يعلمون ما فيهما لأنّوهما) أى لحضرو المسجد لأجلها ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من يعلم ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم من يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا ابن ماجه، وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد، وأبي داود، والنسائي وغيرهم.

٦٣٢ - قوله (فكأنما قام نصف الليل) قال القرطبي: معناه أنه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء في جماعة، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلا وفضل القيام. وقال اليبضاوى: نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثواب من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة متفعة في قيام الليل غير التعب - انتهى (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) عبر هنا بـ«صلى»، وفيما سبق بـ«قام» تفننا وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى قياما وظاهره يقتضى أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في

رواه مسلم .

٦٣٣ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

الجماعة، فن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وهذا يناق رواية الترمذى وأبو داود بلفظ: ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة. وأجيب بأن المراد بقوله: ومن صلى الصبح في جماعة، في رواية مسلم أى منضاً لصلاة العشاء جماعة، قاله المناوى. وقال الطيبي في شرح قوله فكأنما صلى الليل كله: أى بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيى نصف الليل الأخير - انتهى. وقال المنذرى في تلخيص السنن: اللفظ الذى أخرجه أبو داود تفسير لفظ مسلم، ويبين أن المراد بقوله: ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله، يعنى ومن صلى الصبح والعشاء، وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد، والترمذى، وأبو داود، وأخرجه مالك موقوفاً على عثمان من قوله.

٦٣٣ - قوله (لا يغلبكم) بالتحية، وروى بالفوقية أيضاً (الأعراب) هم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر، صفة للصلاة، ويجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ أى هي، ونصبه بتقدير أعنى، وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها، وبابتداء وقتها. قيل: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً، وهم يسمونها اسماً، فإن سميتوها بالاسم الذى يسمونها به وافقتهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، والمقصود النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب، فإنه إذا وقعت الموافقة لم فقد غلبتهم الأعراب عليها، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه، وقد اختلف في علة النهى، فقيل: إن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيوبة الشفق، وقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء، وعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولى، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح وكذا لا يكره تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كما قال مثلاً: صليت العشاءين. لزوال اللبس في الصيغتين المذكورتين، وقيل: العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله، فإنه سمي الأولى المغرب والثانية العشاء، وقيل غير ذلك، والله أعلم (قال: وتقول الأعراب) قد جزم الكرماني أن فاعل قال هو عبد الله بن مغفل المزنى الصحابي راوى الحديث، على ما في صحيح البخارى. قال الحافظ: ويحتاج إلى نقل حاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تسمية الحديث، فإنه أورده بلفظ: فإن الأعراب تسميها، والأصل: في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه - انتهى.

(هى) أى المغرب (العشاء) لأن العشاء، لغة: أول ظلام الليل.

٦٣٤ - (٩) وقال لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعدم بحلاب الإيليل. رواه مسلم.

٦٣٤ - قوله (وقال) أي رسول الله ﷺ (لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: المعنى فيه أن العادة أن العظما إذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله سبحانه وتعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ﴿ومن بعد صلاة العشاء - ٢٤: ٥٨﴾ فيجوز بعد تسمية ذى الجلال والإكرام العدول إلى غيره، انتهى. والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر راوى الحديث. ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، نقله ابن المنذر عن مالك، والشافعي، واختاره، وإليه ذهب البخارى حيث قال في صحيحه: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ﴿من بعد صلاة العشاء﴾ قال الحافظ: وهو الراجح. قلت: قد تقدم وجه التوفيق بين حديث ابن عمر هذا وبين الحديث السابق عن أبي هريرة، فنذكر. وقال السندى: قوله فلا تغلبكم الأعراب، إلخ. أى الاسم الذى ذكر الله تعالى لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن كثرة اسم العتمة لا عن استعماله أصلا، فاندفع ما يتوهم من التناقض بين أحاديث المنع والثبوت في استعماله ﷺ - انتهى (فإنها في كتاب الله العشاء) الفاء فيه علة للنهى، وفي قوله (فإنها تعدم) علة للتسمية، أى لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، لأن اسمها في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لأنها تعدم (بحلاب الإيليل) بكسر الحاء، أى بسبب حليبها، قاله للسيبى. قال ابن الملك: قوله فإنها تعدم، روى مجهولا فالضميران للصلاة، ومعلوم أنها للأعراب. وقال السيد: تعدم معروف لرواية: فإنهم يعتمون بالإيليل، ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة - انتهى. قلت: رواه ابن ماجه بلفظ: وإنهم ليعتمون بالإيليل، وعند النسائي: فإنهم يعتمون على الإيليل، قال السندى: من أتم إذا دخل في العتمة وهى الظلمة، وعلى معنى اللام، أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإيليل وحلبها انتهى. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة، فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته (رواه مسلم) فيه نظر فإنه يوم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر وأنه عند مسلم بهذا التمام وليس كذلك، فإن الجملة الأولى مروية فى صحيح البخارى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى عن النبي ﷺ فى باب من كره أن يقال للغرب العشاء وهى كما ترى فى صلاة المغرب. قال ميرك: قال صاحب التخرىج: ولم أره فى غير البخارى، وكذا قال الشيخ الجزرى. رواه البخارى من حديث عبد الله بن مغفل. قلت: الحديث من أفراد البخارى كما قال العيني ثم القسطلاني، وذكره الشيخ عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث فى مسند عبد الله بن مغفل، وعزاه للبخارى فقط، وهو يدل على أنه لم يروه.

٦٣٥- (١٠) وعن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حسبونا عن صلاة الوسطى:

من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى وحده، وقد أخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ : ص ٥٥) وأبو نعيم في مستخرجه، وابن خزيمة في صحيحه، وأما الجملة الثانية أى قوله «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء» إلخ. فهي فى صلاة العشاء لا فى صلاة المغرب، وهى بما تفرد به مسلم عن البخارى، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ١٠، ١٨، ٤٩، ١٤٤) وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر، ولم يخرج البخارى فى هذا شيئا، وتوم صاحب المشكاة أن الجميع حديث واحد مروى عن ابن عمر عند مسلم، ولم أقف على منشأ تومهم، فإن محى السنة أورد الجملة الأولى فى المصايح، وقال عقبها: رواه عبد الله المزنى، ثم أورد الجملة الثانية أى الحديث الثانى، وقال فى آخره: رواه ابن عمر. على ما فى أيدينا من نسخة المصايح المطبوعة بمصر، وقال ميرك: ومنشأ توم صاحب المشكاة أن محى السنة أورد الحديثين فى المصايح: أحدهما عقب الآخر، وقال فى الآخر: رواه ابن عمر، فظن المصنف أنه حديث واحد مروى عن ابن عمر فوقع فيما وقع، والله أعلم. قلت: هذا يدل على اختلاف نسخ المصايح فى ذكر قوله: رواه عبد الله المزنى.

٦٣٥- قوله (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب، وكان فى شوال سنة أربع من الهجرة، قاله موسى بن عقبه، واختاره البخارى، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون. سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذى حفر بأمره ﷺ حول المدينة لما أشار به سلمان الفارسى، فإنه من مكابدة الفرس دون العرب. وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه ترغيبا للمسلمين، فإنهم قاسوا فى حفره شدائد، منها شدة الجوع، والبرد، وكثرة الحفر، والتعب، وأقاموا فى عمل الحفر عشرين ليلة، أو خمسة عشر يوما، أو أربعاً وعشرين، أو شهراً على أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين: قريش، وغطفان، وبنى أسد، وبنى سليم، وبنى سعد، واليهود، على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفاً (حسبونا) أى منعونا وشغلونا عن فعل الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف (عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى، وهو من باب قول الله تعالى ﴿وما كنت بجانب الغربي - ٢٨ : ٤٤﴾ وفيه المذهبان المعروفان: مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدررون فيه محذوفاً وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى، أى عن فعل الصلاة الوسطى، وهى تأنيث الأوسط كالفضلى تأنيث الأفضل، والأوسط الأعدل من كل شئ، قال أعرابى يمدح النبي ﷺ: يا أوسط الناس طرا فى مفاخرهم وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى: ﴿قال أوسطهم - ٦٨ : ٢٨﴾ أى أفضلهم وليست من الوسط الذى معناه المتوسط بين شيئين لأن فعلى أفضل التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقصان، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما، بخلاف المتوسط بين الشيئين فإنه لا يقبلهما، فلا يبنى منه أفضل التفضيل، قاله القسطلانى، ورجح الرازى فى تفسيره كونه من المتوسط بين الشيئين، وقال: المراد من الوسطى ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة - انتهى. وذكر الزمخشري

صلاة العصر، ملائكة يوتهم وقبورهم ناراً. متفق عليه.

وابن العربي القولين على احتمال (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها. والحديث نص في أن الصلاة الوسطى هي العصر، وقد اختلف الناس في تعيين الوسطى على أكثر من عشرين قولاً أشهرها ثلاثة: أحدها أنها الصبح، قال به مالك والشافعي. والثاني أنها الظهر، قال به زيد بن ثابت، وعروة. والثالث أنها العصر، ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر أهل الأثر، قاله الترمذي والبخاري والماوردي وابن عبد البر والطبري، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة. واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ذكرها الحافظ في الفتح، وابن كثير في تفسيره والمجد بن تيمية في المنتقى، منها حديث على هذا، ولا يساويه سائر الأحاديث، والآثار الدالة على خلاف ذلك، فهو أصح الأقوال في ذلك، والمذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، قال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. وقال الحافظ: كونها العصر هو المعتمد (ملائكة الله) دعاء عليهم، وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكانه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها (يوتهم وقبورهم ناراً) قال الأشرف: خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء والآخر مضجع الأموات، أي جعل النار ملازمة لهم بحيث لا تفك عنهم لا في حياتهم ولا في مماتهم. قال الطبري: دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب يوتهم في الدنيا بنهب أموالهم، وسبي ذراريهم، وهدم دورهم، ومن عقاب في الآخرة باشتعال قبورهم ناراً. انتهى. قال الحافظ: وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه، وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركاً لا محالة، ويحاج بأن يحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم أي بدل يوتهم - انتهى. واعلم أنه وقع في هذا الحديث أن الصلاة الفاتمة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي المؤطا: أنها الظهر والعصر، وفي غيره: أنه أخر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هوى من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها (متفق عليه) أي على أصل الحديث، وإلا لقوله «صلاة العصر» ليس عند البخاري، قد تفرد به مسلم، قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢: ص ٢٠٠) وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث فينظر من خرج، ولا يضره تغير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه ولا النقص. والحديث أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي، والتفسير، والدعوات، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضاً أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٦٣٦، ٦٣٧ - (١٢، ١١) عن ابن مسعود، وسمرة بن جندب، قالوا: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الترمذى.

٦٣٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. رواه الترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٣٩، ٦٤٠ - (١٤، ١٥) عن زيد بن ثابت، وعائشة، قالوا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٦٣٦، ٦٣٧ - قوله (صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي الليل وصلاتي النهار كالأصبع

الوسطى بين الأصابع. وهذا الحديث أيضا نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (رواه الترمذى) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم، وصححه الترمذى وحديث سمرة حسنه الترمذى في كتاب الصلاة، وصححه في التفسير، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخارى: قال علي بن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح. ومن أثبت مقدم على من نفي، قاله الشوكاني، وتقدم بسط الكلام فيه. وانظر تفصيل الكلام في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن (ج ٢: ص ٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الرأية (ج ٢: ص ٨٩) والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ١٢، ١٣) وفي رواية له: أن النبي ﷺ قال: حافظوا على الصلوات، وساموا لنا أنها صلاة العصر.

٦٣٨ - قوله (إن قرآن الفجر) أي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لأنها ركن منها لا تجوز الصلاة إلا بها

كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا أي قياما (كان) كلمة كان لإفادة أنه كذلك في تقدير الله أو عمله، أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل كان الله غفورا رحيا (مشهودا) أي محضورا (تشهده) أي تحضره، وهو استئناف مبين (ملائكة الليل وملائكة النهار) أي ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن، ولذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة، قاله الطيبي (رواه الترمذى) في التفسير وصححه، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه.

٦٣٩، ٦٤٠ - قوله (عن زيد بن ثابت وعائشة) أي موقوفا (قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) لأنها وسط

طرفي النهار ولأنها متوسطة بين نهاريتين، وجاء ذلك أيضا عن أبي سعيد، وعبد الله بن شداد، وابن عمر، أخرجه ابن المنذر وغيره، وعن أسامة بن زيد، أخرجه الطيالسي وأحمد. واحتج لم يحدث زيد بن ثابت الآتي، وسيأتى الجواب

رواه مالك عن زيد ، والترمذى عنها تعليقا .

٦٤١ - (١٦) وعن زيد بن ثابت ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها . فزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وقال :

عنه (رواه مالك عن زيد) أي وحده ، وأخرجه أحمد (ج ٥ : ص ١٨٣) والطيالسي ، وابن جرير أيضا (والترمذى عنهما) أي عن زيد وعائشة جميعا (تعليقا) قال الترمذى في جامعه : وقال زيد بن ثابت وعائشة : صلاة الوسطى صلاة الظهر انتهى . وهذا كما ترى ذكر الترمذى قولها بلا إسناد ، وقد تقدم التنبيه على أنه لا يقال في مثل هذا «رواه» إنما يقال «ذكره» أو «أوردته» فقول المصنف «رواه الترمذى عنهما تعليقا» لا يخلو عن تسامح . والتعليق هو أن يحذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي ويعزى الحديث إلى فوق المحذوف من رواته ، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقول رسول الله ﷺ كذا ، وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لا شترا كهما في قطع الاتصال . هذا ، والصحيح عن عائشة مثل قول الجمهور : أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . كما نص عليه ابن كثير ، روى ذلك عنها ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وسعيد بن منصور ، وأبو عبيد .

٦٤١ - قوله (بالهجرة) أي في شدة الحر بعد الزوال (أشد) أي أشق وأصعب (منها) أي من صلاة الظهر بالهجرة

ولذا كانوا يستجدون على ثيابهم (حافظوا على الصلوات) أي بالأداء لوقتها والمداومة عليها بجميع شروطها وأركانها ، وفي «فاعل» هنا قولان : أحدهما أنه بمعنى فعل كطارقت النعل ، وعاقبت اللص ، ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى . والثاني أن «فاعل» على بابها من كونها بين اثنين ، فقيل بين العبد وربّه كأنه قال : احفظ هذه الصلاة يحفظك الإله الذي أمرك بها . وقيل : بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك عن المعاصي ، وعن البلايا والحن ، وبالشفاعة في المحشر (والصلاة الوسطى) ذكر للنخاص بعد العام أي ما كان ينبغي أن تضعوها لتقلها عليكم ، فإنها الوسطى أي الفضلى ، قاله الطيبي (وقال) أي زيد بن ثابت ، أو قال النبي ﷺ ، والأول هو الصواب ، قاله السيد ، ويؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت ، قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجر ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - ٢ : ٢٣٨ ﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . قال الحافظ : وروى الطيالسي من طريق زهرة بن مبد قال : كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر . ورواه من وجه آخر وزاد : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجر ، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان ، والناس في قائلتهم ، وفي تجارتهم ، فزلت . قال الشوكاني : أثر زيد وأثر أسامة استدلل بهما من قال : إن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ، ومثل هذا لا يمرض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق

إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . رواه أحمد ، وأبو داود .
٦٤٣، ٦٤٢ - (١٧، ١٨) وعن مالك ، بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا
يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . رواه في الموطأ .

متعددة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة فلا يشك من أنه أدنى لإمام
بعلوم الاستدلال أن ذلك لا يتنهض لمعارضة ما سلف (إن قبلها صلاتين) أى إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها
صلاتين) كذلك، أو هي واقعة وسط النهار (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ١٨٣) (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى .
قال الشوكاني : وأخرجه البخارى فى التاريخ ، والنسائى بإسناد رجاله ثقات .

٦٤٣، ٦٤٢ - قوله (عن مالك بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى
صلاة الصبح) وهو قول أبي أمامة، وأنس، وجابر . قال الحافظ : والمعروف عن علي خلفه . وقال الزرقانى : المعروف
عنه أنها العصر ، أخرجه عنه عبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقى ، وابن المنذر . وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن
زر ، قال قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا زارها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول
يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى عبد الله بن أحمد فى مسنده أنه عن علي قال : كنا
زارها الفجر ، فقال رسول الله ﷺ : هى صلاة العصر ، يعنى صلاة الوسطى . قلت : واحتج لمن قال إنها صلاة الصبح
بما رواه النسائى عن ابن عباس ، قال : أدب رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ،
فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى ، وهى صلاة الوسطى . قال الشوكاني : ويمكن الجواب عنه بوجهين : الأول أن ما
روى من قوله فى هذا الخبر وهى صلاة الوسطى ، يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن
يكون من قوله . وقد أخرج عنه أبو نعيم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبزار أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ،
وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول ، فلا يعارضه . الوجه الثانى ما تقرره القاعدة أن
الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى ، فقد روى عنه أحمد فى مسنده قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخرجهم عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املا
بيوتهم نارا أو قبورهم نارا ، على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله ﷺ ، بل قالها من قبل نفسه ، وقوله ليس
بمحجة - انتهى بزيادة يسيرة (رواه) أى مالك (فى الموطأ) قال القارى : فيه أنه ينحل الكلام إلى أن مالك رواه فى
الموطأ عن مالك بلغه ، ولا يخفى ما فيه من الحرازة ، فكان حق المصنف أن يقول أولا : عن علي وابن عباس ، إلخ . ثم يقول
رواه مالك فى الموطأ بلاغا . فإن مالك ليس من الرواة بل من المخرجين - انتهى . قلت : أما أثر علي فأخرجه البيهقى بسنده
عن مالك هكذا بلاغا . قال ابن الترمذى : وفى التمهيد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه ، عن
جده ، عن علي قال : هى صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، ولا يصح حديثه . وقال قوم : ما أرسله مالك

٦٤٤ - (١٩) ورواه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر تعليقا .

٦٤٥ - (٢٠) وعن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غدا إلى صلاة الصبح غدا ~~برأية الإيمان~~ ، ومن غدا إلى السوق غدا برأية إبليس . رواه ابن ماجه .

(٤) باب الأذان

في مؤطاه عن علي أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضمرة ، لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه - انتهى - وأما أثر ابن عباس فوصله ابن جرير من طرق ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

٦٤٤ - قوله (ورواه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر تعليقا) قال الترمذى : وقال ابن عباس وابن عمر : صلاة الوسطى صلاة الصبح - انتهى . ولم أقف على من وصله عن ابن عمر ، نعم قال ابن كثير : حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر ، وحكى أبو محمد عبد المؤمن خلف الديماطى فى كتابه المسمى «كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى» عن ابن عمر على الصحيح عنه : أنها العصر . والله أعلم .

٦٤٥ - قوله (من غدا إلى صلاة الصبح) إلخ . قال الطيبي : تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان ، فمن أصبح يفتدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ، ويظهر شعائر الإسلام ، ويؤمن أمر المخالفين . وفى ذلك ورد الحديث «فذلکم الرباط» ، ومن أصبح يفتدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان ، يرفع أعلامه ويشيد من شوكته ، وهو فى توهين دينه ، وفى قوله «غدا» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محذور ، فمن راجع بعد أداءه وظائف طاعته لطلب الحلال ، وما يقوم به صلبه للعبادة ، ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى - انتهى (غدا برأية إبليس) أى قينبى أن لا يدخل السوق إلا لضرورة ، وقيل هذا فى حق من غدا إلى السوق من غير أن يفتدو إلى صلاة الصبح وإلا فن غدا إلى السوق بعد الفتدو إلى الصلاة لكسب الرزق الحلال فلا بأس به ، كما تقدم (رواه ابن ماجه) فى التجارات . قال فى الزوائد : فى إسناده عيسى بن ميمون ، متفق على تضعيفه .

(باب الأذان) بفتح الهمزة أى مشروعيتها كيفية وكيفية ، وهو فى اللغة الإعلام ، وفى الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال الحافظ : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرعت بمكة قبل الهجرة . فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال : والحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ، ثم حديث عبد الله بن زيد - انتهى . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان ذكرهما المصنف فى الفصل الثالث ، وهما أصح ما ورد فى تعيين ابتداء وقت الأذان ، وفيها دليل أيضا على أن بدأ الأذان كان فى السنة

﴿ الفصل الأول ﴾

٦٤٦ - (١) عن أنس ، قال : ذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يؤتر الإقامة .

الأولى من الهجرة ، لأن المراد بقوله «فأذن بالصلاة» في حديث ابن عمر أى بالصلاة جامعة ، وكان ذلك قبل الأذان المخصوص المشروع برؤيا عبد الله بن زيد ، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد ، على ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٥ : ص ٢٢٤) وقيل : كان يدم في السنة الثانية ، والأول هو الراجح .

٦٤٦ - قوله (ذكروا) أى الصحابة لإعلام وقت الصلاة (النار والناقوس) أى ذكر جمع منهم إيقاد النار ، وذكر جمع ضرب الناقوس ، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأقصر منها لإعسلام أوقات صلاتهم (فذكروا) أى الصحابة (اليهود والنصارى) وفي رواية : لما كثرت الناس ذكروا أن يعملوا وقت الصلاة بشئ يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا . وأوضح من ذلك ما وقع عند أبي الشيخ بلفظ : قالوا لو اتخذنا ناقوسا ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك للنصارى ، قالوا لو اتخذنا بوقا ، قال : ذاك لليهود ، قالوا لو رفعتنا نارا ، قال : ذاك للجوس . فعلى هذا في الرواية التي ذكرها المصنف اختصار كأنه كان فيه : فذكروا النار والناقوس والبوق ، فذكروا اليهود والنصارى والجوس . واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للجوس ، والناقوس للنصارى ، والبوق لليهود ، وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود ، وقال الكرماني : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر - انتهى . ورواية أبي الشيخ تنفي عن هذا الاحتمال (فأمر) بفتح المجهول (بلال) أى أمره النبي ﷺ كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره ، وفي الكلام اختصار ، والتقدير : فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من نار وناقوس وبوق فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه فصدقه فأمر بلال ، إلخ (أن يشفع الأذان) أى يأتي بكلماته مثنى مثنى لإكتملة التوحيد في آخره فإنها مفردة . وإلا لفظ التكبير في أوله فإنه أربع وقد جاء به صريح الروايات ، فالمراد معظمه (وأن يؤتر الإقامة) أى يأتي بألفاظها مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها ، فهو أيضا محمول على التغليب ، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها وآخرها ، ولا بكلمة التوحيد في آخرها ، وفيه دليل على أن الإقامة فرادى ، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق إلا أن مالكا يقول : إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد «قد قامت الصلاة» ، وأما الشافعي وأحمد وإسحاق ، فندم إحدى عشرة كلمة ، فإنهم يقولون بثنية «قد قامت الصلاة» ، والحديث حجة لهم على مالك كما سيأتي ، وكذلك حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وهم الحنفية . وقال صاحب فيض الباري : لم يسع لي ترجيح ثنية الإقامة بعد ، مع

قال إسماعيل : فذكرته لأيوب ، فقال : إلا الإقامة . متفق عليه .

٦٤٧ - (٢) وعن أبي مخذرة ، قال : أتى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

ثبت كلا الأمرين قطعا (قال إسماعيل) أي ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن علي ثقة حافظ . قال شعبة : إسماعيل ابن علي ربحانة الفقهاء . وقال أيضا : هوسيد المحدثين . مات سنة (١٩٣) أو (١٩٤) وهو ابن (٨٣) (فذكرته) أي الحديث (لأيوب) أي ابن أبي تيممة السخيتاني نسبة إلى عمل السخيتان وبيعه ، وهو جلود الضان ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من صفار التابعين ، مات سنة (١٣١) وله (٦٥) وبسط فضائله وفضائل ابن علي في تهذيب التهذيب فارجع إليه (فقال : إلا الإقامة) أي إلا قوله قد قامت الصلاة ، فإنها تشفع لأنها المقصود من الإقامة بالذات ، فالمراد بالمتنى غير المراد بالثبت ، فالمراد بالثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمتنى خصوص قوله : قد قامت الصلاة ، وحصل من ذلك جناس تام . وقد ادعى ابن مندة أن قوله : إلا الإقامة ، من قول أيوب غير مستند ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : إنه من قول أيوب ، وليس من الحديث ، وقولها متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق لأنه رواه عنه بسنده متصلا بالخبر مفسرا ، ولفظه : كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل هذه لأنه إنما يتحصل منها أن خالد الحذاء كان لا يذكر الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث ، عن أبي قلابة ، عن أنس : فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فقبل ، قاله الحافظ في الفتح (متفق عليه) واللفظ للبخاري ، إلا أن أول الحديث وصدده إلى قوله «وأن يوتر الإقامة» من رواية عبد الوارث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، ذكرها في باب بدء الأذان ، وقوله لإسماعيل ، إلخ . ليس في هذه الرواية ، إنما هي في رواية أخرى ، وهي رواية إسماعيل ، عن خالد عن أبي قلابة ، ذكرها في باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة» . والحاصل أن أول الحديث مروى من طريق وآخره من طريق آخر ، وصنع المصنف يدل على أن جميع الحديث مروى من طريق واحدة ، ولا يخفى ما فيه . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، إلا أنه ليس في الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه إلا الإقامة .

٦٤٧ - قوله (وعن أبي مخذرة) القرشي الجعفي المكي المؤذن ، صحابي مشهور ، قيل : اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان . وأبوه معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتية - وقيل : عمير بن لوزان . مات بمكة سنة (٥٩) وقيل : تأخر بعد ذلك أيضا (أتى على رسول الله ﷺ التأذين) أي الأذان يعني لفتنى كل كلمة من هذه الكلمات (الله أكبر) بسكون الراء لأنه روى وسمع موقوفا غير معرب في مقاطعه في الصلاة والأذان ، وأكبر

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم تعود فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

بمعنى كبير ، أو المراد أكبر من كل شئ (أشهد) أى أعلم وأبين ، وقيل : أفضى ، وقيل : أتيقن وأتحقق (ثم تعود) أى ترجع بهذه الكلمات (فتقول) بالخطاب فيها ، وهما فعلان بمعنى الأمر ، وفي بعض روايات أبي مخذرة : ثم ارجع فسد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . وفي بعض رواياته ، تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، إلخ . وهذه الروايات فصوص صريحة في مشروعية الترجيع وسنيته في الأذان . قال النووي : في حديث أبي مخذرة حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذرة هذا متأخر من حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار - انتهى . قلت : اختلف أقوال الحنفية في الترجيع ، فقال بعضهم بكرامته كما في ملتقى الأبحر ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . وقال ابن نجيم في البحر الرائق : الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه . وقال صاحب فيض الباري : لا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية - انتهى . وللحنفية ومن تبعهم في القول بكرامة الترجيع أو كونه خلاف الأولى والأفضل أعذار عن العمل بروايات الترجيع الصريحة الصحيحة ، وكلها باردة مخيفة مخدوشة ، ذكرها شيخنا في شرح الترمذى (ج ١ : ص ١٧٠ ، ١٧١) وفي أبحاث المنن (ص ٧٦ - ٨٠) ثم بسط الكلام في ردها فعليك أن تراجعها . قال السدي في حاشية ابن ماجه في شرح قوله ثم قال لي ارجع فسد من صوتك ، ما لفظه : هذا صريح في أنه بالتجويد أمره بالترجيع ، فسقط ما توهم أنه كرهه له تعليلا فظنه ترجيعا ، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب ، فالوجه القول بمجاز الوجهين - انتهى . قلت : هذا هو الحق أن الوجهين جائزان ثابتان مشروعان سنتان من سنن النبي ﷺ (حي على الصلاة) حي اسم فعل بمعنى الأيسر ، وفتحت ياءه لسكونها وسكون ما قبلها أى هللوا إليها ، واقلبوا عليها ، وتعالوا مسرعين إليها (حي على الفلاح) هو الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد ، وقيل : هو البقاء أى

رواه مسلم

﴿ الفصل الثاني ﴾

٦٤٨ - (٣) عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ،

أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب ، والفوز بالثواب ، والبقاء في دار القرار وهو الصلاة في المسجد (رواه مسلم) فيه نظر ، لأن نص الحديث في صحيح مسلم هكذا : عن أبي مخنف أن النبي ﷺ عليه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود فيقول ، أى بالنية فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين . أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين . حتى على الصلاة ، مرتين . حتى على الفلاح ، مرتين . زاد إسحاق - أى شيخ مسلم راوى الحديث - الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال النووي : هكذا وقع في هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر ، الله أكبر ، مرتين فقط . ووقع في غير مسلم : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أربع مرات . قال عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات - انتهى . قلت : وأخرجه أيضا بترييع التكبير الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا ترييع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشر كلمة ، كما في الرواية الآتية مضموما إلى ترييع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بترييع التكبير ، وهى التى ينبغي أن تعد في الصحيح - انتهى . وقد رواه أبو نعيم في المستخرج ، والبيهقي بترييع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . واعلم أن ما ذكره البغوى هنا في المصايح هو لفظ أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كما لا يخفى ، وصنيعه هذا مخالف لما اشترط على نفسه من أنه يورد في الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما . وأما اللفظ الذى ذكره صاحب المشكاة فليس هو لمسلم كما عرفت ولا لأبي داود والنسائي وابن ماجه .

٦٤٨ - قوله (كان الأذان) أى الفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ) أى فى عهده ، عدى بعل معنى الظهور ، قاله الطيبي (مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة) أى كانت كلمات الأذان مكررة ، والإقامة مفردة نظرا إلى الغالب . وقال القارى : خص التكبير عن التكرير فى أول الأذان فإنه أربع لما تقدم ، وخص التهليل عنه فى آخره فإنه وتر بالاتفاق . وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع - انتهى . قلت : الترجيع وإن كان غير مذكور فى هذا الحديث لكنه ثبت بحديث أبي مخنف ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، ولو صرح ابن عمر بالنفي لكان حديث أبي مخنف آخرا بالقبول لأن المثبت مقدم على النافي ، وخص التكبير عن الأفراد فى أول الإقامة وآخرها

غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.
٦٤٩ - (٤) وعن أبي مخنف، أن النبي ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة
كلمة. رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه.

٦٥٠ - (٥) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! علني سنة الإذان، قال: فمسح مقدم رأسه.

لحديث عبد الله بن زيد عند أبي داود وغيره (غير أنه) أي المؤذن (كان يقول) أي في الإقامة (قد قامت الصلاة) أي
مرتين. والمعنى قاربت قيامها. وقال في النهاية: أي قام أهلها، أو حان قيام أهلها. وقيل: عبر بالماضي إعلاما بأن
فلما القرب الوقوع كالمحقق حتى يتأهل له ويأدر إليه. كذا في المرقاة (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى
(والنسائي والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي، وأحمد، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم،
وفي إسناده أبو جعفر المؤذن. قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران. قال شعبة: لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا
الحديث. وقال الحافظ في التقریب: أبو جعفر المؤذن مقبول. وقال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقد
صرح اليعمرى في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح.

٦٤٩ - قوله (الأذان تسع عشرة كلمة) لأن التكرير في أوله أربع، والترجيع في الشهادتين بصير كل واحدة
منها أربعة ألفاظ، والحجبتين أربع كلمات، والتكبير كلمتان، وكلمة التوحيد في آخره، وهذا نص صريح في سنة الترجيع
في الأذان (والإقامة) بالنصب عطفًا على الأذان أي وعلية الإقامة (سبع عشرة كلمة) بتريخ التكبير في أول الإقامة
وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين، وباقى ألفاظها كالأذان، فتكون الإقامة ذلك المقدار. قال السندي:
هذا العدد لا يستقيم إلا على تريخ التكبير في أول الأذان، والترجيع والثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في
أذان بلال وإفراد إقامته، فالوجه جواز الكل (رواه أحمد) (ج ٣: ص ٤٠٩) و (ج ٦: ص ٤٠١) بذكر ألفاظ
الأذان والإقامة تفصيلا (والترمذي) مختصرا، وقال: حديث حسن صحيح (وأبو داود) بذكر الأذان والإقامة،
مفسرا، وسكت عليه هو والمنذرى (والنسائي والدارمي) كلاهما مختصرا إلا أن النسائي قال: ثم عدما أبو مخنف تسع
عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة (وابن ماجه) مطولا، وأخرجه أيضا الطيالسي، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي،
وتكلم عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام، وصحح الحديث. وأخرجه أيضا الطبراني، وإن شئت
الوقوف على كلام ابن دقيق العيد فارجع إلى نصب الرأية (ج ١: ص ٢٦٨، ٢٦٩).

٦٥٠ - قوله (سنة الأذان) أي طريقته في الشرع (قال) أي الراوي (فمسح) أي رسول الله ﷺ (رأسه) أي

قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. فإن كان صلاة الصبح،

رأس أبي مخذورة ليحصل له بركة يده الموصلة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال: تقول) بتقدير أن أى الأذان قولك. وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أى قل (الله أكبر) قال ابن حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة، وكذا ما بعدها لأنه روى موقوفا. وإن وصل على خلاف السنة، فالذى عليه الأكثرون ضم الراء، واختار المبرد فتحها، ووجه أن الفتح أخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في السّم الله. كذا في المرقاة (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استثنائية مبنية (تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة) إلخ. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ٢٦٣) بعد ذكره: وهو لفظ ابن حبان في صحيحه، واختصره الترمذي ولفظه: عن أبي مخذورة أن رسول الله ﷺ أقمده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا. قال بشر: قلت له: أعد على، فوصف الأذان بالترجيع - انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ثم قال لي: أرجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، الحديث. قال صاحب الهداية اعتذارا عن العمل بحديث أبي مخذورة: إن ما رواه كان تعليما، فظنه ترجيما. وقال الطحاوي في شرح الآثار (ص ٧٩): يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا مخذورة لم يمد بذلك صوته، فقال له عليه السلام: أرجع فامدد من صوتك، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا مخذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولفقه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبيت عنده ويحفظها ويكرر على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظننا من الأذان فده تسع عشرة كلمة - انتهى. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية هذه الأقوال الثلاثة، وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردّها فقال: ويردّها لفظ أبي داود: قلت: يا رسول الله علني سنة الأذان، وفيه، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان، ومسنّد أحمد (ج ٣: ص ٤٠٨) - انتهى، وكذلك رد هذه الأقوال الثلاثة الحافظ في الدراية، ولردّها وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل المنصف غير المتعسف (فإن كان) أى الوقت أو

قلت: الصلاة خير من النوم. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. رواه أبو داود
٦٥١ - (٦) وعن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تتوبن في شئ من الصلوات إلا في
صلاة الفجر.

ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أي في أذانها (الصلاة خير من النوم) أي
لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب «العسل أحلى من الخل»، قاله القارى
(رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وقال القارى: قال النووى: حسن، نقله ميرك. وقال ابن المهام: إسناده
صحيح - انتهى. قلت: في سننه الحارث بن عبيد أبو قدامة، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. وقال الذهبي في
الميزان: قال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عن أبي قدامة، وقال: ما رأيت إلا خيرا، وفيه أيضا محمد بن عبد الملك
بن أبي محذورة الجمعي المكي المؤذن، وقد وثقه ابن حبان. وقال الحافظ في التقریب: مقبول. فالحديث إن
لم يكن صحيحا فلا ينحط عن درجة الحسن، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣: ٤٠٨) وابن حبان وغيرهما.

٦٥١ - قوله (وعن بلال) هو بلال بن رباح التيمي مولا م المؤذن أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، وقيل
غير ذلك في كنيته، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أسلم قديما، وعذب في الله، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وسكن دمشق
آخرا. قال أنس: بلال سابق الحبشة، وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، أذن للنبي ﷺ ولم يؤذن لاحد بعده
إلا مرة في قدمة قدمها المدينة، وقيل: إنه لم يتمها من كثرة الضجيج، له أربعة وأربعون حديثا، اتفقا على حديث،
واقفرد البخارى بمحدثين، ومسلم بحديث، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وله بضع وستون سنة، ولا عصب
له (لا تتوبن) من الثوب، وهو لغة العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث: حتى إذا ثوب أدير،
حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»، وكل من هذين
ثوب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا. وقد أحدث الناس توييا ثالثا بين الأذان والإقامة، قاله في فتح الودود،
قلت: والمراد في حديث بلال هذا هو قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»، قال الجزرى: هو قوله:
الصلاة خير من النوم. قال: والأصل في الثوب أن يمحى الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فكان ذلك
كالدعاء فسمى الدعاء توييا لذلك، وكل داع ثوب. وقيل إنما سمي توييا من ثاب ثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى
الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حتى على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها «الصلاة خير من
النوم»، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها - انتهى كلام الجزرى (في شئ من الصلوات إلا في صلاة الفجر) الحديث
يدل على مشروعية قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» وأنه مخصوص بالفجر، ومحل هذا القول هو بعد
قوله: حتى على الفلاح، كما تقدم في حديث أبي محذورة. ويدل عليه أيضا حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه،

رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : أبو إسرائيل الراوى ليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث .

٦٥٢ - (٧) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر ،

والدارقطنى والبيهقى ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، وصححه ابن السكن ، وحديث ابن عمر عند السراج ، والطبرانى ، والبيهقى ، وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وخص به الفجر لكونه وقت نوم وراحة وغفلة . وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك . روى أبو داود عن مجاهد ، قال : كنت مع ابن عمر ، فتوب رجل في الظهر والعصر ، قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة . قال ابن الميمون : وأما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهد علي عليه السلام (رواه الترمذى وابن ماجه) واللفظ للترمذى ، ولفظ ابن ماجه عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ، ونهاى أن أتوب في العشاء . وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ : ص ١٤-١٥) والبيهقى (ج ١ : ص ٤٢٤) كلهم من طريقين أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال . قال الترمذى : أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : إنما رواه عن الحسن بن عماره ، عن الحكم - انتهى . والحسن بن عماره متروك الحديث . وقال البيهقى : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا . والحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكنه تأيد بأحاديث أبي مخذومه وأنس ، وابن عمر وغيرهم (أبو إسرائيل الراوى) اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الملائى (ليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث) الظاهر أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، قال أبو حاتم : حسن الحديث ، جيد لفظه ، وله أغاليط لا يمتنع بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سبى الحفظ . وقال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل . وقال المعلى : في حديثه وهم ، واضطراب ، وله مع ذلك مذهب سوء . وقال الحافظ في التقریب : إسماعيل بن خليفة العيسى أبو إسرائيل الملائى الكوفى معروف بكنيته ، وقيل : اسمه عبد العزيز ، صدوق ، سبى الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع ، مات سنة (٦٩) وله أكثر من (٨٠) سنة .

٦٥٢ - قوله (إذا أذنت فترسل) أى تأن ، وترفق ، وتمهل ، وترتل ألفاظه ، ولا تعجل ، ولا تسرع في سردها ، يقال : ترسل في كلامه ومشييه إذا لم يجعل . وفيه دليل على شرعية الترسلى في الأذان ، لأن المراد منه الإعلام للبعيد ، وهو مع الترسلى أكثر إبلاغا . قال ابن العربي : السنة في الأذان الترسلى والترفق لأنه يكون لإسماع جميع الصالحين وعنده يحصل الإعلام (وإذا أقيمت فاحذر) بضم الدال من يجب نصر أى أسرع في اللفظ بكلمات الإقامة . وفيه دليل على شرعية الترسلى والإسراع في الإقامة ، لأن المراد منها إعلام الحاضرين فكان الإسراع بها أنسب لمبغز منها بسرعة

واجمل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضائه حاجته، ولا تقوموا حتى تروني. رواه الترمذى. وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

٦٥٣ - (٨) (وعن زياد بن الحارث الصدائى، قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فيأتى بالمقصود وهو الصلاة (واجمل بين أذنانك وإقامتك) أى زمانا يسيرا بحيث يكون (قدر ما يفرغ الآكل من أكله) إلخ بمعنى تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله إلخ، فإن الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها وإلا لصاعت قائمة النداء، وقد ترجم البخارى: باب كم بين الأذان والإقامة، ولعله أشار بذلك إلى هذا الحديث، وسنده ضعيف كما سيأتى، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذاك لم يثبت، وقال ابن بطال: لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط. (إذا دخل) أى الخلاء (لقضاء الحاجة) يفرغ الذى يحتاج إلى الغائط ويمصر بطنه وفرجه (ولا تقوموا) أى للصلاة (حتى تروني) أى قد خرجت من الحجرة الشريفة، وسيأتى توضيح هذا فى شرح حديث أبى قتادة عند الشيخين: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا الحاكم، والبيهقى، وابن عدى (وقال) أى الترمذى (لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم) عن يحيى بن مسلم البكاء، عن الحسن وعطاء، عن جابر، وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسوارى صاحب السقا، وهو ضعيف، قال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الحافظ: متروك. وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده. وشيخه يحيى بن مسلم البكاء - يفتح الباء وتشديد الكاف - ضعيف أيضا، ضعفه أبو داود، وابن حبان، والدارقطنى. وقال أحمد والنسائى: ليس بثقة. ومدار هذا الحديث عليه. وقد رواه عنه راو آخر ضعيف، فرواه الحاكم فى المستدرک (ج ١: ص ٣٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسوارى: ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر فذكره وقال: هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقر بن شيوخ البصرة. وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي فقال: عمرو بن فائد قال الدارقطنى: متروك. وقال الحاكم فى التلخيص (ص ٧٤): لم يقع إلا فى روايته هو. ولم يقع فى رواية الباقرين لكن عدمه فيه عبد المنعم وهو كاف فى تضعيف الحديث - انتهى. وقال فى الفتح (ج ٣: ص ٣٤٧): وله شاهد من حديث أبى هريرة، ومن حديث سليمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند، وكلها واهية - انتهى (وهو) أى إسناده (إسناد مجهول) لأن فيه يحيى بن مسلم البكاء، وهو مجهول كما فى التقريب.

٦٥٣ - قوله (وعن زياد) بكسر زاي وخفة شاة تحت (بن الحارث الصدائى) بضم صاد وخفة دال مهملة

أن أذن في صلاة الفجر فأذنت. فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أبا صدهاء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم. رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

فألف فهمرة، نسبة إلى صدهاء بمدودا، وهو حى من اليمن، وزیاد هذا صحابي قدم على النبي ﷺ، وأذن له في سفره، له حديث (أن أذن) أن مفسرة لها في أمر من معنى القول (أن أبا صدهاء) أى صاحب صدهاء، وهو زياد بن العارث، قيل له ذلك لأنه كان من نسل صدهاء وولده، كما يقال لمن كان من العرب: يا أبا العرب، ولئن كان من تميم: يا أبا تميم (ومن أذن فهو يقيم) أى فهو أحق بالإقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك كما في إقامة عبد الله بن زيد رأى الأذان. وفيه دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فيكره أن يقيم غيره، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وصند حديث زياد هذا حديث ابن عمر بلفظ: «فهل يا بلال! فإنما يقيم من أذن، أخرجه ابن شاهين، والطبراني، والعقيلي، وأبو الشيخ، والخطيب، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم، وابن حبان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إقامة غير المؤذن، فلا فرق بين إقامة المؤذن وإقامة غيره، والأمر متسع. قال ابن الملك: وحديث زياد محمول على ما إذا لحقه الرحشة بإقامة غيره. واستدل لهما بحديث عبد الله بن زيد عند أبي داود أنه قال للنبي ﷺ لما أمره أن يلقى الأذان على بلال: أنا رأيتك يعنى الأذان في المنام، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت. وفي سننه محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف، ضعفه القطان، وابن نمير، ويحيى بن معين. وذكر البيهقي: أن في إسناده ومنه اختلاف. وقال الحازمي: في إسناده مقال، قلت: الأخذ بحديث الصدائي أولى لأنه أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد كما ستعرف، ولأن حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى، ولأن لحديث الصدائي شاهدا من حديث ابن عمر وإن كان ضعيفا، وقد تقدم ذكره، ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي: من أذن فهو يقيم، قانون كلي. وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد «فأقم أنت» تطيب قلبه، لأنه رأى الأذان في المنام، ويحتمل أن يكون ليان الجواز (رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه) واللفظ للترمذى، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤: ص ١٦٩) والبيهقي (ج ١: ص ٣٩٩). والحديث في سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. قال السندي في حاشية ابن ماجه: والإفريقي في إسناده الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخارى، فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول بما يقوى الحديث أيضا فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود. انتهى. قلت: وسكت عليه المنذرى أيضا. وقال ميرك: ضعفه الترمذى لأجل الإفسريقي، وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي. انتهى. وقال الشوكاني في السيل الجرار: حديث «من أذن فهو يقيم» لم يتكلم عليه إلا بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد وثقه جماعة، ولم يقدح

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٥٤ - (٩) عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال! قم فناد بالصلاة.

فيه بما يوجب سقوط الاحتجاج بحديثه - انتهى . لحديث زياد بن الحارث الصدائي هذا فيه قصة طويلة روى أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقى مختصرا كما هنا، وقد روى البيهقى أيضا في السنن (ج ١ ص ٢٨١) قطعة مطولة منه . ورواه المزي بطوله في تهذيب الكمال بسنده، وطبع متن الحديث بحاشية تهذيب التهذيب للحافظ بدون ذكر الإسناد . قال صاحب تعليق الترمذى: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢، ٣١٣ طبعة ليدن) مطولا أيضا .

٦٥٤ - قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة في الهجرة (يجتمعون) في المسجد (فيتحينون) بجاء مهملة يفعلون من التحين، والحين الوقت والزمان أى يقدرّون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه (للصلاة) أى لتحصيل الصلاة بالجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع (وليس ينادى بها أحد) قيل: كلمة ليس بمعنى لا النافية، وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: بل فيها ضمير الشأن، وهو اسمها، والجملة بعدها خبر واسمها أحد قد آخر (فتكلموا) أى الصحابة (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (قرنا) أى بل اتخذوا قرنا - بفتح القاف وسكون الراء - هو البوق يضم الباء، ويسمى أيضا الشبور . والمراد أنه ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات فيجتمعون عند سماعه كما كانت اليهود يفعلونه (أو لا تبعثون) الهمة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أى أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون . قال الطيبي: الهمة إنكار للجملة الأولى أى المقدرة، وتقرير للجملة الثانية (رجلا ينادى بالصلاة) قال الحافظ: الظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيها يفعلونه، وأن رؤيا عبدا لله بن زيد كانت بعد ذلك (فناد بالصلاة) قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى، بل إخبار بحضور وقتها . قال النووي: هذا الذى قاله محتمل أو متعين قد صح فى حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود وغيره: أنه رأى الأذان فى المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! والذى بعثك لقد رأيت مثل الذى رأى . وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر، فيكون الإعلام أولا، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه

متفق عليه .

٦٥٥ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال : تقول : الله أكبر ، إلى آخره ،

النبي ﷺ بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ ، وليس هو عملا بمجرد المنام ، هذا ما لا شك فيه بلا خلاف - انتهى . قال الحافظ : ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ ، فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فإراعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي ﷺ : سبقك بذلك الوحي - انتهى . وكان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة بإشارة عمر قوله : « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب ، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بدء الأذان ومقدماته (متفق عليه) واللفظ لمسلم إلا قوله « الصلاة » فإنه للبخاري على ما في الكشمهيني ، ووقع عند مسلم الصلوات . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذي ، والنسائي .

٦٥٥ - قوله (وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) بن ثعلبة الأنصاري الخرجي يكنى أبا محمد المدني ، صحابي مشهور ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد ، وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم ، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد . قال الترمذي عن البخاري : لا يعرف له إلا حديث الأذان . وقال ابن عدي : لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان . قال الحافظ : وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره ، وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة جمعها في جزئه مفرد ، مات سنة (٣٢) وسنة (٦٤) وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ) أي أراد أن يأمر فهو بصيغة المعلوم يدل عليه سياق حديث الدارمي وابن ماجه (بالناقوس) لعله مال إلى شعار النصارى مع كراهته لأمر اليهود والنصارى لكون النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود باعتبار المودة والطواعية ، أو مال إليه للاضطراب بعد ذلك (يعمل) حال وهو مجهول كقوله (ليضرب به) أي يعضه على بعض (الناس) أي لحضورهم (لجمع الصلاة) أي لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (رجل) فاعل طاف (يحمل) صفة رجل (ندعو به) أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أي ليجتمعوا في المسجد ويصلوا بالجماعة (خير من ذلك) أي من الناقوس وضره (قال) أي الراوي وهو عبد الله بن زيد (فقال) أي الرجل الطائف (إلى آخره) أي إلى آخر

وكذا الإقامة. فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال إنها لرؤيا حتى إن شاء الله، فقم مع بلال، فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتا منك. فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى. فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد. رواه أبو داود، والداري، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة الناقوس.

الأذان (وكذا الإقامة) قال القارى: أى مثل الأذان، وظاهره يؤيد مذهبنا، أى أعليه إياها - انتهى. قلت: الحديث لا يؤيد الحنفية بل يخالفهم ويرد عليهم، فإن نص رواية أبي داود بعد ذكر الأذان: ثم استأخر عنى غير بعيد، أى بعد ما عليه الأذان، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حتى على الصلاة. حتى على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. قال صاحب بذل المجهود: هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، ويؤيده ما قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، وكذلك أخرج الدارمى فى سنته هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق، وفيه: ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها ترا، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فهذه الأحاديث تدل على أن الإقامة مرة مرة لإيقوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة - انتهى كلام صاحب البذل. فالمراد بقول المصنف: وكذا الإقامة أى مثل كلمات الأذان فى الكيفية لا الكمية، وظهر من هذا أن منشأ توم القارى هو هذا الاختصار المخل (فأخبرته بما رأيت) أى من الرؤيا (فقال إنها) أى رؤياك (لرؤيا حتى) أى ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحى (إن شاء الله) للتبرك لا للشك (فأتى) أمر من الإلقاء (ما رأيت) من الأذان (فليؤذن به) أى بأذائك الذى تلقى عليه (فإنه) أى بلالا (أئدى) أفضل تفضيل من النداء، أى أهد، وأعلى، وأرفع. وقيل: أحسن وأعذب (صوتا منك) فيه دليل على استحباب اتخاذ المؤذن رفيع الصوت حسنه (ألقيه عليه) أى ألقى الأذان على بلال (فسمع بذلك) أى بصوت الأذان (وهو فى بيته) جملة حاله (مثل ما أرى) أى عبدا لله بن زيد، ولعل هذا القول صدر عن عمر بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة (فله الحمد) حيث أظهر الحق لإظهاره وزاد فى البيان نورا (رواه أبو داود) وسكت عنه (والدارمى وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤):

٦٥٦ - (١١) وعن أبي بكرة، قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله. رواه أبو داود.

٦٥٧ - (١٢) وعن مالك، بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

ص ٤٣) وابن خزيمة، وابن جبان في صحيحهما، والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد، وصرح ابن إسحاق في رواية أحمد، وأبي داود، وابن ماجه بسماعه من محمد بن إبراهيم، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمدا سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمدا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا بما دلسه. وقد نقل البيهقي عن كتاب العلل الكبير للترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح - انتهى. وأصل هذا الحديث مروى في سيرة ابن إسحاق التي هذبها ابن هشام، وعرفت باسمه، وصرح فيه ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم التيمي. ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره، وحديث عبد الله بن زيد في الأذان أخرجه أيضا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وهو في مسند أحمد (ج ٤: ص ٤٢، ٤٣) وذكره المجدد بن تيمية في المنتقى في باب صفة الأذان.

٦٥٦ - قوله (إلا ناداه بالصلاة) قال ابن حجر: أي أعله بها لفظا، وفيه حث على الأذان لأنه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان - انتهى. قال القاري: ويؤخذ منه مشروعية الثوب في الجملة على ما ظهر لي والله أعلم. وقال الطيبي: مناسبتة للباب مجرد النداء (أو حركه برجله) أي إذا كان مشغولا بنوم ونحوه، وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة بالنداء، أو بتحريك الرجل، ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة (رواه أبو داود) في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وسكت عنه. وقال المنذرى: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور - انتهى. وقال الحافظ في التفسير، وابن القطان: مجهول. وقال الذهبي في الميزان: لا يدري من هذا.

٦٥٧ - قوله (يؤذنه) بهمز ويبدل من الأيدان بمعنى الإيلاء والإظهار (أن يجعلها) أي هذه الجملة (في نداء الصبح) ظاهره يدل على أن دخول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر كان بأمراً، واستشكل هذا بأن دخول هذه الكلمة في نداء الصبح كان بأمر النبي ﷺ بلال، وكان ذلك شائفاً في أذان بلال، وأذان أبي مخنف وغيرهما من

رواه في المؤطا.

٦٥٨ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه،

المؤذنين، فامعنى جملة في نداء الصبح بأمر عمر؟ وأجيب عنه بوجه أو جهها وأولاهما أن معنى «أن يجعلها في نداء الصبح» أن يبقيا فيه، ولا يجاوزها إلى غيره بل يقصرها على أذان الصبح، فقصوده إنكار استعمال هذه الكلمة عند باب الأمير لا يقاظ النائم في غير الأذان المشروع، وإلا فكون «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر أشهر عند العلماء والعامّة أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ، وأمر به مؤذنه بلالا بالمدينة، وأبا محذورة بمكة، فعنى جملة في نداء الصبح أن يستمر على جملة فيه، ولا يستعمله خارجه عند باب الأمير أو غيره لا يقاظ النائم ونحوه، واختار هذا التوجيه ابن عبد البر، والبايجي، وقال الزرقاني: هو المتعين (رواه) أي مالك في المؤطا بلاغا. قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى من وجه يحتاج به وتعلم محتمه، وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه. ذكر ابن أبي شيبة: ناعبة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر لصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: أقرأها في أذانك - انتهى. ورد الزرقاني بأنه قد أخرج الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه، عن العنزي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأخرج أيضا عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت «حى على الفلاح» في الفجر قل: الصلاة خير من النوم - انتهى.

٦٥٨ - قوله (عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد) القرظ المدني، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الحاكم: أبو أحمد حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التريب: ضعيف (مؤذن رسول الله ﷺ) بالجر بدل من سعد، ويجوز رفعه ونصبه (قال) أي عبد الرحمان (حدثني أبي) أي سعد بن عمار بن سعد، قال ابن التظان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه، وقال الحافظ مستور (عن أبيه) أي عمار بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ مقبول (عن جده) أي جد أبي وهو سعد بن عاتق، ويقال ابن عبد الرحمن مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار المعروف بسعد القرظ، قيل له ذلك لتجارته في القرظ. كان يؤذن بقاء، فلما ترك بلال الأذان، نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ، وتوارث عنه بنوه الأذان، روى البغوي في معجم الصحابة بسنده: أن سعدا شكأ إلى النبي ﷺ فله ذات يده، فأمره بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشترى شيئا من قرظ فباعه فرج فيه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمره بلزوم ذلك فزومه، فسمى سعد القرظ، بقى إلى ولاية الصجاج على العجاز، وذلك سنة (٧٤) (أن يجعل إصبعيه) أي أتلمى مسبخته (في أذنيه) أي في صماخيها، قال الحافظ: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وحزم النووي: أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة

قال: إنه أرفع لصوتك. رواه ابن ماجه.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

(الفصل الأول)

٦٥٩ - (١) عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. رواه مسلم.

(قال إنه) أى جعلهما فى الأذنين (أرفع لصوتك) قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى فى استغصامه كالأطروش أى الأصم. قيل: وبه يستدل الأضم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الإيلاء. قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعه فى أذنيه فى الأذان. قال الحافظ: قالوا: فى ذلك فائدتان، إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف. أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ، عن بلال. وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من وآه على بعد، أو كان به صمم أنه يؤذن (رواه ابن ماجه) قال فى الزوائد: إسناده ضعيف لضيف أولاد سعد - انتهى. وأخرجه أيضا الحاكم فى كتاب الفضائل وسكت عنه، وأخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث بلال، وأخرج ابن عدى فى الكامل من حديث أبي أمامة، وروى الترمذى عن أبي جحيفة وصححه، قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور، يتبع فاه مهنا ومهنا وإصبعاه فى أذنيه.

(باب فضل الأذان وإجابة المؤذن) عطف على الأذان.

٦٥٩ - قوله: (وأطول الناس أعناقاً) بفتح الهزرة جمع عتق، واختلفوا فى معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقيل: إذا أجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: هو كناية عن كونهم رؤسا، فإن العرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الحجل، وقيل معناه: أكثرهم أعمالا، يقال: لفلان عتق من الخير أى قطعة منه. وقيل: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة. قال الشوكاني: وفى صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة، زاد السراج: لقولهم لا إله إلا الله. وظاهره الطول الحقيقى فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للمجئى. والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للعاش، وليس من أعمال الآخرة، (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه. وفى الباب عن أبي هريرة، وابن الزبير بألفاظ مختلفة.

٦٦٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودى للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب، أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر،

٦٦٠ - قوله (للصلاة) أى لأجل الصلاة (أدبر الشيطان) أى عن موضع الأذان، قيل: المراد بالشيطان إبليس، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والانس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) بضم الصاد كغراب، وهو ریح من أسفل الإنسان وغيره، وهى جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو لحصول الارتباط بالضمير، وفى بعض الروايات «وله ضراط» بالواو، وحقيقته ممكنة لأن الشياطين أجسام يأكلون ويشربون كما ورد فى الأخبار فيصح منهم خروج الريح، فالظاهر حمله على الحقيقة فقيل: يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف وهيبة، ويحدث له ذلك الصوت بسببها من غير أن يتعمد ذلك. قال القارى: هذا لتثقل الأذان عليه كاللحم من ثقل الحمل عليه - انتهى. وقيل: يتعمد إخراج ذلك إما ليشغل بسماع الصوت الذى يخرج منه عن سماع الأذان أو يصنع ذلك استخفافاً بالأذان كما يفعل السفهاء، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقيل الحديث محمول على التشبيه، شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له. وقيل: هو عبارة عن شدة نقاره (حتى لا يسمع التأذين) تعليل لإدباره. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله «حتى لا يسمع» ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية يتنى فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وبين الروحاء والمدينة ستة وثلاثون ميلاً (فإذا قضى) على بناء المفعول أو الفاعل، والضمير للمنادى، أى فرغ المؤذن منه (أقبل) الشيطان أى فوسوس كما فى رواية مسلم (حتى إذا ثوب بالصلاة) أى أقيم لها، فى رواية لمسلم: إذا أقيمت، وفى أخرى له: إذا سمع الإقامة (أدبر حتى) لا يسمع الإقامة (حتى يخطر) بفتح ياء وكسر طاء، وحتى تعليلية (بين المرء ونفسه) أى قلبه، والمعنى: حتى يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يتصدده، ويريد إقبال نفسه عليه بما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره، وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك ويمر، ويدخل بين الإنسان ونفسه، فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولاً، وهذا لا ينافى إسناد الجيولوة إلى الله تعالى فى قوله (إن الله يحول بين المرء وقلبه - ٨: ٢٤) لأن إسناده إليه تعالى حقيقى، وهذا باعتبار أن الله تعالى يمكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به (يقول) أى للصلى، وهو بالرفع إسْتِثْفَاء مَبِين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من يخطر (أذكر كذا، أذكر كذا) كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله

حتى يظل الرجل لا يدري: كم صلى؟ متفق عليه.

٦٦١ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدى صوت المؤذن

جن، ولا إنس، ولا شئ، إلا شهد له

في الصلاة (حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أى يصير ويقيم من الوسوسة بحيث (لا يدري كم صلى) أى يقع في الشك. قال الطيبي: ككرر (حتى) في الحديث خمس مرات، الأولى والأخيرة بمعنى «كى»، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل - انتهى. وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، قيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتعلة على السجود الذى أباه وعصى بسبه. وقيل: غير ذلك مما بسطه الحافظ في الفتح، والزرقانى في شرح الموطن. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفسر عند سماع الأذان (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك، وأبو داود، والنسائى.

٦٦١ - قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) بفتح الميم والقصر، أى غاية صوته، قال البيضاوى: غاية الصوت تكون أختى، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلا ن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادئ صوته أولى بالشهادة (جن ولا إنس) تكبيرهما في سياق التثنية لتعميم الأحياء والأموات (ولا شئ) أى من النبات والحيوانات والجمادات، فهو من باب عطف العام على الخاص، يدل عليه ما في رواية ابن خزيمة: لا يسمع صوته شجر ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس، ولا شئ، ولا شئ، وغير متمتع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله في الجمادات الحياة والقدرة على السماع والكلام والشهادة، ومثله قوله تعالى ﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده - ١٧: ٤٤﴾ وفى صحيح مسلم: إنى لأعرف حجرا كان يسلم على. ومنه ما ثبت في البخارى وغيره من قول النار: أكل بعضى بعضا. قال القارى: والصحيح أن للجمادات والحيوانات والنباتات علما وإدراكا وتسيحا كما يعلم من قوله تعالى ﴿وإن منها لما يبسط من خشية الله - ٢: ٧٤﴾ وقوله تعالى ﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده﴾ ومن حديثه عليه السلام: يقول الجبل للجبل: هل مر بك أحد ذكر الله؟ فإذا قال: نعم استبشر. قال البغوى: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر: بأن يخلق الله تعالى فيها وسمعا حتى تسمع أذانه وتمتعه (إلا شهد له) أى بلسان القال. والسر في

يوم القيامة . رواه البخارى .

٦٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ،

هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشتى : المراد من شهادة الشاهدين له - وكفى بالله شهيدا - اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو ، فإن الله تعالى يبين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين ، فكذلك يكرم قوما تكريلا لسرورهم وتطيبيا لقلوبهم . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى ، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ، ولو كان في قعر ، ولو لم يترج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم (رواه البخارى) وأخرجه أيضا مالك ، والشافعى ، وأحمد والنسائى ، وابن ماجه وغيرهم .

٦٦٢ - قوله (إذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه . وظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع بعد أو صمم لا تشرع له المتابعة (فقولوا) قال ابن رسلان : الأمر للندب عند الجمهور ، والصارف عن الوجوب على ما قيل اقتترانه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة ، وهما مستحبان ، وفيه نظر ، فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للزنى - انتهى . قال الحافظ استدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره : أن النبي ﷺ سمع مؤذنا ، فلما كبر قال : على الفطرة . فلما تشهد قال : خرجت من النار قالوا : فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب . ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة (مثل ما يقول) أى مثل قول المؤذن أى إلا في الجعلتين ، فيأتى بلا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر الآتى فهو عام مخصوص . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما . قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الجعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ قال القسطلانى : ويقول بدل كل من كلمتى الثويب في الصبح : صدقت وبررت (بكسر الراء الأولى ، أى صرت ذابرا وخيرا كثيرا) . قال في الكفاية : لخبر ورد فيه - انتهى . وقال الأمير البيهقى : يقول في جواب الثويب : صدقت وبررت ، وهذا استحسان من قائله ، وإلا فليس فيه سنة تعتمد - انتهى . وقيل : يقول في جوابه : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم . وهذا أيضا استحسان من قائله لا دليل عليه من السنة ، قال الكرمانى : قال : مثل ما يقول ، ولم يقل : (مثل ما قال ، ليشعر بأنه يجب بعد كل كلمة مثل كلمتها) . قال الحافظ .

ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة؛ فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة. رواه مسلم.

٦٦٣ - (٥) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر؛ فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حى على الصلاة؛ قال: لا حول

والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حنيفة: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وأصرح من ذلك حديث عمر الآتى بعد هذا (ثم صلوا على) بتشديد الياء، أى ندبا ولسلوا. قال المناوى: وصرف عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة (فإنه) الضمير للشأن (صلاة) أى واحدة (صلى الله بها عشرا) أى أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشرا من الرحمة (ثم سلوا) أمر من سأل (الوسيلة) هى ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أى تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، قاله الحافظ. والمتعين المصير إلى ما فى هذا الحديث من تفسيرها (فإنها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة) من منازلها وهى أعلاها على الإطلاق (لا تنبغى) أى لا تليق ولا تصلح ولا تحصل ولا تيسر تلك المنزلة (وأرجو) قال المناوى: ذكره على منهج الترجى تأدبا وتشريعا. وقال القرطبي: قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ثم أخبر بذلك، ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها، فإن الله يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم يرجع ذلك إليهم بنبل الأجور ووجوب شفاعته ﷺ (أكون أنا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن «أنا» تأكيد أو فضل، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ خبره «هو»، والجملة خبر «أكون»، والله أعلم، (حلت عليه الشفاعة) وفى حديث جابر الآتى حلت له، قال الحافظ: واللام بمعنى على أى استحققت ووجبت، أو نزلت عليه، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. ثم المراد شفاعته مخصوصة (رواه مسلم) أخرجه أيضا أحمد، والترمذى فى أوائل المناقب، وأبو داود والنسائى فى الصلاة.

٦٦٣ - قوله (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها «دخل الجنة» (الله أكبر، الله أكبر) لم يذكر الأربعة اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد، وفيه دليل أنه يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد (فقال أحدكم) عطف على فعل الشرط (ثم قال) عطف على قال الأول، قال الطيبي: المعطوفات بتم مقدرات بحرف الشرط والفاء فى فقال، أى إذا قال المؤذن أشهد (أن لا إله إلا الله قال) أى فقال أحدكم لحذف اختصارا (لا حول

ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حتى على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر؛ قال الله أكبر؛ الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله؛ قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة. رواه مسلم.

٦٦٤ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة،

ولا قوة إلا بالله) أى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة، ولا حركة ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله، وإنما أفرد ﷺ الشهادتين واليعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها شئ كما هو المشروع لتعدد الاختصار. قال النووى: فاخصر ﷺ من كل نوع شرطاً تنبها على باقىه (من قلبه) قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر قاله القارى (دخل الجنة) قال عياض: إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى، وانقياد لطاعته، وتفويض إليه بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان، وكمال الإسلام، واستحق الجنة بفضل الله. وقال الطيبي: وإنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقيق الموعد، قال ابن حجر: على حد قوله ﴿أنى أمر الله - ١٦: ١﴾ ﴿ونادى أصحاب الجنة - ٧: ٤٤﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين، وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم ينف عنه إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وأخرج البخارى نحوه من حديث معاوية.

٦٦٤ - قوله (حين يسمع النداء) أى تمام الأذان، إذا المطلق يحمّل على الكامل، ويدل عليه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتعمد (اللهم) أى الله! والميم عوض عن «يا» فلذلك لا يجتمعان (رب) بالنصب على أنه منادى ثان، أو بدل، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى أنت رب هذه الدعوة (هذه الدعوة) بفتح الدال، قال العيني: المراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله - انتهى. وقال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿له دعوة الحق - ١٣: ١٤﴾ وقيل لدعوة التوحيد: تامة، لأن الشرك نقص، أو التامة التى لا يدخلها تغيير، ولا تبديل، بل هى باقية إلى يوم القيامة، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام، وما سواها فعرض للفساد والنقص، وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله، ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها، أو المتم لها، والزائد فى أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك، وقيل المراد الكاملة الفاضلة (والصلاة القائمة) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، أو القائمة إلى يوم القيامة، أو التى ستقوم (آت) أى أعط أمر من الأيتاء، (الوسيلة) تقدم تفسيرها فى حديث عبد الله بن عمرو (والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على سائر الخلاق، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة، وأما زيادة «الدرجة الرفيعة، المشهورة على الألسنة، فقال السخاوى: لم أرها

وابنه مقاما محمودا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة. رواه البخارى
٦٦٥ - (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن
سمع أذانا أمسك، وإلا أغار.

في شئ من الروايات ذكره القارى (وابنه مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن أى مقاما يحمدك فيه الأولون
والآخرون، أو مقاما يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية أى
ابنه يوم القيامة فأقنه مقاما محمودا. أو ضمن «ابنه» معنى «أقنه» أو على أنه مفعول به، ومعنى «ابنه» «أعطه» أو على
الحال أى ابنه ذا مقام، والتكبير للتعظيم والتفخيم كما قال الطيبي، كأنه قال: مقاما أى مقام محمودا بكل لسان. وقد
روى بالتحريف عند النسائي، وابن حبان، والطحاوى، والطبراني، والبيهقي. وهذا يرد على من أنكروا معرفا كالتوروى
(الذى وعدته) أراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا - ١٧: ٧٩﴾ وأطلق عليه الودعان عسى في كلام الله
للتوقع، والموصول إما بدل من «مقاما» أو عطف يان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للكرة لعدم المطابقة في التكبير،
ووقع في رواية النسائي وغيره «المقام المحمود» بالالف واللام، فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على
أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى في الآية للتحقيق
إظهار لشرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بمحصل مرتبته ورجاء لشفاعته (حلت) كذا في رواية البخارى بدون إلا، وهو
الظاهر، وفي رواية الترمذى، وأبي داود والنسائي، وابن ماجه: إلا حلت، بإثبات إلا، وهى تحتاج إلى تأويل،
ورواية البخارى أوضح، لأن أول الكلام «من قال» وهو شرطية و«حلت» جوابها، ولا يقترب جواب الشرط بإلا،
وأما مع إلا فينبغى أن يجعل من في قوله «من قال» استفهامية للإينكار، فيرجع إلى النفى. وقال بمعنى «يقول» أى ما من
أحد يقول ذلك إلا حلت له، ومثله ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه - ٢: ٢٥٥﴾ و﴿هل جزاء الإحسان إلا
الإحسان - ٥٥: ٦٠﴾ وأمثلة كثيرة (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن السنى في عمل اليوم والليلة عن النسائي.

٦٦٥ قوله (يغير) من الإغارة (إذا طلع الفجر) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار (وكان يستمع الأذان) أى يطلب سماعه،
ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان ليعرف حالهم (أمسك) أى عن الإغارة به (وإلا) أى وإن لم يسمع الأذان (أغار) قال
القاضى: أى كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن يغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله. وفي الحديث
دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كفى عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كفى
عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، وقال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام،

فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار. فنظروا إليه فإذا هو راعي معزى. رواه مسلم.

٦٦٦ - (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام

فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ذكره القارى (فسمع رجلا) الفاء فصيحة، أى لما كانت عادته ذلك أستمع فسمع (على الفطرة) أى أنت أو هو على الدين، أو السنة، أو الإسلام، لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين. وفيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (خرجت) أى بالتوحيد (من النار) قال الطيبي إشارة إلى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما خرجت بلفظ الماضى فيحتمل أن يكون تفاولا وأن يكون قطعاً، لأن كلامه عليه السلام حق وصدق كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى: هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة (فنظروا) أى الصحابة (إليه) أى إلى ذلك الرجل (فإذا هو) أى الرجل المؤذن (راعى معزى) بكسر الميم متونا بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن قاله الطيبي. واحتج به على أن الأذان مشروع للفرد (رواه مسلم) أخرج البخارى منه ذكر الإغارة بدون ذكر قصة الرجل الراعى للمعز، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذى فى آخر أبواب السير، وصححه أبو داود فى أواخر كتاب الجهاد مختصرا بغير قصة الرجل.

٦٦٦ - قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أى قوله، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب، فيكون صريحا فى المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكاملها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة فى أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة فى بعض الكلمات الآتية. كذا فى المرقاة (أشهد) إلخ. كذا فى رواية لمسلم بغير لفظ أنا، وبغير الواو، وفى أخرى له: وأنا أشهد، وكذا وقع عند أحمد والترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه. قال السندى فى حاشية النسائى: قوله حين يسمع المؤذن أى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وقوله: وأنا أشهد، عطف على قول المؤذن، أى وأنا أشهد كما تشهد (رضيت بالله ربا) تمييز، أى بربوبيته، وجميع فضاه وقدره، وقيل: حال أى مرياً، ومالكا، وسيدا، وعلما (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به، وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام)

دينا، غفر له ذنبه. رواه مسلم.

٦٦٧ - (٩) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: لمن شاء.

أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينا) أى اعتقاداً أو اقياداً (غفر له ذنبه) أى من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه. والعجب أن الحاكم أخرجه فى مستدركه (ج ١: ص ٢٠٣). وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له فى استدرأكه عليه، وهو فى صحيح مسلم بلفظه، وأخرجه الحاكم من طريق قتيبة عن الليث، وقتيبة هذا شيخ مسلم فى هذا الحديث.

٦٦٧ - قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالتقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان حقيقة لأن الأذان فى اللغة بمعنى الإعلام، فالإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت. قال السندي فى حاشية ابن ماجه: وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحاً كما فى حديث أنس وغيره، فلا وجه للقول بالكراهة - انتهى. قلت: قد ورد ذكر المغرب بخصوصه نصاً فى حديث عبد الله بن مغفل أيضاً، ففى الصحيحين عنه قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة. وأما حديث أنس فسنذكره إن شاء الله تعالى (صلاة) أى نافلة، أو تكررت لتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة ركعتين، أو أربع، أو أكثر (بين كل أذانين صلاة) قال ابن الملك: كرر تأكيده للحث على التوافق بينهما. قال المظهر: إنما حرض عليه السلام أمته على صلاة النقل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر (لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها. قال السندي فى حاشية النسائى: وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل نديهما. قلت: أراد بأمثاله ما روى فى ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة. منها حديث عبد الله بن مغفل الذى ذكرنا لفظه، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان. ومنها حديث أنس بن مالك أخرجه أيضاً الشيخان. قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السوارى حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. زاد مسلم: حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليها. ومنها حديث عقبه بن عامر أخرجه البخارى عن مرثد بن عبد الله الزينى، قال: أتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال: إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل». وسيأتى هذه الأحاديث فى باب السنن وفضائلها. ومنها حديث عبد الله بن مغفل أيضاً: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، أخرجه ابن حبان فى صحيحه، وأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال:

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٦٦٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصر قيام الليل: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد صح في ابن حبان حديث: أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب - انتهى. وقد روى محمد بن نصر عن جماعة من الصحابة والتابعين: أنهم كانوا يصلون الركعتين، فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وآثار الصحابة والتابعين تدل على استحباب الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته، وهو الحق. وترد على الحنفية والمالكية ومن وافقهم. وارجع لتفصيل الكلام في ذلك إلى شرح الترمذى لشيخنا الأجل المباركفوري (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٦٦٨ - قوله (الإمام ضامن) قال الجوزي: أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل إن صلاة المتقين في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم - انتهى. وقال الخطابي في المعالم (ج ١: ص ١٥٦) قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان معناه الرعاية، والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعداد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يتخص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شئ، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يحمل القيام أيضا إذا أدركه المأموم راكعا، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره الخطابي بعيد من اللفظ والسياق كما لا يخفى. وأبعد منه حمله على معنى أن الإمام متكفل لصحة صلاة المتقين، فإن الضمان في كلام العرب هو الرعاية والحفظ، والمراد أن الإمام يحفظ أفعال الصلاة وعداد الركعات على القوم فلا دليل فيه على ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز صلاة المفترض خلف المتفضل (والمؤذن مؤتمن) أي أمين في الأوقات يعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وغيرهما. وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية. قال الجزري: مؤتمن القوم الذي يتقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا. يقال: اتمن الرجل فهو مؤتمن. يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم - انتهى. ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا: خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للسليين: صلاتهم وصيامهم (للهم أرشد الأئمة) للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين) أي ما عسى يكون لهم تفریط في الإحاطة التي مملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا. والحديث يستدل به على فضل الأذان على

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ،

الإمامة ، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ، ورد بذلك بأن هذا الأمين يتكفل الوقت لحسب ، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء ، فأين أحدهما من الآخر ؟ وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ ، والمؤذن خليفة بلال . وأيضا الإرشاد الدلالة الموصولة في البغية ، والنفيران مسبوق بالذنوب .

قاله الطيبي (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي) في الأم ، ولعل تأخير الإمام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع أنه أجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها ، وقبول العامة لها . أما ترى أن البخاري ومسلسلنا يتقدمان عليه بل على أستاذه الإمام مالك ، وما ذلك إلا لقوة صحة كتابيهما ، وتلقي الأمانة لهما بالقبول . وقال ابن حجر : إنما أخره عنهم مع أنهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته ليفيد أن له رواية أخرى . ولذا قال : وفي أخرى إلخ . كذا في المرقاة . والحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه كلهم عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وروى أيضا عن محمد بن أبي صالح ، عن أيه أبي صالح ، عن عائشة ، واختلفوا في صحة الحديث فرجح أبو زرعة ، والعقيلي ، والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة . ورجح البخاري عكسه ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما . أما حديث أبي هريرة فلا تقطع بين الأعمش وأبي صالح لأنه يقول : ثبت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة كما في رواية لأحمد وأبي داود . وفي رواية لأحمد عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وأما حديث عائشة فلا اختلاف في محمد بن أبي صالح ، فأنكر بعضهم وجوده كان عدى فقد نقل في التهذيب عنه : أنه قال : ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد ، وأثبت بعضهم كأبي داود وأبي زرعة الدمشقي . ولأنه تفرد نافع بن سليمان بذكر عائشة ، وخالف الثقات في ذلك ، وهو ليس بقوى ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان ، وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا ، وهذا هو الصواب عندي ، ويحجب عن الاقطاء بين الأعمش وأبي صالح بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، ولا أراي إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرواسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح ، وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، ذكر ذلك الدارقطني ، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ، ثم سمعته منه ، أو يقال : إنه سمعه من أبي صالح ، ثم وقع في نفسه الشك في سماعه فكان تارة يرويه عن أبي صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول ثبت عن أبي صالح ، ولا أراي إلا قد سمعته منه كما في رواية لأحمد وأبي داود . والطرق التي ذكرها الدارقطني تكفي في ترجيح سماع الأعمش إياه ، وإن شك فيه بعد ذلك ، قال اليعمرى : الكل صحيح ، والحديث متصل ، ويحجب عن الكلام في حديث عائشة بان الراجح أن محمد بن أبي صالح كان موجودا ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضا ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواة فذلك خفي أمره على بعض العلماء . وقد نقل في التهذيب : أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : يخطئ ، ونقل فيه

وفي أخرى له بلفظ المصايح .

٦٦٩ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن سبع سنين محسباً؛ كتب له براءة من النار. رواه الترمذى وأبو داود، وابن ماجه .

وفي التلخيص: أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه، ووقوع الخطأ من الراوى في بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه، ونافع بن سليمان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. وقد روى أيضاً هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد، وابن حبان، ومن طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أخرجه أحمد، وهذان إسنادان صحيحان لا مطعن فيهما. وقد ثبت بهما أن الحديث رواه أبو صالح يقيناً، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئاً. كذا حققه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى، وهو تحقيق جيد نفيس حقيق بالقبول، وقد بسط الحافظ الكلام في طرق هذا الحديث في التلخيص فأرجع إليه إن شئت. هذا، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وابن عمر عند أبي العباس السراج، وصححه الضياء في المختارة وسهل بن سعد عند ابن ماجه، والحاكم، ووثاقه، وأبي مخنف عند الطبراني في الكبير (وفي أخرى له) أى في رواية أخرى للشافعى (بلفظ المصايح) وهو: الأئمة ضمناً، والمؤذنون أمناً، فأرشد الله الأئمة: وغفر للمؤذنين. قال ابن الملك: الضمناً جمع ضمين، والامناء جمع أمين، وقال الطيبي: دعاه أخرجه في صورة الخبر مبالغة، وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة كأنه استجيب فيه، ويحبر عنه موجوداً.

٦٦٩ - قوله (سبع سنين) العلم بتعيين هذه المدة موكول إلى الشارع (محسباً) أى طالباً للثواب لا للأجرة (برامة من النار) أى خلاص منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً، ومغفرة الذنوب كلها صفاتها وكرامها بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الإيمان، أو يكون بشارة بذلك، قاله السندى. وقال المناوى: لأن مداومته على التعلق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنها مجرورة بالوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك. وأخذ منه أنه يندب للمؤذن على أن لا يأخذ على أذانه أجراً - انتهى . (رواه الترمذى) وفي سنده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف جداً. قال الترمذى وجابر بن يزيد ضعفه، تركه يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٦: ص ٢٤٠): كان ضعيفاً في وآيه وحديثه. قال ابن عينة: كنت معه في بيت فكلّم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقضه أو نحو هذا. وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما آيته بشئ من رأى إلا جاءني فيه بأثر. كذا في نصب الراية، وتهذيب التهذيب، وكذبه أيضاً ابن معين وغيره (وأبو داود) كذا في بعض الفمنح، وفيه نظر، فإن الحديث ليس في سنن أبي داود، قال الحافظ في تهذيب

٦٧٠ - (١٢) وعن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف منى،

التهذيب (ج ٢: ص ٤٨): روى له أبو داود حديثاً واحداً في السنن في الصلاة من حديث مغيرة بن شعبة، وقال عقبه: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره.

٦٧٠ - قوله (يعجب ربك) قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون بما خفى سببه فالمعنى: عظم ذلك عنده وكبر. وقيل: معناه الرضا، أى يرضى ربك منه، ويثيب عليه. والخطاب إما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره، أو عام لكل من يتأتى منه السماع، كذا في المرقاة. وقيل العجب روعة تعترى الإنسان عند استعظام الشئ، والله تعالى منزّه عن الروعة، فيحمل على الاستعظام من غير روعة. وقال الإمام ابن تيمية في بعض رسائله بعد ذكر الأحاديث التي فيها نسبة العجب إلى الله تعالى: أن قول القائل: التعجب استعظام للتعجب منه، فيقال نعم، وقد يكون مقروناً بجهل بسبب المستعجب منه، وقد يكون لما خرج عن نظائره، والله تعالى بكل شئ عليم، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما يعجب منه بل يتعجب منه لخروجه عن نظائره تعظيماً له، والله تعالى يعظم ما هو عظيم إما لعظمه أو لعظمته، فإنه واصل بعض الخبر بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم، فقال (رب العرش العظيم - ٢٣: ٨٦) وقال (لقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم - ١٥: ٨٧) وقال (لا تيناهم من لدنا أجرا عظيماً - ٤: ٦٧) وقال (سبحانك هذا بهتان عظيم - ٢٤: ١٦) وقال (إن الشرك لظلم عظيم - ٣١: ١٣) وقول القائل: إن هذه أفعالات نفسانية، فيقال: كل ما سوى الله مخلوق منفعل، ونحن ذواتنا منفعة فكونها أفعالات فينا لتغيرنا نعجز عن دفعها لا يوجب أن يكون الله منفعلها، عاجزاً عن دفعها، فإن كل ما يجري في الوجود فإنه بمشيئته وقدرته لا يكون إلا ما يشاء، ولا يشاء إلا ما يكون له الملك وله الحمد (من راعى غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شظية للجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد التحتانية، قطعة مرتفعة في رأس الجبل (يؤذن بالصلاة) وفائدة تأذنيه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضاً. وشهادة الأشياء على توحيده، ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل إذا أذن وأقام فصلى الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة (فيقول الله) أى للملائكة (انظروا إلى عبدى هذا) تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بالبد وإضافته إلى نفسه، والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (ويقيم الصلاة) منصوب بنزع الخافض أى للصلاة تنازع فيه الفعلان. وقال ابن الملك: أى يحافظها ويداوم عليها (بخاف منى) أى يفعل ذلك خوفاً منى لا يراه أحد قاله ابن حجر. وقال الطيبي: الأظهر أنه جملة مستأنفة وإن احتمل الحال فهو كاليان لعله عبوديته واعتزاله التام عن الناس

قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة. رواه أبو داود والنسائي.

٦٧١ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مولاه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

حق اعتزال ولذا أثر الشظية بالرعي فيها. وفي الحديث دليل على شرعية الأذان واستجابها للمفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد فيكون صالحاً لرد قول من قال: أن شرعية الأذان تختص بالجماعة، وفيه أيضاً أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب (وأدخلته الجنة) أي حكمت به، أو سأذخه الجنة (رواه أبو داود) في باب الأذان في السفر (والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد، وسعيد بن منصور، والطبراني، والبيهقي، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: رجال إسناده ثقات.

٦٧١ - قوله (ثلاثة) أي أشخاص (على كتابان المسك) الكتابان بضم الكاف جمع كتيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، قال الطيبي: عبر عن الثواب بكتابان المسك لرفعة وظهر قرحه، وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير - انتهى. والاولى الحمل على الحقيقة بل هو المتعين (يوم القيامة) وفي الترمذي: أراه قال: يوم القيامة. أي أظنه. قال شيخنا: الظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر، وقائله هو زاذان الراوي عنه. والمعنى: أني أظن أن ابن عمر قال بهذا لفظ على كتابان المسك: لفظ يوم القيامة - انتهى. وزاد في رواية للترمذي: يبعثهم الأولون والآخرون (عبد) أي من ذكر أو أنثى (أدى حق الله وحق مولاه) أي قام بالحقين معا فلم يشغله أحدهما من الآخر (وهم به راضون) لعله، وورعه، وصحة قسراته، فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر، ولأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله، والعبادة رضا أكثرهم من أهل الدين (ورجل ينادي) أي يؤذن محضاً (كل يوم وليلة) وفي الترمذي في كل يوم وليلة. قال ابن الملك: وإنما أنبئوا بذلك لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة، فروحهم الله في عرشات القيامة بأقواس عطرة على تلال مرتفعة من المسك إكراماً لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أعمالهم (رواه الترمذي) في البر والصلة، وفي أواخر صفة الجنة (وقال: هذا حديث غريب) وفي فسخ الترمذي الموجودة عندنا: هذا حديث حسن غريب، وفي سننه أبو اليقظان عثمان بن عمير الجلي الكوفي الأعشى ضعيف واخطط، وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب. وقال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، والترمذي من رواية سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عنه، وقال: حديث حسن غريب. قال المنذرى: وأبو اليقظان راه، وقد روى عنه الثقات. ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ثم ذكر لفظه: ورواه الطبراني في الكبير أيضاً.

٦٧٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يَغْفِرُ له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه. وروى النسائي إلى قوله: كل رطب ويابس، وقال: وله مثل أجر من صلى.

٦٧٢ - قوله (يغفر له مدى صوته) بفتح الميم والدال، أى نهايته، وهو منصوب على الظرفية، قال الخطابي: مدى الشئ غاية، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، قال المنذرى: ويشهد لهذا القول رواية من قال: يغفر له مد صوته، بتشديد الدال، أى بقدر مده صوته. قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله - انتهى. وقيل: معناه يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة (ويشهد له كل رطب ويابس) بما يلغنه صوته، وتحمل شهادتها على الحقيقة لقدرته تعالى على إنطاقها (وشاهد الصلاة) عطف على قوله: المؤذن يغفر له. أى والنسائي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له خمس وعشرون) أى ثواب خمس وعشرين صلاة (ويكفر عنه) أى عن الشاهد (أما بينهما) أى ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الأذنين، أو ما بين الصلاتين، والحديث يدل على استحباب مد الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة، وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمعنى إلى الصلاة، فكل ما كان ادعى لا يسمع المأمورين بذلك كان أولى (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة، وفي سننه أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة. قال المنذرى: أبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله، وقال ابن القطان: لا يعرف أصلا. وقال الثوري: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وزعم أنه سمعان الأسلمي، وقال ابن عبد البر: أبو يحيى المكي اسمه سمعان، سمع من أبي هريرة، روى عنه بعض المدنيين في الأذان. كذا في تهذيب التهذيب (ج ١٢: ص ٢٧٩). وقال في التقریب: أبو يحيى المكي يقال هو سمعان الأسلمي مقبول (وقال) أى النسائي في روايته (وله) أى للمؤذن (مثل أجر من صلى) أى بأذانه، وفيه نظر لأن هذه الزيادة ليست في رواية أبي هريرة، وقد روى أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بإسناد جيد بلفظ: المؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه، أى إن كان إماما، أو مع إمامه إن كان مقتديا بإمام آخر لحكم الدلالة، لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه، والأقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع. قاله السندی.

٦٧٣- (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٦٧٤- (١٦) وعن أم سلسة رضى الله عنها، قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا

٦٧٣- قوله (واقتد بأضعفهم) بمرض أو زمانة أو نحوهما، أى تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شئ من الأركان، يريد تخفيف التسرعة والتسيحات حتى لا يمل القوم. وقوله: واقتد، عطف على مقدر أى فأمهم واقتد بأضعفهم. وقيل: هو عطف على الخبرية السابقة لأنها بتأويل أهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الدوام والثبات كأن إمامته ثبتت ويخبر عنها، وقد جعل فيه الإمام مقتدياً، والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلواتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه. وقال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، لأن من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به ويحتسب خلافه، فمير عن مراعات القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. قال الأمير اليافى: الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك أنهم يقولون ﴿واجعلنا للمتقين إماماً - ٢٥: ٧٤﴾ وليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أى أجرة. فيدليل على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهه ولا بأس بالجمل. وذهب الحنفية إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة. واستدل بعضهم على التحريم بهذا الحديث، ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم. وقيل: يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص، إذ ليست على الأذان حيثئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد، والقول الراجح عندنا ما ذهب إليه أكثر العلماء (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) أى بتمامه، وأخرج مسلم الفصل الأول فقط، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذى الفصل الأخير وحسنه، وأخرجه الحاكم بتمامه (ج ١: ص ١٩٩ - ٢٠١). ومصححه على شرط مسلم، وواقفه الذهبي.

٦٧٤- قوله (عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثناءه، قاله القارى (هذا) إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي. وقال القارى: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله:

إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ؛ فاغفر لي . رواه أبو داود ، والبيهقي في الدعوات الكبير .
٦٧٥ - (١٧) وعن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : إن بلالا أخذ في
الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة . قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر
الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان . رواه أبو داود .

وأصوات (إقبال ليلك) أي هذا الأذان أو ان إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي في الآتي (وأصوات دعائك) أي في
الآفاق ، جمع داع وهو المؤذن كقضاء جمع قاض (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف ، وبه يظهر
وجه تفرغ المنفرة ، ومناسبة الحديث للباب ، فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء قاله القاري
(رواه أبو داود) في الصلاة من طريق المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلة ، عن أم سلة ، وسكت عنه . وأخرجه
الحاكم من هذا الطريق (ج ١ : ص ١٩٩) وصححه ، وواقه الذهبي ، وأخرجه الترمذي في الدعوات من طريق خصه
بنت أبي كثير ، عن أبيها أبي كثير ، عن أم سلة . وقال : حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وخصه بنت
أبي كثير لا نعرفها ولا أباهما - انتهى . ونقل المنذرى كلام الترمذي هذا وأقره . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرفان .
وقال الحافظ في التقریب : أبو كثير مولى أم سلة مقبول ، فالظاهر أن الحديث من طريق أبي داود ، والحاكم حسن .

٦٧٥ - قوله (أخذ) أي شرع (فلما أن قال : قد قامت الصلاة) قال الطيبي : لما استدعى فعلا بالتقدير : فلما انتهى
إلى أن قال . واختلف في «قال» أنه متعد أو لازم ، فعلى الأول يكون مفعولا به ، وعلى الثاني يكون مصدرا - انتهى .
قال القاري : والأظهر أن «لما» ظرفية «وأن» زائدة للتأكيد كما قال تعالى ﴿ فلما أن جاء البشير - ١٢ : ٩٦ ﴾ كما قال
صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطا سمى بهم - ١١ : ٧٧ ﴾ (أقامها الله) أي الصلاة يعني
بئتها (وقال في سائر الإقامة) أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة ، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا
في الجعلتين فإنه قال فيه : لا حول ولا قوة إلا بالله (كنحو حديث عمر في الأذان) يريد أنه قال مثل ما قال المؤذن لما
مر في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب ، يعني واق المؤذن في غير الجعلتين . وفيه دلالة على استجاب مجاوبة
المقيم ، وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المجد
ابن تيمية في المنتقى : وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة - انتهى . وسيأتي الكلام فيه إن شاء
الله تعالى (رواه أبو داود) وسكت عنه ، وفي إسناده رجل من أهل الشام مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ،
ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين . قاله المنذرى .

٦٧٦ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. رواه أبو داود، والترمذي.

٦٧٧ - (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تردان - أو قلما تردان - الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلطم بعضهم بعضاً. وفي رواية: وتحت المطر. رواه أبو داود، والبيهقي، إلا أنه لم يذكر: وتحت المطر.

٦٧٦ - قوله (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب، يعني فادعو كما في رواية ابن حبان، وفيه دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت، إذ عدم الرد يراد به التبول، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء، ولا بد من تقيده بما في الأحاديث الأخرى الصحيحة من أنه ما لم يكن دعاء باهم أو قطيعة رحم، فالدعاء في هذا الوقت مستجاب لكن بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه، فإن تخلف شئ منها فلا يلزم إلا نفسه. وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده، وهو ما بين الأذان والإقامة، منها ما تقدم، ومنها ما سأتى. وقد عين ﷺ ما يدعى به أيضاً لما قال: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، قالوا: فما تقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة. قال ابن القيم: هو حديث صحيح. وفي المقام أدعية أخرى (رواه أبو داود والترمذي) من طريق معاوية بن قررة عن أنس، وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، وأخرجه أحمد، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من طريق يزيد بن أبي مريم عن أنس، ونقل المنذرى تحسین الترمذي وأقره، وقال: أخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قررة.

٦٧٧ - قوله (ثنتان) أي دعوتان ثنتان (أو قلما) فصل ماض من المقلبة بمعنى اللقي: وهو من الانفصال التي لا تصرف. قال السيوطي: إن «قل»، وهنا اللقي المحض كما هو أحد استمالاتها، صرح به ابن مالك في التسهيل وغيره. وقال في المعنى: ما زائدة كافة عن العمل (عند النداء) أي حين الأذان أو بعده (وعند البأس) أي الشدة والمخاربة مع الكفار (حين) بدل من قوله عند البأس أو يسان (يلطم بعضهم بعضاً) بفتح ياء من لحم كسمع أي يقتل بعضهم بعضاً. وقيل: بضم الياء وكسر الحاء من اللحم أي يشتبك الحرب بينهم ويلطم بعضهم بعضاً. والملاحمة الحرب وموضع القتال، وجمعه الملاحم. أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحم الثوب بالسدى (وفي رواية) أي بدل قوله وعند اليأس حين يلطم بعضهم بعضاً (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه، لأنه وقت نزول الرحمة والبركة (رواه أبو داود والدارمي) وكنت عنه أبو داود، وقال المنذرى: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال النسائي: ليس بالثوري. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود السجستاني: صالح، له مشايخ مجهولون - انتهى -

٦٧٨ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٧٩ - (٢١) عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء. قال الراوى: والروحاء من المدينة: على ستة وثلاثين ميلا. رواه مسلم.

٦٨٠ - (٢٢) وعن علقمة بن وقاص، قال: إني لعند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حتى على الصلاة؛

وقال الحافظ: صدوق سئ الحفظ. والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة. وابن حبان في صحيحهما، والحاكم (ج ١ ص ١٩٨) وقال: هذا حديث يفرد به موسى بن يعقوب، وواقفه الذهبي، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا.

٦٧٨ - قوله (يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد، أى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعنى فإ تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه؟ (قل كما يقولون) أى إلا عند الحيعتين لما تقدم فيحصل لك الثواب مثله، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أى فرغت من الإجابة (فسل) أى اطلب من الله حيث ما تريد (تعط) بغير هاء فى آخره، وفى أبى داود: تعطه، بزيادة الهاء، أى يقبل الله دعائك ويعطيك سؤالك (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأقره المنذرى، وأخرجه أيضا النسائى فى عمل اليوم والليلة، وابن حبان فى صحيحه، وقالوا: تعط، بغير هاء.

٦٧٩ - قوله (حتى يكون مكان الروحاء) بفتح الراء بالحاء المهملة وبالمد، أى يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين الكائين. والتقدير: يكون الشيطان مثل الروحاء فى البعد، قاله الطيبي. ولفظ إسحاق فى مسنده: حتى يكون بالروحاء، فيه بيان غاية بعد الشيطان من المدينة عند سماعه النداء بالصلاة (قال الراوى) المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع الراوى جابر كما هو مصرح به فى رواية مسلم (والروحاء من المدينة) أى إلى مكة (على ستة وثلاثين ميلا) أى اثنى عشر ميلا (رواه مسلم) وأخرجه أيضا البغوى فى شرح السنة (ج ٢ ص ٢٧٦).

٦٨٠ - قوله (وعن علقمة بن وقاص) اللبى الذى ثقة ثبت من كبار التابعين، أخطأ من زعم أن له صحبة. نيل: إنه ولد فى عهد النبي ﷺ، ولذا ذكره المصنف فى الصحابة، مات فى خلافة عبد الملك بن مروان (إنى لعند) أى ابن أبى سفيان (إذ) بسكون الذال (أذن مؤذنه) أى الخاص لمسجده (حتى على الصلاة) بالهاء على الوقف

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قال: حى على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. رواه أحمد. ٦٨١ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادى، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا يقينا، دخل الجنة. رواه النسائي.

٦٨٢ - (٢٤) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا. رواه أبو داود.

٦٨٣ - (٢٥) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أذن ثنى عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذینه

(قال) أى معاوية (لا حول ولا قوة إلا بالله) تقدم معناه (إلا بالله العلي العظيم) قال الطيبي: هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات وارجع إلى تعليق الشيخ الألباني، (رواه أحمد) وأخرجه أيضا النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما. وأصل حديث معاوية عند البخارى، وقد تقدم نحوه من حديث عمر بن الخطاب.

٦٨١ - قوله (فقام بلال ينادى) أى يؤذن للصلاة (فلما سكت) أى فرغ (من قال مثل هذا) أى القول مجيا، أو مؤذنا، أو مطلقا (يقينا) أى خالصا مخلصا من قلبه (دخل الجنة) أى استحق دخول الجنة، أو دخل مع التاجين (رواه النسائي) وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم (ج ١: ص ٢٠٤) وصححه، وواقفه الذهبي.

٦٨٢ - قوله (إذا سمع المؤذن) أى صوته (يتشهد) حال (وأنا وأنا) عطف على قوله: المؤذن، بتقدير العامل، أى وأنا أشهد كما تشهد بالنا والياء، والتكرير فى «أنا» راجع إلى الشهادتين قاله الطيبي. قال القارى: والأظهر: وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيها. قال الطيبي: فيه أنه ﷺ كان مكلفا بأن يشهد على رسالته كساتر الأمة. قال ميرك: فيه تأمل، ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأقره المنذرى. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه، والحاكم (ج ١: ص ٢٠٤) وسكت عنه.

٦٨٣ - قوله (من أذن ثنى عشرة سنة) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس ثنى أحاديث الفصل الثانى، لأن هذا الحديث كما زيد فيه فى المدة زيد فى الأجر حيث قيل: وكتب له بتأذینه، إلخ وقيل: الاختلاف فى ذلك لاختلاف أحوال المؤذنين (وجبت له الجنة) أى بصادق وعد الله ورحمته (وكتب له بتأذینه) أى فقط دون

في كل يوم ستون حسنة ، ولكل إقامة ثلاثون حسنة . رواه ابن ماجه .
٦٨٤ - (٢٦) وعنه ، قال : كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب . رواه البيهقي في الدعوات الكبير .

باب (٦)

﴿ الفصل الأول ﴾

٦٨٥ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادى بليل ،

صلاته (في كل يوم) أي لكل أذان بقرينة قوله الآتي : ولكل إقامة (ستون حسنة) فيه حذف أي كتب له بسبب تأديته كل مرة في كل يوم ، كذا في شرح السنة نقله ميرك (ولكل إقامة) أي في كل يوم (ثلاثون حسنة) ولعل التنصيف في الأجر لسهولة الإقامة ، ومشقة الأذان برفع الصوت والتوددة والترسل ، والأجر على قدر المشقة ، أو لإفراد ألقاظ الإقامة (رواه ابن ماجه) وأخرجه أيضا الدارقطني (ص ٨٩) والحاكم (ج ١ : ص ٢٠٥) وقال : صحيح على شرط البخاري ، وواقه الذهبي : وفي سننه عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث . قال في الروايد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح : وقال المنذرى في الترغيب بعد ذكر تصحيح الحاكم : وهو كما قال : فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام : فقد روى عنه البخاري في الصحيح - انتهى . قلت : قد اختلفوا في أنه روى عنه البخاري في صحيحه أم لا . وقد أطلت الحافظ الكلام فيه في تهذيب التهذيب (ج ٥ : ص ٢٦٠) فارجع إليه . وقال في التقريب في ترجمته : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٦٨٤ - قوله (عند أذان المغرب) قد تقدم أن الدعاء بعد كل أذان مستحب ، ولعله عند أذان المغرب أو أكد ،

قال الطيبي : لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة (رواه البيهقي) وأخرجه أيضا الطبراني .

(باب) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله . وقيل : بالسكون على الوقف ، وفي المصايح بدله فصل ، قال ابن الملك : وإنما أفرد هذا الفصل لأن أحاديثه كلها صحاح ، وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق ، فكانت مظنة الأفراد - انتهى . وفي بعض نسخ المشكاة : باب فيه فصلان . وفي بعضها : باب تأخير الأذان .

٦٨٥ - قوله (ينادي بليل) أي فيه ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه ، وهو ما رواه

السائي والطحاوي من حديث عائشة : أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وعند البخاري في الصيام ، قال القاسم (أي في روايته عن عائشة) : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا . فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات

فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم،

وتدل على أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور، وأرادت عائشة بذلك بيان قلة ما بين أذانيهما من المدة لا التحديد (فكلوا واشربوا) أي أيها المریدون الصيام، والأمر للإباحة والرخصة، وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال، وفيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أي إلى أن (ينادى) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو، أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مرفوعاً: إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يقرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد. وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وأحمد في مسنده عن أنيسة بنت خبيب بلفظ: إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا. وهذا كما ترى مخالف لحديث ابن عمر. وقد جمع بينهما ابن خزيمة وغيره: بأنه يجوز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نواصب، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن بليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم، فأذن في الوقت، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل، فإذا نزل، صعد بلال فأذن في الوقت، فكانت مقالة النبي ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل. في وقت نوبة بلال، وكانت مقالة: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل. في وقت نوبة ابن أم مكتوم. وقيل: لم يكن الأذان بينهما نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تطلأ ثم أذن. أخرجه أبو داود وإسناده حسن. ثم أرفد ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وعائشة، ثم في آخر الأمر أخرج ابن أم مكتوم لضعفه، ووكّل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر: أن بلالاً كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وإنه أخطأ مرة فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر، فلهذا - والله أعلم - استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول وهذا ظهر أنه لا مخالفة بين قوله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل. وبين أمره إياه بالاعتذار بقوله: ألا إن العبد قد نام، فإن قوله عليه السلام: إن بلالاً يؤذن بليل، إنما هو محمول على حالته الأخرى. أي على زمان كان بلال يؤذن بالليل وابن أم مكتوم بالصبح، وأما أمره بلالاً أن ينادى: ألا إن العبد قد نام. فيحمل على حالته الأولى، أي على زمان كان بلال يؤذن فيه للصبح، واتفق أنه أذن مرة في الليل على ظن أن الفجر قد طلع فاحتاج إلى الاعتذار، لأن الفجر لم يطلع، ولأن الأذان بالليل قد كان فرغ عنه ابن أم مكتوم. قال الخطابي في المعالم (ج ١: ص ١٥٧): يشبه أن يكون هذا أي قوله: ألا إن العبد نام، فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر، وثبت عنه ﷺ أنه قال: إن

قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم - انتهى . قال الأمير اليباني في السبل: في الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرع للإعلام لدخول الوقت، ولدعاء السامعين بحضور الصلاة، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر عليه السلام بوجه شرعيته بقوله: ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود، والقائم هو الذي يصل صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه أو عودته عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول الوقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسئلة والاستدلال للمانع وللجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت - انتهى كلام الأمير . قلت: أشار بقوله: بذكر الخلاف . إلى ما ذكره الشراح من الاختلاف بين الأئمة، قالوا: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى جواز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه والاكتفاء به، وعدم وجوب الإعادة . قال هؤلاء: كان الأذانان لصلاة الفجر، ولم يكن الأول مانعا من التسحر، وكان الثاني من قبيل الإعلام بعد الإعلام، وإنما اختصت صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات، لما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت، والصبح يأتي غالبا عقب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر كافي سائر الصلوات، فلو أذن قبل طلوعه يجب الإعادة ولا يكتفى به . قالوا: لم يكن الأذان الأول لصلاة الفجر بل كان لغرض آخر بينه عليه السلام في حديث ابن مسعود بقوله: ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم . قلت: ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على الحصر فيما ذكر من السبب لأذان بلال، ولا تراحم في الأسباب مع أنه ليس فيه بيان علة الأذان بل بيان نكتة التقديم، والراجح عندي أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الصبح، ويكتفى به إن قدم قبل الفجر بزمان يسير، ولا يجب الإعادة . هذا هو الذي استفاد من أحاديث الباب عندي. ولا يخفى ذلك على من تأمل في الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى. واعلم أنه ادعى ابن القطان وابن دقيق العيد ومحمد بن الحسن أن قوله: إن بلا لا يؤذن بليل. كان في رمضان خاصة لا في سائر العام. وفيه نظر لأن قوله «كلوا واشربوا» يتأتى في غير رمضان أيضا، وهذا لمن كان يريد صوم التطوع، فإن كثيرا من الصحابة في زمنه عليه السلام كانوا يكثرون صيام النفل فكان قوله «كلوا واشربوا» بالنظر إلى هؤلاء، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلًا بلفظ: إن بلا لا يؤذن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ذكره على المتقي في كنز العمال (ج ٤: ص ٣١١) فجعل النبي عليه السلام الصوم فيه باختيار الرجل، ولا يكون ذلك إلا في غير رمضان، فدل على أن قوله عليه السلام «إن بلا لا يؤذن بليل» ليس مختصا بـرمضان (قال) أي ابن شهاب راوى الحديث، أو شيخه سالم، أو شيخ شيخه ابن عمر (رجلا أعمى) قيل: عمى ابن أم مكتوم بعد بدر بستين، وفيه أن سورة عبس مكية في قول الجميع، وعن ابن عباس: نزلت بمكة، فكيف يصح أن يقال أنه عمى بعد بدر بستين؟ فالظاهر أنه عمى بعد البعثة بستين. وقيل ولد أعمى فكنتيت أمه أم مكتوم لا كسنام نوربصره، والأول هو المشهور (أصبحت أصبحت) بال تكرار للتأكيد، وهي تامة تستغنى بمرفوعها، أي دخلت في الصباح، هذا

متفق عليه .

٦٨٦ - (٢) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق . رواه مسلم ولفظه للترمذى .

ظاهره . واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح لزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجيب بأن الغرض أن أذان ابن أم مكتوم جعل علامة لتحريم الأكل والشرب . والظاهر أنه كان له من براعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك . وقيل : المعنى قاربت الصباح جدا ، فإن قرب الشئ قد يعبر به عنه ، كما في قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن أجلهن ﴾ أى قاربن ، لأن العدة إذا تمت فلا رجعة ، فلا يلزم وقوع أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر ولا الأكل بعد طلوع الفجر ، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل ، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة . وقيل : إن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل تبيته وانتشاره ، وتحريم الأكل إنما يتعلق بانتشاره وتبينه ، لا بطاوعه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم - ٢ : ١٨٧ ﴾ وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى من غير كراهة إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت لأن الوقت في الأصل مبنى على الشهادة . وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت . وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى والنسائي .

٦٨٦ - قوله (من سحورك) بضم السين مصدرا أى تسحركم ، وبفتحها اسم للأكل ، أى من أكل سحوركم وهو ما يتسحر به (أذان بلال) أى فإنه يؤذن بليل (ولا الفجر المستطيل) أى ولا يمنعكم الصبح الذى يصعد إلى السماء كالعمود تسميه العرب ذنب السرحان ، ويطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ، ولا يحرم الطعام . قال ابن الملك : وهو الفجر الكاذب ، يطلع أولا مستطिला إلى السماء ثم يغيب ، وبعد غيوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق (ولكن) بالتخفيف ويشدد (الفجر) بالرفع وينصب (المستطير في الأفق) هو الذى انتشر ضوءه ، واعترض في الأفق الشرقى كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب . وفي الحديث يان صفة الفجر الذى يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وهو الفجر الثانى ، ويسمى الصادق والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب والمستطيل كذنب الذئب (رواه مسلم) فى الصيام أى بمنعاه بالفاظ مختلفة (ولفظه للترمذى) أخرجه الترمذى فى الصيام ، وحسنه . قيل : الأظهر أن يقول : رواه الترمذى ، ولمسلم معناه . وقيل : الأنسب رواه مسلم والترمذى واللفظ له ، قالت : يستفاد هذا من كلام المصنف مع الاختصار ، وهو أنسب

٦٨٧ - (٣) وعن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقبا ، وليؤمكما أكبركما . رواه البخارى .

للفصل الأول ، فهو أولى بالاعتبار . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة والطبراني وأبو يعلى وابن أبي شيبة .

٦٨٧ - قوله (وعن مالك بن الحويرث) بالتصغير ، يكتفى أبا سليمان الليثي الصحابي ، نزل البصرة ، له خمسة عشر حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخارى بحديث ، مات سنة (٧٤) (أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف ، وبالنصب على أنه مفعول معه (فقال) أى لنا ، ففي رواية للنسائي : قال لي رسول الله ﷺ ولصاحب لي . ولفظ البخارى في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي ﷺ ، فقال لنا أنا وصاحب لي» . قال الحافظ : لم أر في شئ من طرقه تسمية صاحبه (فأذنا) أى ليؤذن أحدهما ويجب الآخر ، وإنما احتج إلى هذا التأويل وصرف عن ظاهره لقوله في الرواية الآتية «فلؤذن لكم» ولما رواه الطبراني في هذا الحديث : إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما . ولأن أذان الواحد يكتفى بالجماعة إجماعا ، فاجتماعهما في الأذان غير مطلوب . وقيل : الإسناد مجازى ، أى ليتحقق بينكما الأذان ، كما في «بنو فلان قتلوا» أى وجد القتل فيما بينهم . والمعنى : يجوز لكل منكما الأذان أيكما فعل حصل ، فلا يختص بأكبر كالإمامة ، فنسب الأذان إليهما للتبعية على عدم خصوصه بأحدهما بعينه كالإمامة . وقيل : المراد من أحب منكما أن يؤذن فلؤذن ، ونسب إليهما لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة . وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالثنية والجمع والمراد واحد كقوله : يا حرمى ! اضربا عنقه . مع أن الضارب واحد (وأقبا) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم (وليؤمكما أكبركما) أى سنا ، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرنية والأعلية بالسنة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة . والحديث قد استدل به من قال بوجوب الأذان . قال القسطلاني : لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب ، وفيه نظر . وفي الحديث الحض على المحافظة على الأذان في السفر . وفيه أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو إجماع المسلمين . وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان للسافرين (رواه البخارى) في باب الأذان للسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وفي باب اثنان فافترقهما جماعة ، وفي باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد ، لكن ليس في واحد من هذه الروايات لفظ «وابن عم لي» نعم هو عند الترمذى وأبي داود والنسائي . والحديث أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه فكان الأنسب للمصنف أن يقول متفق عليه .

٦٨٨ - (٤) وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ضلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم. متفق عليه.

٦٨٩ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس،

٦٨٨ - قوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) أى فى مراعاة الشروط والأركان والسنن والآداب (وإذا حضرت الصلاة) أى وقتها (ثم ليؤمكم أكبركم) أى فى السن، وإنما قدمه وإن كان الأقرأ والأعلم مقدمين عليه لأنهم استوتوا فى الفضل لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستوتوا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به إلا السن. قال الشوكاني: الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ فى الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وهو أمر قرآنى يفيد الوجوب، ويان المجمل الواجب واجب كما تقرر فى الأصول، إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر فى تعليم المسئى صلاته على بعض ما كان يفعله، ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول بالإجماع. ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشئ لم يذكر فى حديث المسئى، فمنهم من قال يكون قرينة اصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذى تدل عليه ويؤخذ بالرائد فالرائد (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة، وفى الأدب، وفى أخبار الآحاد، ومسلم فى الصلاة، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣: ص ٤٣٦ و ج ٥: ص ٥٣) والنسائى. قال السيد: لم يذكر مسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فقول المصنف «متفق عليه»، محل بحث. وأجيب بأنه يجعل على الغالب، أو محل الشاهد والأمر الذى يتعلق به الحكم ويترب عليه الخلاف من الوجوب والندب. واعلم أن حديث مالك هذا وحديثه السابق واحد فى الأصل، وفيه قصة، وبعضهم أطال، وبعضهم اختصر، والمعنى متقارب. وقيل فى توجيه اختلاف السياق أنه يحتمل أن تكون هذه الألفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين أو فى وفادة واحدة غير أن النقل تكرر منه ومن النبي ﷺ. والله أعلم.

٦٨٩ - قوله (حين قفل) أى رجع إلى المدينة (من غزوة خيبر) فى المحرم سنة سبع، وخيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهى اسم موضع على ستة مراحل، وقيل على ستة وتسعين ميلا من المدينة (حتى إذا أدركه الكرى) بفتحين وهو الناس، وقيل النوم (عرس) من التعريس أى نزل آخر الليل للنوم والاستراحة. قال النووى: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أى وقت كان

وقال بلال: إكلاً لنا الليل. فضلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر، استند بلال إلى راحلته موجه الفجر، فقلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، فزرع رسول الله ﷺ، فقال: أى بلال! فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك. قال: اقتادوا.

من ليل أو نهار، وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة - انتهى. وقال الخطابي: هو النزول لغير إقامة (إكلاً) بهمة في آخره، أى ارقب واحفظ واحرس، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (الليل) أى آخره لا إدراك الصبح (فضلى بلال ما قدر له) أى ما تيسر له من التهجد (وأصحابه) بالرفع على العطف، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه (استند بلال إلى راحلته) لفظة ضعف السهر وكثرة الصلاة (موجه الفجر) أى ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه. قال القارى: هو بكسر الجيم على أنه فعل لازم، ولذا قال الطيبي: أى متوجه الفجر يعنى موضعه، وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد، والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة - انتهى. ووقع في صحيح مسلم، وكذا عند ابن ماجه «مواجه الفجر» بزيادة الألف بعد الواو من المواجهة، قال النووي: أى مستقبله بوجهه (فقلبت بلالا عيناه) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم كأن عينيه غالباً فقلبتاه على النوم، تم كلامه. وحاصله أنه نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تبيد عدم اضطجاعه بعد غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أى أصابتهم ووقع عليهم حرها، وألفت عليهم ضوءها (فزرع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة أى قام قيام المنجبر (رسول الله ﷺ) أى من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه اتبه من نومه، يقال: أفزعت الرجل من نومه. إذا استيقظته فزرع، أى نهته فاتبه (فقال: أى بلال!) العتاب محذوف أو مقدر أى لم تمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) أى كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال: معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم، أى كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم (اقتادوا) أمر من الاقتياد، وهو جر جبل العير، أى سوقوا رواحلهم من هذا الموضع، وفي رواية لمسلم: قال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. وفيها بيان سبب تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا فيه، وهو أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابته الغفلة فيه. وفيها رد على من قال: إنه أخر قضاء الصلاة في ذلك المكان لكون ذلك وقت الكراهة. قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله: إن عيني تامان ولا ينام قلبي؟ لجوابه من وجهين:

فاقتادوا رواحلم شيئا ، ثم توطأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالا فأقام الصلاة ، ففعل بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة ، قال : من نسى الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ . رواه مسلم .

أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والام ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب ، وصادف هذا الموضع ، والثاني لا ينام ، وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المتعمد هو الأول - انتهى (فاقتادوا) ماض أى ساقوا (شيئا) أى يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان ، أى ذهبوا برواحلم من ثم مسافة قليلة (وأمر بلالا) أى بالإقامة (فأقام الصلاة) أى للصلاة ، وفيه إثبات الإقامة للفائتة ، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة ، وفي حديث أبي قتادة عند الشيخين إثبات الأذان للفائتة ، وهي زيادة صحيحة ، والزيادة إذا صحت قبلت وعمل بها . وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة لجوابه من وجهين : أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأمله الراوى ، أو لم يعلم به ، والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر (فصلى بهم الصبح) أى قضاء ، وفيه استحباب الجماعة في الفائتة (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (من نسى الصلاة) وفي معنى النسيان النوم ، أى من تركها بنسيان أو نوم ، واكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير (فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم أو نسيان ، أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التثنية بالأدنى على الأعلى ، وقوله فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب ، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح (أقم الصلاة لذكري) بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وهي القراءة المشهورة ، وظاهرها لا يتناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى : وقت ذكر صلاتي ، على حذف المضاف وإضافة المصدر إلى المفعول ، واللام بمعنى الوقت أى إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان ، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها ، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله ، قيل في موضع : أقم الصلاة لذكر الله ، وقراءة ابن شهاب «لذكري» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة ، وهي قراءة شاذة لكنها موافقة للطلب هنا بلا تكلف (رواه مسلم) في الصلاة ، وأخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة طه . وأبو داود ، وابن ماجه في الصلاة .

٦٩٠ - (٦) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت . متفق عليه .

٦٩١ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة ،

٦٩٠ - قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألقاظ الإقامة ونودى بها (فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت)

أى من الحجر الشريفة ، أى فإذا رأيتوني قد خرجت فقوموا ، وذلك لسلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له ما يؤخره . وفيه أنه إذا لم يكن الإمام فى المسجد لا يقوم المؤمنون عند الإقامة إلى الصلاة إلا حين يرونه . وإليه ذهب الجمهور . وأما إذا كان هو معهم فى المسجد فالمستحب أن يقوم الناس إذا أخذ المؤذن فى الإقامة . وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه . أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رآه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم ، وأما حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ : أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ، فأتى فقام مقامه - الحديث . وعند البخارى بلفظ : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ . وعنه فى رواية أبي داود «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ، يأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيئ النبي ﷺ ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك فى حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبي ﷺ ، ففهام عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ، ولا يرد هذا حديث أنس عند البخارى وغيره : أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم . لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز (متفق عليه) قال ميرك : فيه نظر لأن قوله «قد خرجت» من أفراد مسلم ، قال القارى : هذا من باب التأكيد الذى بدونه تحصل الإفادة ، فكان اللفظ للبخارى والمعنى لمسلم . قلت : الظاهر أن المراد اتفاق الشيخين على إخراج أصل الحديث من غير نظر إلى خصوص اللفظ ، والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى .

٦٩١ - قوله (إذا أقيمت الصلاة) ذكر الإقامة ليس بقيد لما فى حديث أبي قتادة عند البخارى «إذا أتيتم

الصلاة ، فإنه يتناول ما قبل الإقامة ، فالمراد الذهاب والمشى إلى الصلاة ، وإنما ذكر الإقامة فى حديث أبي هريرة لأنها هى الحاملة فى الغالب على الإسراع ، وهى محل توم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام ، فإن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ، فإذا لم يحجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة . فعدت افتقارها بالأولى ،

فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا .

فإن غيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع ، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها ، فينبغي عن الإسراع من باب الأول ، ففي هذا التقييد تنبيه على ما سواه ، وإفادة أن الإسراع لا يجوز بحال (تسعون) حال أى لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشى وإن خفتم فوت بعض الصلاة ، والمراد بالسعى هنا هو الإسراع ، وقد يطلق على مطلق المشى والذهاب ، وهو المراد في قوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله - ٦٢ : ٩ ﴾ يدل عليه قراءة عمر : فامضوا إلى ذكر الله . وقيل المراد في الآية العمل والقصد ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ وذروا البيع - ٦٢ : ٩ ﴾ أى اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - ٥٣ : ٣٩ ﴾ وقوله ﴿ إن سعيكم لثقى - ٩٢ : ٤ ﴾ وعلى هذا فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة (تمشون) المشى وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله «وعليكم» إلخ . خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في إفادته (وعليكم السكينة) ضبطها القرطبي بالنصب بعلينكم ، أى على الإغراء ، يعنى على أنها مفعول بها ، والمعنى الزموا السكينة ، وضبطها النوى بالرفع على الابتداء ، والخبر سابقها ، والجملة في موضع الحال ، زاد في رواية للشيخين «الوقار» فقيل : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ، وقيل : إن بينهما فرقا وإن السكينة التأتى في الحركات ، واجتناب العبث . والوقار في الهيئة كفض البصر ، وخفض الصوت وعدم الالتفات (فا أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم «فا أدركتم فصلوا» أو التقدير إذا فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فا أدركتم فصلوا . واستدل به الجمهور على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء كان من الصلاة ، لعموم قوله «فا أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين التليل والكثير . وقيل لا يدرك فضل الجماعة بأقل من ركعة لحديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياسا على الجمعة . والجواب عن الحديث أنه وارد في الأوقات ، وحديث الجمعة خاص بها . واستدل الحنفية بإطلاق الحديث على أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقي ، ولا يصلى الظهر ، وسيأتى الكلام في هذه المسئلة في موضعها . واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام في أى حالة وجد عليها . وفيه حديث أصرح أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا : من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التى أنا عليها (وما فاتكم) أى بحسب الحس والمشاهدة دون الحكم (فأتموا) أى أكملوه وحكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتموا ، وفي بعضها فاقضوا . وقد اختلفوا في المسبوق هل ما يصلى بعد الإمام أول صلاته أم آخرها ؟ فمن قال بالأول - وهو أبو حنيفة - استدل برواية «اقضوا» لأن القضاء لا يكون إلا للفائت ، فمن سبق بثلاث ركعات فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يقوم من غير تشهد فيصل أخرى بالفاتحة وسورة ، ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصل أخرى بالفاتحة لا غير ، ويتشهد ويسلم ، بناء على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وأنه يكون قاضيا في الأقوال والأفعال . ومن قال بالآخر - وهو الشافعي - استدل

متفق عليه . وفي رواية لمسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

برواية «آتموا» لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائرهُ ، فن سبق بثلاث ركعات فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصل ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يجلس ويتشهد ، ثم يقوم فيصل ركعتين بالفاتحة فقط ، ثم يتشهد ويسلم ، بناء على أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ، وأنه يكون بانبا عليه في الأقوال والأفعال . وروى البيهقي من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر بسند جيد مثله . وقال مالك : إنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال ، فبنى عليها ، وأخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضئها ، فن سبق بثلاث ركعات يقضى ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ، ثم يقوم فيصل ركعتين أولاها بالفاتحة وسورة ، وأخرها بالفاتحة خاصة ، وكأنه أراد الجمع بين الروايتين والجملة بمقتضى اللغتين ، واستدل لذلك بما رواه البيهقي من حديث قتادة أن عليا قال : ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك من القرآن . والراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي ، لأن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام : وما فاتكم فآتوا . ولا يخالفه لفظ «اقضوا» كما سيأتي . قال الحافظ : إن أكثر الروايات وردت بلفظ «فآتوا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة - ٦٢ : ١٠﴾ ويرد بعبارة آخر ، فيحمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء ، أو الفراغ ، فلا يغير قوله «فآتوا» فلاحجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته بل هو أولها ، وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شئ تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، ولو كان ما يدركه مع الإمام آخره لما احتج إلى إعادة التشهد ، وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد . ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى . انتهى . واستدل بالحديث على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتهُ ، لأنه فاتهُ القيام والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم فإن أحدكم) تعليل لقوله : وعليكم السكينة (إذا كان يعمد) بكسر الميم أى يقصد (فهو في صلاة) أى حكما وثبوذا ، فينبغي له من النشوع والوقار الذى يجب على المصلئ ، مع أن عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته ورويت فيه أحاديث

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني .

(الفصل الثالث)

٦٩٢ - (٨) عن زيد بن أسلم ، قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ، فردد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم ، فقد فرغوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : إن هذا واد به شيطان ،

(وهذا الباب) أى بالنسبة إلى تبويب صاحب المشكاة ، وإلا فهو في المصايح «فصل» (خال عن الفصل الثاني) لأنه لم يجد صاحب المصايح في السنن أحاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل .

٦٩٢ - قوله (بطريق مكة) هذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى لأن تلك بين خيبر والمدينة ، وهذه بين مكة والمدينة ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال : من يكوننا ؟ قال بلال : أنا - الحديث . وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسل : أن ذلك كان بطريق تبوك . والليبق في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر . وفي أبي داود من حديث أبي قتادة : أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء . وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا ، والبخارى مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر ؛ لكن لم يعينه وكذا وقع بالإمام في حديث عمران غدهما . واختلف العلماء هل كانت قصة تعريسهم ونومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر فجزم بعضهم بأن القصة واحدة وحاول الجمع بين هذه الروايات ، ولا يخلو عن تكلف . ورجح النووي وعياض تعدد القصة لاختلاف مواطنها وتغاير سياقاتها وغير ذلك من وجوه المغايرات بما يدل على تعدد القصة . قال السيوطي : لا يجمع إلا بتعدد القصة ، وإليه مال أكثر المحققين . وقال ابن العربي : وقع ذلك ثلاث مرات (ووكل بلالا) أى أمر (أن يوقظهم للصلاة) أى لصلاة الصبح ، وخص بلالا بذلك لأنه هو الذي قال : أنا أوقظكم . في جواب قوله عليه الصلاة والسلام : أخاف أن تاموا عن الصلاة ، فكان بلالا سألته التوكيل فوكله (فردد بلال) أى بعد ما سهر مدة وغلبه النوم (ورددوا) أى نام النبي ﷺ وأصحابه اعتمادا على بلال ، واستمروا راقدين (حتى استيقظوا) كلهم جميعا (وقد طلعت عليهم الشمس) أى وأصابهم حرها (فاستيقظ القوم) قال الطيبي : كرره لينبسط به قوله (فقد فرغوا) من فوات الصبح (أن يركبوا) أى أن يرحلوا (إن هذا واد به شيطان) فيه رد على من قال : إن تأخير قضاء الصلاة كان لخروج وقت الكراهة ، ولم يكن قوله عليه السلام هذا على سبيل التشاؤم بذلك الوادي لأنه عليه وحققه وعرف أثر

فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالا أن ينادى للصلاة - أويقيم - فضلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فرعهم، فقال: يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان

الشيطان فيه فأخبر به (فركبوا) أى رحلوا، أو ركب بعضهم واقاد الآخرون (أو يقيم) أى بعد الأذان فأو للشك أو بمعنى الجمع المطلق كالواو، وهو الظاهر لثبوت الجمع بين الأذان والإقامة في حديث أبي قتادة وغيره (فضلى رسول الله ﷺ) أى قضى صلاة الصبح جماعة (وقد رأى من فرعهم) أى أدرك بعض فرعهم أسفا على فوات الصبح، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم لما حسبوا أن في النوم تقصيرا (قبض أرواحنا) أى ثم ردها إلينا، وهو كقوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها - ٣٩ : ٤٢﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت، فلموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط، قاله الحافظ. وقال العز بن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله تعالى العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظا، فإذا نام خرجت ورأت المنامات. وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي. ثم إنه لا يخفى ما في فوات صلاته ﷺ من المصالح، ولا أحد من حديث ابن مسعود: لو أن الله أراد أن لا يناموا عنها لم يناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم (في حين) أى وقت (غير هذا) بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء، أى قبل ذلك الوقت أو بعده (فإذا رقد أحدكم) أى غافلا أو ذاهلا. (عن الصلاة أو نسيها) للتويع لا للشك (ثم فرغ إليها) أى تنبه بالاستيقاظ أو التذكير (فليصلها) أى حين قضاها (كما كان يصلها في وقتها) ولا كفارة لها إلا ذلك ولا قضاء عليه إلا ذلك، لا كما زعم بعضهم أنه يعيد القضاء مرتين: عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، مستدلا بما في حديث عمران بن حصين عند أبي داود في مثل هذه القصة: من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها. قال الحافظ: لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك، بل عدوا الحديث غلطا من رواه. وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله! ألا تقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا. ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم - انتهى. وظاهر الحديث أنه يجهر في الجهرية، ويسر في السرية (أبي بكر الصديق) قال الزرقاني: كان على يحلف أن الله أنزل من السماء اسمه الصديق (إن الشيطان) أى شيطان الوادي، أو شيطان بلال،

أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه ، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام . ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا ، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . رواه مالك مرسلا .

٦٩٣ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صيامهم وصلاتهم . رواه ابن ماجه .

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

(الفصل الأول)

أو الشيطان الكبير (فأضجعه) أى أسنده لما تقدم في الحديث السابق ، ويمكن أنه اضطجع في هذه القضية على أنها غير القضية الأولى (يهدئه) من الإهداء ، أى يسكنه وينومه ، من أهدأت الصبي إذا أسكته بأن تضرب كفك لينا عليه حتى يسكن وينام . قال الجزرى في النهاية : الهدو السكون عن الحركات من المشى والاختلاف في الطريق (كما يهدأ) بالبناء للفعول (ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا) أى فسأله عن سبب نومه وعدم إيقاظه إياهم (فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر) إلخ . قال الطيبي : في الحديث إظهار معجزة ، ولذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة (رواه مالك مرسلا) لما أن زيد بن أسلم تابعى ، ولم يذكر الصحابي . وهذا الحديث وإن كان مرسلا عند جميع رواة المؤطا لكن روى معناه متصلا من وجوه صحيحة كما تقدم .

٦٩٣ - قوله (معلقتان) صفة لخصلتان وقوله «للمسلمين» خبر ، وقوله : صيامهم وصلاتهم . بيان للخصلتين أو بدل منه ، شبهت حال المؤذنين وإناطة الخصلتين للمسلمين بحال الأسير الذى فى عنقه ربة الرق لا يخلصه منها إلا المن والغداء ، قاله الطيبي (فى أعناق المؤذنين) أى ثابتان فى ذمتهم ليحفظوهما (صيامهم وصلاتهم) فالصيام ابتداء وانتهاء بما يتعلق بالأذان والصلاة يعرف وقتها به (رواه ابن ماجه) قال القارى : وسنده حسن . وفيه نظر لأن فى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس رواه بالنعنة عن مروان بن سالم الغفارى الجزرى ، وهو متروك ، ورماه الساجى وغيره بالوضع كذا فى التقریب .

(باب المساجد ومواضع الصلاة) تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير ، والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل

الموقوف للصلاة فيه .

٦٩٤ - (١) عن ابن عباس ، قال : لما دخل النبي ﷺ البيت ، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة .

٦٩٤ - قوله (البيت) أى الكعبة وهو بيت الله الحرام (دعا في نواحيه) أى جوانبه جمع ناحية وهى الجهة (كلها) وفى رواية فكبر فيها . وفيه دليل على استحباب الدعاء والتكبير فى الكعبة ، ولا خلاف فيه لأحد (ولم يصل) أى فى البيت . وفى حديث ابن عمر الذى بعده عن بلال : أنه صلى فيه ، فأثبت بلال صلاته ﷺ فى الكعبة ، وابن عباس نقاها ، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، وتقديم إثباته على نفي غيره لأميرين : أحدهما أن بلالا كان معه ﷺ يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى مسلم عن أسامة نفي الصلاة فى الكعبة من طريق ابن عباس كما سيأتى التصريح به من المصنف ، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عند أحمد وغيره . فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت ومعه زيادة علم ، وغيره نافي . ومن جهة أنه لم يختلف فيه فى الإثبات ، واختلف على من نفي ، ويمكن الجمع بين روايتي أسامة المثبتة والنافية بأنه حيث أثبتنا اعتمادنا فى ذلك على خبر غيره ، وحيث نقاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى فيها . وقال النووى : يجب ترجيح رواية بلال لأنه مثبت فعه زيادة علم ، وأما نفي أسامة فسيه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية ، والنبي ﷺ فى ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ فى ناحية فرأه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجب عنه بعض الأعمدة فنقاها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها . وقيل يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أسامة ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور . قال القرطبي : فعله استصحب النبي ﷺ لسرعة عوده . وقيل : إنه ﷺ دخل الكعبة مرتين ، مرة صلى ، ومرة دعا وكبر ولم يصل ، وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين ، فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأبى ابن عباس نقاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتنا وأسند لإثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض (ركع ركعتين) أى صلى فأطلق الجزء وأراد به الكل (فى قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن ، أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها الذى فيه الباب وهذا موافق لرواية ابن عمر عند البخارى فصلى فى وجه الكعبة ركعتين (هذه) أى الكعبة (القبلة) التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ إلى غيرها كما نسخ بيت المقدس ،

رواه البخارى .

٦٩٥ - (٢) ورواه مسلم عنه ، عن أسامة بن زيد .

٦٩٦ - (٣) وعن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة الحنفي ،

فالمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل : المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل : المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، وقيل : الإشارة إلى وجه الكعبة عليهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كان الكل جائزا (رواه البخارى) في الصلاة ، وفي المناسك ، وفي ذكر الأنبياء ، وفي المغازي مطولا ومختصرا . وأخرجه مسلم والنسائي في المناسك مختصرا ، ولفظه عند مسلم : أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيه ست سوار ، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل . وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يكن معهم ، وأسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺ الكعبة فيكون مرسلا .

٦٩٥ - قوله (ورواه مسلم عنه) أى عن ابن عباس في المناسك (عن أسامة بن زيد) وأخرجه أيضا النسائي في المناسك . وأسامة هذا هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلابي الأمير أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، وأمه أم أيمن واسمها يركة ، وهى حاضنة رسول الله ﷺ ، وكانت مولاة لآية عبد الله بن عبد المطلب ، وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه ، وجهه وابن حبه ، قبض النبي ﷺ وهو ابن (٢٠) سنة ، وقيل (١٨) سنة ، ونزل وادى القرى ، وتوفى به بعد قتل عثمان (رض) وقيل : سكن المزة مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة . استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر (رض) وعمر (رض) فلم ينفذ حتى توفى رسول الله ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام . له مائة وثمانية وعشرون حديثا ، اتفقا على خمسة عشر ، وانفرد كل منها بحديثين ، روى عنه جماعة .

٦٩٦ - قوله (دخل الكعبة) يوم فتح مكة كما وقع مينا عند البخارى في الجهاد (وأسامة بن زيد) برفع أسامة على العطف (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبدالدار بن قصي بن كلاب العبدري ، أسلم في الهدنة بعد عمرة القضاء وهاجر مع خالد بن الوليد ، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة (٤٢) وقيل : قتل بأجنادين وأدخله الكعبة لثلاثي يوم الناس عزله عن سدانة البيت وحجابه (الحنفي) بتفتح المهمل والجيم ، ويقال لآل بيته الحجة لحجهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شية بن عثمان بن أبي طلحة ، وذلك أن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة لم يزل يلى فتح البيت إلى أن توفى فدفع إلى شية بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده فبقيت الحجابة في بني شية ، ولشية هذا أيضا

وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟
فقال: جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراه، وكان البيت يومئذ على
سته أعمدة، ثم صلى.

حجة ورواية، قتل أبوه يوم أحد كافرا، وأسلم شيبة بعد الفتح، وكان من صبر بجنين مع النبي ﷺ. قال مصعب
الزبيري دفع النبي ﷺ المفاتيح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا
ظالم. مات شيبة سنة (٥٩) (وبلال بن رباح) بفتح الراء مؤذن رسول الله ﷺ وخادم أمر صلته، وأدخل النبي
ﷺ معه أسامة وبلالا لملازمتها خدمته (فأغلقها) أي الكعبة يعني بابها، والفاعل عثمان كما وقع التصريح به في رواية
لمسلم ووقع في المؤطا بلفظ «فأغلقها» فالضمير لعثمان وبلال، وفي رواية للشيخين «فأغلقها» والجمع بين الروايات أن
عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، وأما ضم بلال فلهلعه ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك
والراضى به (عليه) أي على النبي ﷺ، وفي رواية «عليهم» وهو ظاهر، وإنما أغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر
دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لحشوعه، وقيل: لئلا يكثر الناس
فيصلوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل في رمضان. واستدل البخاري بحديث ابن
عمر هذا على جواز اتخاذ الفلق للمساجد لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأبدى العادية
(ومكث) بضم الكاف وفتحها أي توقف (ماذا صنع) أي داخل البيت (جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه،
وثلاثة أعمدة وراه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) كذا في هذه الرواية ولا إشكال فيها. ووقع في رواية للبخاري:
جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ولا يخفى ما فيها من
الإشكال إذ في قوله: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره اثنين. وأجيب بأن التثنية
بالنظر إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، والأفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله «وكان البيت يومئذ»
لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى. أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل يئنه رواية
عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتها، ولفظ المقدمين في
الرواية الأخرى ليشعر به، أو كان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فن قال: جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين، اعتبره. وقوله: كان البيت يومئذ على ستة أعمدة. إخبار
عما كان عليه البيت قبل أن يهدم، ويبنى في زمن ابن الزبير، وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة (ثم صلى) أي متوجها إلى الجدار
الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع. وفي الحديث مشروعية
الدخول في الكعبة واستجابته، وفيه استحباب الصلاة فيها، وهو ظاهر في النقل، ويتحقق به الفرض إذ لا فرق بينهما

متفق عليه .

٦٩٧ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا

في الاستقبال للقيم ، وهو قول الجمهور ، ومنع منه مالك لقوله : (قولوا وجوهكم شطره - ٢ : ١٤٤) أي قبالة ، ومن فيه مستدبر بعضه ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى الفرض داخله ، وإن ثبت أنه صلى النفل ، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة (متفق عليه) فيه أن قوله : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه . من أفراد البخارى ، ولفظ مسلم : جعل عمودين عن يساره ، وعمودا عن يمينه ، عكس رواية البخارى ، فنسب المصنف للرواية التي ذكرها هو إلى الشيخين فيه نظر اللهم ا . إلا أن يقال : أن مراد المصنف اتفاق الشيخين على أصل الحديث . وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية البخارى .

٦٩٧ - قوله (صلاة) التكرير للوحدة أي صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا ، فالتضعيف المذكور في الحديث لا يختص بالفرض بل يعم النفل أيضا . وقال الطحاوى : إن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ : أفضل صلاة المرأى في بيته إلا المكتوبة . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجدين ، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا (في مسجدي هذا) أي مسجد المدينة لا مسجد قباء ، واختلف هل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا ؟ إن غلبنا اسم الإشارة أنحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله « هذا » فإن الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيه الريادة ، ولا بد في دخولها من دليل ، قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يشمل جميع مكة بل صحح أنه يعم جميع الحرم ، وإن غلبنا التسمية لم يختص التضعيف بما كان في زمنه ﷺ ، وإليه ذهب الحنفية كما صرح به في الدر المختار ، قال ابن عابدين : وأصل ذلك قوله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا . ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي ، فقد زاد فيه عمر ، ثم عثمان ، ثم الوليد ، ثم المهدي ، والإشارة « بهذا » إلى المسجد المضاف المنسوب إليه ﷺ ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شئ واحد ، فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه ، وخصها بالإمام النووي بما كان في زمنه ﷺ عملا بالإشارة ، قال القارى واعترضه ابن تيمية وأطال فيه ، والمحج الطبرى ، وأوردا آثارا استدلا بها ، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه ﷺ ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال : لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فلم بما يحدث بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن

خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم ، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضی الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة - وفي رواية إلى ذى الحليفة - لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ ، وبما روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى . وفي رواية : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى . هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم - انتهى ما فى المرقاة . قلت : لو كان حديث أبي هريرة : لو زيد في هذا المسجد ، إلخ . قابلا للاحتجاج لكان قاطعا للنزاع ، لكنه ضعيف بجميع طرقه لا يصلح بمجموعها للاستدلال ، قال فى تمييز الطيب من الخيث (ص ١١٩) : حديث صلاة فى مسجدى هذا ولو وسع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . أخرجه ابن أبى شيبة فى أخبار المدينة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « لو مد مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى » ، وفى سنده ضعف ، وله شواهد لا تقوم الحجة بمجموعها فضلا عن أفرادها ، ولذا خصص النووى اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالإشارة فى الحديث المنفق عليه عن أبى هريرة - انتهى . وقال ابن عابدين : وأما حديث : لو مد مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى . فقد اشدت ضعف طرقه فلا يعمل به فى فضائل الأعمال كما ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة - انتهى (خير) أى من جهة الثواب لا من جهة الأجزاء فالتضعيف يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الأجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة ، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة ، فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما سيأتى فى فضل الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان أولا ؟ محل بحث (من ألف صلاة) تصلى (فما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء ويجوز الجر على أن إلا بمعنى غير أى فإن الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ، ويدل له حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا . وفى رواية ابن حبان : وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة . قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . ويدل له أيضا حديث جابر أخرجه ابن ماجه مرفوعا ، وفيه : وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه . قال الحافظ : وفى بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه ، فعلى الأول معناه فى ما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة . ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية ، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، ويدل لذلك أيضا حديث أبى الدرداء ، أخرجه البزار والطبرانى

متفق عليه .

٦٩٨ - (٥) وعن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ،

مرفوعاً : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة . قال الحافظ في الفتح : قال البرار : إسناده حسن ، ففي هذه الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن المراد بالاستثناء في حديث أبي هريرة تفضيل المسجد الحرام ، ورد صريح على من حمل الاستثناء على المساواة ، أو على أن المراد أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها . قال القارى : لا تنافى بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ، ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئاً بعد شئ ، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال لما جاء : أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعائة إلى غير نهاية - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضاً الترمذى وابن ماجه فى الصلاة والنسائى فى المناسك ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الحافظ المنذرى والمعنى .

٦٩٨ - قوله (لا تشد الرحال) بضم التاء على البناء للمفعول بلفظ النفي ، والمراد النهى عن المسافرة إلى غيرها ، قال الطيبي : وهو أبلغ مما لو قيل : لا تسافر . لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها من الراكب وفعل الشد ، ثم أخرج النهى مخرج الإخبار ، أى لا ينبغي ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلى هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمرايا والفضائل ، لأن إحداها بيت الله وقبلتهم ، رفع قواعدها الخليل عليه السلام ، والثانية قبلة الأمم السالفة ، عمرها سليمان عليه السلام ، والثالثة أسست على التقوى ، عمرها خير البرية ، فكانت المسافرة إليها وفادة إلى بانيتها - انتهى . والرحال - بكسر الراء - جمع رحل بالفتح وهو للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كناية عن السفر لأنه لازمه ، والتعبير بشدها خسر مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فى بلاد العرب إذ ذاك ، فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول والبغال والحمير والقطار الحديدى ، والسيارات والدراجات العربات فى البر ، والسفن والبواخر فى البحر ، والطائرات فى الجو ، والمشى على الأقدام فى هذا المعنى ، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه : إنما يسافره . أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع . ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد ، قاله الحافظ (مسجد الحرام) بإضافة الموصوف إلى الصفة ، والحرام بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب . والمسجد - بخفض الدال - بدل من ثلاثة ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هى المسجد الحرام ، والتاليان محطف عليه ، ويجوز النصب بتقدير أحنى ، قيل المراد به جميع الحرم ، وقيل يخص بالموضع الذى يصل

والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا .

فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (والمسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين كقوله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي - ٢٨: ٤٤﴾ والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى، وسمى به لبعده عن مسجد مكة في المسافة، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد (ومسجدي هذا) أي مسجد المدينة، وفي رواية مسجد الرسول . وفي الحديث مزية هذه المساجد وفضلتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبة الأمم الماضية، والثالث أسس على التقوى واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: لو أدر كنتك قبل أن تخرج ما خرجت . واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، وواقفه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة لا يخلو واحد منها عن النظر، وأحسنها وأقواها عندهم أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قبر أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، وقد ورد ذلك مصرحا في بعض طرق الحديث في مسند أحمد برواية أبي سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا، وفي سننه شهر بن حوشب وهو حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف، وقال بعضهم: قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد . المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاما فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة . أو أخض من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفضاءه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة . قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ذكر هذا الجواب: أن قولهم: المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، إلخ . غير مسلم، بل ظاهر الحديث العموم وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ، والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، نعم لو صح رواية أحمد بلفظ لا ينبغي للصلي أن يشد رحاله إلى مسجد، إلخ . لاستقام هذا الجواب، لكنه تقرده بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ في التبريد في ثبوت لفظ «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم وأن المراد: لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة

متفق عليه .

٦٩٩ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي .

مساجد ، وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث - انتهى ، كلام الشيخ . وقال الشاه عبدالعزيز الدهلوي في تعليقه على البخاري في شرح هذا الحديث : المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد ، فعلى الأول تقدير الكلام : لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد . وحيثما ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثاني : لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد ، فيثبت شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث ، ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين رجع عن الطور ، وتماه في المؤطا . وهذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة انتهى ، كذا في عون المعبود . وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله (ج ١ : ص ١٥٣) : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى ، فسد النبي ﷺ الفساد بهذا الحديث لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه في الصلاة .

٦٩٩ - قوله (ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ وخبره قوله : روضة ، إلخ . والمراد بالبيت البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ﷺ وفي رواية الطبراني : ما بين المنبر وبيت عائشة . وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : ما بين قبري ومنبري (روضة) بفتح الراء ، أرض مخضرة بأنواع النباتات ، وروضات الجنة أطيب بقاعها وأزهرها (من رياض الجنة) اختلف في تأويله فقيل : المعنى أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة فهو مجاز باعتبار المال كقوله : الجنة تحت ظلال السيوف . أى الجهاد مآله الجنة . وقيل : المعنى أى كروضة الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيها بغير أداة ، وهذا القول لا يخلو عن بعد ، لأنه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير . وقال أهل التحقيق : إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان يوم القيامة إلى الفردوس الأعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر البقاع . ويحتمل أن يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة أنزلت منها إلى المسجد كما ورد في الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، وبعد قيام الساعة ينقل إلى مقامه الأطلل (ومنبري على حوضي) أى على حافته والمراد بالحوض نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر . قيل : هذا إخبار

متفق عليه .

٧٠٠ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا ، ويصل في ركعتين . متفق عليه .

عن المنبر الذي يكون له ﷺ يوم القيامة ، يوضع عليه بأمر ربه ، يدعو الناس عليه إليه ، لا هذا المنبر في المسجد الشريف ، وهذا القول بعيد من سياق الحديث . والراجح : ما قال به الأكثر من أن المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوفه . فيقله الله بعينه ويضعه عليه ، ويؤيده حديث أم سلة عند النسائي مرفوعا : أن قوائم منبري هذا رواب في الجنة . وقيل : معناه أن قصد منبره والحضور عنده للملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ، ويقضى شره منه . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا ، وقيل : أربع وخمسون وسدس . وقيل : خمسون لإثني ذراع ، وهو الآن كذلك فكانه نقص لما أدخل من الحجر في الجدار (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة ، وفي أواخر الحج ، وفي الحوض ، والاعتصام ، ومسلم في الحج .

٧٠٠ - قوله (مسجد قباء) بضم القاف مدودا وقد يقصر ، ويذكر على أنه اسم موضع ، ويؤنث على أنه اسم بقعة ، وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة وسمى باسم بئر هناك ، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ (كل سبت) خص السبت لأجل مواسمته لأهل قباء ، وتفقّد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة ، وفيه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو (ويصل في ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة ، قالها أحد الرواة من عنده لعله أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصل ، وقد روى النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعا : من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصل في ركعتين ، وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه : الصلاة في مسجد قباء كعمرة . وعند عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . وفي هذه الأحاديث مع حديث الباب دلالة على فضل قباء ، وفضل مسجده ، وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة . قال بعضهم حديث ابن عمر يدل على أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ يأتي قباء ماشيا وراكبا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان بلا سفر ، فهو غير مخالف لحديث النهي ، فلا يكون قرينة على كون النهي فيه للتنزيه (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة ، ومسلم في الحج ، وأخرجه أيضا أبو داود في الحج .

٧٠١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها. رواه مسلم.

٧٠٢ - (٩) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة.

٧٠٦ - قوله (أحب البلاد) أي أحب أما كن البلاد وبقاعها، ويمكن أن يراد بالبلد مأوى الإنسان فلا تقدير (إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعة، وأساس التقوى، وعمل تنزل الرحمة، وموضع التقرب إلى الله تعالى (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل أعمال الشياطين من الحرص، والطمع، والخيانة، والغش، والنخداع، والرياء والإيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والفتن، والغفلة، فالمراد بحبة وبغض ما يقع فيها. وقيل: المعنى أي من يمكك في المساجد أحب إلى الله ممن يمكك في غيرها إذ المحبة الإثابة، ولا معنى للإثابة نفس المساجد، فالمراد الماكك فيها لذكر أو اعتكاف أو نحوهما. وكذا المراد بغض من في الأسواق لتعاطيه الإيمان الكاذبة، والغش، والأعراض الغائبة لا بغض نفس الأسواق نظير ما ورد في مدح الدنيا وذمها، فالمراد مدح من قام بحق الله تعالى فيها وذم ضده. وقال النووي: الحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه. والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها، وهي جمع سوق سمي به لأن الأشياء تساق للبيع فيه، أو لأن الناس تمشى فيه للبيع والشراء على سوقها جمع ساق (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن حبان وأخرجه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم.

٧٠٧ - قوله (من بنى) حقيقة أو مجازاً (الله) أي يتنهي به وجه الله لا رياء وسعفة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص - انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتب بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى نعم، وهو المتجه. وكذا قوله «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضى دخول الأمر بذلك أيضاً، قاله الحافظ (مسجداً) أي كبيراً كان أو صغيراً فقد رواه الترمذي عن أنس مرفوعاً بزيادة لفظ «صغيراً كان أو كبيراً» ويدل لذلك رواية «كفحص قطاة» وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان، وابن حبان والبخاري عن أبي ذر، وأبي مسلم الكجبي من حديث ابن عباس، والطبراني عن أبي بكر، وابن خزيمة عن جابر. وحمل ذلك العلماء على المبالغة وقيل: هي على ظاهرها (بنى الله) إسناد البناء إلى الله تعالى مجازاً أي أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة، وأبرز الفاعل تعظيماً واقتحاراً (بيتاً في الجنة) زاد الشيخان في رواية «مثله» وكذا الترمذي، وقد اختلف في معنى المماثلة، فقيل: مثله في الشرف والفضل والتوقير، لأنه جزء المسجد فيكون مثلاً له في صفات الشرف. وقيل: مثله في مسمى

متفق عليه .

٧٠٣ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح . متفق عليه .

٧٠٤ - (١١) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : أعظم الناس أجرا في الصلاة ، أبعدهم فأبعدهم ممشى .

البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . وقيل : المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، وقيل : غير ذلك . وقوله «في الجنة» متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتا (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة . ذكر أحاديثهم مع تخريجها شيخنا في شرح الترمذي .

٧٠٣ - قوله (من غدا إلى المسجد أو راح) قيل : المراد بالغدو هنا مطلق الذهاب للمسجد في أى وقت كان ، وبالرواح الرجوع منه ، أى من ذهب للصلاة في المسجد ورجع ، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار ، والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا . وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها (أعد) أى هيا من الأعداد (نزله) بضم النون والزاي : المكان الذى يبىأ للنزول فيه . وبسكون الزاي : ما يبىأ للقادم من الضيافة ونحوها . فعلى هذا «من» في قوله (من الجنة) للتبعض على الأول ، وللتبيين على الثانى (كلما غدا أو راح) قال الطيبي : النزول ما هيا للنزول ، وكلما غداه ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله ، وهو عامل فيه ، والمعنى : كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة ، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشى في قوله تعالى : ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا - ١٩ : ٦٢ ﴾ يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان . قال المظهر : من عادة الناس أن يقدموا طعاما إلى من دخل بيوتهم ، والمسجد بيت الله ، فمن دخله أى وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة ، لأن الله أكرم الأكرمين فلا يضيع أجر المحسنين - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد .

٧٠٤ - قوله (أعظم الناس أجرا) أى أكثرهم ثوابا (في الصلاة) أى في الإتيان إليها (أبعدهم فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية أى مسافة ، وهو منصوب على التمييز يعنى أبعدهم مسافة إلى المسجد ، وإنما كان أعظم أجرا لما يحصل في بعيد الدار عن المسجد من كثرة الخطا . وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه أحمد . فإن قيل : روى أحمد في مسنده (ج ٥ : ص ٣٨٧ ، ٣٩٩) عن حذيفة مرفوعا : أن فضل الدار القريبة يعنى من المسجد على الدار البعيدة

والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلى ثم ينام. متفق عليه.
٧٠٥ - (١٢) وعن جابر، قال خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة! دياركم، تكتب آثاركم، دياركم، تكتب آثاركم.

كفضل الغازي على القاعد. أي من الجهاد. فالجواب أن هذا في نفس البقعة، وذلك في الفعل، فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم، والبيت القريب أفضل من البعيد، قاله العلقمي. قلت: حديث حذيفة هذا ضعيف لضعف علي بن يزيد أبي عبد الملك الدمشقي، وقدرناه عن حذيفة بلاغا. وفاء فأبعدهم، قال البرماوي كالكرمان والطبي: للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل والأكمل فالأكمل. وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النجاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم بمعنى. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: الفاء للترتيب أي الأبعد على مراتب البعد أعظم أجرا من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجرا من كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره، فأجره أكثر من ذلك الغير. والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور (حتى يصلها مع الإمام) زاد مسلم في جماعته، (أعظم أجرا من الذي يصل) أي وحده (ثم ينام) أي يستريح بخروجه من عهدة ما عليه، فكما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان، للشقة فيها، فأجر منظر الإمام أعظم من أجر من صلى منفردا من غير انتظار، وفائدة قوله ثم ينام، الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للشقة التي في ضمن الانتظار، وقيل: الحديث في صلاة العشاء لقوله: ثم ينام. وظاهر الحديث يقضي أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من تقديمها أول الوقت ولو مع الجماعة لزيادة أجره بمشقة الانتظار، وليس مرادا إذ يعارضه الأخبار الدالة على طلب الصلاة أول الوقت. وقد استنبط من الحديث بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذ لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فأحياء بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا (متفق عليه) وأخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا.

٧٠٥ - قوله (خلت البقاع) بكسر الباء (حول المسجد) أي أطرافه قريبا منه (فأراد بنو سلمة) بكسر اللام،

قبيلة معروفة من الأنصار (قرب المسجد) منصوب بنوع الخافض، أي إلى مكان بقربه (فبلغ ذلك) أي انتقلهم (دياركم) نصب على الإغراء، أي الزموادياركم (تكتب) يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستئناف (آثاركم) جمع أثر، يعني الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت خطاكم الكثيرة إلى المسجد. قال الطيبي: بنو سلمة بطن

رواه مسلم .

٧٠٦- (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :

من الأنصار ، وليس في العرب سلة - بكسر اللام - غيرم ، كانت ديارهم بعيدة من المسجد ، وكان يجهدم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار ، واشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكسره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطا . والمراد بالكتابة أن تكتب في صحف الأعمال ، أى كثرة الخطا سبب لزيادة الأجر - انتهى . وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنة . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل على نفسه ، ووجه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علوه منه فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح دره المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه (رواه مسلم) وأخرج البخارى قريبا من معناه من حديث أنس ، وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس بسند قوى ، قال : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأردوا أن يقتربوا فنزلت : ﴿ وتكتب ما قدموا وآثارهم - ٣٦ : ١٢ ﴾ قال قتيبوا .

٧٠٦ - قوله (سبعة) أى سبعة أشخاص أو سبعة من الناس ، وهذا العدد لا مفهوم له ، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك لا تخفى على من تتبع دواوين الحديث ، وقد أفردها الحافظ بتأليف سماه معرفة النصال الموصلة إلى الظلال ، وتبعها السيوطى فأوصلها إلى سبعين خصلة ، وأفردها فى المؤلف بالأسانيد ثم اختصره (يظلهم الله) جملة فى محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ أعنى قوله : سبعة ، أى يدخلهم (فى ظله) لإضافة تشرىف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة : بيت الله . مع أن المساجد كلها ملكه ، وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته وكفه ، يقال : فلان فى ظل الملك أى فى كفه وحمايته ، والمعنى يحفظهم من كرب الآخرة ويكفهم فى رحمته . قال عياض : وهو أولى الأقوال . وقيل المراد ظل عرشه . ويبدل عليه ما رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن من حديث سلمان : سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه - فذكر الحديث ، ثم كونهم فى ظل عرشه يستلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس ، فهو أرجح وبه جزم القرطبي ، ويؤيده أيضا تقييد ذلك يوم القيامة كما صرح به فى رواية (يوم لا ظل إلا ظله) أى ظل عرشه على حذف المضاف ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، وقربت الشمس من الرؤس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق ولا ظل هناك لتبقى إلا العرش . قيل : المراد إن ظل العرش يظل على الشمس بالنسبة إليه فلا يبقى لها

إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ،

تأثير الحرارة (إمام عادل) أي أحدهم إمام عادل ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويتحقق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين ، فعدل فيه لحديث : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذي يعدلون في حكمهم وأهلم وما ولوا . رواه مسلم . وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير إفراط ولا تفريط . وقدمه في الذكر على تاليه لكثرة مصالحه وعموم نفعه (وشاب) خص الشاب لأن العبادة في الشباب أشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى فللزومة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . وفي الحديث : يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (نشأ) أي نما وتربى وشب (في عبادة الله) أي حتى توفي على ذلك كما في رواية الجوزقي . وفي حديث سلمان : أتق شبا به ونشاطه في عبادة الله (معلق) بفتح اللام (بالمسجد) قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة في المسجد . قال الحافظ : قوله «معلق في المساجد» هكذا في الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبه بالشئ المعلق في المسجد كالتقديس مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجا عنه ، ويحتمل أن يكون من العلاقة ، وهي شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد : معلق بالمسجد . وكذا رواية سلمان : من حبا . قال النووي : معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود فيها ، يعني أنه كفى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصل صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر الأخرى ليصلها فيه ، فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض ، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للباب (ورجلان) مثلا (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحايا من التفاعل أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لإظهارها فقط (في الله) أي في طلب رضاه أو لأجله لا لفرض دنيوي (اجتمعا عليه) أي على الحب في الله إن اجتمعا (وتفرقا عليه) أي على الحب إن تفرقا ، يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة . وقال الحافظ : والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا . حتى فرق بينهما الموت . وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لأن معناه : رجل يحب غيره في الله والمحبة أمر نسبي فلا بد لها من المنتسبين ، فلذلك قال : رجلان ، أو المراد عد النخصل لأعد المتصفين بها (ورجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه (خاليا) من الخلو ، أي من الناس لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء ، أو المراد خاليا من الالتفات إلى غير الله تعالى ولو كان في ملا ، ويؤيده رواية البيهقي : ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الأول ما وقع في رواية البخاري وغيره : ذكر الله في خلوة . أي في موضع خال من الناس (ففاضت عيناه) من الدمع لركة قلبه ، وشدة خوفه من جلالة ، أو مزيد شوقه إلى جماله . والفيض انصباب عن امتلاء موضع الامتلاء للبالغة ، أو المعنى : فاضت أي سالت

ورجل دعتة امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. متفق عليه.

٧٠٧ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه

وجرت دموع عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة، جعلت من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها (ورجل دعتة امرأة) أي إلى الزنا بها (ذات حسب) بفتحتين، وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آباءه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. قال الحافظ: الحسب يطلق على الأصل والمال أيضا. وفي رواية ذات منصب - بكسر الصاد - أي حسب ونسب شريف ومال (وجمال) أي مزيد حسن (فقال) بلسانه زاجرا لها عن الفاحشة، ومعتذرا إليها، أو المراد قال بقلبه زاجرا لنفسه (إني أخاف الله) زاد في رواية: رب العالمين. قال عياض: خص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها، طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لحرف الله تعالى - وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال - من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله (بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفاها (فأخفاها) قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع لأن إعلان الزكاة أفضل. قلت: في كل من الصدقة المندوبة والمفروضة عندي تفصيل (حتى لا تعلم شماله) إلخ. ذكره للمبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها، وضرب المثل بهما لقربيهما وملازمتها أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء، فهو من مجاز التشبيه، أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله، أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء، فالمراد بشماله نفسه، أي إن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه، ووقع في صحيح مسلم: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وهو مقلوب سهو عند المحققين. وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، فقد دخل النساء، نعم لا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في خصلة ملازمة المسجد، لأن صلاتهن في بيتهن أفضل، لكن يمكن في الإمامة - حيث يكن ذوات عيال فيعدن، ولا يقال: لا يدخلن في خصلة من دعتة امرأة لانا نقول إنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتعت خوفا من الله مع حاجتها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة والزكاة والرقاق، ومسلم في الزكاة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في الزهد والنسائي في القضاء.

٧٠٧ - قوله (صلاة الرجل) أي ثواب صلاته (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزداد، يقال: ضعف الشيء إذا زاد. وضعفته وأضعفته وضاعفته بمعنى، كذا في النهاية (على صلاته في بيته وفي سوقه) أي منفردا، إذ الغالب

خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضعاً فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج منه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. وفي رواية: قال: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تجبسه.

أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، ولا يلزم من استواء الصلاة في البيت والسوق في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من أن الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد (خمساً وعشرين ضعفاً) بكسر الصاد أي مثلاً، ووجه حذف التاء من «خمساً» تأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة، وتوضيحه أن ضعفاً يميز مذكرة فتجب التاء قبيل بالتأويل المذكور، وفي المصابيح: خمسة وعشرين ضعفاً. وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والمرجع في سر الأعداد إلى علوم النبوة التي قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفصيلها (وذلك) إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله: تضعف (أنه إذا توضعاً) قال الحافظ: هذا ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير وذلك لأنه. فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت. وإذا كان كذلك فارتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقاً على هذه المقيدة (فأحسن الوضوء) أي أسبغ برعاية السنن والآداب (لا يخرج إلا الصلاة) أي قصد الصلاة المكتوبة في جماعة، جملة حالية، والمضارع المنقح إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء من خطا يخطو خطوا: فتح ما بين قدميه ومشى (خطوة) بضم أوله ويجوز الفتح، قال الجوهرى: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. وجزم اليعمرى: أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم (تصلي عليه) أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه، وتطلب له الرحمة (ما دام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم، أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب (اللهم صل عليه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين ذلك (اللهم ارحمه) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (في صلاة) أي في ثواب صلاة (ما انتظر الصلاة) أي ما دام ينتظرها سواء ثبت في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد أم تحول إلى غيره (وفي رواية: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تجبسه) أي تمنعه

وزاد في دعاء الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه. متفق عليه.
٧٠٨ - (١٥) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من الخروج من المسجد، ولم أجد هذه الرواية في الصحيحين، نعم وقع في رواية لها: إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه. أي مدة كون الصلاة حاسبة له بأن كان جالساً لا تتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر أو اعتكاف مثلاً، فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب وإن كان فيه ثواب عظيم (وزاد) أي في هذه الرواية، وهذه الزيادة من أفراد مسلم (اللهم تب عليه) أي وقفه للتوبة وتقبلها منه، أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) أي لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه متظراً للصلاة ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً من المسلمين بقوله أو فعله. وقيل: أي ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاءه لإيام بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله (ما لم يحدث فيه) من أحدث أي ما لم ينقض وضوئه. وظاهره عموم النقص لتبير الاختيار أيضاً، ويحتمل الخصوص، ولفظ البخاري: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه. قال الحافظ: كذا لاكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز بالرفع على الاستئناف. وللشمهني: ما لم يؤذ يحدث فيه. بلفظ الجار والمجرور متعلقاً يؤذ. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: ما لم يحدث فيه. بطرح لفظ يؤذ، أي ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، يدل عليه ما روى: أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له أبو رافع: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطر، وهو في بعض طرق الحديث عند مسلم، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالحدث هنا أعم من الحدث الناقض للوضوء، أي ما لم يحدث سوء، ويدل عليه رواية أبي داود: ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه. لأنه عطف قوله: أو يحدث. على قوله: لم يؤذ فيه. قال ابن المهلب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته. وقيل: لإخراج الرجح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تأذي بما يأتى منه بنو آدم، كما يأتي في الحديث، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في المرقاة. قال الحافظ: في الحديث دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة، لقوله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ (٢٨: ٢١) قال: واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال. لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة (متفق عليه) واللفظ إلى قوله: ما انتظر الصلاة. للبخاري، ولمسلم معناه، وأما قوله: اللهم تب عليه، إلخ. فهو من أفراد مسلم كما تقدم، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود، وابن ماجه بنحوه.

٧٠٨ - قوله (عن أبي أسيد) بضم الهزرة وفتح السين المهملة وسكون الياء، اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي مشهور بكنته، صحابي جليل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، له ثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث

إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسئلك من فضلك . رواه مسلم .

٧٠٩ - (١٦) وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

وانفرد البخارى بمحدثين ، ومسلم بأخر ، مات سنة (٣٠) وقيل : بعد ذلك حتى قال المدائني : مات سنة (٦٠) وله (٧٨) سنة بعد ما ذهب بصره ، قال : هو آخر من مات من البدرين (إذا دخل أحدكم المسجد) أى أراد دخوله عند وصول بابه (فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وفي رواية أبي داود : فليسلم على النبي ﷺ ثم يقل : اللهم افتح لي ، إلخ . (وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسئلك من فضلك) قال النووي : في الحديث استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره ومختصر مجموعها : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي أبواب رحمتك . وفي الخروج يقوله لكن يقول : اللهم إني أسئلك من فضلك - انتهى . وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الرحمة في كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخرى . قال تعالى : ﴿ورحمة ربك خير مما يجمعون - ٤٣ : ٣٢﴾ والفضل على النعم الدنيوية ، قال تعالى : ﴿لا جناح عليكم أن تنبغوا فضلا من ربكم - ٢ : ١٩٨﴾ وقال : ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - ٦٢ : ١٠﴾ ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله ، ويستغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة ، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود ، وكلاهما من حديث أبي حميد (اسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي) أو أبي أسيد على الشك ، والنسائي عنهما من غير شك ، وابن ماجه عن أبي حميد وحده .

٧٠٩ - قوله (إذا دخل أحدكم المسجد) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا . قيل : هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة ، وقيل : بل محمول على عمومه ، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب ، لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر قضاء سنة الظهر نخص وقت النهي ، وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب بجلوس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لترك الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكله وأمره أن يصلى التحية ، فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام ، قاله النووي (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين يعنى تحية المسجد أو ما يقوم مقامها من صلاة فرض أو سنة تعظيما للمسجد . قال النووي : لا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض

قبل أن يجلس .

وسنة راتبة أو غيرهما ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت له - انتهى . قال الحافظ : قوله :
 ركعتين . هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تآدى هذه السنة بأقل من
 ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للدب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر : الوجوب ، والنبي صرح
 به ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للنبي ﷺ الذي رآه يتخطى : اجلس فقد آذيت . ولم يأمره بصلاة ، كذا
 استدلل به الطحاوي وغيره ، وفيه نظر - انتهى . قال شيخنا : لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في
 جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل وقوع الأمر بها والنهي عن تركها . ومن أدلة عدم
 الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ، ثم يخرجون
 ولا يصلون . ومشروعية تحية المسجد لا تختص بمن قصد الجلوس في المسجد بل تسن لكل من دخل أراد الجلوس فيه
 أولا . ومن أدلة عدم الوجوب حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وفيه حتى جئت
 أي إلى المسجد فلما سلمت أي على رسول الله ﷺ تبسم تبسم المنضب ، ثم قال : تعال ، فجلت حتى جلست بين يديه .
 الحديث ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد صدق قم حتى يقضى الله فيك ، فقامت فضيت . قوله : حتى
 جئت ، إلخ . يدل بظاهره على أنه جلس بلا صلاة ، وقوله : فضيت . على أنه خرج بلا صلاة ، وقد استنبط منه
 السنائي في سننه الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة . قال الخطابي : في حديث أبي قتادة من التقه
 أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس ، سواء كان ذلك في جمعة أو غيرها ،
 كان الإمام على المنبر أو لم يكن ، لأن النبي ﷺ عم ولم يخص . قلت : هذا هو الصحيح ، وقد جاء مصرحا في حديث
 جابر أن رجلا جاء والنبي ﷺ يجتلب ، قال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع . وقد تقدم الإشارة
 إليه في كلام النووي . واختلفوا فيما جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته ، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا ؟
 قال الشافعي : يركع . وهي رواية أشهب عن مالك . وقال أبو حنيفة : لا يركع . وهي رواية ابن القاسم عن مالك .
 قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة الأمر قوله عليه السلام : لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح . فهنا عومنان
 وخصوصان : أحدهما في الزمان والآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان ، خاص في
 الصلاة ، وحديث النهي عام في الصلاة ، خاص في الزمان ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي
 الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك - انتهى (قبل أن يجلس) الظاهر أنه خرج مخرج الغالب من
 فعل الصلاة من قيام ، فلو جلس ليأتي بها وأتى بها فورا من قعود جاز ، وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لا يتأماها .
 قال ابن رسلان : المراد بالركعتين الإحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا كني سواء أحرم قائما ثم جلس أو أحرم جالسا

متفق عليه .

٧١٠ - (١٧) وعن كعب بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه . متفق عليه .

٧١١ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ،

وأتصل إحرامه بأول جلوسه ، لأن النهي عن جلوس في غير صلاة - انتهى . ثم إنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلى يشرع له التدارك ولا تقوت بالجلوس لما روى ابن جبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعها . ترجم عليه ابن جبان أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس ، ومثله قصة سليك العطفاني . ويحتمل أن تحمل مشروعتيها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل . قال القارى : وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٧١٠ - قوله (لا يقدم) بفتح الدال أى لا يرجع (إلا نهارا في الضحى) بضم المعجمة والقصر ، وهو وقت تشرق الشمس ، قيل : الحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجئ إليه بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة ، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه ، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه (بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فصلى فيه ركعتين) هذا فعله ﷺ ، ولا يتوهم أنه من خصائصه لأنه قد أمر جابرا بصلاة القدوم من السفر ، وحديثه عند الشيخين وغيرهما ، وفي الحديثين استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد التى أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها (ثم جلس فيه) قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، وهو طرف من حديث طويل لكعب بن مالك في قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وتوبته .

٧١١ - قوله (ينشد ضالة) أى يطلبها برفع الصوت ، وينشد بفتح الياء وضم الشين ، يقال : نشد الضالة أى نادى وسأل عنها وطلبها ، وهو من النشد رفع الصوت ، والضالة تطلق على الذكر والأثى ، والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهى مختصة بالحيوان الضائع ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط (في المسجد) متعلق ينشد (فليقل) أى السامع يعنى عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز ، وظاهره أنه يقوله جهرا (لا ردها الله عليك) معناه ما رده الله الضالة إليك

فإن المساجد لم تبين لهذا . رواه مسلم .

٧١٢ - (١٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة المنتنة ،

وما وجدتها . قال السدي : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة لا نلقى الماضي ، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء ، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلي - ٧٥ : ٣١ ﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا ننشد ، وقوله : ردما الله عليك ، دعاء له لا يظهر أن النهي عنه نصح له ، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحا ، لكن اللاحق حيثئذ الفصل بأن يقال : لا ، وردما الله عليك ، بالواو لأن تركها يوم ، إلا أن يقال : الموضوع موضع زجر ، ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شئ هو أكد في الزجر - انتهى (فإن المساجد لم تبين لهذا) أي لنشدان الضالة ونحوه ، بل نبئت لذكر الله والصلاة ، والعلم والمذاكرة في الخير ، ونحوهما . وقوله : فإن المساجد ، إلخ . يحتمل أنه في حيز القول فلا بد أن يقوله القائل تعليلا لقوله ، ويؤيده حديث بريدة عند مسلم : أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجبل الأحمر فقال النبي ﷺ : لا وجدته ، إنما نبئت المساجد لما نبئت له . ويحتمل أنه تعليل لقوله فليقل ، فلا حاجة إلى أن يقول . والحديث دليل على تحريم السؤال برفع الصوت عن ضالة الحيوان في المسجد ، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد ؟ قيل : يلحق للعلة ، وهي قوله : فإن المساجد لم تبين لهذا ، وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قدم في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٧١٢ - قوله (من هذه الشجرة المنتنة) بضم الميم وكسر التاء الفوقية من أنثى الشئ أي خبثت رائحته ، يعني بها

الثوم كما وقع في رواية للشيخين ، وفي رواية لمسلم : من أكل البصل والثوم والكراث . وفي قوله : شجرة ، مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان - ٥٥ : ٦ ﴾ ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر ، وما ليس لها أرومة تبقى فهو نجم . قال العيني : فإن قلت على ما ذكر : كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه ، قلت : قد يطلق كل منهما على الآخر ، وتكلم أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل - انتهى . وفي القاموس : الشجر من النبات ما قام على ساق أو سما بنفسه دق أو جل ، قاوم الشتاء أو عجز عنه ، الواحدة بهاء - انتهى . والمراد بالثوم في الحديث النبي منه ، وأما المطبوخ فلا كراهة فيه لما روى أبو داود والترمذي من حديث علي قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، ولما يأتي في الفصل الثاني من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - الحديث . وفيه : إن كنتم لا بدأ كليهما فأميتوهما طبخا . فهذان الحديثان يفيدان تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي . ويلحق بما نص عليه في الحديث من الثوم في رواية ، والبصل والكراث في أخرى ، والفجل في رواية

فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى بما يتأذى منه الإنس .

المعجم الصغير للطبراني ، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها لا سيما التبن والتبغ والتبناك والسيجارة ، وإنما خص الثوم والبصل والكراث والفجل بالذكر لكثرة أكلهم بها (فلا يقربن) بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة (مسجدنا) يريد به المكان الذي أحد ليصلي فيه مدة إقامة بخير ، لأن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر ، أو المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم ، وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ ، لأن لفظ المساجد لا يساعده ، وكذا التعليل بتأذى الملائكة لأن ذلك يوجد في المساجد كلها ، ثم إن ظاهر التقييد بالمساجد يقتضى أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ، ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق ، وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد النجرات ، وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة ، قاله السندی . قلت : قد وقع في حديث أنس عند الشيخين «فلا يقربنا» قال الحافظ : ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجماعة ، ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس ، والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله : وليقعد في بيته . لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين (كما في حديث أبي هريرة عند مسلم : فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر ، وإلا لم النهي كل بجمع كالأسواق - انتهى . وقال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة - انتهى . وعلى هذا الأسواق كثيرها من مجامع العبادات (فإن الملائكة تأذى) أريد بهم الحاضرون مواضع العبادات عامة ، ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان غالياً عن الإنسان لأنه محل ملائكة ، قوله : بما يتأذى منه الإنس - بكسر الهمزة - يكون محمولا على تقدير وجودهم فيه . والحديث يدل على جواز أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قصد في بيته ، وعند حضور المسجد إذا كان مطبوخا لئلا يؤذى برائحته الخبيثة من يحضره من الملائكة وبنو آدم ، فالنهي إنما هو عن حضور المسجد بعد أكل الثوم النيئ ونحوه لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال لقوله ﷺ : كل فإني أناجي من لا تاجي . وقوله ﷺ : أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي . وشذ أهل الظاهر فحرموا هذه الأشياء لإفضاءها إلى ترك الجماعة ، وهي عندهم فرض عين ، وتفسيره أن يقال : صلاة الجماعة فرض ، ولا تم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكلها واجب ، فتكون حراما ، كذا نقله ابن دقيق العيد وغيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله : بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن الزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشرطها ومع ذلك تسقط بالسفر ، وهو في أصله مباح لكن يحرم

متفق عليه .

٧١٣ - (٢٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البزاق في المسجد خطيئة ،

على من أنشأه بعد سماع النداء، قلت : الحديث قد استدل به على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، قال ابن دقيق العيد :
وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ، ولازم الجائز جائز فيكون
ترك صلاة الجماعة في حق آكلها جائزا ، وذلك ينافي الوجوب ، قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه
الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى
ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة ، قال ويعد هذا من وجه تقريره إلى بعض أصحابه فإن
ذلك ينفي الزجر - انتهى (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضا أحمد ، والترمذى في الألطعة والنسائي في الصلاة
وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما بألفاظ متقاربة .

٧١٣ - قوله (البزاق) أى إلقاءه ، وهو يضم الباء بعدها زاي ، وفي رواية لمسلم «التفل» بدل البزاق ، وفي رواية للنسائي : البصاق

بالصاد والتفل بفتح المثناة فوق وسكون الفاء هو البزاق والبصاق ، وهما ما أخرج منه ، وما دام فيه فهو ريق (في المسجد)
أى في أرضه وجدرانه ، قال الحافظ : قوله : في المسجد . ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو
خارج المسجد فيه تناوله النهى (خطيئة) بالهمز أى إثم وفي رواية لأحمد سيئة ، ومثل البزاق المخاط والنخامة بل أولى .
قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه ، فمن أراد دفنه فلا ، ورده النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث ،
فالبزاق في المسجد عنده خطيئة مطلقا أراد دفنه أو لا . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما
قوله : البزاق في المسجد خطيئة . وقوله : وليصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنوى يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا
لم يكن في المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى
في التقييد ، والقرطبي في المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا ، قال :
من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم
مرفوعا قال : وجدت في مساوى أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة
بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة - انتهى . وما يدل على أن عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو
كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشيخير أنه صلى مع النبي ﷺ فصق تحت قدمه
اليسرى ثم دلكه بنعله . إسناده صحيح ، وأصله في مسلم ، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم . وتوسط
بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ،

وكفارتها دفنها. متفق عليه.

٧١٤ - (٢١) وعن أبي ذر، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن. رواه مسلم.

٧١٥ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ييصق أمامه،

وهو تفصيل حسن - انتهى كلام الحافظ باختصار يسير (وكفارتها) أى كفارة الخطيئة إذا فعلها (دفنها) أى فى تراب المسجد ورملة وحصياته إن كان، وإلا فيخرجها يعنى أنه إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشئ طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة، قال الحافظ: قال ابن أبي جمرة: لم يقل: وكفارتها تطيئها، لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض - انتهى. قيل: إن لم يكن المسجد ذا تراب وكان ذا حصير لا يجوز إلقاء البزاق فيه احتراماً للآلية. قلت: إذا احتاج إلى دفع البزاق وكان المسجد مجصصاً ومبلطاً فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلك بحيث لم يبق فى المسجد للبزاق أثر فلا حرج، وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن الشيخير الذى تقدم فى كلام الحافظ (متفق عليه) وأخرجه أيضاً الترمذى، وأبو داود والنسائى.

٧١٤ - قوله (عرضت على) أى إجمالاً أو تفصيلاً (حسناً وسيئها) بالرفع عطف بيان للأعمال أو بدل اشتغال (فى محاسن أعمالها) جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس (الأذى) أى المؤذى يعنى إزالته، واللام فيه للجنس (يماط) أى يزال (عن الطريق) صفة الأذى، قاله الطيبي. وفيه التنبيه على أن كل ما تقع المسلمين أو أزال عنهم ضراراً كان من حسن الأعمال (مساوى أعمالها) جمع سوء على غير قياس والياء منقابة عن الهمزة (النخاعة) بضم التون أى البزاقة التى تخرج من أصل الفم والمراد إلقائها، وقيل: المراد بها البزاق (تكون فى المسجد) صفة النخاعة (لا تدفن) قال ابن الملك: الجملتان صفتان أو حالان أى متداخلتان أو مترادفتان (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد، وابن ماجه وابن حبان.

٧١٥ - قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى شرع فيها فى حديث أنس عند الشيخين: إذا كان أحدكم فى الصلاة. وفى حديث عبد الله بن عمر عندهما أيضاً: إذا كان أحدكم يصلى (فلا ييصق) بالصاد والجزم على النهى، وقيل: نفي معناه النهى (أمامه) بفتح الهمزة أى قدمه، وظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقعة كانت فى المسجد

فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا . وليصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها .

كما يدل عليه سبب الحديث فيدل على أن الحكم ليس مطلقا بتعظيم المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء ، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى ، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ، قاله السندي (فإنما يناجي الله) والمناجاة من قبل العبد حقيقة ، ومن قبل الله إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فمناجاة الله مجاز ، إذ المناجاة هي المسارة بين الاثنين ، ولا كلام محسوسا إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير (ما دام في مصلاه) أي ومن يناجي أحدا مثلا لا يصق نحوه ، وظاهره يقتضي تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد بإسناد حسن : من تنخم في المسجد فليغيب خضامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ، ولو لم يكن في الصلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه في الصلاة أشد إنما مطلقا ، وكونه في جدار القبلة أشد إنما من كونه في غيرهما من جدار المسجد (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (فإن عن يمينه ملكا) لا بد من وجه يقتضي اختصاص المنع باليمين لأجل الملك ، إذ الملك في يساره أيضا ، وذلك الوجه هو أن يقال : أن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته ، والصلاة هي أم الحسنات البدنية ، وهي أيضا تنهى عن الفحشاء والمنكر فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها ، ويكون هو فارغا . وأحسن ما قيل فيه : أن لكل أحد قرينا أي شيطانا وموقمه يساره كما في حديث أبي أمامة عند الطبراني ، فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه وقرينه على يساره . فلعن المصلي إذا قل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين . وقيل : التكبير في ملكا للتعظيم أي ملكا عظيما ، فلا يشكل بأن على اليسار أيضا ملكا . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين على دعائه فسيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين (وليصق عن يساره) أي إن كان فارغا . قال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبرق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه . ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث طارق المحاربي مرفوعا ، فإنه قال فيه : ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم لقل به . وفي رواية النسائي : أو تلقاء شمالك إن كان فارغا ، وإلا فهكذا يبرق تحت رجله ولكنه ؛ ومعنى قوله «فارغا» أي شتمنا من البرق في يساره ، وقوله «ثم لقل به» أي ليدفعه إذا برقه تحت قدمه اليسرى (أو تحت قدمه) أي اليسرى أو للتبويب أي إذا تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه (فيدفعها) ينصب الثوب لأنه جواب الأمر ، ويرفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أي فهو يدفعها ، ويجوز الجزم عطفا على الأمر ،

٧١٦- (٢٣) وفي رواية أبي سعيد: تحت قدمه اليسرى. متفق عليه.

٧١٧- (٢٤) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وتأنيث الضمير في «فيدفنها»، بتأويل البصقة التي يدل عليها قوله «وليصق» أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد بحيث يأمن الجالس عليها من الازدحام، فلو كان المسجد غير ترابي فيدلكها بشئ حتى يذهب أثرها ألبتة، وإذا بذره البراق ولم يكن يساره فارغا وكان تحت قدمه فراش من ثوب ونحوه تعين الثوب للبرق فينقل فيه ثم يرد بعضه على بعض ولو قد الثوب مثلا فلعن بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه.

٧١٦- قوله (وفي رواية أبي سعيد) أي عند الشيخين (متفق عليه) واللفظ البخاري، وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد عند الشيخين، وجابر بن عبد الله عند أبي داود وغيره.

٧١٧- قوله (قال في مرضه الذي لم يقم منه) كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل اليهود والنصارى، ففرض بلعنهم إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم كيلا يعامل معه ذلك، فقال: (لعن الله اليهود والنصارى) واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حراما (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. زاد في رواية: يحذر ما صنعوا. وهي جملة مستأنفة أخرى من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت، فقال: ليحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم. واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها، أو بمعنى الصلاة عليها. وفي مسلم: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها، ولا عليها. والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تفرح ولا تضر، ولما في إتفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لا يقاد السرج عليها الملعون فاعله، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر. وقال التوربشتي الحنفي في شرح المصابيح: معنى إنكار النبي ﷺ على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجهين: أحدهما أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم، والثاني أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والسجود على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقفا عند الله لاشتماله على الأمرين: عبادة الله سبحانه، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذهابا إلى أن تلك البقاع بإقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها إلى الله لاختصاصها بقبور الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، أما الأولى فلا تنها من الشرك الجلي، وأما الثانية فلا تنها متضمنة معنى ما من الإشراف في عبادة الله حيث أتى بها على صنعة

متفق عليه .

٧١٨ - (٢٥) وعن جندب ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،

الإشراك أو التبعية لمخلوق . والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ : لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . والوجه الأول أشبه به . وأما نهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر فإنه لمعينين : أحدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود ، وإن كان القصدان مختلفين ، والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث أتى في عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له . قال والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهى لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي - انتهى كلام التوربشتي بقدر الضرورة . قلت : ويدخل أيضا في هذا النهى والوعيد اتخاذ مسجد بجوارني أو صالح ، والصلاة عند قبره لا لتنظيمه ، ولا بالتوجه نحوه بل لحصول مدد منه ، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح ، وهذا لأن اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ولأن في هذا الصنيع أيضا من المقاسد ما لا يخفى ، ولأنه لم يأمر النبي ﷺ أحدا من أمته بالاستفاضة بقبره أو بقبر أحد من صلحاء أمته ، ولا بالاستمداد منه ، ولا بالمجاورة به ، ولا التبرك به ، وإنما أمر أمته بالسلم على أهل القبور والدعاء والاستغفار لهم عند زيارة القبور وحث على الاعتبار بهم ، فالاستفاضة بالقبور ، والاستمداد منها ، والتبرك بها ولو كان بدون التوجه إليها حرام عندنا لكونه داخلا في الشرك الخفي . واعلم أنه قد استشكل ذكر النصارى في الحديث لأنه ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام ، إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ ، وهو حى في السماء لم يميت ، فليس له قبر ، وأجيب بأن ضمير الجمع في قوله «أنبيائهم» للجموع من اليهود والنصارى ، فإن اليهود لهم أنبياء ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده رواية جندب التالية حيث قال : كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ولهذا أفرد النصارى ، كما في رواية لعائشة رضی الله عنها عند الشيخين . قال : إذا مات فيهم للرجل الصالح ، ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال : قبور أنبيائهم ، أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ، أو يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى ، لأن النصارى ما مورون بالإيمان بكل رسول ، فرسل نبي إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين ، والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ، ولارباب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود ، وخصص اليهود بالذكر في حديث أبي هريرة لكونهم ابتدعوا هذا الاتخاذ فهم أظلم (متفق عليه) أخرجه البخارى في الصلاة ، والجنائز ، والمعازي ، ومسلم في الصلاة ، وأخرجه أيضا النسائي .

٧١٨ - قوله (ألا) للتنبيه (وإن) بالكسر على تقدير أنبهم وأقول إن . قال القارى : وروى بالفتح ، فالتقدير :

تنبهوا واعلموا أن (من كان قبلكم) أى اليهود والنصارى ، أو أعم منها (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) كرر التنبيه

إني أنهاكم عن ذلك . رواه مسلم .

٧١٩- (٢٦) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا .

بإفهام أداته بين السبب والمسبب مبالغة ، وكرر النهي أيضا كما كرر التنبيه بقوله (إني أنهاكم عن ذلك) وفي الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحشة فيها تصاور ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة . قال الحافظ : وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جعلوا مرادم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك (رواه مسلم)

٧١٩- قوله (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) قيل من زائدة ، والمراد من الصلاة النوافل ، والتقدير : اجعلوا صلاتكم أي نوافلكم في بيوتكم ، يدل على هذا ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته . وفي الصحيحين حديث : صلو أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة . وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ، ولتبرك به البيت ، وتنزل الرحمة فيه والملائكة ، وتفر الشياطين منه ، لكن استثنى منه ركعتا الطواف والإحرام ، وتراويح رمضان ، وصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، وصلاة القدوم من السفر ، وما ورد من صلاته ﷺ بعض النوافل في المسجد - كركعتين بعد المغرب مثلا - فهو لبيان الجواز ، وقيل : من للتبعض ، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة ، والمعنى : اجعلوا بعض صلاتكم وهو النقل من الصلاة المطلقة في بيوتكم ، والصلاة المطلقة تشمل النقل والقرض ، قال القاري : «من صلاتكم» مفعول أول «وفي بيوتكم» مفعول ثان ، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت ، أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم ، وإن من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصبح منورة لأنها مأواكم ومتقربكم ، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ، ولذا قال (لا تتخذوها) أي بيوتكم (قبورا) بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر ، والمعنى : أعطوا البيوت حظها من الصلاة ، ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يصلى فيها ، فأحال على المقابر لكونها معهودة معروفة بهذه الصفة بحسب الحس والمشاهدة والشرع ، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : لا تجعلوا بيوتكم مقابر . فالحديث فيه دليل على كراهة الصلاة في المقابر ، وعليه حمله البخاري في صحيحه حيث عقد عليه «باب كراهية الصلاة في المقابر» وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوي في شرح السنة

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

٧٢٠ - (٢٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

والنطابي . وقيل : المراد من الحديث التدب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموق لا يصلون كأنه قال : لا تكونوا كاللوق الذين لا يصلون في بيوتهم ، وهي القبور . وقيل : المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل . ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ، ويؤيده ما رواه مسلم : مثل الميت الذي يذكر الله فيه والميت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت . وهذا يرجع إلى المعنى الثاني . وقيل : المراد النهي عن دفن الموق في البيوت ، والمعنى : لا تدفنوا في بيوتكم موتاكم لتلايكم عليكم معايشكم وماؤاكم ، ولأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث ابن عمر وهو قوله : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن ظاهره يقتضى النهي عن الدفن في البيوت مطلقا (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .


٧٢٠ - قوله (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قد اضطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه ، فقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي : هذا الحديث كحديث أبي أيوب المتقدم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . إنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها ، لأنها في شمال مكة ، بينها وبين الشام ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام ، وإن المراد بقوله : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، أن الفرض على المصل إذا كان بعيدا عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لا أن يصيب عينها على اليقين ، فإن هذا محال أو عسير - انتهى . وقال العراقي : ليس هذا عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها ، قال : وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق - وأشار يده - وهذا المغرب - وأشار يده - وما بينهما قبلة . قلت : خلاصة من صلى بينهما جائزة ؟ قال : نعم . وينبغي أن يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة ، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يحملون المغرب عن أيانهم والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يحملون المشرق

.....

عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا، وإنما تصيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا - انتهى . قال الترمذى: قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقد ذكر العلامة أحمد بن علي المقرئ في هذا الحديث في أثناء الفصل الذي عقده في خطبته عن المحارب التي بديار مصر (ج ٤: ص ٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦هـ) وما قال في شرحه: إذا تأملت وجدت هذا الحديث يتخص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوبا فقط، والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار، وقد عرفت إن كنت تمهت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجيههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فن كان في الجهة الغربية من الكعبة فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فإن قبلته فيما بين الجنوب والمشرق، إلى آخر ما قال . وقد علمت مما تقدم أن الحديث على هذا المعنى يدل على أن الواجب استقبال جهة الكعبة في حق من بعد عن الكعبة وتعذر عليه العين، وقد ذهب إليه أكثر السلف مالك، وأحمد، وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لتغير المعايين ومن في حكمه، لأن المعايين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل المعين . فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه: أن فرض من بعد إصابة العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن، وقوله تعالى ﴿حينئذ كتم فولوا وجوهكم شطره - ٢: ١٤٤﴾ يدل على كفاية الجهة، إذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل، فالحق أن الجهة كافية لمن تعذر عليه العين . وقال ابن المبارك في معنى الحديث: ما بين المشرق (أي مشرق الشتاء) والمغرب (أي مترب الصيف) قبلة، هذا لأهل المشرق، واختار الثياسر لأهل مرو - انتهى . قال الشوكاني: أراد ابن المبارك بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . رواه البيهقي في الخلافيات، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فإينهما قبلة لأهل المشرق - انتهى .

رواه الترمذى .

قال المظهر : يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغرب - وهو مغرب الصيف - عن يمينه وآخر المشرق - وهو مشرق الشتاء - عن يساره كان مستقبلاً للقبلة ، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد - انتهى . فليس المراد بأهل المشرق فى قولى ابن المبارك وابن عمر جميع من هم فى المشرق إلى أقصى المعمورة ، بل أهل العراق وبخارى وبلخ وسمرقند ونحوهم ، لأن بلادهم فى مشرق الصيف من المدينة ، وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء . وانظر الخريطة وهى هذه :



وقال بعضهم : أراد به بيان قبلة من التمس عليه قبلته فإلى أى جهة صلى بالتحرى والاجتهاد كفته . قال تعالى ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (١١٥ : ٢) . وقال بعضهم : المراد منه المنطوق على الدابة فى السفر إلى أى جهة . وفى القولين نظر ، إذ لا وجه فهما للتقيد بما بين المشرق والمغرب ، قاله القارى . وقال بعضهم : المراد منه صحة الصلاة فى جميع الأرض ، ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ٣٠٤) . وقيل : المراد به بيان حكم المريض الذى لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة . وقيل : هو محمول على المجاهد المطلوب . والراجح عندى هو القول الأول ، والله أعلم بالصواب (رواه الترمذى) وابن ماجه كلاهما من طريق ابن معشر نجيح السندى وهو صدوق أسن واختلط فتكلم فيه من قبل حفظه . وقد تابعه عليه على بن

٧٢١ - (٢٨) وعن طلق بن علي ، قال : خرجنا وفدا إلى رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بئاه ، فتوضأ

ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدى في الكامل قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان، وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان. قال: ولعل عليا سرقه من أبي معشر، وذكر قول ابن معين فيه: أنه ليس بشيء، وقول النسائي: أنه متروك الحديث. وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في الخلافيات، وأبو جعفر وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والحاكم، وابن عبد البر وابن سعد. وقال أحمد والنسائي: ليس يقوى. وقال الحافظ: صدوق سئ الحفظ. وقد أخرج الترمذي الحديث من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أيضا: هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجهم من هذه الطريق: هذا إسناد ضعيف. قال الشوكاني: فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، وثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي - انتهى. قلت: الحديث قد تأيد بروايته من حديث ابن عمر، وقد رواه الحاكم (ج ١: ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر - وهو ثقة - عن نافع، عن ابن عمر مسندا، ثم أخرجه كذلك (ج ١: ص ٢٠٦) وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر، وواقفه الذهبي على ما قال، وزاد: وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢: ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ثم قال: تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن سفيان الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر من قوله - انتهى. ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين. قلت: الرفع زيادة ثقة مقبل، ولا تكون رواية من أوقفها علة للحديث بل تكون مؤيدة له، وليس هنا قرينة على كون الرفع وهما. والله أعلم.

٧٢١ - قوله (خرجنا وفدا) الوفد يفتح الواو وإسكان الفاء، جماعة قاصدة عظيما للشأن من الشؤون فهو حال أي قاصدين، يقال: وفد إلى أو على الأمير كضرب إذا قدم وورد رسولا فهو وافد والجمع وفد ووفود (فبايعناه) أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة (بيعة) بكسر الباء وهي معبد النصارى (فاستوهبناه) الفاء تطفئ ما بعدها على المجموع أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه أي سأله أن يعطينا (من فضل طهوره) يفتح الطاء، والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الأئمة عند الفراغ من الوضوء. قال ابن حجر: من

وتمضمض ، ثم صبّه لنا في إداوة ، وأمرنا ، فقال : اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم ، فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجدا . قلنا : إن البلد بعيد ، والحر شديد ، والماء ينشف .
فقال : مدوه من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طيبا . رواه النسائي .

٧٢٢ - (٢٩) وعن عائشة ، قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور ،

تبعضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتغال من المفعول به (وتمضمض) منه بعد الوضوء أوفى أثناءه (ثم صبّه) أى الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا ، ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب (في إداوة) بكسر الهمزة ظرف صغير من جلد (وأمرنا) أى بالخروج (فقال) بيان للأمر ، أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا فقال : (اخرجوا) إذنا بالخروج (فإذا أتيتم أرضكم) أى دياركم (فاكسروا) بكسر السين (بيعتكم) أى غيروا محرابها وحولوه إلى الكعبة ، وقيل : خربوها (وانضحوا) بكسر الضاد وفتحها من ضرب وفتح أى رشوا (مكانها بهذا الماء) إيصل إليها بركة فضل وضوءه ، فالإشارة إلى فضل الوضوء (واتخذوها) أى البيعة يعنى مكانها (مسجدا) فيه دليل على جواز اتخاذ البيع مساجد ، وغيرها من الكنائس ويوت الأصنام ونحوها ملحق بها بالقياس (والحر) بالنصب ويرفع (ينشف) بالتخفيف بصيغة المجهول ، يقال نشف الثوب العرق - بالكسر - ونشف الحوض الماء ينشفه إذا شربه (مدوه من الماء) أى زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره يعنى صبوا عليه ماء آخر (فإنه لا يزيده إلا طيبا) قال الطيبي : الضمير في «فإنه» إما للماء الوارد أو المورد ، أى الوارد لا يزيد المورد الطيب بركته إلا طيبا أو المورد الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيبا - انتهى وفى الحديث التبرك بفضلته ﷺ ، ونقله إلى البلاد ، ونظيره ماء زمزم ، قيل : ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصلحاء كذلك (رواه النسائي) أى عن هناد بن السرى ، عن ملازم هو ابن عمر ، وعن عبد الله بن بدر ، عن قيس ابن طلق ، عن أبيه طلق بن علي . وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، والحق أنه صدوق ، وثقه العجلي ، وابن معين في رواية عثمان بن سعد عنه . وقال ابن القطان : يقتضى أن يكون خبره حسنا لا صحيحا ، وأما بقية رجاله وهم من دون قيس بن طلق فهم ثقات . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه مطولا عن خليفة : حدثنا مسدد بن مسرهد : حدثنا ملازم بالسند المتقدم ، قال : خرجنا ستة وفدا إلى رسول الله ﷺ - الحديث . نقله ميرك عن التخريج ، كذا في المرقاة .

٧٢٢ - قوله (أمر) الظاهر أن الأمر للندب لا للوجوب فكان معناه أذن . وهذا لأن ميناء على دفع المشقة

عنهم كما سيأتي (رسول الله ﷺ) ببناء المسجد في الدور) جمع دار وهو اسم جامع للبناء والمرصة والمحلة ، والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا . قال البغوى في شرح السنة : يريد بالدور المحال التى

وأن ينظف ويطيب . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

٧٢٣ - (٣٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أمرت بتشديد المساجد ،

فيها الدور . ومنه قوله تعالى ﴿سأريكم دار الفاسقين - ٧ : ١٤٥﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا . ومنه الحديث : ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد . قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل أى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد بنى لكل قبيلة مسجد ، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع ، وقد تطلق على القبائل مجازا . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم . وقال البغوى : قال عطاء : لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضاران أحدهما الآخر ، ومن المضارة فعل تفرق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسمهم ، فإن ضاق سن توسعته أو اتخذ مسجد يسمهم (وأن ينظف) أى يطهر كما في رواية ابن ماجه أى من الأقدار (ويطيب) أى برش العطر ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير بالبخور في المسجد ، وفيه أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب ، وروى عنه عليه السلام فله . قال الشعبي هو سنة ، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالسك ، وفيه أنه يستحب كنس المسجد وتظيفه ، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة (رواه أبو داود) مسندا وسكت عنه (والترمذى) مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصح . وإنما صحح الترمذى إرساله لأن في سند الموصول عامر بن صالح وقد ضعفه بعض العلماء وكذبه ابن معين ، لكنه رواه غير الترمذى موصولا من غير طريق عامر بن صالح ، فرواه أبو داود ، وابن ماجه من طريق زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مسندا مرفوعا ، وزائدة ثقة ثبت . ورواه ابن ماجه أيضا من طريق مالك بن سميع عن هشام بن عروة ، ومالك بن سميع لا بأس به ، وأيضا عامر بن صالح قال فيه أحمد بن حنبل : ثقة لم يكن صاحب كذب . والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه .

٧٢٣ - قوله (ما أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم ، مبنى للقول وما نافية (بتشديد المساجد) أى برفعها وإعلاء بناءها . قال البغوى في شرح السنة : التشديد رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة - ٤ : ٧٨﴾ وهى التي طول بناءها ، يقال : شدت الشيء أشيده مثل بتمه أبعه إذا بنيت به الشيد وهو الحص ، وشيدته تشيدا طوله ورفعته . وقيل : المراد بالبروج المشيدة المخصصة . قال ابن رسلان : والمشهور في الحديث أن المراد بتشديد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوى - انتهى . والحديث قد استدل به بعضهم على منع تشديد المساجد

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . رواه أبو داود .

٧٢٤ - (٣١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أشرط الساعة أن يتباهى الناس

وفيه نظر ، لأن نبي كون التشديد مأمورا به لا يقتضى الكراهة والمنع بل يدل على عدم الوجوب ، ونفي الوجوب قد يتحقق بجواز الفعل أيضا فلا يستوجب الكراهة والمنع ، فتشديد المسجد وإحكام بناءه بما يستحکم به الصنعة من غير تزيين وتزويق وزخرفة ليس بمكروه عندنا إذا لم يكن مباحاة ورياء وسمعة لما تقدم من حديث عثمان بن عفان : من نبى لله مسجدا نبى الله له مثله فى الجنة . وأيضا يؤيده ما فعله عثمان فى خلافته فى بناء المسجد النبوى ، فإنه صنع ما صنع فى بناءه مستدلا بهذا الحديث ، وكل ما صنع كان من باب الإحكام والتخصيص من غير تزويق وزخرفة ، وأما الحجارة المنقوشة فلم يكن نقشها بأمره بل حصلت له كذلك منقوشة ولم يكن عند الذين أنكروا عليه من الصحابة دليل يوجب المنع إلا الحديث على اتباع ما فعله ﷺ وعمر فى بناء المسجد من ترك الرفاهية ، وهذا لا يقتضى منع التشديد وكراهته (قال ابن عباس) هو موقوف لكنه فى حكم المرفوع لأنه إخبار عن ما أتى ، وهو لا يكون إلا عن النبي ﷺ . وقال الأمير اليبانى : هذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى اسرائيل (لتزخرفنها) بفتح اللام على أنها جواب القسم ، ويضم المثناة وفتح الزاى ، وسكون الخاء المعجمة ، وضم الفاء ، وتشديد النون ، وهى نون التأکید . والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ، ثم استعمل فى كل ما يتزين به . قال الخطابى معنى قوله : لتزخرفنها ، لتزينها . وأصل الزخرف الذهب ، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل (كما زخرفت اليهود والنصارى) أى يعهم وكنائسهم ، يعنى أن اليهود والنصارى زخرفوا مساجدهم عند ما حرفوا أمر دينهم وتركوا العمل بما فى كتبهم فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتم الإخلاص فى العمل ، وصار أمركم إلى المراآة بالمساجد والمباحاة فى تشييدها وتزينها . قال القارى : هذا أى زخرفة المساجد بدعة لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام . وفيه موافقة أهل الكتاب - انتهى . قال البخارى فى صحيحه : أمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر ففتن الناس . وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباحاة بزخرفتها قد كثر فى هذا الزمان فى جميع بلاد المسلمين إلا بلاد نجد ، فسلام على نجد ومن حل بالنجد (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وذكر البخارى قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، قاله الحافظ .

٧٢٤ - قوله (من أشرط الساعة) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ، قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به وزيادة

الإنكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر أى من علامات القيامة (أن يتباهى الناس) أى يتفاخرون ، والتباهى إما

في المساجد . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه .

٧٢٥ - (٣٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد . وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها .

بالتقول كما ستعرف أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده وتزيينه وغير ذلك ، وفيه دلالة مفهومة بكرة ذلك (في المساجد) أي في بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ، يقول : مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن علوا وزينة ، رياه وشمعة واجتلابا للمدحة أو يأتون بهذا الفعل الشنيع - وهو المباهاة بما ذكر - وهم جالسون في المساجد . والحديث على المعنيين بما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي والدارمي وابن ماجه) واللفظ للنسائي وابن ماجه ، ورواه أبو داود والدارمي بلفظ : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد . وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحه بلفظ : يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . وعند أبي نعيم في كتاب المساجد : يتباهون بكثرة المساجد .

٧٢٥ - قوله (عرضت على) لعل هذا العرض في ليلة المعراج (أجور أمي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بزنة حصة وهي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ثم استعمل في كل شئ يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا ، والمراد هنا الشئ القليل بما يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمي ، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة ، إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير : إلى إخراج القذاة ، وعلى هذا قوله (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة لليان ، وإما بالرفع عطفا على أجور ، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره . وهذا إخبار بأن ما يخرجها الرجل من المسجد وإن قل فهو مأجور فيه ، لأن فيه تنظيف بيت الله ، ويفيد الحديث بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد ، وفيه تنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كتب هذا القليل وعرض على نبيهم فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى (لم أر ذنبا) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كاتبة (من القرآن) فإن قلت : هذا مناف لما مر في باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان فالوحيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها . فإن قلت : النسيان لا يؤخذ به ، قلت : المراد تركها عمدا إلى أن يفضى إلى النسيان ، وقيل : المعنى أعظم من الذنوب الصغار إن لم تكن عن استخفاف وقلية تعظيم ، كذا في الأزهار شرح المصاحب (أو آية) أو للتنويع (أوتيتها رجل) أي تعلمها أو حفظها عن ظهر قلب (ثم نسيها) قال الطيبي : إنما قال : أوتيتها دون حفظها ، إشعارا بأنها كانت نعمة بجسيمه أولاها الله لي شكرها فلما

رواه الترمذى، وأبو داود.

٧٢٦ - (٣٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة. رواه الترمذى، وأبو داود.

نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرما، فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما للكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عد الحخير عظيما بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فأزاله عن قلبه (رواه الترمذى) في فضائل القرآن واستغربه (وأبو داود) في الصلاة وسكت عنه، وقال الترمذى: ذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر على بن المدينة أن يكون المطلب سمع من أنس - انتهى. وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد - انتهى. قلت: ووثقه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي كما في تهذيب التهذيب. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة.

٧٢٦ - قوله (بشر) هذا من الخطاب العام ولم يرد به امرأ واحدا بعينه، قاله السيوطى. وقال السندى: لعله خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له (المشائين) بالهمز والمد من صيغ المبالغة والمراد منه كثرة مشيهم ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشى مرة أو مرتين (في الظلم) بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلالة بسكونها أى ظلالة الليل. والحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنها تقام بغلس (إلى المساجد) قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزء بحاله، وإلا فلا، قاله ابن الملك. وعلى هذا فالمراد من وفى الظلم، أى فى وقت ظلالة الليل وإن كان معهم مصباح (بالنور) متعلق ببشر (التام) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم أى على الصراط لما قاسوا مشقة المشى فى ظلالة الليل جوزوا بنور يضئ لهم ويحوط بهم (يوم القيامة) قال الطيبي: فى وصف النور بالتام وتقيدته يوم القيامة تليح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى ﴿نورهم يمشى بين أيديهم وبأيمانهم، يقولون ربنا آتتنا لنا نورا - ٦٦: ٨﴾ وإلى وجه المنافقين فى قوله تعالى ﴿انظرونا نقبوس من نوركم - ٥٧: ١٣﴾ - انتهى (رواه الترمذى) من طريق إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، واستغربه (وأبو داود) من هذا الطريق وسكت عنه. وقال المنذرى: قال الدارقطنى: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي الكحال عن عبد الله بن أوس. وقال المنذرى فى الترغيب: رجال إسناده ثقات.

٧٢٧، ٧٢٨ - (٣٤، ٣٥) ورواه ابن ماجه، عن سهل بن سعد، وأنس.

٧٢٩ - (٣٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾

وأخرجه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس - انتهى. قلت: إسماعيل الكحال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وعبد الله بن أوس الغزاعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث. فالظاهر أن الحديث حسن، ويؤيده توثيق المنذرى لرجال إسناده. وتفرّد إسماعيل وعبد الله لا يضر لأن له شواهد كثيرة بمعناه، وبعضها بلفظه أو بنحوه، وبعض أسانيد صحاح وبعضها حسان من أحاديث بعض الصحابة، وكلها مرفوع إلى النبي ﷺ، وانظرها في الترغيب (ج ١: ص ١٠٦) وجمع الزوائد (ج ٢: ص ٣٠، ٣١)

٧٢٧، ٧٢٨ - قوله (ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال في الزوائد: إسناده حسن، وصححه الحاكم وإبراهيم بن محمد الحلبي (شيخ ابن ماجه) قال ابن حبان في الثقات: يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. وبقى رجاله ثقات. قال السندي: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن (وأنس) قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٢٩ - قوله (يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره. وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته. وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته بصورة ومعنى. وفي رواية للترمذي «يتعاهد» بدل «يتعاهد» أي يلزم المسجد ويرجع إليه كرة بعد أخرى. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وفي التعاهد المبالغة لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوته، وورد في رواية للترمذي «يتعاهد» بدل «يتعاهد»، وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها. ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله (فاشهدوا له) أي اقطعوا له القول (بالإيمان) لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع - انتهى. قال السندي: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد: قال في رجل إنه مؤمن فقال ﷺ: أو مسلم. رواه في الصحيحين، فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزماً للمسجد، أو يراد بالإيمان هنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد، والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن - انتهى. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى، أي من لفظ يتعاهد لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهداً بالحفظ، والعمارة، والكنس، والتطيب، وغير ذلك كما يدل عليه استشهاد عليه السلام بالآية الآتية (إنما يعمر مساجد الله) أي بإنشائها أو ترميمها، أو إحيائها بالعبادة والدروس (من آمن بالله واليوم الآخر) - (١٨: ٩) قال في الكشاف: عمارتها كنسها وتظيفها وتويرها بالمصايح،

رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٧٣٠ - (٢٧) وعن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله! أئذن لنا فى الاختصاص. فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمتى الصيام. فقال: أئذن لنا فى السياحة.

وتعظيمها واعتيادها بالعبادة والذكر، وصباتها عما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث - انتهى (رواه الترمذى) فى الايمان، وفى التفسير، وحسنه (وابن ماجه والدارمى) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما، والحاكم كلهم من طريق دراج أبى السمع عن أبى الهيثم عن أبى سعيد. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الذهبى فى سنده دراج وهو كثير المناكير. وكذا قال أحمد، وقال ابن معين: ثقة. وقال يحيى بن سعيد: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف.

٧٣٠ - قوله (عن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجعفى القرشى، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر هجرتين، وشهد بدرا، وكان ممن حرم الخمر فى الجاهلية، وكان عبدا مجتهدا، من فضلاء الصحابة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة بعد شهوده بدرا، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة. ولما غسل وكفن قبله رسول الله ﷺ بين عينيه، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا. وهو أول من دفن بيقبع الفرقان من المهاجرين، ووضع رسول الله ﷺ حجرا عند رأسه، وقال: هذا قبر فرطنا (أئذن لنا فى الاختصاص) أى سبل الخصيتين لتزول شهوة النساء لأنه تشق علينا الغزبة فى المغازى (ليس منا) أى ممن يقتدى بستانا ويهدى بطريقنا، لكن هذا التأويل لا يقال إلا فى مقام التعليم، فلا يقال للعامة لئلا تتساهل فى ذلك (من خصى) أى سبل خصية غيره (ولا اختصى) أى بنفسه بحذف «من» لدلالة ما قبله عليه، يعنى ولا من سبل خصية نفسه وأخرجا. قيل: واحتج لتقدير «من» لئلا يتوهم أن المنهى عنه الجمع بينهما. قال ابن حجر: وكل من هذين حرام. وفى معناه إطعام دواء لغيره أو أكله، إن كان يقطع الشهوة والنسل دائما. وكذا نادرا إن أطم غيره بغيره إذنه (إن خصاء) بكسر الخاء (أمتى الصيام) أى فأكثر الصوم، فإنه يكسر الشهوة وضررها. كما أفاده قوله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم البائة فليأزج، ومن لم يستطع فليصوم، فإنه له وجاء. يعنى أن تكثير الصوم مسكن للشهوة الجماع وقاطع لها مع ما فيه من سلامة النفس من التخليب وقطع للنسل، ومن حصول الثواب بالصوم المتقضى لرياضة النفس المؤدية للإطاعتها لأمر الله تعالى. وفيه دليل على كرامة الاستملاء باليد (فى السياحة) بكسر السين المهملة بعدها تحية، وهى مفارقة الأوصار والذهاب فى الأرض كفعل عبد بنى إسرائيل،

قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله. فقال: ائذن لنا في الترهّب. فقال: إن ترهّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة. رواه في شرح السنة.

٧٣١ - (٣٨) وعن عبد الرحمن بن عائش، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة.

قاله الطيبي (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) وهو أفضل، فإنه عبادة شاقة على النفس وتقعته متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأكبر والأصغر (في الترهّب) أي في التعبّد، وإرادة العزلة، والفرار من الناس إلى رؤس الجبال كالرهبان. وأصل الترهّب من الرهب بمعنى الخوف، كانوا يترهبون بالتخلّي من أشغال الدنيا وملاذها. (انتظار الصلاة) بالإضافة، ونصبه بأنه مفعول له للجلوس أي لانتظار الصلاة، فإن الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهّب مع زيادة الفضائل (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي: أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. وساقه بسند فيه مقال، قاله ميرك. وقال الحافظ في الإصابة (ج ٢: ص ٢٧) في ترجمة سعد بن مسعود الكندي: قال ابن المبارك في الزهد: أنبأنا رشدين بن سعد، عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الاختصاء. فذكر الحديث انتهى. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صم ووفر شعر جسده. قال المناوي: قاله لعثمان بن مظعون لما قال له: إني رجل شبق فأذن لي في الاختصاء. وأخرج الطبراني أيضا من حديث عثمان نفسه أنه قال: يا رسول الله! إني رجل يشق على العزوبة فأذن لي في الخصاء، قال: لا ولكن بالصيام - الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانة الحنيفة السمحة.

٧٣١ - قوله (عبد الرحمن بن عائش) بكسر الهمزة والشين المعجمة، كذا في المفاتيح. وقال في التقريب بمشاة تحية ثم معجمة يعني أن أصله ياء، قال ابن جان: له حجة. وقال ابن السكن: يقال: له حجة. وذكره في الصحابة محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم، والبغوي، وأبو زرعة الحرائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له حجة. وقال ابن خزيمة، والترمذي: لم يسمع من النبي ﷺ. وقال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه، كذا في الإصابة (ج ٢: ص ٤٥) وقال في تهذيب التهذيب (ج ٦: ص ٢٠٤): عبد الرحمن بن عائش الحضرمي - ويقال السكسكي - مختلف في صحته، وفي إسناده حديثه (رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة) الصواب أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ، يدل على ذلك

قال: فيم يختص الملائكة الأعلى؟ قلت: أنت أعلم. قال: فوضع كفه بين كفتي، فوجدت بردها بين يدي، فعلت ما في السموات والأرض،

حديث ابن عباس عند الترمذي فقيه: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه قال: في المنام، ويدل على ذلك أيضا حديث معاذ بن جبل الآتي في الفصل الثالث فإن فيه: فحسنت في صلاتي حتى استقلت، فإذا أنا بربي في أحسن صورة. قال الحافظ ابن كثير بعد نقله عن مسند أحمد: وهو حديث المنام المشهور، ومن جملة يقظة فقد غلط - انتهى. والروايات التي أطلت فيها الرؤية محمولة على المقيدة. وإليه أشار الدارمي حيث بوب على حديث عبد الرحمن بن عائش هذا «باب رؤية الرب تعالى في النوم، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، إذ الرائي قد يرى غير المتشكل ومشكلا والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك بخلاف في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخرى تذكر في علم المنام أى التعبير، ولو لا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير، وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إذا صح أن يركبها من غير تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل، وأن يؤمن به من غير تأويل له، وأن يسكت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير. وقال من ذهب إلى التأويل: إن قوله في أحسن صورة، حال من الفاعل، أى رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه على، وإن كان حالا من المفعول فالمراد بالصورة صفته أو شأنه أو مثل ذلك، كما يقال: صورة المسئلة كذا، وصورة الحال كذا، فإن إطلاق الصورة على الصفة شائع، والمعنى: رأيت ربي حال كون الرب في أحسن صفة أو شأن، قلت: مذهب السلف هو المنهج القويم والمسلك الصحيح فهو المتعين ولا حاجة إلى التأويل (قال) أى ربي (فيم) أى فى أى شئ (يختصم) أى يبحث (الملائكة الأعلى) أى الملائكة المقربون، والملائكة هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالا، وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكاتبتهم عند الله تعالى. قال الطيبي: المراد بالاختصاص التقاويل الذى كان بينهم في الكفارات والدرجات، شبه تقاويلهم في ذلك وما يجرى بينهم من السؤال والجواب، بما يجرى بين المتخاصمين (أنت أعلم) أى بما ذكر وغيره، وزاد في المصايح كما في الدارمي: أى رب (قال) أى النبي ﷺ (فوضع) أى ربي (كفه بين كفتي) بتشديد الياء. قيل: هو مجاز من تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه، لأن من يدين الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلى أنفسهم بعض خدمهم يضعون أيديهم على ظهره تلطفا به وتعظيما لشأنه فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد - انتهى. قلت: قد تقدم في مثل هذا مذهب السلف أنه يؤمن بظاهره من غير تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل تنفى عنه الكيفية ويوكل علم الكيفية إلى الله تعالى وهذا هو المعتمد المعول عليه (فوجدت بردها بين يدي) بالثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أى قلبي وصدري. قال القارى: هو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، ونزول الرحمة، وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإتقانه له - انتهى. وفيه ما تقدم أنها (فعلت ما فى السموات والأرض) الأرض بمعنى الجنس أى وما

.....

في الارضين السبع . قال القارى : يعنى ما أعلمه الله تعالى مما فيها من الملائكة والاشجار وغيرهما ، وهو عبارة عن سعة علمه الذى فتح الله به عليه ، قال : ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا ، وبالارض الجهة السفلى ، فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذى ذكرنا ، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر - انتهى أعلم أنه قد استدلت بعض القبورين في هذا الزمان بقوله : فعلت ما فى السموات والارض ، على ما ابتدعوا واعتقدوا من أن الله تعالى قد خص نبينا محمدا ﷺ من بين الانبياء بلم جميع ما كان من بدء الخلق وما هو كائن إلى يوم القيامة إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، فكان علمه ﷺ عند هؤلاء محيطا بجميع الاشياء حقائقها وعوارضها وصفاتها إحاطة تامة كلية بتعليم الله تعالى وإلهامه ، كما أنه تعالى أحاط بكل شئ علما ، ولا فرق بين علمه تعالى وعلم رسوله عندهم إلا أن علم الله ذاتى وحقيقى ، وعلم رسوله ليس بذاتى بل وهبى ، حصل له بتعليم الله وأنكشف له الاشياء بإلهامه ، وهذا كما تراه مخالف للعقل والنقل من النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ، وتصريحات السلف الصالح من الصحابة ، والتابعين والمحدثين ، وقها المذاهب الأربعة ، وغيرهم . قالوا فى وجه الاستدلال : أن لفظة «ما» فى الحديث للعموم والاستغراق فتم جميع الممكنات من الموجودات ، والمعدومات وذوات العقول ، وغيرها بل تشمل الواجبات والممتعات أيضا . قلت : استدلالهم هذا مخدوش من وجوه بل باطل ، الأول : أن لفظة «ما» فى أصل الوضع لغير ذوى العقول عند المحققين فيخرج من مفهومها ذوات العقول كما يدل عليه قصة ابن الزبيرى فى قوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حسب جهنم - ٢١ : ٩٨﴾ وعلى هذا فلا تكون الرواية دليلا على كون علمه ﷺ محيطا بجميع الاشياء إحاطة كلية . والثانى : أن من ذهب إلى كونها شاملة لذوى العقول وهم الأكثر من علماء الأصول قد صرحوا بأنها إنما تشمل صفات من يعقل فقط لا ذواتهم ، أعنى أن ذوات من يعقل خارجة من مفهومها عندهم أيضا بحسب أصل الوضع ، فلا تشملها إلا بقرينة ولا قرينة ههنا تدل على ذلك ، بل الأمر بالعكس كما سيأتى ، فبطل بذلك دعوى العلم الكلى له ﷺ . والثالث : أن قوله : فى السموات والارض ، فى الحديث يدل على أن المراد بلفظة «ما» إنما هى الممكنات فقط لا الواجبات والممتعات ، وذلك لأن تقدير الكلام : فعلت ما هو كائن ، أو ثابت ، أو متحقق ، أو موجود ، أو حاصل ، أو مستقر ، أو حادث فى السموات والارض . وهذا إنما هو شأن الممكن بالإمكان الخاص لا الواجب والمتنع ، وهذا يطيل دعوى القبورين بكون علمه عليه السلام كليا محيطا بجميع الاشياء . والرابع : أن سياق الحديث يدل على أن لفظة ما ههنا ليست للعموم والاستغراق ، فإنه ﷺ قد بين ذلك باستشاده بقوله تعالى ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والارض - ٦ : ٧٥﴾ ما علمه الله عز وجل فى المنام ، وهو عجائب السموات والارض فقط لا جميع ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة ، وإلا يلزم أن يقال : إن إبراهيم عليه السلام أيضا كان عالما بجميع الاشياء بلم كلى محيطا إحاطة تامة ، ويطيل بذلك دعوى الخصوصية ، وهو خلاف ما ذهب إليه القبوريون من أن ذلك من خصائصه ﷺ ، فلا مناص من أن يقال أن لفظة «ما» فى الحديث ليست للعموم والاستغراق . والخامس : أنه قد ثبت بنصوص الكتاب والسنة

وتلا: ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من المؤمنين﴾ رواه الدارمي

الصحيحة الصريحة عدم علمه ﷺ ببعض الأشياء كما يدل عليه قوله تعالى ﴿مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم - ٩: ١٠١﴾ وقوله ﴿وما علمناه الشعر، وما ينبغي له - ٣٦: ٦٩﴾ وقوله: ﴿قل إنما علمها عند ربّي - ٧: ١٨٧﴾ وقوله عليه السلام: أنتم أعلم بأمر دنياكم. وقوله: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. وقوله في حديث الشفاعة: أحده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله تعالى. وفي رواية: فأحده بتحميد يعلمنيه ربّي. وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة، فعدم علمه ﷺ ببعض الأشياء أو بعض أوصافها قرينة صريحة على أن لفظة «ما» في الحديث ليست للعموم والاستغراق، وهو يطل دعوى القبوريين. وأما قولهم: بأن المراد بنى علم الغيب عنه ﷺ في بعض الآيات والأحاديث فني العلم الذاتي لا الوهبي فهو تحكم محض وادعاء بحت ليست عليه إثارة من علم لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، بل يطله قوله تعالى ﴿ولا يحيطون بشئ من علمه - ٢: ٢٥٥﴾ وقوله ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو - ٧٤: ٣١﴾ ففكر وتأمل ولا تعجل (وتلا) أي النبي ﷺ استهادا على ما تقدم (وكذلك نرى إبراهيم) مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية استعجابا، أي أرىنا إبراهيم، يعني كما أن الله أرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب التي تليق لشأن الرسالة والكاف للتشبيه، وهي في محل نصب نعتا لمصدر محذوف قدره الزمخشري: ومثل ذلك التعريف والتبصير نعرف إبراهيم وبنصره ملكوت. وقدره بعضهم: وكما أرىناك يا محمد الهداية أو أحكام الدين، وعجائب ما في السموات وما في الأرض أرىنا إبراهيم. وقال الخازن، معناه: وكما أرىنا إبراهيم البصيرة في دينه، والحق في خلاف قومه وما كانوا عليه من الضلال في عبادة الأصنام، نرىه ملكوت السموات والأرض، فلهذا السبب عبر عن هذه الرؤية بلفظ المستقبل في قوله ﴿وكذلك نرى﴾ لأنه تعالى كان أراه بعين البصيرة أن أباه وقومه على غير الحق فظالمهم فجزاه الله بأن أراه بعد ذلك ملكوت السموات والأرض فحسنت هذه العبارة لهذا المعنى (ملكوت السموات والأرض) أي ملكهما وهو فعلوت من الملك، وزيدت التاء والواو للبالغة في الصفة، ومثله الرغبوت والرحوت والرهبوت مبالغة في الرغبة والرحمة والرغبة قيل: أراد بملكوتها ما فيها من الخلق، وقيل: عجائبها وبدائعها، وقيل: الربوبية والإلهوية. أي نرىه ذلك ونوقفه لمعرفة بطريق الاستدلال التي سلكتها. وقال ابن كثير: أي نبين له وجه الدلالة في نظره إلى خلقها إلى وحدانية الله عز وجل في ملكه وخلقته وإنه لا إله غيره كقوله ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض - ٧: ١٨٥﴾ (وليكون من المؤمنين) عطف على مقدر، أي ليستدل به على وحدانيتنا، ويصح أن يكون علة لمحذوف أي وليكون من المؤمنين فملنا ذلك، والجملة معطوفة على الجملة قبلها، واليقين عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل بعد زوال التشبه لأن الإنسان في أول الحال لا ينفك عن شبهة وشك، فإذا كثرت الدلائل وتوافقت صارت سببا لحصول اليقين والطمأنينة في القلب (رواه الدارمي) في كتاب الروايات من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن الجلاح، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: رأيت ربّي - الحديث. وأخرجه أيضا

مرسلا .

٧٣٢، ٧٣٣ - (٤٠، ٣٩) وللترمذى نحوه عنه ،

من هذا الطريق ابن خزيمة ، والبنوي وابن السكن ، وأبو نعيم . ووقع في أسانيدهم التصريح بسماع عبد الرحمن من النبي ﷺ (مرسلا) إنما أطلق عليه المرسل مع التصريح فيه بسماع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ لأن ابن عائش هذا مختلف في صحته كما تقدم ، والراجح عند المصنف أنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وإن «سمعت» في هذا الحديث وهم . قال ميرك : قوله : رواه مرسلا ، بل معضلا فإن عبد الرحمن هذا مختلف في صحته ، والصحيح أنه لم يدرك النبي ﷺ بل رواه عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، كما في مسند أحمد وهو إسناده جيد - انتهى .

٧٣٢، ٧٣٣ - قوله (وللترمذى) أى في تفسير سورة ص (نحوه) أى نحو هذا اللفظ أى معناه (عنه) أى عن عبد الرحمن لكن لم يذكر الترمذى لفظ حديثه ، بل قال بعد إخراج حديث معاذ بن جبل الآتى في الفصل الثالث : قال البخارى : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج : حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ . ورواه بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ - انتهى كلام الترمذى . وقال ابن خزيمة «سمعت» في هذا الحديث وهم فإن هذا الخبر لم يسمعه عبد الرحمن ، ثم استدلل على ذلك بما أخرجه هو والترمذى من رواية أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل فذكر نحوه . قال الترمذى : صحيح . وقال أبو عمرو : هو الصحيح عندهم ، وقال ، وقد سبقه ابن خزيمة : لم يقل في حديثه : سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم . قال الحافظ في الإصابة (ج ٢ : ص ٤٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن عائش : لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروقي ، وعمارة بن بشر ، وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . فأما الوليد بن يزيد فأخرجه الحاكم ، وابن مندة والبيهقي من طريق العباس بن الوليد ، عن أبيه : حدثنا ابن جابر ، قال : وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم ، وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوى . وابن خزيمة من طريقه ، قال : حدثنا ابن جابر ، وأما رواية عمارة بن بشر فأخرجها الدارقطنى في كتاب الرواية من طريقه : حدثنا عبد الرحمن بن جابر ، فذكر نحوه رواية حماد بن مالك ، وزاد : وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث : أنه سمع رسول الله ﷺ ، فذكر بعضه . وأما رواية بشر الذى أشار إليها الترمذى فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده ، وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه ، عن ابن جابر عن خالد سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول : قال رسول الله ﷺ . ثم ذكر الحافظ الاختلاف على خالد بن اللجلاج فقال : وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر آخر عبد الرحمن ، عن خالد فخالف أخاه ، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من الصحابة فراد فيه وجلا ، ولكن رواية

وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزاد فيه: قال يا محمد! هل تدرى فيم يختصم الملا الأعلى؟
قلت: نعم، في الكفارات. والكفارات: المكث في المساجد

زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة كما قال البخاري وغيره، وهذا منها. وقال هشام الدستوائي عن أبي قلابه، عن خالد بن الجلاج، عن ابن عباس أخرجه الترمذي وأبو يعلى، عن قتادة، عن أبي قلابه. وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه، والقول ما قال ابن جابر. ورواه أيوب عن أبي قلابه مرسلًا لم يذكر خالدًا أخرجه الترمذي وأحمد، وكذا أرسله بكر بن عبد الله المزني عن أبي قلابه أخرجه الدارقطني، ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابه فخالف الجميع، قال: عن أبي أسامة، عن ثوبان، وهي رواية أخطأ فيه سعيد بن بشير وأشد منها خطأ رواية أخرجهما أبو بكر النيسابوري في الزيادات من طريق يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، وأخرجهما الدارقطني، ويوسف متروك. قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها، ولأنه لم يختلف عليه فيها. وأما رواية أبي سلام فاختلف عليه. وروى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وخالفه زيد بن سلام. فرواه عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقد ذكره مطولا، وفيه قصة، هكذا رواه جهضم بن عبد الله اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد. أخرجه أحمد (ج ٥: ص ٢٤٣) وابن خزيمة والرقباني والترمذي والدارقطني وابن عدى وغيرهم. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى، عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، أخرجه الدارقطني وابن عدى. ونقل عن أحمد أنه قال: هذه الطريق أصحها. قال الحافظ: فإن كان الأمر كذلك فإنما روى هذا الحديث عن مالك بن يخامر أبو عبد الرحمن السكسكي لا عبد الرحمن بن عائش. ويكون للحديث سندان: ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش. ويحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ. ويقوى ذلك اختلاف السياق بين الروایتين - انتهى كلام الحافظ في الإصابة مختصرا وملخصا (وعن ابن عباس) عطف على عنه. والحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس من طريق أبي قلابه، عن ابن عباس، وعنه، عن خالد بن الجلاج، عن ابن عباس. وقال: حديث حسن. وأخرجه أيضا عبد الرزاق، وأبو يعلى، وعبد بن حميد، ومحمد بن نصر (ومعاذ بن جبل) أراد حديثه الذي ذكره في الفصل الثالث، وقد تقدم تخريجه في كلام الحافظ (وزاد) أي الترمذي (فيه) أي في نحوه من الحديث (قال) أي الله تعالى سائلا مرة أخرى كما يدل عليه أول الحديث الذي اختصره المصنف، وهو مذكور عند الترمذي وغيره، وسياق الحديث الذي ذكره المصنف إنما هو من رواية أيوب عن أبي قلابه عن ابن عباس (قلت نعم، في الكفارات) أي يختصمون في الكفارات يعني في أعمال تكفر الذنوب، وفي رواية قتادة عن أبي قلابه عن خالد بن الجلاج عن ابن عباس في الدرجات والكفارات (والكفارات) مبتدأ وخبره «المكث في المساجد» إلخ. وسميت هذه الخصال كفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها، فهي من باب تسمية الشيء باسم لازمه (في المساجد) وفي بعض نسخ الترمذي «المسجد» بلفظ

بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكراه، فمن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد! إذا صليت ققل: اللهم إني أسئلك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال: والدرجات: إفضاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام. ولفظ هذا الحديث كما في «المصايح» لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة.

الإفراد (بعد الصلوات) أى بعد كل صلاة انتظار الصلاة أخرى، وفي الترمذى «بعد الصلاة» بلفظ الإفراد (والمشي على الأقدام إلى الجماعات) فإن الآتى إلى المسجد زائر الله، والزياره على الأقدام أقرب إلى الخضوع والتواضع والتذلل (وإبلاغ الوضوء) بفتح الواو وقضم، أى إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن. وفي الترمذى «إسباغ الوضوء» بدل إبلاغ. والإبلاغ بمعنى الإسباغ (في المكراه) جمع مكراه بفتح ميم ما يكرهه شخص ويشق عليه أى التوضى مع برد شديد وعلل، يتأذى معها بمس الماء. قال ابن الملك: إنما خص هذه الأشياء بالذكر حثا على فعلها لأنها دائمة فكانت مظنة أن تمل - انتهى (فمن فعل) وفي الترمذى «ومن» بالواو (ذلك) أى المذكور (عاش بخير ومات بخير) كما دل عليه قوله تعالى ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون - ١٦: ٩٧﴾ (وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه) أى فيه بفتح «يوم» قال الطيبي: مبنى على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بناءه، أى كان مبرا كما كان مبرا يوم ولدته أمه (إذا صليت) أى فرغت من الصلاة (فعل الخيرات) بكسر الفاء، وقيل: بفتحها، وقيل: الأول اسم، والثاني مصدر، والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة (وترك المنكرات) هى التى لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة (وحب المساكين) الظاهر أنه كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات اهتماما بهذا الفرد منه (فتنة) أى ضلالة أو عقوبة دينوية (فاقبضنى) بكسر الباء، أى توقى (غير مفتون) أى غير ضال أو غير معاقب (قال) أى النبي ﷺ (والدرجات) مبتدأ، أى ما ترفع به الدرجات (إفضاء السلام) أى بذله على من عرفه ومن لم يعرفه (والناس نيام) بكسر النون جمع نائم، والجملة حالية، وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات، هذا. وارجع لشرح الحديث مفصلا، وبسط الكلام عليه مطولا إلى كتاب «اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى» لابن رجب.

٧٣٤ - (٤١) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة كلهم ضامن على الله : رجل خرج غازياً في سبيل الله ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ؛ ورجل راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله ؛ ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله .

٧٣٤ - قوله (ثلاثة) أى أشخاص (كلهم) أى كل واحد منهم ، والإفراد باعتبار لفظ الكل . قال الخطابي :

أشدن أبو عمر ، عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد :

فكلهم لا بآرك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسما

(ضامن على الله) عدى الضمان بعلى بتضمن معنى الرجوب والمحافظة ، والضامن بمعنى المضمون كدافع بمعنى مدفوع في قوله تعالى ﴿من ما دافع-٦:٨٦﴾ وعاصم بمعنى معصوم في قوله ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله-٤٣:١١﴾ على تأويل وراضية بمعنى مرضية ، في قوله ﴿عيشة راضية-٧:١٠١﴾ أو هو بمعنى ذوضان أى حفظ ورعاية كلابن وتامر أى صاحب لبن وتمر . وحاصل المعنى أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة (خرج غازياً) أى حال كونه يريد للغزو (فهو ضامن على الله) أى واجب الحفظ والرعاية على الله كالشئ المضمون (حتى يتوفاه) أى يقبض روحه إما بالموت أو بالقتل في سبيل الله (فيدخله الجنة) أى مع التاجين (أو يرده) عطف على يتوفاه (بما نال) أى مع ما وجده (من أجر) أى ثواب فقط (أو غنيمة) أى مع الأجر فأو للتويع (ورجل راح) أى مشى إلى المسجد (فهو ضامن على الله) أى يعطيه الأجر وأن لا يضيع سعيه ، أو واجب الوقاية والرعاية ، ووقع في سنن أبي داود بعد قوله «ضامن على الله» «حتى يتوفاه» ، فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ، وهكذا رواه الحاكم وكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وسقط هذا من جميع نسخ المشكاة (ورجل دخل بيته بسلام) يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يسلم على أهله إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم - ٢٤ : ٦١﴾ والمضمون عليه أن يبارك عليه وعلى أهله فعنى قوله (فهو ضامن على الله) أى يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى أنه عليه السلام قال لأنس : إذا دخلت على أملك فسلم ، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك . والوجه الآخر : أن يكون أراد بدخول بيته بسلام ، لزوم البيت طلباً للسلامة من الفتن ، يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالانقلاص من المخالطة ، ويكون المعنى : دخل بيته سالماً من الفتن ، أى طالباً للسلامة منها . قال الطيبي : وهذا أوجه لأن الجهادة في سبيل الله سفراً ، والرواح إلى المسجد حضواً ، ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزه بعض ، فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره من الفتن - انتهى . وإنما لم يذكر المضمون به في الأخير اكتفاء لظهور المراد وهو الأجر والثوبة حسب ما يليق به من

رواه أبو داود .

٧٣٥ - (٤٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة ؛ فأجره كأجر الحاج المحرم . ومن خرج إلى تسييح الضحى لا ينصبه إلا إياه ، فأجره كأجر المعتمر .

البركة والسلامة (رواه أبو داود) في الجهاد وسكت عنه ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم في الجهاد وقال «صحيح ، وواقه الذهبي .

٧٣٥ - قوله (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم) أي كما أن الحاج إذا كان محرما قبل الميقات كان ثوابه أتم ، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا من بيته كان ثوابه أفضل ، شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما . وقيل : المراد كأصل أجره ، وقيل : كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج ، وإن تغير الأجران كثرة وقلة أو كية وكيفية . وقال الطيبي : من خرج من بيته أي قاصدا إلى المسجد لأداء الفرائض . وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص ، فزل النية مع التطهر بمنزلة الإحرام . وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية ، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة ، وإلا كان عبثا ، فشبّه حال المصلّي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للمصلّي ليركع مع الراكعين ، ولا يتقاعد عن حضور الجماعات (تسيح الضحى) أي صلاة الضحى ، وكل صلاة تطوع تسيحة وسبحة . قال الطيبي : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسيحات في الفرائض والنوافل سنة ، فكأنه قيل للنافلة تسيحة على أنها شبيهة بأذكار في كونها غير واجبة (لا ينصبه) أي لا يتبعه ولا يخرج به ، بضم الياء من الإنصاب وهو الإتيان ، مأخوذ من نصب بكسر الصاد أي تعب ، وأنصبه غيره أي أعبعه ، ويروي بفتح الياء من نصبه إذا أقامه ، قاله زين العرب . وقال التوريشتي : هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) أي لا يزعمه ولا يحمله على الخروج إلا ذلك ، أي تسيح الضحى . وحقه أن يقال : إلا هو ، فوضع الضمير المنصوب موضع المرفوع . قال ابن الملك : وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتبعه إلا الخروج إلى تسيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة ، والخروج إلى كل واحد منهما ، كفضل ما بين الحج والعمرة ، والخروج إلى كل واحد منهما . ولا تخالف بين هذا الحديث وحديث «أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة» ، لأن حديث الباب يدل على جوازه في المسجد لا على أفضليته ، أو يحمل على من لا يكون له مسكن ، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أهلا ، فالمعنى : من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا . وقال التوريشتي : يحتمل أن يكون قوله ﷺ : يا أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ، محصا بصلاة

وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما، كتاب في عليين. رواه أحمد، وأبو داود.

الليل وإن كان ظاهر لفظه يقتضى العموم ، وذلك لانه قال هذا القول بعد أن قام ليلى رمضان ، فلما رآهم يجتمعون إليه ويتحنون ليخرج إليهم قال ذلك . ومن الدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنه ﷺ كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يركع ركعتين ، وقد قال ﷺ : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا إلا غفر له خطاياه ، وكان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، وكان ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى فيه ركعتين ، ولو كانت صلاته هذا في البيت خيرا لم يكن يأخذ بالأدنى ويدع الأعلى والأفضل . وإذ قد ثبت هذا فقول الظاهر أنه أمرهم بالصلاة في بيوتهم لمعان ، أو لبعض تلك المعاني : أحدها ، وهو أكد الوجوه : أنه أحب أن يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة ، ولا يتركوا الصلاة فيها فيجعلوها قبورا مثل بيوت بني إسرائيل ، فإنهم كانوا لا يصلون إلا في كنانتهم وبيعتهم . والثاني : أحب أن يتفلوا في بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان ، وينزل فيها الخير والسكينة . والثالث : أنه رأى النافلة في البيت أفضل حذرا من دواعي الرياء وطلب المحمدة التي جبل عليها الإنسان ونظرا إلى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت فإنه يخلو هناك بنفسه فيفسد مداخل تلك الآفات والعوارض . فعلى الوجه الأول والثاني ، إذا أدى الإنسان بعض نوافله في البيت فقد خرج من عهده ما شرع له . وعلى الوجه الثالث ، إذا تمكن عن أداء نافلة في المسجد عارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضيلة . وأرى قوله «لا ينصبه إلا إياه» إشارة إلى هذا المعنى ، وهو أن لا يشوب قصده ذلك شئ آخر ، فلا يزعجه إلا القصد المجرد بخروجه إلى الصلاة سالما من الآفات التي أشرنا إليها - انتهى كلام التوربشتي مختصرا (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة وسكون التاء وبفتحتين لغتان ، أى عقبيها ، يعنى صلاة تسبغ صلاة وتتصل بها ليلا ونهارا فرضا وسنة (لا لغو بينهما) أى ما لا يعنى من القول والفعل ، قال في النهاية : يقال : لنا الإنسان يلغو ولغى يلغى ، إذا تكلم بالطروح من القول وما لا يعنى . وقال في القاموس : اللغو واللغى كالفنى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره - انتهى . فيشمل اللغو من الفعل كما جاء في الحديث : من مس الحصى فقد لغى (كتاب) أى عمل مكتوب (في عليين) قال ابن رسلان : أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح . قال القارى : هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار . قال تعالى : ﴿ إن كتاب الأبرار لنى عليين ، وما أدراك ما عليون ؟ كتاب مرقوم ، يشهده المقربون - ٨٣ : ١٨ - ٢١ ﴾ منقول من جمع عَلِيٍّ فَعِيلٌ من العلو ، سمى به لانه مرفوع إلى السماء السابعة تكرما ، ولانه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، والعلية بتشديد اللام والياء العرقه ، كذا قاله بعضهم . وقيل : أراد أعلى الامكنة وأشرف المراتب ، أى مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها لا شئ من الأعمال أعلى منها فكفى عن ذلك بقوله في عليين (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه . وقال المنذرى : فيه القاسم أبو عبد الرحمن ، وفيه مقال - انتهى . قلت : قد وثقه ابن معين ، والعجلي ،

٧٣٦ - (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: المساجد. قيل: وما الرتع؟ يا رسول الله! قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. رواه الترمذى.

ويعقوب بن سفيان، والترمذى، ويعقوب بن شعبة، وإسحاق الحربي، وغيرهم. فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن. ٧٣٦ - قوله (إذا مررتم برياض الجنة) جمع روضة وهي أرض مخضرة بأنواع النبات (فارتعوا) من رعت الماشية رتعا ورتوعا من باب نفع: رعت كيف شامت. قال في القاموس: رتع كنعج، أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو هو الأكل والشرب رغدا في الريف. وتلخيص الحديث: إذا مررتم بالمساجد قولوا هذه الأذكار، فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على أن العبادة فيها سبب للحلول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظا ومعنى، فوضع الرتع مكان قول إخوة يوسف (يرتع ويلعب-١٢: ١٢) وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين، ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والأجر الجميل (قيل: يارسول الله) السائل في الفصلين هو أبو هريرة راوى الحديث وهو صريح في كتاب الترمذى (وما رياض الجنة؟ قال: المساجد) وفي حديث أنس عند أحمد والترمذى: حلق الذكر. ولا منافاة بينهما لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم، وخصت المساجد هنا لأنها أفضل، قاله القارى. وفسر في حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير بمجالس العلم. قال الشوكاني: لا مخالفة بين هذه الأحاديث، فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر، ومجالس العلم، والمساجد، ولا مانع من ذلك - انتهى. وقيل: اختلف الجواب في تفسير الرتع باختلاف أحوال السائلين، فرأى أن الأولى بحلق العلم، وبحال سائل آخر حلق الذكر، ولهذا قال العلقمى: المراد من هذه الأحاديث في تفسير الرتع مناسبة كل شخص بما يليق به من أنواع العبادة (وما الرتع؟) بسكون المثناة القوقية (يارسول الله! قال: سبحان الله) إلخ. لا يخفى أن الرتع ليس منحصرا في هذه الأذكار، بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات، ورفع الدرجات العاليات، وهذا لأن في قوله «حلق الذكر» في حديث أنس ومجالس الذكر» في حديث جابر عند أبي يعلى. والبرار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي إشارة إلى أن كل ذكر رتع، وإنما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأن الباقيات الصالحات في الآية مفسر بها. ولحديث «إنها أحب الكلام إلى الله» أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب (رواه الترمذى) في الدعوات وغربه، وفي سننه حميد المكي، وهو مجهول، لكن له شواهد ترتقي بها إلى الصحة أو الحسن.

٧٣٧ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى المسجد لشيء، فهو حظه. رواه أبو داود.
 ٧٣٨ - (٤٥) وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، رضى الله عنها، قالت: كان
 النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفرلى ذنوبى، وافتح لى أبواب
 رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفرلى ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك.

٧٣٧ - قوله (من أتى المسجد لشيء) أى لقصده حصول شئ من غرض آخرى أو دنيوى. (فهو) أى ذلك الشئ
 (حظه) أى نصيبه، كقوله ﷺ: إنما لكل امرئ ما نوى - الحديث. ففيه تنبيه على تصحيح النية فى إتيان المسجد لئلا
 يكون مختلطاً بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب مثلاً، بل ينوى العبادة كالصلاة، والاعتكاف، واستفادة
 علم وإفادته ونحوها (رواه أبو داود) وسكت عليه. وقال المنذرى: فى إسناده عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى، وقد
 ضعفه غير واحد - انتهى. قلت: قال العجلي: لا بأس به، وكان دحيم يثنى عليه، وينسب إلى الصدق. وقال أبو حاتم
 عنه: لا بأس به. وقال أبو داود: صالح. وقال خليفة: كان ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ فى التقریب: ضعفه
 فى روايته عن علي بن يزيد الألهانى - انتهى. وهذا الحديث إنما هو من روايته عن عمير بن هانئ العنسى، لا على بن
 يزيد الألهانى، لحديثه هذا لا ينحط عن درجة الحسن، ويقويه حديث: إنما لكل امرئ ما نوى، إلخ.

٧٣٨ - قوله (وعن فاطمة بنت الحسين) بن علي بن أبى طالب الهاشمية القرشية المدنية، تزوجها ابن عمها الحسن
 ابن الحسن بن علي بن أبى طالب، ومات عنها، فتزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. ثقة تابعية، روت عن
 أبيها وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت علي، وجدتها فاطمة الزهراء مرسل، وبلال المؤذن مرسل، وابن عباس،
 وأسما بنت عميس، وروى عنها جماعة. ماتت بعد المائة وقد أسنت. ذكرها ابن جبان فى الثقات، وقال: ماتت وقد
 قاربت التسعين. ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز: قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة
 (عن جدتها فاطمة الكبرى) أى الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأما خديجة، وهى أصغر بناته فى قول. وهى سيدة
 نساء هذه الأمة. تزوجها علي بن أبى طالب فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان، وبنى عليها فى ذى الحجة.
 وكان منها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، فولدت له الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب،
 وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: غير ذلك، ولها
 سبع وعشرون سنة. وقيل: ثمان، وقيل: جاوزت العشرين بقليل، وكانت أول آل النبي ﷺ لحوقاً به. وغسلها على
 مع أسما بنت عميس، وصلى عليها. ودفنت ليلاً. روى عنها جماعة من الصحابة، ومناقبها كثيرة جداً (إذا دخل
 المسجد) أى أراد دخوله (صلى على محمد وسلم) تشريعاً للأمة وبياناً، لأن حكمه حكم الأمة حتى ابتغاء الصلاة والسلام

رواه الترمذى، وأحمد، وابن ماجه. وفي روايتهما، قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، بدل صلى على محمد وسلم. وقال الترمذى: ليس إسناده بم متصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

٧٣٩ - (٤٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على نفسه إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند دخول المصلى المسجد وعند خروجه، لأنه السبب في دخوله المسجد، ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير. وقال القارى: هو يحتمل قبل الدخول وبعده. والاول أولى. ثم حكته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه، كما كان يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره. انتهى (رواه الترمذى) وقال: حديث حسن، وإنما حسنه مع اعترافه بعدم اتصال سنده كما سيأتى، لأن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد لحديث فاطمة هذا حسنه لأن له شواهد يرتقى بها درجة الحسن (بسم الله والسلام على رسول الله) فيه زيادة التسمية وهي ثابتة أيضا عند ابن السنن من حديث أنس، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله، والدعاء بالمنفرة، وبالفتح لأبواب الرحمة داخلا، ولأبواب الفضل خارجا، ويزيد في الخروج سؤال الفضل، وينبغي أيضا أن يضم إلى ذلك ما سيأتى في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، إلخ (ليس إسناده بم متصل) لأن فاطمة الصغرى بنت الحسين تروى هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى، وهي ما أدركتها، لأن الكبرى ماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، وفي سنده أيضا ليث ابن أبي سليم، وفيه مقال معروف. قال الحافظ: صدوق، اختلط أخيرا فلم يتميز حديثه، فترك.

٧٣٩ - قوله (عن أبيه) شعيب (عن جده) أى جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى، وقد

صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. والدليل على أن المراد بقولهم في الإسناد عن جده، جد شعيب - أعمى عبد الله بن عمرو الصحابى - ما رواه البيهقى في السنن الكبرى (ج ٥: ص ٩٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص. فهذا يشير إلى صحة ما قال الذهبي في الميزان: أن محمدا والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله، وترك ابنه شعيبا صغيرا، فكفله جده عبد الله ورباه، ولذلك يسميه هنا أباه، إذ هو أبوه الأعلى وهو الذى رباه، ومما يدل صريحا على صحة سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطنى (ص ٣١٠) والحاكم (ج ٢: ص ٦٥) في المستدرک عنه في قصة سؤال الرجل عن محرم وقع بامرأة، فإن فيه تصریحا بسماع شعيب من جده عبد الله، وإياه كان يجالس، ويجالس الصحابة في عصره، وعلى هذا الحديث عمرو

عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشترأ فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد. رواه أبو داود، والترمذى.

ابن شعيب عن أبيه عن جده، صحيح أو حسن إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيحاً، وهو الذى عليه المحققون من أهل الحديث: على بن المدينى وأحمد بن حنبل والحيدى وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والبخارى والحاكم والبيهقى، وغيرهم. وبه قال للذهبي والنووى وابن عبد البر، وقد تقدم شئ من البسط في هذا في باب الإيمان بالقدر. وانظر تفصيل الكلام في تهذيب التهذيب (ج ٨: ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢: ص ٢٨٩) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الرأية (ج ١: ص ٥٩، ٥٨) وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على جامع الترمذى (ج ٢: ص ١٤١ - ١٤٤) (عن تناشد الأشعار) قال التوربشتى: التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً ومباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيداً لقواعد الدين، أو إرغاماً لمخالفيه فهو خارج عن الذم وإن خالطه التشيب. وقد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه، لعله بالفرض الصحيح، كذا نقله الطيبي. وقيل التناشد هو المفاخرة بالشعر، والإكثار منه حتى يفلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغظ والشغب بما ينافى حرمة المساجد، وهذا غير إنشاد بعض القصائد. وقيل المراد تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين (وعن البيع والاشترأ فيه) فيه دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد. وقال الشوكاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردى. وأنت خير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارقة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين: بأن النهى حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة (وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد) أى نهى أن يجلسوا محلقين حلقة واحدة. أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم. وفيه دليل على حرمة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، الأول فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم ما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإفصات للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم، والذكر، والتقييد يوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها (رواه أبو داود) في أبواب الجمعة، وزاد: وأن تنشده فيه ضالة. وسكت عليه (والترمذى) وحسنه، وصححه ابن خزيمة. وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فن يصح نسخه يصححه. قال: وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال - انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه.

٧٤٠ - (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم من يبيع أو يتبايع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك. رواه الترمذى، والدارى.

٧٤١ - (٤٨) وعن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. رواه أبو داود في سننه،

٧٤٠ - قوله (بيع أو يتبايع) أى يشتري. قال القارى: حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح (هقولوا) أى لكل منها باللسان جهرا، وقيل: سرا (لا أربح الله تجارتك) أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع، وهو دعاء عليه. ولو قال لهما معا: لا أربح الله تجارتكما لجاز لحصول المقصود (من ينشد فيه ضالة) أى يطلبها برفع الصوت (رواه الترمذى) فى آخر البيوع وحسنه (والدارى) وأخرجه أيضا أحمد والنسائى فى اليوم والليلة، وابن جبان وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ذكره ميرك. وقد أخرج الشطر الثانى مسلم أيضا كما تقدم فى الفصل الأول.

٧٤١ - قوله (وعن حكيم بن حزام) بكسر مهملة وفتح زاي، هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالمزى القرشى الأسدى. أبو خالد المكي، ابن أخى خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفين، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الأيل، وحسن إسلامه، وكان من سادات قریش وأشرفها ووجوها فى الجاهلية والإسلام، وكان عاقلا فاضلا تقيا جوادا، أعتق فى الجاهلية مائة رقبة، وفى الإسلام مثلها، وجاء الإسلام ودار الندوة بيده فباعها من معاوية بعد بمائة ألف درهم، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قریش، فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريت بها دارا فى الجنة، أشهدكم أنى قد جعلتها فى سبيل الله يعنى الدرهم. وكان عالما بالنسب. مات بالمدينة فى داره سنة (٥٤هـ) وله مائة وعشرون سنة، ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام. وقيل فى سنة وفاته غير ذلك. له أربعون حديثا، اتفقا على أربعة. روى عنه نفر (أن يستقاد) أى يطلب القود أى القصاص يعنى يقتص (فى المسجد) لثلا يقطر الدم فيه (وأن ينشد) بضم التحتية مذكرا، وفى أبى داود بالتأنيث: أى يقرأ (الأشعار) أى القصيدة المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أى سائرهما، أى تعميم بعد تخصيص، أى الحدود المتعلقة بالله، أو بالأدى، لأن فى ذلك نوع منك حرمة، ولاحتمال تلوثه بمرح أو حدث، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها، لأن النهى كما تقرر فى الأصول حقيقة فى التحريم، ولا صارف له هنا عن معناه الحقيقى (رواه أبو داود فى سننه) فى أواخر كتاب الحدود؛

وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم، وفي المصايح عن جابر.

٧٤٢- (٤٩) وعن معاوية بن قره، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين
- يعني البصل والثوم - وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدا. وقال: إن كنتم لا بد

وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم وابن السكن والبيهقي. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الحافظ في
التلخيص: لا بأس بإسناده. وقال في بلوغ المرام: إن إسناده ضعيف. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه عبد الحق.
وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر بن وثيمة، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين،
ودحيم. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، فن عرفه حجة على من لم يعرف، وجهل من
جهله لا يضرك. وقال المنذرى: في إسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي النصرى الدمشقي، وقد وثقه غير واحد.
وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى. قلت: قد وثقه دحيم، والمفضل بن غسان التلابي، وقال
النسائي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ، صدوق، لحديثه لا ينحط عن درجة الحسن. وفي
الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف من قبل حفظه. وعن
جبير بن مطعم عند البزار، وفيه الواقدي. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه ابن لهيعة. كذا في النيل
(وصاحب جامع الأصول فيه) أي الجامع (عن حكيم) متعلق برواه (وفي المصايح عن جابر) قال الطيبي: ولم يوجد
في الأصول الرواية عنه. وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام.

٧٤٢- قوله (وعن معاوية بن قره) بضم القاف وتشديد الراء، ابن إياس - بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها
نقطنان - ابن هلال المزني، يكنى أبا إياس البصرى، ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي
والعجلي وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاء الرجال، مات سنة (١١٣)
وهو ابن (٧٦) سنة (عن أبيه) قسرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو معاوية البصرى جد إياس بن معاوية
القاضي، صحابي. قال ابن عبد البر: سكن البصرة. لم يرو عنه غير ابنه. قتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن
ابن عيسى في زمن معاوية، وقد أرخه ابن سعد، وخليفة وأبو عروبة وابن حبان سنة (٦٤) فيكون ذلك في زمن معاوية
ابن يزيد بن معاوية. وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، له اثنان وعشرون حديثا (يعني البصل والثوم)
وفي معناهما الكراث، والفجل، وما له رائحة كريهة (من أكلهما فلا يقربن مسجدا) أي مسجد المسلمين، قال
الطيبي: وهذه الجملة كاليان للجملة الأولى، أي أفاد هذا البيان أن التقدير: نهى عن أكلهما. وأفاد أيضا أن شرط
النهى عن أكلهما اقترانه بدخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما. وأما أكلهما بحيث يزول الرائحة عند دخول المسجد،
فلا يدخل تحت النهى، وفي النهى عن التسربان إشارة إلى أن النهى عن الدخول أولى (إن كنتم لا بد) أي لا فراق،

أ طليهما ، فأمتوهما طبعاً . رواه أبو داود .

٧٤٣ - (٥٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . رواه أبو داود ، والترمذى ، والدارى .

ولا بحالة ، ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة ، فخير لا محذوف كما قدرنا . وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو (أكلهما) يعنى وأردتم دخول المسجد (فأمتوهما طبعاً) أى أزيلوا رائحتها بالطبخ ، وفى معناه الإيامة والإزالة بغير الطبخ ، وإنما خرج مخرج الغالب (رواه أبو داود) فى الأذهمة ، وسكت عنه هو والمنذرى .

٧٤٣ - قوله (الأرض كلها مسجد) أى يجوز الصلاة فيها من غير كراهة (إلا المقبرة) فى القاموس مثلة الباء ، وككنسة ، موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى ، هو الموضع الذى يقتل فيه بالحيم ، وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسال بأى ماء كان . والمراد إلا المقبرة والحمام وما فى معناهما ، فلا يشكل الحصر بما سيجئ . والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة ، وهى التى يدفن فيها الموتى ، فلا تصح الصلاة فيها . وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور أو فى مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة ، وسواء كانت القبور منبوشة ، أو غير منبوشة ، وسواء فرش عليها شئ يقيه من النجاسة ، أو لم يفرش ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر . وإلى ذلك ذهب أحمد ، والظاهرية ، وهو الراجح عندى . وكذلك الحمام ، فإنه لا تصح فيه الصلاة ، سواء صلى فى مكان نظيف منه أو فى مكان نجس . وإليه ذهب أحمد عملاً بإطلاق الحديث . وقيل : يتخص النهى بالمكان النجس منه . وإن صلى فى مكان طاهر فلا بأس . وذهب الجمهور إلى صحتها مع الطهارة لكن تكون مكروهة . وقد ورد النهى معللاً بأنه محل الشياطين ، وظاهر الحديث مع أحمد وهو مخصص لقوله : جعلت لى الأرض كلها مسجداً (رواه أبو داود والترمذى والدارى) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان والشافعى . والحديث سكت عنه أبو داود . وقال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب ، أى من جهة إسناده ، وذكر أن سفیان الثورى أرسله ، قال : وكان رواية الثورى ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - أى مرسل - أثبت وأصح - انتهى . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه الترمذى ، وله علة ، ويعنى بها الاختلاف فى وصله وإرساله ، فرواه حماد بن سلمة ، وعبد الواحد بن زيادة ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولاً . ورواه الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل . ورجح الترمذى كما تقدم ، ثم الدارقطنى ، والبيهقى الإرسال . والراجح وصله لأن الذى وصله ثقة ، فلا يضر إرسال من أرسله . قال العلامة الشيخ أحمد فى تعليقه على الترمذى : الحديث رواه الشافعى فى الأم (ج ١ : ص ٧٩) عن سفیان بن عيينة مرسل ، ورواه أيضاً البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن الثورى موصولاً ، ثم قال : حديث الثورى مرسل ، وقد روى موصولاً وليس بشئ . وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى ، قال : ولا أدرى كيف

٧٤٤ - (٥١) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الايل،

يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضا، ثم الذى وصله عن الثورى هو يزيد ابن هارون، وهو حجة حافظ، وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثورى، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة فاعلمه أشبه عليهم سفيان بسفيان، ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثورى أو ابن عيينة إذا كان مرويا بأسانيد أخرى صحاح موصولة، المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهدا للسند ومؤيدا له. وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولا، وهى في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل: ثنا عمارة بن غزيرة، عن يحيى بن عمارة الأنصارى - وهو والد عمرو بن يحيى - عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا. ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق، ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدروردي كلهم عن عمرو، عن أبيه: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم، وواقعه الذهبى، وقد صدقا. ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسله ليست قولًا واحدا بالإرسال، بل هى تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه مرسلًا قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - انتهى. وهذا عندى قوة للحديث لا علة له - انتهى كلام الشيخ. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الوصل له ثقة فهو مقبول، وله شواهد: منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: نهى عن الصلاة في المقبرة، أخرجه ابن حبان. ومنها حديث على: إن حبي نهاني أن أصلى في المقبرة، أخرجه أبو داود.

٧٤٤ - قوله (أن يصلى) على بناء المفعول (في المذبة) بفتح الباء، وقيل: بضمها، الموضع الذى يكون فيه الزيل وهو السرجين، ومثله سائر التجاسات، أى وإن وجد فيها موضع خال عن الزيل، أو بسط عليها بساط في المكان اليبس، لأن في ذلك استخفافا بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تودى في الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة لأنها مسطح الدماء، وملقى القاذورات، وكذلك القول في الحمام لأنه مكثز الأوساخ، وجمتمع الفسالات، ثم إنه محل تعرى الأبدان عن اللباس (والمجزرة) بفتح الميم والزاي تفتح وتكسر: الموضع الذى تجرر فيه الحيوانات أى تنحر وتذبح (والمقبرة) قيل: لأن فيها اتخاذ القبور مساجد استنانا بسنة اليهود (وقارعة الطريق) الإيضاح بيانية، أى الطريق الذى يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها. وقيل هى وسطها أو أعلاها، والمراد هنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة أى ذات قرع، وإنما نهى عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، وإيقاعهم في الإثم إن مروا بلا ضرورة، وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة (وفي معاطن الايل) جمع معطن بكسر الطاء، وهو وطن الايل وهجرتها حول الحوض كالمطن - محركة - وجمعه أعطان، وكذا الحكم في سائر مباركها ومواطنها، فقد ورد النهى بلفظ «مبارك الايل»، وفي لفظ «مزيل الايل»، وفي أخرى «مناخ الايل»، وهى أعم من معاطن الايل. وقد ورد

وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

التعليل فيها منصوحاً بأنها من الشياطين . أخرجه أبو داود . وفي حديث ابن مغفل عنده : فأبنا خلقت من الجن ، الأترون إلى عيونها وهبتها إذا فطرت . قيل المعنى أنها كثيرة الشراد ، شديدة النفار ، معها أخلاق جنية ، فلا يأمن المصلى في أعطائها أن تنفر ، فتقطع عليه صلاته . وعلى هذا فيفرق بين كون الأيل في معاطنها ، وبين غيبتها عنها ، إذ يؤمن تنفورها حينئذ (وفوق ظهر بيت الله) لأن الصلاة على ظهر البيت تفضى إلى ارتفاع سطح البيت ، وذلك محل بشرط التعظيم لمشابته صنع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ، ثم لخلوه عن الفائدة . والحديث يدل على منع الصلاة في هذه المواطن السبعة ، ولو صح لكان بقاء النهي على ظاهره الذى هو التحريم في جميع ما ذكر هو الواجب ، وكان مخصصاً لعموم « جعلت لى الأرض مسجداً » لكن فيه كلام كما ستعرف ، إلا أن الحديث في القبور والحمام والماعظن من بين هذه المذكورات قد صح كما تقدم ، وكما يفيد الحديث الثانى (رواه الترمذى وابن ماجه) كلاهما من طريق زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الترمذى : حديث ابن عمر ليس بذلك القوى ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه - انتهى . قال الزيلعى : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة ، فقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال أبو حاتم والأزدى : منكر الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث - انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : إنه ضعيف جدا . وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث عمر ، من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح المصرى ، كاتب الليث ، عن سعد ، عن الليث بن سعد : حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . وقد أشار الترمذى إلى هذه الرواية ، لكن زاد فى سنده عبد الله بن عمر العمرى بين الليث بن سعد ونافع ، والعمرى ضعيف ، قاله فى التقريب . وقال الذهبى : صدوق ، فى حفظه شئ . ثم رجح الترمذى رواية زيد بن جبيرة ، عن داود ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ على رواية الليث من أجل عبد الله بن عمر العمرى ، وفيه نظر ظاهر ، بل الأمر بالعكس ، لأن زيد بن جبيرة منكر الحديث متروك الحديث ضعيف جدا . وأما العمرى فروى أحمد بن أبى مریم ، عن ابن معين ليس به بأس ، يكتب حديثه . وقال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله فى نافع ؟ قال : صالح ثقة . وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به . وقال ابن عدى : فى نفسه صدوق . علا أن الليث بن سعد رواه عند ابن ماجه ، عن نافع من غير واسطة العمرى كما عرفت ، وقد ضعفه بعضهم بأبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، والظاهر أنه ثقة مأمون كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث . وقال ابن معين : هما ثببان : ثبت حفظ وثبت كتاب ، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب . وقال أبو زرعة : كان حسن الحديث . وقال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن . وقال الحافظ : صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه ، وكانت فيه غفلة . قلت : فالظاهر أن حديث الليث حديث حسن ، وأنه أرجح وأحسن من حديث زيد بن جبيرة عن داود ، خلافا لما قال الترمذى .

٧٤٥- (٥٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الايل. رواه الترمذى.

٧٤٦- (٥٣) وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور،

٧٤٥- قوله (صلوا في مراض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها. والامر للإياحة. قال العراقي: اتفاقا، وإنما به ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الايل، وأنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين، فأجاب في الايل بالمنع، وفي الغنم بالاذن وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: فإنها بركة. فهو إنما قصد تبيدها عن حكم الايل، كما وصف أصحاب الايل بالغلظ والتسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة. انتهى. وفيه دليل على طهارة أبوال ما كوال اللحم، وأروائه لأنه أذن للصلاة في المراض مطلقا من غير تقييد بمائل، ومن غير تخصيص بموضع دون موضع (ولا تصلوا في أعطان الايل) جمع عطان بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين، وهى أما كن بروكها. وقد تكلفوا في استخراج علة النهى فيها واختلفوا، قيل: هى النجاسة. وفيه أن ذلك متوقف على نجاسة أبوال الايل وأزبالها، وقد تقدم أن الحق طهارتها، ولو سلنا النجاسة لم يصح جعلها علة، إذ لا فرق حيثن بين المراض والمعاطن لأن كل واحد من الجنسين ما كوال اللحم فهما سيان في الحكم. وقيل علة النهى شدة نفار الايل، فقد يودى ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء: إنهما من الشياطين، وعلى هذا فيفرق بين كون الايل في المعاطن وبين غيبتها إذ يؤمن حيثن تقورها. وفيه أنه نهى عن الصلاة في الأعطان مطلقا سواء كانت الايل فيها أو غابت عنها. وقيل: العلة أن الرعاة كانوا يولون، ويتغطون بينها. وقيل: الحكمة في النهى كونها خلقت من الشياطين كما في حديث ابن مغفل عند ابن ماجه وغيره. والظاهر أن النهى تعبدى فالحق الوقوف على مقضى النهى وهو التحريم، فيحرم الصلاة في المعاطن، ولا تصح. وهو مذهب أحمد، والظاهرية، وغيرهم (رواه الترمذى) وصححه، وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر تخريج أحاديثهم الشوكاني في النيل.

٧٤٦- قوله (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قيل: هذا كان قبل الترخص بقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن لأنها تذكر الآخرة، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، ومحلها ما إذا أمنت الفتنة. وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. وقيل بل يحرم زيارة القبور على النساء مطلقا، فإن النهى ورد خاصا بهن، والإياحة والرخصة لفظها عام، ولا منافاة بين العام والخاص حتى يقال: إن العام نسخ الخاص، بل الخاص حاكم عليه، ومقيد له، فيكون الإذن خاصا بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور مطلقا سواء أمنت الفتنة والجزع أم لم تأمن، هذا وقد بسط ابن القيم القول

والمتمخذين عليها المساجد والسرَج . رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى .

٧٤٧ - (٥٤) وعن أبي أمامة، قال: إن حبرا من اليهود سأل النبي ﷺ: أى البقاع خير؟ فسكت عنه، وقال:

في مختصر السنن في مسألة زيارة النساء للقابر فارجع إليه (والمتمخذين عليها المساجد) لأن في ذلك استانا ب نسة اليهود (والسرَج) بضمين جمع سراج بكسر أوله، وهو المصباح أى لما فيه من تضييع المال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد، وفيه رد صريح على القبورين الذين يبنون القباب على القبور، ويسجدون إليها، ويسرجون عليها، ويضعون الزهور والرياحين عليها تكريما وتَعْظيما لأصحابها (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذى) في الصلاة (والنسائى) في الجنائز . وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان . والحديث سكت عنه أبو داود . وقال الترمذى: حديث حسن . قال المنذرى في مختصر السنن (ج ٤ : ص ٣٥٠): وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا أى الراوى للحديث عن ابن عباس هو باذام، ويقال: باذان مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد نقل: أنه لم يسمع من ابن عباس . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدى: لم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . وقد قيل عن يحيى ابن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة - انتهى . وذكره المنذرى أيضا في الترغيب، ونسبه أيضا لصحيح ابن حبان، ثم قال: وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي . قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما - انتهى . وقال ابن القيم: قد تقدم أن أبا حاتم خالفه أى المنذرى في ذلك وقال: صالح هذا هو مهرا ن ثقة وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام - انتهى . وقيل: الظاهر هو قول الترمذى: أن هذا الحديث حسن، لأنه ليس لتضعيف أبي صالح حجة قوية، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان كما في تهذيب التهذيب (ج ١: ص ٤٠٧) ولعلها فلتة منه، فإن أبا صالح تابعى قديم، روى عن مولاته أم هانئ، وعن أخيها على بن أبي طالب، وعن أبي هريرة . وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم، وأما وصف الحافظ، والخزرجى أبا صالح بالتدليس فلعله مبنى على قول ابن حبان، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه والحل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي، ولذلك قال ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشئ . وهذا الحديث رواه عنه محمد بن جحادة لا الكلبي . وقال يحيى القطان: لم أر أحدا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا، ووثقه أيضا العجلي .

٧٤٧ - قوله (إن حبرا) أى عالما، وهو بفتح الحاء أشهر من كسرها، قاله ابن الملك. وذكر في الصحاح أن كسر

الهاء أصح، لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليرق بين العالم وبين ما يكتب به، كذا في المفاتيح (أى البقاع) بكسر الباء جمع البقعة بالضم (خير) أى أفضل يعنى كثير الخير (فسكت عنه) أى عن جوابه (وقال) أى في نفسه وقلبه أو بلسانه

أسكت حتى يحنى جبرئيل، فسكت، وجاء جبرئيل عايمه السلام، فسأل، فقال: ما المستول عنها بأعلم من السائل، لكن أسأل ربي تبارك وتعالى. ثم قال جبرئيل: يا محمد! إني دنوت من الله دنوا مادنوت منه قط. قال: وكيف كان يا جبرئيل؟ قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها. رواه.....

(أسكت) بصيغة المتكلم أو الأمر (فسكت) أى إلى محض جبرئيل. قال الطيبي: فيه أن من استفتى عن مسألة لا يعلمها فليبه أن لا يعجل فى الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ وسنة جبرئيل (فسأل) أى فسأله النبي ﷺ عن هذه المسئلة (فقال: ما المستول عنها) أى عن هذه المسئلة (ثم قال جبرئيل) أى بعد سؤاله ورجوعه من حضرة الله تعالى (دنوت من الله دنوا) فعول مصدرنا بمعنى قرب (ما دنوت منه قط) أى أذن لى أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه فى سائر الأوقات. قال ابن الملك: ولعل زيادة تقربه منه فى هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ، وقد يزيد الحب فى احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب - انتهى كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبرا تقرب عليه باعا، كذا فى المرقاة (وكيف كان) أى دنوك (سبعون ألف حجاب من نور) قالوا المراد به التكثير لا التحديد، ومن نور، إشارة إلى أن الحجب للملائكة نورانية، وهى حجب اسماء وصفاته وأفعاله، وهى غير متناهية وإن كانت أصول الصفات الحقيقية سبعة أو ثمانية. والملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال، والإنسان منهم من حاله كذلك، ومنهم من حجب بمحجب ظلمانية، كذا فى اللغات. وقال القارى: اعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس، وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسماء وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش، وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فمنهم من حجب بروية النعم عن المنعم، وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة، أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه. ومنه قول الصوفية: العلم حجاب. قال بعض مشائخنا: لكنه نورانى، فأفاد أن الحجب على نوعين: نورانى وظلمانى. وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور - انتهى. وقال النووى: حقيقة الحجاب إنما يكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لأنهما يمنعان من الإدراك فى العادة لشعاعهما - انتهى (شر البقاع أسواقها) لأنها محل الغفلة والمعصية (وخير البقاع مساجدها) لأنها محل الحضور والطاعة. قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير، وإن كان السؤال عن الخير فقط تبنيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان. قلت: الأشياء تتبين بأضدادها (رواه.....). كذا فى أصل المصنف هنا يياض، وألحق به ابن جبان عن ابن عمر، ولذا قال الطيبي: ذكر الراوى أى المخرج ملحق.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٧٤٨ - (٥٥) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجا في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة، ولكن رأيت في تخرج أحاديث المصايح للسلي أنه قال: وروى ابن جبان في صحيحه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي ﷺ أي البقاع خير؟ وأي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق - انتهى. وذكر المنذرى حديث ابن عمر هذا في الترغيب مختصرا ليس فيه الدنو من الله ولا الحجب ونسبه للطبراني وابن جبان، وكذلك رواه الحاكم (ج ٢: ص ٨٠٧) بأطول منه، وفي سننه عندهم جميعا عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث جبير بن مطعم أن رجلا قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبرئيل، فأتاه فأخبره أن أحسن البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، رواه أحمد (ج ٤: ص ٨١) والبزار واللفظ له. وأبو يعلى، والحاكم وقال صحيح الإسناد، وفي الباب أيضا عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط. وقد تقدم في الفصل الأول حديث أبي هريرة بلفظ أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها. ومن هذا كله عرفت أن عدد السبعين وتكثير الحجب لم يرد في حديث صحيح، وأما الحجاب نفسه فقد ورد في صحيح مسلم على ما تقدم في صدر الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا.

٧٤٨ - قوله (مسجدي هذا) قال السندي: أراد مسجده وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه - انتهى. وقال الشوكاني: فيه تصريح بأن الأجر المرتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه لقياس مع الفارق (لم يأت) الجملة حال أي حال كونه غير آت (إلا لخير) أي علم أو عمل (يتعلمه أو يعلمه) أو للتبويح، وفي رواية أحمد: من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه. قال الشوكاني: فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة، وفيه أيضا التوبة بشرف تعلم العلم وتعليمه، لأنه هو الخير الذي لا يقاوم قدره، وهذا إن جعل تكبير الخير للتعليم، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك، فيدخل كل ما فيه قرينة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره، وفيه أيضا الإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأماكن (بمنزلة المجاهد) من حيث أن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أولان كل واحد من العلم والجهاد عبادة تقعا تمتد إلى عموم المسلمين،

ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره. رواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان.

٧٤٩- (٥٦) وعن الحسن مرسلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم. فلا تجالسوهم؛ فليس لله فيهم حاجة. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقيل: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان وإتقاب النفس، وكسر ذرى اللذة. كيف وقد أتيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة-٩: ١٢٢﴾ الآية (ومن جله لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الخير، وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة، والاعتكاف، والزيارة. قال الطبري: يوم أن الصلاة داخلة في الخير، وليس كذلك لأن الصلاة مفروغ عنها، وإنها مستثناة من أصل الكلام. وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد، ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة، والذكر والاعتكاف، ونحوهما بما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه (فهو بمنزلة الرجل) إلخ. أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر إلى أمتة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا. وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعليم والتعلم. وقيل المقصود: أن من لم يأت المسجد لخبر يتعلمه أو يعلمه ينظر يوم القيامة إلى ثواب غيره ممن يعمل أعمال الخير في المسجد كمن ينظر إلى متاع غيره نظر إعجاب واستحسان وليس له مثله (رواه ابن ماجه) في السنة. قال في الروايد: إسناده صحيح على شرط مسلم (والبيهقي في شعب الإيمان) وأخرجه أيضا أحمد، وفي الباب عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، أخرجهما الطبراني بإسناد حسن.

٧٤٩ - قوله (وعن الحسن) أي البصري (حديثهم) أي كلامهم ومحادثتهم (فلا تجالسوهم) أي في المسجد أو مطلقا (فليس لله فيهم) أي في إتيانهم إلى المسجد (حاجة) قال الطبري: هو كناية عن براءة الله تعالى عنهم، وخروجهم عن ذمة الله، وإلا فآله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا. وفيه تهديد عظيم، ووعد شديد، وذلك أنه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لأن المساجد لم تكن إلا للعبادات. انتهى (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وفي حديث ابن مسعود: سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانتهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة، ذكره العراقي في شرح الترمذي. قال: وإسناده ضعيف فيه بريغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا، وفي الترغيب للندري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة. رواه ابن حبان في صحيحه.

٧٥٠ - (٥٧) وعن السائب بن يزيد، قال: كنت نائما في المسجد، فخصني رجل، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فائتي بهذين. فحُتته بهما. فقال: عن أتما - أو من أين أتما - قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتم من أهل المدينة لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري.

٧٥٠ - قوله (كنت نائما) وفي رواية الإسماعيلي: كنت مضطجعا (فخصني) أي رمان بالحساء، وهي الحجارة الصغار (فإذا هو) أي الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب) كلمة إذا للفتحة، وهو مبتدأ، وعمر خبره، وفي بعض النسخ: فإذا عمر، أي بدون زيادة هو. وكذا وقع في البخاري، فعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره: فإذا عمر حاضر، أو قائم، أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (بهذين) قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق أنها ثقيان (من أتما) أي من أي قبيلة وجماعة (أو من أين أتما) أي من أي بلد (لو كنتم من أهل المدينة) وفي البخاري: لو كنتم من أهل البلد. والمراد بالبلد المدينة. وهذا يدل على أنه كان تقدم نبيه عن ذلك. وفيه العذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله (لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ، قاله الطيبي. يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده ﷺ أكثر من غيرهم، فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. وفي رواية الإسماعيلي: لأوجعتكما جلدا. ومن هذه الجهة يبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيني (ترفعان) جملة استثنائية، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالوا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد الرسول ﷺ (أصواتكما) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتكما بالثنية لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه فالأصح الأجود الأنصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى ﴿قد صفت قلوبكما﴾ (٤: ٦٦) ويجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين. والثنية مع إصالتها قليلة الاستعمال، وإن لم يكن جزءه إلا أكثر مجيء بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما. وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما يعذبان في قبورهما، قاله المالكي، وفي رواية الإسماعيلي: برفعكما أصواتكما. وإنما أنكر عليها عمر لأنها رفا أصواتها فيما لا يحتاجان إليه من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد، فيمنع رفع الصوت في المسجد فيما لا منفعة فيه، وأما إذا أجتت الضرورة إليه فلا منع لعدم إنكاره ﷺ على ابن أبي حردرد وكعب بن مالك رفع أصواتهما في المسجد عند تقاضى الدين وقد وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا، لكنها ضعيفة. أخرج ابن ماجه بعضها. وقيل: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش (في مسجد رسول الله ﷺ) إذ مع شرافته له زيادة مزبة كون حجرته ﷺ متصلة بالمسجد (رواه البخاري) وأخرجه

٧٥١ - (٥٨) وعن مالك، قال: بنى عمر رجة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى هذه الرجة. رواه في الموطأ.

أيضا الإسماعيلي. وروى عبد الرزاق عن نافع قال: كان عمر يقول: لا تكثروا اللغظ، فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت - الحديث. وفيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان.

٧٥١ - قوله (عن مالك) بن أنس الإمام صاحب المذهب المشهور إمام دار الهجرة (قال: بنى عمر رجة) هذا من بلاغات مالك، ففي الموطأ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رجة. قال الزرقاني: كذا ليحيى - أي ابن يحيى المصودى الأندلسي - ولغيره: مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن عمر بن الخطاب (في ناحية المسجد) أى بنى فضاء في خارج المسجد. قال في القاموس: رجة المكان - وتسكن - ساحته وتمتعه. وقال الطيبي: الرجة بالفتح الصحراء بين أفنية القوم، ورحة المسجد ساحته (تسمى) أى تلك الرجة (البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء تصغير البطحاء، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وتسمية الرجة بها إما لسعتها أو لوجود دقاق الحصى فيها. قال الباجي: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحديق حواله بشئ من جدار قصير، ويوسع كهية الرجة، ويبسط بالحصاء يجتمع فيها للجلوس - انتهى (وقال) أى عمر (من كان يريد أن يلغظ) بفتح أوله وثالثه أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين. قال الطيبي: اللغظ - بفتح الغين المعجمة وسكونها - صوت وضجة لا يفهم معناه. قال القاري: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه (أو ينشد شعرا) لنفسه أو لغيره أى وإن كان مباحا (أو يرفع صوته) ولو بالذكر (فليخرج إلى هذه الرجة) فإن الأمر فيها أسهل وأهون. قال الباجي: لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد وتحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغظ - وهو المختلط من القول وارتفاع الأصوات - وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر، بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك لينخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينزه من اللغظ وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم. وإنما ذلك على معنى الكراهية، وتزويده المساجد، لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب له من التعظيم والتزويده ما لا يجب لغيره. ثم ذكر الباجي حديث السائب بن يزيد المتقدم، ورواية عبد الرزاق بلغظ: قال عمر: إن مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت. ثم قال: وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلمين: لإحداهما أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا، ومعنى هذا أن المسجد بما أمرنا بتعظيمه وتوقيره. والثانية لأنه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكنة والوقار، فإن ياتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أول (رواه) أى مالك (في الموطأ) بالهمزة والالف، وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المؤلف هذا، وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رجة، ثم يقول: رواه مالك بلاغا. وقد تقدم أيضا أن ابن عبد البر صنف كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل،

٧٥٢- (٥٩) وعن أنس، قال: رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه حتى رأت في وجهه، فقام فحك يده، فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة؛ فلا يزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه،

وقال: جميع ما فيه من قوله «بلغني» ومن قوله «عن الثقة عنده» مما لم يسنده، أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث، ثم ذكرها. وأثر عمر هذا ليس من الأربعة، فهو مسند إلى عمر في موضعه. وقد تقدم عن الزرقاني: أن صورة البلاغ إنما هي ليحيى، وأما غيره فقد ذكره مسنداً.

٧٥٢- قوله (نخامة) بالميم مع ضم النون، قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة - بالعين - من الصدر، و - بالميم - من الرأس. وقيل: النخاعة هي البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق (في القبلة) أي في الحائط الذي في جهة القبلة (فشق) أي صعب (ذلك) أي ما ذكر من رؤية النخامة (حتى رأت) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء، أي شوهد أثر المشقة. قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: فشق ذلك عليه. وهو الكراهة، وفي رواية النسائي: فنضب حتى أحمر وجهه (فحكه) أي أثر النخامة (بيده) المباركة تعليماً لامته، وتواضعاً لربه جل جلاله ومحبة لبيته (إذا قام في الصلاة) أي دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره (فإنما يناجي ربه) من جهة مسارته بالقرآن والأذكار فكانه يناجي تعالى، والرب تعالى يناجي من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز، لأن القرينة صارة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوساً إلا من جهة العبد. قال الحافظ: المراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى. ومن قبل الرب لازم ذلك، فيكون مجازاً عن إقباله على العبد بالرحمة والرضوان (وإن) بكسر الهمزة (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة ربه، أو ثواب ربه، أو اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة أي فيجب على المصلئ إكرام قبلته بما يكرم به من يناجي من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجيهك إلى رب الأرباب، وقد أعلننا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه (فلا يزقن أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة إلى جهة (قبلته) التي عظمتها الله، فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار، والأصح أن النهي للتحريم. قيل البزاق إلى القبلة دائماً ممنوع، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: من تقل تجاه القبلة جاء يوم القيامة ونقله بين عينيه. وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه (ولكن) أي ليصق (عن يساره) أي إذا كان فارغاً لا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات. كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قدمه) أي اليسرى. وأو للتويع وهو محمول على ما إذا لم يكن يساره

ثم أخذ طرف رداثة فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا. رواه البخارى.
 ٧٥٣- (٦٠) وعن السائب بن خلاد- وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: إن رجلا أم قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: لا يصلى لكم. فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم، فنعوه، فأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ.
 ﷺ، فقال: نعم. وحسبت

فأرغا (ثم أخذ) أى النبي ﷺ (ثم رد بعضه) أى بعض رداثة (أو يفعل) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك، أى ولكن ليزق عن يساره أو يفعل هكذا، أى مثل هذا الذى فعلته، وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في نفس السامع، وليست لفظة أو هنا للشك أو للتخيير بل للتويع، فهو محمول على ما إذا بدره البراق، فقد زواه مسلم من حديث جابر بلفظ: وليصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل ثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض. ولا بن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وفسره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (رواه البخارى) من طريق حميد عن أنس، وحميد مدلس، لكن قد صرح عبد الرزاق في روايته بسباع حميد من أنس، فأمن تدليسه.

٧٥٣- قوله (وعن السائب بن خلاد) بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال، ابن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجى الأنصارى، أبو سهلة المدنى، قال أبو عبيد: شهد بدرًا، وولى اليمن لمعاوية. وله أحاديث، روى عنه ابنه خلاد، وصالح بن حيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم. وقيل استعمله عمر على اليمن. مات سنة (٧١) فيما قال الواقدي (إن رجلا أم قوما) أى صلى بهم إماما، ولعلمهم كانوا وندا (فبصق) أى الرجل (في القبلة) أى في جنبها (فقال رسول الله ﷺ لقومه) لما رأى منه قلة الأدب، وليس في نسخ أبي داود التى بأيدنا لفظة «لقومه» (حين فرغ) أى هذا الرجل من الصلاة (لا يصلى لكم) بإثبات الباء، أى لا يكن هذا الرجل إماما لكم في الصلاة بعد هذا. قال في شرح السنة: أصل الكلام «لا تصل لهم، فعدل إلى النبي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن يتبين وينها منافاة. وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب، وكان النهى في غيبته، كذا في المرقاة (فأراد) أى ذلك الرجل (بعد ذلك) أى بعد القول الذى ظهر منه ﷺ (أن يصلى لهم) أى يؤمهم، ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه (فنعوه) من الإمامة، فسأل عن سبب المنع (فأخبروه بقوله رسول الله ﷺ) وهو: لا يصلى لكم (فذكر) أى الرجل (ذلك) أى منع القوم إياه عن الإمامة وأنه ﷺ قال ذلك (فقال: نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أى قال السائب بن خلاد:

أنه قال: إنك قد آذيت الله ورسوله. رواه أبو داود.

٧٥٤ - (٦١) وعن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا تترامى عين الشمس، فخرج سريعا، فثوب بالصلاة، فبصلى رسول الله ﷺ، وتجاوز في صلاته. فلما سلم دعا بصوته، فقال لنا: على مصافكم كما أنتم، ثم انقلنا إلينا، ثم قال: أما إنى سأحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة: إنى قمت من الليل، فتوضأت واصليت ما قدر لى، فنحست فى صلاتى حتى استثقلت، فإذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة، فقال: يا محمد! قلت:

حسبت (أنه) أى الرسول ﷺ (قال) أى له زيادة على نعم (إنك قد آذيت الله ورسوله) أى فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله. وفى هذا القول زجر عظيم. قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا - ٣٣: ٥٧﴾ ولكن لما فعل الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقا، وعلم ﷺ ثقافته إذ ذاك فهى عن إمامته (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه. وروى الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد عن عبد الله بن عمر، قال أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلى بالناس الظهر، فنقل فى القبلة وهو يصلى للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! أنزل فى شئى؟ قال لا، ولكنك نقلت بين يديك وأنت قائم قوم الناس، فأذيت الله والملائكة، كذا فى الترغيب.

٧٥٤ - قوله (احتبس) بصيغة المعلوم، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول (ذات غداة) لفظة ذات متحمة أى غداة (عن صلاة الصبح) بدل اشتكك بإعادة الجار (حتى كدنا) بكسر الكاف أى قاربنا (نترامى) أى نرى، وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح (فخرج سريعا) أى مسرعا أو خروجا سريعا (ثوب بالصلاة) بصيغة المجهول من الثوب أى أقيم بها (وتجاوز فى صلاته) أى خفف واقصر على خلاف عادته مع أداء الأركان والواجبات والسنن (دعا) أى نادى (بصوته فقال لنا) أى رفع صوته بقوله لنا (على مصافكم) أى اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم) أى على ما أنتم عليه، أو ثبوتنا مثل الثبوت الذى أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انقلنا إلينا) أى توجه إلينا وأقبل علينا (أما) بالتحفيف للتبيه (ما حبسنى) ما موصولة أو موصوفة (الغداة) بالنصب على الظرفية (من الليل) أى فى الليل (فنعست) بالفتح من النعاس وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح (استثقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أى غلب على النعاس (فإذا أنا بربى) إذا

ليتك رب ا قال: فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت: لا أدري. قالها ثلاثا. قال: فرأيت وضع كفه بين كفتي حتى وجدت برد أنامله بين يدي، فتجلى لي كل شئ

للفاجأة، أي فاجأ استقال رؤيتي ربي تبارك وتعالى، وهذا ظاهر في أن هذه الرؤية في النوم فلا إشكال فيه (رب) بحذف النداء وياء الإضافة (فيم) ما الاستهامية إذا دخل عليه حرف الجر حذف ألفها (قالها ثلاثا) أي قال الله تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا، وأجبت عنها بلا أدري تأكيداً للاعتراف بعدم العلم (فتجلى لي كل شئ) أي بما أذن الله في ظهوره لي بما في السموات والأرض مطلقاً، أو بما يختصم فيه الملا الأعلى خصوصاً وهذا هو الظاهر. وقد تمسك به بعض القبورين على أنه ﷺ كان عالماً بجميع ما كان وما يكون من المنيات علماً كلياً تفصيلاً محيطاً بما على أن لفظ الكل من ألفاظ العموم والاستغراق وإحاطة الأفراد. ولا متمسك لم فيه لأن لفظ الكل لا يراد به الاستغراق دائماً كما في قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت - ٢٩: ٥٧﴾ وقد أطلق لفظ النفس على ذاته تعالى في قوله: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك - ١١٦: ٥﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿وكان ورامم ملك يأخذ كل سفينة غصبا - ١٨: ٧٩﴾ وقد علم أن الملك كان لا يغصب إلا السفن الصالحة النيرة المعية. وكما في قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شئ - ١٣: ١٦﴾ وقد ورد إطلاق الشئ على الله في قوله تعالى: ﴿قل أي شئ أكبر شهادة؟ قل الله شهيد - ٦: ١٩﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿تدمر كل شئ - ٤٦: ٢٥﴾ وقوله تعالى: ﴿يجي إليه ثمرات كل شئ - ٢٨: ٥٧﴾ وقوله تعالى: ﴿وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - ٢٢: ٢٧﴾ وكما في قوله ﷺ: كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، وفي قوله: كل مصور في النار. وقول ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ صلى يكبر في كل خفض ورفع. وقوله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (وقد خصه الحنفية بالإمام والمفرد، واستثنوا منه المقندي) وقوله: كل شئ خلق من الماء. وقوله: كل بني آدم خطاؤون. وقوله: كل بني آدم - سود. وغير ذلك من الآيات والأحاديث. ولا يخفى على من له أدنى شئ من العقل والفهم أن لفظ الكل في هذه الآيات والأحاديث ليس للاستغراق وإحاطة الأفراد لفساد المعنى في بعضها ولزوم الاستحالة في بعضها، مع ذلك إن حمل على العموم والاستغراق فلم بذلك أن لفظ الكل لا يكون دائماً للاستغراق الحقيقي التام، ولذلك اتفق العلماء على جواز تخصيص ألفاظ العموم كما صرح به في كشف الأسرار وغيره من كتب الأصول حتى اشتهر عند الشافعية ما من عام إلا وقد خص منه البعض. وقد صرح رئيس الطائفة القبورية في الهند الشيخ البريلوي في فتاواه المطبوعة: أنه قد يطلق الكل ويراد به الأكثر. وإذا كان الأمر كذلك جاز، بل وجب أن يقال: إن لفظ الكل في حديث معاذ بن جبل هذا ليس للاستغراق وعموم الأفراد لقيام القران القوية والدلائل الواضحة على ذلك، كيف لا وقد صرح رئيسهم المذكور وغيره من أتباعه أن ذات الله تعالى وصفاته، وتجلياته، وما يكون بعد القيامة خارجة من علمه ﷺ، قالوا: لا ندعى أن علمه ﷺ محيط بذاته قدس

وعرفت. فقال: يا محمد! قلت: ليك رب! قال: فيم يختص الملا الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: وما هن؟ قلت: مشى الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات. قال: ثم فيم؟ قلت: في الدرجات. قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام. قال: سل. قال: قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا أردت فتنة في قوم قوفني غير مفتون، وأسئلك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك. فقال رسول الله ﷺ: إنها حق فادرسوها

وتعالى، وصفاته وجملياته، وما يكون بعد القيامة، بل نقول: إنه ﷺ كان عالماً بجميع ما كان من بدء الخلق وما يكون إلى قيام الساعة إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يعلم كل تفصيلي محيط، فهذا كما ترى صريح في أنهم قد خصوا عليه عليه السلام بما كان من بدء الخلق إلى قيام الساعة فقط، واستثنوا منه ما عدا ذلك؟ فكانهم صرحوا بصنيعهم هذا بأن لفظ الكل في حديث معاذ هذا ليس للاستغراق والعموم. وهذا هو المطلوب. وإذا كان ذلك كذلك بطل استدلالهم به على ما ابتدعوه. وما يدل على عدم إرادة الاستغراق في الحديث، الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على نفي عنه ﷺ بعض المغيبات من الممكنات، وقد تقدمت الإشارة إليه. وما يدل على ذلك أيضاً سياق هذا الحديث، فإنه يدل على أن المراد بقوله: تجلي لي كل شئ أي ظهر وانكشف لي كل شئ مما يتعلق باختصاص الملا الأعلى، لا جميع ما كان وما يكون كما لا يخفى على المتأمل (وعرفت) تأكيد لما قبله (في الكفارات) أي للسينات (إلى الجماعات) أي للصلوات المكتوبات (حين الكريهات) أي وقت المكروهات من أيام البرد أو أزمة الغلاء في ثمن الماء (قال: ثم فيم؟) أي فيم يختص الملا الأعلى أيضاً (في الدرجات) أي في ما يرفع درجات الجنات العاليات (ولين الكلام) أي لطفه مع الأنام (قال: سل، قال: قلت) كذا في بعض النسخ للشكاة وفي جامع الترمذي (قال: سل، قلت، أي بجذف) قال، الثانية، وهكذا في مسند أحمد (ج ٥: ص ٢٤٣) (وأسئلك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي، أو حبي إياك. وعلى هذا يحمل قوله: وحب من يحبك. وقيل: الإضافة هنا إلى المفعول أنسب (وحب عمل يقربني إلى حبك) قال الطيبي: هذا يدل على أنه طالب لمحبه ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يكون من المحبة في الطرفين. ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يتخلو من هذا القول - انتهى (إنها) أي هذه الرويا (حتى) لأن روي الأنياء وحى (فادرسوها) أي فاحفظوا الألفاظ التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه

ثم تعلموها. رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث صحيح.

٧٥٥ - (٦٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ منى سائر اليوم. رواه أبو داود.

الكلمات حق فادرسوها، أى اقرؤها (ثم تعلموها) أى معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أى تعلموها، لحذف اللام أى لام الأمر (رواه أحمد والترمذى) فى تفسير سورة ص. وأخرجه أيضا ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم والطبرانى وابن عدى ومحمد بن نصر وابن مردويه وغيرهم. وهذا الحديث هو الذى أشار إليه المصنف بعد ذكر حديث عبدالرحمن ابن عائش فى الفصل الثانى عن الدارمى بقوله: وللترمذى مثله عنه، وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل. وقد تقدم الكلام فيه هناك مفصلا.

٧٥٥ - قوله (إذا دخل المسجد) أى أراد دخوله عند وصوله بابه (العظيم) ذاتا وصفة (وسلطانه) أى غلبته وقدرته (القديم) أى الأزلى الأبدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أى بعد، أى المبعد من رحمة الله تعالى (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله تعالى، أو المشتوم بلعنة الله. والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته وإغوائه، وخطراته، وإضلاله، فإنه السبب فى الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففى الحقيقة إن الله هو الهادى المضل، ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد، والعجب والكبر والغرور والاياء والإغواء (قال) أى رسول الله ﷺ (فإذا قال) أى المؤمن (ذلك) أى القول المذكور (قال الشيطان حفظ) أى قائل هذا القول (منى سائر اليوم) أى بقیته أو جميعه ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة، قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملته على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط، بقى الحفظ على عمومه، وما يقع منه من إغواء جنوده. وإنما ذكرت ذلك لآنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع فى كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته - انتهى. قال القارى: وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للمهد والمراد منه قرينه المؤكل على إغوائه، وأن القائل بركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة فى ذلك الوقت عن بعض المعاصى وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال، والله اعلم (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى.

٧٥٦ - (٦٣) وعن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلاً.

٧٥٧ - (٦٤) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة في الحيطان.

٧٥٦ - قوله (اللهم لا تجعل قبري وثناً) بفتح الواو والمثلثة، وهو كل ماله جثة مموالة من الجواهر، أو الخشب والحجارة كصورة الآدمي. والصنم الصورة بلا جثة. وقيل: هما سواء. وقد يطلق الوثن على غير الصورة. ومنه حديث عدى بن حاتم: قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألن هذا الوثن عنك (يعبد) بصيغة المجهول أى لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بداهم واستقبالهم نحوه في السجود، كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد، قاله القارى. وقال الباجي: دعاه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، تواضعاً، والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهية أن يشرکه أحد في عبادته، وعن مالك أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد (اشتد) استئناف كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله اشتد (غضب الله) ترحمًا على أمته وتعطفًا لهم، قاله الطيبي. وقال القارى: والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيرًا للأمة من أن يفعلوا فملهم فيشتد غضبه عليهم (على قوم) هم اليهود والنصارى كما تقدمم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) تقدم الكلام عليه (رواه مالك) أى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (مرسلاً) أى بحذف الصحابي، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا بهذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة. وقوله: اشتد غضب الله - الحديث. محفوظ من طرق كثيرة صحاح، هذا كلام البزار. قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل. وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة. فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل. وعند من قال بالمسند لا إسناد عمر بن محمد، وهو عن ثقات زيادته، وله شاهد عند العقيلي من طريق سفیان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كذا في شرح الزرقاني، وتنوير الحوالك للسيوطي. وفي مجمع الزوائد (ج ٢: ص ٢٨) عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه البزار. وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه.

٧٥٧ - قوله (يستحب) بصيغة المعلوم (الصلاة) أى التافلة أو مطلقاً (في الحيطان) بكسر المهملة جمع الحائط،

قال بعض رواه: يعنى البساتين. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبى جعفر، وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

قال الجزرى: الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. قال العراقى: استجابته صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الحيطان يحتل معانى: أحدهما: قصد الخطوة عن الناس فيها، وبه جزم ابن العربى. الثانى: قصد حلول البركة فى ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق. الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصل فى مكانه. الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه، كذا فى قوت المعتدى (قال بعض رواه) هو أبو داود الطيالسى الراوى للحديث عن الحسن بن أبى جعفر (يعنى البساتين) جمع بستان (رواه الترمذى) وفى بعض النسخ رواه أحمد والترمذى، وهو غلط من الناسخ (لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبى جعفر) الجفرى - بضم الجيم وسكون الفاء - نسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصرة. واسم أیه عجلان. وقيل: عمرو الأزدى. ويقال: العدوى البصرى (وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) كأحمد وابن المدينى وأبى داود والعجل. وقال الساجى: منكر الحديث، من مناكيره حديث معاذ كان يعجبه الصلاة فى الحيطان، وقال عمرو بن على: صدوق، منكر الحديث. كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الأزدى: هو عندى من لا يتعمد الكذب، وهو صدوق. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: من خيار عباد الله الحشن. ضعفه يحيى وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المجابى الدعوة، ولكنه من غفل عن صناعة الحديث وحفظه، فإذا حدث وهم وقلب الاسانيد وهو لا يعلم حتى صار من لا يحتج به، وإن كان فاضلا. وقال الحافظ فى التقریب: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. مات سنة (١٦٧) والظاهر أنه ضعيف من قبل حفظه. ويحيى بن سعيد المذكور هو يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ القطان أبو سعيد التميمى مولا م البصرى الاحول، أحد أئمة الجرح والتعديل، وأحد فقهاء الحديثين ومجتهديهم، ولد سنة (١٢٠) روى عن هشام بن عروة، وحيد الطويل، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وطبقتهم، فأكثر جدا. وعنه ابن المهدي، وأحمد ومسدد وإسحاق وابن المدينى، وابن معين، وعمرو بن على الفلاس، وبندار وأم سوام. قال الحافظ: ثقة متقن، حافظ إمام قدوة. وقال أحمد: ما رأيت عيناي مثله. وقال ابن المدينى: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه. وقال إسحاق بن ابراهيم بن أبى حبيب الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند فيقف بين يديه على بن المدينى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشاذكونى، وعمرو بن على يسألونه عن الحديث وهم قيام هيئة له، وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى القطان ظننت أنه لا يحسن شيئا، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء. وقال بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة، فأظن أنه عصى الله قط. وقال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يحتم القرآن فى كل ليلة، ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه حفظا، وورعا، وفهما، وفضلا، ودينا، وعلما، وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمن فى البحث عن

٧٥٨ - (٦٥) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. رواه ابن ماجه.

الثقات، وترك الضعفاء. مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) سنة. قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابن عينة: إن يحيى القطان متعت جدا في الرجال، وهو غير ابن القطان الحافظ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الحميري القاسمي الشهير بابن القطان.

٧٥٨ - قوله (صلاة الرجل في بيته) أي منفردا كذا قيل: والأظهر أن يكون أعم (بصلاة) أي محسوبة بصلاة واحدة أي لا يزداد له في الأجر بسبب خصوص المكان، وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموما، كقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ٦: ١٦٠﴾ (في مسجد القبائل) أي في المسجد الذي تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة. والمراد به مسجد الحى والمحلة (بخمس وعشرين صلاة) أي بالإضافة إلى صلته في بيته لا مطلقا (وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه) بتشديد الميم أي يصل في الجمعة (بخمس مائة صلاة) أي بالنسبة إلى مسجد الحى (في المسجد الأقصى) أي مسجد بيت المقدس، وسمى به لبعده من المسجد الحرام. وقيل: لبعده عن الأقدار والخبائث. والمقدس المطهر عن ذلك (بخمسين ألف صلاة) أي بالإضافة إلى ما قبله (وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة) أي بالنسبة إلى ما يليه (وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة، وبه يجمع بين الروايات، ذكره القارى. قال ابن حجر المكي: قيل: إن هذا الحديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات، وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم إن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين، تحمل على أن هذا كان أولا، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء بأن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده ﷺ بألف صلاة في المسجد الأقصى، كان أولا ثم زيد فيهما، فجعل الأول بخمسين ألفا في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفا في المسجد الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه الصلاة والسلام، وحيث أن فزاد المضاعفة في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة، فأمله ضاربا مائة ألف في خمسين ألف ألف، ثم الحاصل في الخمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته، كذا في المرقاة (رواه ابن ماجه) في أواخر الصلاة من طريق أبي الخطاب الدمشقي، عن زريق أبي عبد الله الألهاني عن أنس. قال في الروايات: إسناده ضعيف، لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. وزريق فيه مقال، حكى عن أبي زرعة أنه

٧٥٩ - (٦٦) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أى؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاما؛

قال لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء، وقال يتفرد بالأشياء التى لا تشبه حديث الآيات. لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق - انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: إنه حديث منكر جدا.

٧٥٩ - قوله (وضع فى الأرض أول) بضم اللام وهى ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد. قال أبو البقاء: وهو الوجه. والتقدير: أول كل شئ، ويجوز النصب منصرفا أى أولا بالتون كما فى رواية للبخارى. وغير منصرف لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى ﴿والركب أسفل منكم - ٨: ٤٢﴾ (ثم أى) بالتون مشددا أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام؟ وهذا الحديث يفسر المراد بقوله ﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين - ٣: ٩٦﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، قاله الحافظ. وقال الرازى فى تفسيره: إن قوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة﴾ يحتمل أن يكون المراد كونه أولا فى الوضع والبناء، وأن يكون المراد كونه أولا فى كونه مباركا وهدى. ثم قال: إن دلالة الآية على الأولوية فى الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأصيل بيان الفضيلة، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولوية فى الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولوية فى البناء فى هذا المقصد إلا أن ثبوت الأولوية بسبب الفضيلة لا ينافى ثبوت الأولوية فى البناء (أربعون عاما) فيه إشكال، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح، وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة. قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روى أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده، فجاء أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما. قال القرطبى: يرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبداه، وبناء آدم لكعبة مشهور قلت: بل هو الذى أسس كلا من المسجدين، فذكر ابن هشام فى كتاب التيجان أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن بينه قنبا ونسك. والحاصل أن المراد فى الحديث بناءهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام، وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فأبراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء لا مؤسسان. وقال ابن القيم فى الهدى (ج ١: ص ٩): قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى

ثم الأرض لك مسجد، فحيث ما أدركتك الصلاة فصل. متفق عليه.

(٨) باب الستر

﴿الفصل الأول﴾

٧٦٠ - (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد

تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار - انتهى (ثم الأرض لك مسجد) أى صالحة للصلاة فيها. ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. قال السندی: كيلة دهم، للتراخي بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد مادامت على الحالة الأصلية التي خلقت عليها. وأما إذا انتجست فلا. ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد (فحيث ما أدركتك الصلاة) أى وقت الصلاة. وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها. ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. وفي بعض الطرق: فإنما أدركتك الصلاة فصل، فإن الفضل فيه. قال الحافظ: في الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لقواته، بل يفعل المأمور في المفضل، لأنه صلى الله عليه وسلم كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع، أنه يريد تخصيص صلواته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل (فضل) وفي بعض النسخ «فصله» بهاء ساكنة، وهى هاء السكت. قال الطيبي: يعنى سألت أبا ذر عن أما كن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها، وأيا أقدم زمانا فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمها على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله على وعلى أمي من رفع الجناح وتسمية الأرض في أداء العبادة فيها (متفق عليه) أخرجه البخارى في الأنبياء ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في الصلاة.

(باب الستر) أى ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو بالفتح مصدر سترته إذا غطيته، وبالكسر واحد الستور والاستار. قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - ٧: ٣١﴾ روى مسلم من حديث ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة- الحديث. وفيه «فزلت»: ﴿خذوا زينتكم﴾ ووقع في تفسير طائوس قال: في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾ قال: الثياب. وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد. ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة. واعلم أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإن كان في مكان حال. وفي غير حالة الصلاة يجب سترها عن أعين الناس ممن يحرم نظره.

٧٦٠ - قوله (عن عمر بن أبي سلمة) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي أبو حفص المدني،

ريم بن النبي صلى الله عليه وسلم. صحابي صغير، وأمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة. وقبض

مشملا به، في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه. متفق عليه.

٧٦١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ.

رسول الله ﷺ وله تسع سنين، وشهد مع علي الجمل. وأمره علي على البحرين. وتوفي في زمن عبد الملك بن مروان سنة (٨٣) على الصحيح، له اثنا عشر حديثا، اتفقا على حديثين، روى عنه جماعة (مشملا به) أي بالثوب. ووقع في رواية البخاري «متوشحا به». وفي بعض روايات مسلم «ملتحفا به»، ومعنى الاشتمال والتوشح والالتحاف واحد هنا. وهو المخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، ويلقى طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى على منكبه الأيمن. قال الطيبي: الاشتمال، التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعني ثلثا يكون سدلا. قلت: الاشتمال على أنواع، أحدها: التوشح، وهو المذكور في حديث الإياحة. والثاني: ما فسر به الاخفش أن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، ذكره الشوكاني. والثالث: اشتمال الصماء المنهى عنه. وقد اختلفوا في تفسيره، فقال أهل اللغة: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانبا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وإنما كره لثلاث تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام، فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، ولأنه يعسر عليه حيثد رفع اليدين حذو أذنيه، وبسطهما على الأرض حذاء أذنيه في السجدة. وقالت الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه. وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، وثلثا يسقط الثوب عند الركوع والسجود. والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي، أي وضع طرفيه على عاتقيه مخالفا بين طرفيه (في بيت أم مطلة) ظرف ليصلي (واضعا طرفيه) تفسير مشملا (على عاتقيه) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٦١ - قوله (لا يصلين) بنون التأكيد المشددة. قال ابن الأثير: وفي رواية الصحيحين «لا يصل، بإثبات الياء، ووجهه أن لا نافية، وهو خبر بمعنى النهي. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي بلفظ «لا يصل، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء «لا يصلين، أي بزيادة التأكيد، قلت: وكذا رواه النسائي بلفظ «لا يصلين، (ليس على عاتقيه منه شئ) الجملة المنفية حال. والمراد أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح

متفق عليه .

٧٦٢ - (٣) وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه . رواه البخارى .

بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعلى البدن وإن كان ليس بعورة . أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة ، وهذا إذا كان الثوب واسعا ، وذلك لأنه إذا خالف بين طرفيه ووضعهما على عاتقيه يكون بمنزلة الأزار والرداء جميعا ، ويكون أستر وأجمل . وأما إذا كان ضيقا وليس عنده ثوب آخر شده على حقه كما في حديث جابر عند الشيخين مرفوعا «إذا صليت في ثوب واحد ، فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به» . وقيل : في حكمة وضع الثوب على العاتق إذا كان واسعا أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه . ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه ، فيشتغل بذلك ، ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة . والحديث يدل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شئ ، وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته وليس على عاتقه شئ منه صحت صلاته مع الكراهة ، ولو كان الثوب واسعا . وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا يصح صلاته ، عملا بظاهر الحديث . وهذا هو الحق لأنه لا صارف للنهى عن معناه الحقيقي فيجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوده مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتى حتى ينتهض دليل يصلح للصرف . ولكن هذا إذا كان الثوب واسعا ، جمعا بين الأحاديث كما تقدم التصريح بذلك في حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم (متفق عليه) قال ميرك : وفيه نظر من وجوه ، الأول : أن قوله «لا يصلين» ليس فيها بل فيها «لا يصلين» والثاني : أن قوله «على عاتقيه» ليس في البخارى ، وإنما فيه «على عاتقه» والثالث : أن قوله «منه» ليس في البخارى ، وإنما هو من أفراد مسلم ، كما صرح به الشيخ ابن حجر - أى العسقلاني صاحب فتح البارى - انتهى . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي .

٧٦٢ - قوله (فليخالف بين طرفيه) زاد أحمد وأبو داود على عاتقيه . وهذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا فيشده على حقه . قال النووي : المشتغل ، والمتوشح ، والمخالف بين طرفيه ، معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهرى . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستجاب ، وخالفهم في ذلك أحمد . والخلاف في الأمر هنا كالحلاف في النهى في الحديث الذى قبل هذا . وقد تقدم أن الحق فيه ما ذهب إليه أحمد (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

٧٦٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم، واثتوني بأنبجانية أبي جهم؛

٧٦٣ - قوله (في خيصة) بفتح خاء وكسر ميم وصاد مهملة، ثوب رقيق مربع من خبز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معللة، فعل هذا قول عائشة (لها) أي للخيصة (أعلام) جمع علم وهو رسم الثوب ورقه، على وجه البيان والتأكيد، ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد. وقال ابن عبد البر في التمهيد: الخيصة هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، وقد يكون أبيض معلما، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشرف العرب، والجملة صفة لخيصة (فلما انصرف) أي عن الصلاة (اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقيل: عبيد. أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ. وكان مقدما في قريش معظما، وعالما بالنسب. وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب. وكان من المعمرين. حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش، وحين بناها زبير. وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، بقي إلى أول خلافة ابن الزبير. ووجه تخصيص أبي جهم بإرسال الخيصة إليه أنه هو الذي أهداها له ﷺ، فلذلك ردها عليه، فقد روى مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خيصة شامية، لها علم، فشهد فيها الصلاة. الحديث. قال ابن الأثير في أسد الغابة: قد اختلفوا في هذه الخيصة، فقال مالك: هكذا. ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ أتى بخصيتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث بالآخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصلاة بعثا إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عنده بعد أن لبسها لبسات. روى ذلك سعيد بن عبد الكبير - انتهى. وقال الحافظ في الإصابة (ج ٤: ص ٣٥) بعد ذكر الحديث برواية الصحيحين: وذكر الزبير من وجه آخر مرسلا أن النبي ﷺ أتى بخصيتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث الآخرى إلى أبي جهم، ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخيصة، وبعث إليه التي لبسها هو، ولبس هو التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات - انتهى (واثتوني بأنبجانية أبي جهم) وإنما طلب أنبجانيته بدلها لتلا يتأذى برد هديته. قال ابن بطلال: وإنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به وهي - بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة - كساء يتخذ من الصوف وله نخل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة. ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف الياء المثناة. قال عياض: يروى بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها - انتهى. نسبة إلى منبج - بفتح الميم وكسر الموحدة - موضع معروف بالشام، فأبدلت الميم همزة في النسب. ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وفي هذه قال ثعلب: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث. والأول فيه

فإنها ألفتي آتفاً عن صلاتي . متفق عليه .

تسلف (فإنها) أي الخميصة (ألفتي) من لهي - بالكسر - إذا غفل ، لا من «لها هوا» إذا لعب أي شغلتني (آتفاً) بالمد أي قريبا ، أو في هذه الساعة (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ: فإني نظرت إلى عليها في الصلاة فكاد يفتني . وفي الرواية الآتية «فأخاف أن يفتني» . فيحمل قوله «ألفتي» على قوله «كاد» فيكون الإطلاق للبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الإلهاء . وقيل : معنى قوله «يفتني» يليني عن الصلاة إلهاء آثم بما وقع منها أولا ، فلا تنافي بين الجزم بوقوع الإلهاء بها ثم ، وخشية وقوعه بها هنا . وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولا بالإلهاء وثانيا بالفتنة . والحاصل أن المراد بالفتنة شئ فوق الإلهاء . وقيل : معنى ألفتي: أرادت أن تلهيني فلا ينافي قوله «فأخاف أن يفتني» بمعنى يلهيني ، بل يكون الثاني تفسيرا للأول . ولا يقال : إن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي ، لأننا نقول : قوله «فأخاف أن يفتني» يدل على نفي وقوع ذلك . وقد يقال : إن له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية ، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فالنظر إلى الحالة البشرية قال ألفتي ، وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به ، بل قال : أخاف . ولا يلزم من ذلك الوقوع . ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل ، فهو تشریح لآتمه ، وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة ، لأنه ﷺ لم يكن ليعتد إلى غيره بما يكرهه لنفسه ، فهو كأهداء الحلة لعمر مع تحريم لباسها عليه ، ليتفجع بها يبيع أو غيره . وقيل كان هو أعمى فلا إلهاء مفقود في حقه . قال ابن الجوزي : قيل : كيف خاف الإفتنان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان بلبلة ما زاع البصر؟ وأجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه ، فأشبهه ذلك نظره من وراءه ، فإذا رد إلى طبعه أثر فيه ما يؤثر في البشر . وقيل : أيضا إن المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من أتباعه حتى أنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم . وأجيب بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طبائعهم فيغيبون عن وجودهم . وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم ، فإذا سلك طريق الخواص وغير الكل فقال : لست كأحدكم ، وإن سلك طريق غيرهم قال «إنما أنا بشر مثلكم» فرد إلى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل - انتهى . واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة ، وترك ما يؤدي إلى شغله . وقد شهد القرآن بالفلاح للصلين الخاشعين ، والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة . وباتقاء الخشوع يتنى الفلاح . قال الأمير الهباني : في الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب . وقال الطيبي : فيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة ، وكراهة نقش المساجد ونحوه (متفق عليه) واللفظ للبخاري . وقال ميرك : فيه نظر لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ ، وإنما هو لفظ البخاري . ولفظ مسلم عن عائشة ، قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في خيصة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها ، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة ، راتوني بأبيجانته ، فإنها ألفتي آتفاً في صلاتي . فانظر في اختلاف الألفاظ - انتهى . قلت : مقصود المصنف أن أصل الحديث متفق عليه لا خصوص هذا اللفظ . وعلى هذا

وفي رواية للبخارى، قال: كنت أنظر إلى عليها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنى.

٧٦٤ - (٥) وعن أنس، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: أميطي

عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي. رواه البخارى.

٧٦٥ - (٦) وعن عقبه بن عامر، قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه،

ثم انصرف فتزعه نزاعاً شديداً كالكاره له،

فلا اعتراض على المصنف في عزو الحديث إلى الشيخين. والحديث أخرجه أيضا مالك، وأحمد والنسائي (وفي رواية) أي معلقة (إلى عليها) أي علم الخيصة (وأنافى الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن يفتنى) بفتح المثناة التحتية في أوله، وكسر المثناة فوق، وبالنونين من باب ضرب يضرب، وفي رواية تفتنى بفتح المثناة الفوقية في أوله بدل التحتية أي تمنعني من الصلاة وتشغلتني عنها.

٧٦٤ - قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء، الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان. وقيل

الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (جانب بيتها) هو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (أميطي) أمر من أماط يميظ أي أزيل (فإنه) الضمير للشأن أو لقرام (تصاويره) جمع تصوير بمعنى الصورة أي تماثيله، أو نقوشه (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح وتظهر لي (في صلاتي) في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته بما في منزله أو في محل صلاته. ولا دليل فيه على بطلان الصلاة، لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها أو قطعها، نعم إنكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع. قال الحافظ: وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب، فلم يدخل الحديث. لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه. وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لكونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات أرواح، وهذا أي القرام المذكور في حديث الباب كانت تصاويره من غير الحيوان كصورة الشجرة ونحوها (رواه البخارى) في الصلاة، وفي اللباس.

٧٦٥ - قوله (أهدى) على بناء المفعول (فروج حرير) بالاضافة كثوب خز، وغاتم فضة. وفي رواية أحمد

«فروج من حرير، وهو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخسرها جيم. وحكى عن أبي العلاء المعرى ضم

أوله وخفة الراء على وزن خروج، قباء مشقوق عن خلفه، وهو من لبوس الأعراب. وكان الذي أهداه له أكيدر بن

عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) قبل تحريم الحرير (فتزعه نزاعاً) بفتح النون وسكون الزاي (شديداً كالكاره له)

ثم قال: لا ينبغي هذا للتقين. متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٧٦٦ - (٧) عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إنى رجل أصيد؛ فأصلى في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازره

وفي حديث جابر عند مسلم «صلى في قباء ديباج، ثم نزعها، وقال: نهاني جبريل عليه السلام، فهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. وأن النهى سبب نزعها له، وذلك ابتداء تحريمه. قال ابن تيمية: حديث عتبة محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها. ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها. رواه أحمد (لا ينبغي هذا) أى لا يجوز استعمال الحرير (للتقين) عن الكفر، وهم المؤمنون، وعبر بجمع الذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن. فإن قلت: يدخلن تغليبا، أوجب بأنهن خرجن بدليل آخر قال ﷺ: أحل الذهب والحرير للإناث أمتي، وحرم على ذكورها، أخرجه أحمد والترمذي وصححه. والحديث يدل على تحريم الصلاة في الحرير، وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا؟ فقال الحافظ: إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره. وقد استدلل بعضهم لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته ﷺ تلك الصلاة، وهو مردود لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم كما دل عليه حديث جابر (متفق عليه) أخرجه البخارى في الصلاة، وفي اللباس، ومسلم في اللباس، وأخرجه أيضا النسائي في اللباس.

٧٦٦ - قوله (عن سلمة) بفتح السين واللام (بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله ابن قشير الأسلمي، أبو مسلم المدني، شهد بيعة الرضوان. قال الخزرجي: بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا، كان يسبق الفرس شدا على قدميه، استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولادا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فزل المدينة وتوفى بها سنة (٧٤) له سبعة وسبعون حديثا، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخارى بخمسة، ومسلم بتمعة، وروى عنه خلق كثير (إنى رجل أصيد) بصيغة المتكلم كأبيع من صاد يصيد، أى أخرج للاصطياد. وفي رواية أحمد والنسائي: إنى أكون في الصيد. وفي رواية ابن حبان (إنى رجل أصيد، وإنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد، قاله ابن الأثير (قال نعم) أى صل فيه (وازره) بضم الراء من شد جيب القميص، أى شد جيب القميص،

ولو بشوكة. رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

٧٦٧ - (٨) وعن أبي هريرة، قل: بينما رجل يصلي مسبل إزاره، قال له رسول الله ﷺ: إذهب فتوضاً، فذهب وتوضاً،

واربطه، واجمع بين طرفيه لئلا تظهر عورتك (ولو بشوكة) أي ولو لم يمكنك ذلك إلا بأن تفرز في طرفه شوكة تستمسك بها. قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا تنكشف العورة - انتهى.

والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفي القميص مفرداً عن غيره مقيداً بعقد الإزار. قال في شرعة الإسلام ومن آداب الصلاة زر القميص بناءً على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته، كذا في التبيين. وفي شرح المنية أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تقسد صلاته. وهو ظاهر الحديث. قاله القاري (رواه أبو داود) من طريق الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم الخزومي، عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه أيضاً أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم، وعلقه البخاري في صحيحه، وقال: في إسناده نظر. قال الحافظ في الفتح: وقد وصله المصنف أي البخاري في تاريخه. وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي. قال: ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. زاد في الإسناد رجلاً. ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل، عن عطاء ابن خالد. قال: حدثنا موسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهما، فهذا وجه النظر في إسناده - انتهى.

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. قال الحافظ في الفتح: أما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها. وطريق عطاء أخرجهما أيضاً أحمد والنسائي - انتهى. وقال في التلخيص: قد بينت طرق الحديث في تعليق التعليق، وله شاهد مرسل، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي.

٧٦٧ - قوله (مسبل إزاره) صفة بعد صفة لرجل، أي مرخ إزاره عن الحد الشرعي - وهو الكعبان - ففي

حديث أبي هريرة عند أبي داود: ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار (قال له) وفي أبي داود «إذ قال له، بزيادة «إذ» قال القاري: أي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة، فأراد أن يبين أنها غير مقبولة. وقال ابن حجر: ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء (إذهب فتوضاً) قيل: إما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما أسبقه في تقوسم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالوضوء وهو ظاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه (أي ينظر إلى إسباله الخلل في إسباغ للوضوء المسبب لعدم قبول الصلاة) وأن الله بركة أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بإياه بطهارة الظاهر يظهر باطنه من

ثم جاء . فقال رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . رواه أبو داود .

٧٦٨ - (٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة حائض

دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ، فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام رسول الله ﷺ عن أن الله تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال ، فأنامل في طريق التنبيه ، ولطف هذا الإرشاد . ومنه ما روى عن عطية ، قال : قال النبي ﷺ : إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما يطفا النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ . أخرجه أبو داود . انتهى كلام الطيبي (ثم جاء) كأنه جاء وهو غير مسبل إزاره (فقال رجل) لم يعرف اسمه (مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه طاهر متوضئ لم يوجد منه في الظاهر ما ينقض وضوئه (لا يقبل) أي قبولاً كاملاً (صلاة رجل مسبل إزاره) قال القاري : ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء . والله أعلم . أنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته ، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجية ، فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً ، فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكل والأفضل . انتهى . قلت : ويمكن أن يستدل بالحديث على كون الإسبال من مفسدات الصلاة بناء على أن عدم القبول يرادف الرد ، وإذا كانت صلاة المسبل مردودة كانت باطلة ، والله أعلم (رواه أبو داود) في الصلاة واللباس ، وفي سنده أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . قال الحافظ : أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين (الباقر) فقد وهم . انتهى . قال النووي في رياض الصالحين ، بعد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم . انتهى . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً : إذا صليتم فارفعوا سبلكم (أي الثياب المسبلة) فكل شئ أصاب الأرض من سبلكم فهو في النار . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى بن قرطاس وهو ضعيف جداً . وعن عطاء بن يسار ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : بينا رجل يصلي وهو مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ : اذهب فتوضأ . قال : فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رسول ﷺ : اذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال (رجل) : يا رسول الله ! مالك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه ؟ فقال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ : ص ١٢٥) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . وعزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ، ولم أجد في نسختي ، فلعله في الكبرى انتهى . وعن ابن مسعود ، أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل إزاره ، فقال : المسبل إزاره في صلاته ليس من الله في حل ولا حرام . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٧٦٨ - قوله (لا تقبل) أي لا تصح إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة والإجزاء إلا لدليل (صلاة حائض) يعني

الإلبخار . رواه أبو داود والترمذى .

٧٦٩ - (١٠) وعن أم سلمة ، أنها سألت رسول الله ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها .

به المرأة البالغة أى المكلفة ، وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً . وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلبية . قال الخطابي : يريد بالحائض المسرة التى بلغت سن الحيض ، ولم يرد به التى هى فى أيام حيضها ، لأن الحائض لا تصلى بوجه - انتهى . وقيل : الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ، ليتناول الصغيرة أيضاً ، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً . قلت : ويدل لما قال الخطابي ما رواه الطبراني فى الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة مرفوعاً بلفظ : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتمر (الإلبخار) بكسر الخاء المعجمة آخره راء ، قال فى القاموس : الخمار بالكسر النصف ، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره . وقال : نصيف كأبير : الخمار والعامة ، وكل ما غطى الرأس - انتهى . والمراد به هنا ما تنطى به المرأة رأسها وعنقها . والحديث يدل على أن رأس المرأة عورة ، وأنه يجب عليها ستر رأسها وعنقها حال الصلاة . واستدل به من سوى بين العورة والأمة فى العورة لمعوم ذكر الحائض ، ولم يفرق بين العورة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرق الجمهور بين عورة العورة والأمة ، وحملوا الحديث على العورة . والحديث قد استدل به على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة ، لأن قوله «لا تقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية كما تقدم وقد اختلف فى ذلك . ومذهب الجمهور أن ستر العورة من شروط الصلاة (رواه أبو داود والترمذى) وحسنه . ونقل المنذرى تحسین الترمذى وأقره . والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم فى المستدرک (ج ١ : ص ٢٥١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة ، ثم رواه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرفوعاً مرسلًا . وكذلك أشار أبو داود بعد روايته إلى رواية الحسن المرسله كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلّة ، فإن حماد بن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة ، وهى من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلًا ، وعن الحسن مرسلًا . والحديث صحيح كما قال الحاكم ، أو حسن كما قال الترمذى .

٧٦٩ - قوله (فى درع) أى قيص (ليس عليها) أى ليس تحت قيصها أو فوقه (إزار) أى ولا سراويل (قال)

أى نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أى كاملاً وأسماً (يغطي ظهور قدميها) يعنى يجوز لها حينئذ أن تصلى فى درع وخمار ليس عليها إزار ، ففى بعض ألفاظ الحديث : أن النبي ﷺ قال لها : لا بأس إذا كان الدرع سابغاً . إلخ : والتطويل دليل لمن قال : إن قدمى المرأة عورة يجب سترها ، لأن قوله : يغطي ظهور قدميها ، يدل على عظام القدمين ، فهو حجة لمن

رواه أبو داود، وذكر جماعة وقفوه على أم سلة.

٧٧٠ - (١١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة،

لم يستثن القدمين من العورة. وإليه ذهب أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. قال الأمير البيهقي في السبل بعد ذكر حديث أم سلة هذا وحديث عائشة السابق ما لفظه: هذا يدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيتها. والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه. وذكره هنا، وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي، وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا، إذ لها عورة في الصلاة، وعورة في نظر الأجنبي، والكلام الآن في الأول، والله أعلم بآتي في محله - انتهى. قلت: قد اختلف العلماء في تحديد عورة المرأة في الصلاة وخارجها اختلافا كثيرا، إن شئت للوقوف على ذلك فالرجوع إلى المعنى لابن قدامة. والراجع عندي ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها كبقية البدن. قال الخطابي في خبر أم سلة دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: إذا كان سابغا ينطى ظهور قدميها، فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء - انتهى (رواه أبو داود) أي مرفوعا (وذكر) أي أبو داود (جماعة) أي من الرواة (وقفوه على أم سلة) قال أبو داود بعد روايته من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلة مرفوعا: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وعوبكر بن مضر، وخص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه عن أم سلة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، تصروا به على أم سلة - انتهى. يعني أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه مرفوعا على أم سلة، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وخالفهم عبد الرحمن بن دينار، فروى عن محمد بن زيد عن أم سلة مرفوعا، فكانت له غبار إلى أن هذا الرفع شاذ. قال الورقاني: يعني فروا به عبد الرحمن شاذة، وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ، فله أخطأ في رفعه. وأعله أيضا عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه مرفوعا. قال الحافظ: وهو الصواب، ولكنه قد قال الحاكم بعد إخرجه: أن رفعه صحيح على شرط البخاري - انتهى. وقال الشوكاني: الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول، وبعض أهل الحديث، وهو الحق. وقال الأمير البيهقي: له حكم الرفع وإن كان مرفوعا، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك.

٧٧٠ - (١٠) قوله (نهى عن السدل في الصلاة) قال النجاشي: سدل ثوبه يستل - بالضم - سدلا أي أرخاه. وقال

وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود، والترمذي.

٧٧١ - (١٢) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود،

الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصب الأرض - انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد. وقال أبو عبيد في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل - انتهى. وقال الجزري: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه (أو على كتفه) ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفه - انتهى. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، قاله الشوكاني. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، سواء كان عليه قميص أو سراويل أو لم يكن، لأنه معنى النهي الحقيقي، ولا موجب للسدول عن التحريم لعدم وجدان صارف له عن ذلك. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج النخلال في العلال، وأبو عبيد في الغريب عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلو ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم (وأن يغطي الرجل فاه) أي فاه في الصلاة. قال الخطابي: فإن من عادة العرب التثمم بالهائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه - انتهى. والحديث يدل على تحريم أن يصل الرجل مثلما أي مغطيا فاه. وحكمة النهي أن في التغطية منعا من القربة والأذكار المشروعة. ولأنه لو غطي يده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه ثوب فقد تشبه بالجورس لأنهم يتكلمون في عبادتهم النار. قال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية النعم في الصلاة على الدورم لا عند التثاوب بمقدار ما يكظمه الحديث إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، وفي رواية «فلمسك يده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه» رواه مسلم (رواه أبو داود والترمذي) فيه نظر لأنه ليس في الترمذي «وأن يغطي الرجل فاه» فروى الحديث الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول، وكذا رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الأومط. وروى ابن ماجه الفصل الثاني فقط. ورواه ابن حبان بنجامة كأبي داود. والحديث حسن، رجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود. وتابعه أيضا هاجر الأحول كما أخرجه الطبراني في صحيحه الوسط. قال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر البجراوي فإنه ضعيفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه. وقال ابن هدى: وهو من يكتب حديثه.

٧٧١ - قوله (وعن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري النجاري، يكنى أبا يعلى، المدني ابن أخي حنطان بن ثابت،

صحابي، مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وستين سنة. وقيل: توفي سنة (٦٤) قال عبادة بن الصامت: شداد ابن الأوس من الذين أوتوا اللطم والطم. له خمسون حديثا، انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بأثر (خالقوا اليهود)

فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . رواه أبو داود .

٧٧٢ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ، ألقوا نعالهم .

أى بالصلاة في نحو النعال (فإنهم لا يصلون في نعالهم) بكسر النون ، جمع نعل وهى معروفة (ولا خفافهم) بكسر الخاء المعجمة جمع خف بالضم . قال الشاه ولي الله : كان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم ، لما فيه من ترك التعظيم ، فإن الناس يخلعون نعالهم بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى ﴿ فاخلع نعليك ، إنك بالواد المقدس طوى - ١٢:٢٠ ﴾ وكان هناك وجه آخر ، وهو أن الخف والنعل تمام زى الرجل قترك النبي ﷺ القياس الأول ، وأبدي الثاني مخالفة لليهود - انتهى . والحديث يدل على مشروعية الصلاة في النعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ؟ وأقل أحوال هذا الحديث الدلالة على الاستحباب من جهة قصد مخالفة اليهود . وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد : سألت أنسا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال نعم . قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد ، لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة مصلحة النجاسة قدمت الثانية ، لأنها من باب رفع المفاسد والآخرى من باب جلب المصالح . قال : إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل ، فيرجع إليه ، ويترك هذا النظر . قال الحافظ : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا مخالفا لليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . قال : وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا ، أورده ابن عدى في الكامل ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة ، والعقبى من حديث أنس - انتهى (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقى . قال الشوكاني : لا مطعن في إسناده . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكر تخرج أحاديثهم الشوكاني في النيل ، والهشبي في مجمع الزوائد .

٧٧٢ - قوله (إذ خلع نعليه) أى نزعهما عن رجله (فوضعها عن يساره) فيه معنى التجاوز ، أى وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره . وفيه من الأدب أن المصلى إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره . وإذا كان مع غيره في الصف ، وكان عن يمينه ويساره ناس فإنه يضعها بين رجله كما سيأتى . وفيه دليل على جواز عمل قليل في الصلاة . وأن العمل اليسير لا يقطع الصلاة (فلما رأى ذلك) أى خلع النعل (ألقوا نعالهم) أى خلعوا عن أرجلهم ثم ألقوها

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما جعلكم على إقامتكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقىت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً. إذا جاء أحدكم المسجد فليظفر، فإن رأى في نعليه قدراً فليمسحه ويلصل فيهما. رواه أبو داود، والدارمي.

٧٧٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون على يساره أحد.

(نعالكم) بالنصب (أن فيها قدراً) بفتحين، أي نجاسة، وفي رواية أحمد أنه فيها خيشاء. والحديث يدل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبنى على ما صلى. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. قال القاضى: ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما تقدر عرفاً كالخياط. وحمله بعضهم على المقدار المعفو من النجاسة. قلت: حمله على مستفذر غير نجس، أو نجس معفو عنه تحمك، ويرد حمل القدر على المستفذر الغير النجس رواية الحث المذكورة للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط (فإن رأى في نعليه) أو في أحدهما (قدراً فليمسحه ويلصل فيهما) فيه دليل على استحباب الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر. والظاهر عند الإطلاق فيه أن النعل يطهر بالمسح مطلقاً أى سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة. قال القاضى: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا ذلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه - انتهى. ومن يرى خلافه أول بالمستفذر الغير النجس أو بالمقدار المعفو من النجاسة، وهو تحمك فلا يلتفت إليه. وقد تقدم الكلام مفصلاً على كون ذلك النعال مطهراً لها في باب تطهير النجاسات (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى، وأخسره أيضاً أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان. واختلف في وصله وإرساله. ورجح أبو حاتم في النعل وصله. ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشيخير، وإسنادهما ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف معلول أيضاً، قاله الحافظ. وذكر الهيثمى أحاديث هؤلاء الصحابة مع الكلام عليها، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى مجمع الزوائد (ج ٢: ص ٥٥).

٧٧٣ - قوله (إذا صلى أحدكم) أى أراد أن يصلى (فلا يضع نعليه) بالجرم جواب إذا (عنه يمينه) لأن جهة اليمين محرمة (فتكون) أى قطع النعل (عن يمين غيره) قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للهِى، أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعنى وفيه نوع إهانة وإيذاء له، وعلى المؤمن أن يجب لصاحبه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون على يساره) وفي بعض النسخ عن يساره (أحد) أى فيجوز له حينئذ أن يضعهما عن

وليضعهما بين رجليه . وفي رواية: أو ليصل فيهما . رواه أبو داود، وروى ابن ماجه معناه .

(الفصل الثالث)

٧٧٤ - (١٥) عن أبي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبي ﷺ، فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه . قال: ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به . رواه مسلم .

يساره (وليضعهما بين رجليه) إذا كان عن يساره أحد . والمراد الفرجة التي بين رجليه (وفي روايته) أي زيادة لاجدلاً أي إذا صلى أحدكم فضع نعليه فلا يؤذيها أحداً (بأن يضعهما عن يمينه أو قدامه) ليجمعها (في الفرجة التي) بين رجليه (أو ليصل فيهما) أي إن كانا طاهرين . وإنما لم يقل «أو خلفه» لثلا يقع قدام غيره ، أو لثلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق (رواه أبو داود) وسكت عليه . وقال العراقي: هذا حديث صحيح الإسناد - انتهى . وفي سننه عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن مارك . قال المنذرى: يشبه أن يكون الزعفراني البصري ، كنيته أبو معاوية ، لا يحتاج به - انتهى . قلت: عبد الرحمن بن قيس هذا هو العتكي أبو روح البصري لا الزعفراني، ذكره ابن حبان في الثقات، له هذا الحديث الواحد عند أبي داود . قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٦: ص ٢٥٧): وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال المنذرى في مختصره: يشبه أن يكون الزعفراني، وليس كما ظن ، فإن الزعفراني يصغر عن إدراك يوسف بن مارك . وأيضا قد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما الزعفراني فواهي الحديث - انتهى . وفي الباب عن أبي بكره عند الطبراني في الكبير . قال الميثمي في جمع الزوائد: وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما . وذكره ابن حبان في الثقات (وروى ابن ماجه) في آخر الصلاة (معناه) وفي سننه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد . قال في الزوائد: متنق على تضعيفه - انتهى . ولفظه «الزم نعليك قدميك ، فإن خلعتها فاجعلها بين رجليك ، ولا تجعلها عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا ورائك فتؤذي من خلفك» .

٧٧٤ - قوله (يصل على حصير) فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الأرض من ثوب ، وحصير وصوف وشعر وغير ذلك ، وسواء نبت من الأرض أم لا . قال القاضي: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة ، حر أو برد أو نحوهما ، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع ، والأرض أقرب إلى التواضع (يسجد عليه) بدل بعض من يصلي (متوشحاً به) أي مخالفاً بين طرفيه . قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على يمينك الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد على صدره فيكون بمنزلة الأزار والرداء (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن ماجه .

٧٧٥ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتعلا. رواه أبو داود.

٧٧٦ - (١٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه. وثيابه موضوعة على المشجب. فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان

٧٧٥ - قوله (حافيا) أي بلا نعال تارة (ومتعلا) أي أخرى، من الاعتمال. وفي بعض النسخ «متعلا» من التعل، أي لابسا نعليه في رجله (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٧٧٦ - قوله (وعن محمد بن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. سمع عن جابر، وأنس، وابن الزبير، وعنه ربيعة وغيرهم، وأكثر عن جابر. روى عنه جماعة، منهم الثوري ومالك والزهرى وجعفر الصادق وهشام بن عروة. وهو من مشاهير التابعين وجلّتهم، جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والعفة. قال إسحاق بن راهويه عن ابن عينة: كان من معادن الصدق، ويجمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحد أجدد أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، ولا يسأل عن هو، من ابن المنكدر، يعني لتحريه. وقال إبراهيم بن المنذر: كان غاية في الحفظ والاعتقان والزهد، حجة. مات سنة (١٣٠) وقيل:

(١٣١) وقد بلغ (٧٦) سنة (من قبل قفاه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة قفاه (وثيابه) الواو للحال (موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو ثلاث عيدان تضم وتعقد رؤسها ويخرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسيقية لتبريد الماء. قال ابن سيده: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاه. ويقال في المثل: «فلان كالمشجب من حيث قصده وجدته» والجملة اسمية حالية (فقال له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كفاي مسلم (تصلي في إزار واحد) همزة الإنكار محذوفة (إنما صنعت ذلك) أي الذي فعله من صلاته، وإزاره معقود على قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب (يراني أحق) بالرفع غير منصرف من الحق - بضم الحاء وسكون الميم - وهو قلة العقل. والمراد بالأحق هنا الجاهل. وحققة الحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحة، قاله في النهاية. وإنما أغفل له في الخطاب وجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثه على البحث عن الأمور الشرعية (مثلك) أي فيعلم أنه جائز، أو فينكر على مجمله، فأظهر له جوازها ليقضى في الجاهل ابتداء. ومثلك - بالرفع - صفة أحق لأنها وإن أضيفت إلى المعرفة لا تعرف لتوغلها في الإيهام إلا إذا أضيفت لما اشتهر بالمائة وهنا ليس كذلك، ولذا وقعت صفة لتكرره وهي أحق (وأينا كان له ثوبان) استفهام

على عهد رسول الله ﷺ؟ رواه البخارى.

٧٧٧ - (١٨) وعن أبي بن كعب، قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة. كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة؛ فأما إذا وسع الله، فالصلاة في الثوبين أركى. رواه أحمد.

يفيد النهي، وغرضه أن الفعل كان مقصراً (على عهد رسول الله ﷺ) وحينئذ فلا يتكسر. والمعنى: كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكف بتحصيل ثوب ثان ليصل فيه، فدل على الجواز. والحديث فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء. وروى عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، فروى ابن أبي شيبة عنه «لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض»، قال في الفائق: أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج. وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، نقله الطيبي. وأخرج البخارى من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن ماثلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟» قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى. كأنه يقول: إذا علمت أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أى مع مراعاة ستر العورة به (رواه البخارى) قال العيني: هذا الطريق انقرد به البخارى.

٧٧٧ - قوله (سنة) أى جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل، كما يأتي عن ابن مسعود، فلا تنافي بينهما، قاله القارى (كنا نفعله) أى ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد (مع رسول الله ﷺ) أى مع فعله، أو حال كوننا معه. ويؤيد الثانى قوله (ولا يعاب علينا) أى وما نهانا. فيكون تقريراً نبويًا، ثبت جوازه بالسنة، إذ عدم الإنكار دليل الجواز لا دليل الندب (إنما كان ذلك) أى المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة (إذا كان) وفي المسند «إذا كان»، (في الثياب قلة) أى في وقت كون الثياب قليلة (فأما إذا) وفي المسند «إذ»، (وسع الله) بتكثير الثياب، شرطية جزأؤها (فالصلاة في الثوبين) أى الإزار والرداء، أو القميص والإزار (أركى) أى أولى. وقال الطيبي: أى أطهر، أو أفضل، لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث، وقيل: أركى بمعنى أسمى، أى أكثر ثواباً، أو بمعنى أطهر، لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التى هى أداء الصلاة على وجه الكراهة (رواه أحمد) فيه نظر لأنه لم يروه أحمد، بل هو ما رواه ابنه عبد الله زائداً على أبيه

(٩) باب السترة

﴿ الفصل الأول ﴾

٧٧٨ - (١) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلي والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلي بين يديه فيصلى إليها.

(ج ٥ : ص ١٤١) من طريق أبي نضرة بن ببيعة، قال: قال أبي بن كعب، إلخ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ : ص ٤٩) بعد ذكره: رواه عبد الله من زياداته، والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرعه موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود - انتهى. وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحق من يزين له. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، قاله الهيثمي.

(باب السترة) هي - بالضم - ما يستتر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا، أو رمح، أو حرية، أو سهم، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده. قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما ورائها، ومنع من يجاز بقره. وقال ابن الهمام في فتح القدير: المقصود من السترة جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. يريد أن في فطرة الإنسان أن خياله ينتشر في كل واد، ويطوف بكل جانب إذا كان في مكان واسع، بخلاف ما إذا كان في مكان ضيق، فإنه لا يكون له جولان وتطواف مثل الأول، بل ينقبض وينحصر فيه، فأراد الشارع بأمر نصب السترة أن يضيق عليه مكان صلاته بجمع خاطره بربط الخيال به كيلا ينتشر. والله أعلم.

٧٧٨ - قوله (كان النبي ﷺ يغدو) أي يذهب غدوة (إلى المصلي) أي مصلي العيد (والعنزة) بفتحات وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج كزج الرمح، والزج - بضم الزاي - الحديدية التي في أسفل الرمح، يقابله السنان. وقيل: العنزة أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح (وتنصب) أي تفرز (بالمصلي بين يديه) أي قدامه أي قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه (فصلى إليها) زاد ابن ماجه وابن خزيمة، والإسماعيلي وذلك أن المصلي كان فضاء، ليس فيه شئ يستره. وفي رواية للبخاري: كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية، فتوضع بين يديه، فيصلى إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك (أي نصب الحرية بين يديه حيث لا يكون جدار، والصلاة إليها) في السفر (فليس مختصاً يوم العيد) والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء، وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شئ ينصب تجاه المصلي وإن دق إذا كانت قدر مؤخرة الرجل وعلى مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح. ولا يعارض ذلك ما روى من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، لأن ذلك إنما هو عند

رواه البخارى .

٧٧٩ - (٢) وعن أبي جحيفة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمرآء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه . ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركها .
وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمرآء مشمراً ، صلى إلى الغزوة

خشية التأذى به (رواه البخارى) في العبدین . وأخرج أيضاً مسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٧٧٩ - قوله (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياه وبالفاء ، اسمه وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة وخفة الواو والمد - نسبة إلى سواة بن عامر . ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، مشهور بكنيته . ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف . قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم ، ولكنه سمع منه وروى عنه . وكان من كبار أصحاب علي وخواصه ، وكان على شرطته ، واستعمله على خمس المتاع . مات بالكوفة سنة (٧٤) له خمسة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخارى بحديثين ، ومسلم بثلاثة . روى عنه جماعة (وهو بالأبطح) بفتح الهضرة ، وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى . والبطيحة والبطحاء مثله ، صار علماً للسيل الذي بين مكة ومنى ، ينتهي إليه السيل من وادي منى ، وهو أقرب إلى مكة ، يكون فيه دقاق الحصى ، ويسمى البطحاء والمحصب أيضاً لكثرة الحصباء فيه (من آدم) بفتح الحاء ، جمع أديم أى جلد (وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو ، أى الماء الذي توضع به رسول الله ﷺ . والظاهر أن المراد به ما سال من أعضاء وضوءه ﷺ . وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (يتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون (ذلك الوضوء) أى إلى أخذ ماء وضوئه تبركاً بآثاره الشريفة (فن أصاب) أى أخذ (منه) أى من بلال (شيئا) من الماء ، أو فن وجد من ذلك الماء شيئاً قليلاً وقدراً يسيراً (تمسح به) أى مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته ﷺ (ومن لم يصب منه) أى من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) فيه دليل بين على أن الماء المستعمل طاهر ، ولا دليل على كونه من خصائصه (فركها) أى غرزاها (في حلة) أى حال كونه في حلة . وهى بضم الحاء إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين (حمرآء) فيه أظهر دليل على أنه يجوز لبس الأحمر الصرف للرجال وإن كان قاتناً ، خلافاً للحنفية ، فإنهم قالوا : يكره ، وتأولوا هذا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر . وهو تأويل ضعيف أو باطل . وسيأتى الكلام عليه مفصلاً في موضعه (مشمراً) بكسر الميم الثانية من التشمير ، وهو ضم الذليل ورفع اللعدو أى مسرعاً ، يقال : فلان شم عن ساقه ، وتشمرفي أمره أى يخف ، وقيل : المراد رافعا ثوبه قد كشف شيئاً من ساقه . قال في مسلم : كأتى أنظر إلى ياض ساقه (صلى)

بالتاس ركعتين . ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة . متفق عليه .

٧٨٠ - (٣) وعن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها . متفق عليه .

ومسلم : تقدم فصلي إلى العنزة (بالتاس) أي إماما بهم (ركعتين) أي للظهر كما في رواية (يمرون) فيه تغليب للعقلاء (بين يدي العنزة) أي وراءها . وفيه استعمال المجاز ، وإلا فالعنزة لا يد لها . وفي الحديث من الفوائد : استعمال البركة مما لامسه الصالحون ، ووضع السترة للصلي حيث يخشى المرور بين يديه ، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة . وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ . وفيه استحباب استصحاب العنزة ونحوها (متفق عليه) أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في الطهارة وفي الصلاة وفي اللباس وفي صفة النبي ﷺ . وأخرجه مسلم في الصلاة . قال ميرك : ولفظه للبخاري . وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود في الصلاة ، والنسائي في الزينة ، وابن ماجه في الصلاة .

٧٨٠ - قوله (كان يعرض راحلته) أي ينيحها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه . من عرض الود على الإنياء يعرض - بضم الراء وكسرهما - وضعه عرضا ، قاله التوريشي . وقال النووي : هو بفتح الياء وكسر الراء ، وروى بضم الياء وفتح العين وتشديد الراء المكسورة . ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة انتهى . والراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، قاله الجوهري . وقال الأزهري : الراحلة المركوب التجيب ذكرا كان أو أنثى . والهاء فيها للبالغة (فصلي إليها) فيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، والاستتار بما يستقر منه من غير كراهة ، وجواز الصلاة بقرب البعير ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن . قال ابن حزم : من منع الصلاة إلى البعير فهو مبطل . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافا . قلت : قال الشافعي : لا يستتر بامرأة ولا دابة . وفي الشرح الكبير للمالكية : وسترة لإمام وفد بطاهر ثابت لا دابة إما لتجاسة فضلها كالبغال ، وإما لخوف زوالها ، وإما لها . قال الدسوقي : فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها - انتهى . وبهذا علم أن التستر بالدابة والصلاة إليها لا يخلو عن الكراهة عند الشافعية والمالكية . ولذلك حلوا الحديث على حال الضرورة ، فقال الحافظ في الفتح ، والزرقاني في شرح الموطأ ، وابن رسلان : يحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة . ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة ، لكون البيت كان ضيقا . قال الحافظ : وعلى هذا قول الشافعي في البويطي «لا يستتر بامرأة ولا دابة» في حال الاختيار . وقال النووي : لمحل الحديث لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث ، فتمين العمل به ، إذ لا معارض له - انتهى . قال الحافظ : وروى عبد الرزاق ، عن ابن عينة ، عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل . وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها - انتهى (متفق عليه) ولفظه للبخاري ،

وزاد البخارى، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب. قال: كان يأخذ الرجل فيعدله، فيصلى إلى آخرته. ٧٨١ - (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يزال

وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود (قلت) أى قال عبيد الله بن عمر: قلت: لنافع، كذا بينه الإسماعيلي، وحينئذ فيكون مرسلًا لأن فاعل قوله «يأخذ» الآتى هو الرسول ﷺ ولم يدركه نافع. قال الحافظ: قوله «قلت أفرأيت» ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل، لأن فاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ. ولم يدركه نافع - انتهى. قال مسيرك شاه: فعلى هذا إيراد محي السنة، وصاحب المشكاة ليس بسديد، لأنها ذكرا في كتابهما كلاما لم يذكر قائله فيها مع أنه يوم خلاف الواقع - انتهى (إذا هبت الركاب) بكسر الراء، أى هاجت الايل. وشوشت على المصلى لعدم استقرارها. يقال: ذهب الفحل، إذا هاج، وذهب البعير في السير، إذا نشط. والركاب الايل التي يسار عليها. ولا واحد لها من لفظها. والمعنى إلى أى شئ كان يصلى عند هبوب الركاب؟ (قال) أى نافع (كان يأخذ) أى النبي ﷺ (الرجل) بفتح الراء وسكون الحاء، ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال، من التعديل وهو تقويم الشئ وتسويته. وضبطه الحافظ وغيره بفتح أوله، وسكون العين، وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى إلى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد، ويجوز المد لكن مع كسر الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الركاب خلاف قادمته.

٧٨١ - قوله (إذا وضع أحدكم بين يديه) أى قدامه. وهذا مطلق، وقد ورد في حديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فينبغي للصلى أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. قال البغوى: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها كما سيأتى (مثل مؤخرة الرجل) أى سترة مثل أخرة الرجل. وفي المؤخرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخففة وفتحها. وفتح الهمزة والخاء مع تشديد الخاء وفتح الهمزة وكسر الخاء المشددة. وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء. وهو العود الذي يستند إليه ركاب الرجل. قال الحافظ: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع. وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع: أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع. وقال النووى: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع. ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه. قال: وليس في هذا الحديث دليل على بطلان النط - انتهى (ولا يزال) وفي بعض نسخ مسلم «ولا يزال» من المبالاة، يقال: بالى الأمر

من مر وراء ذلك . رواه مسلم .

٧٨٢ - (٥) وعن أبي جهيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ،
لكان أن يقف أربعين

وبالأمراء ، أهم به واكثر له (من) أي بمن أو بمن (مر وراء ذلك) من المرأة ونحوها . ولا يدفعه بالإشارة وغيرها .
ولفظ أبي داود «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك» والمراد بالضرر الضرر الراجع
إلى نقصان صلاة المصلي . وفيه إشعار بأنه لا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مر بين السترة والقبلة . ويحصل
النقص إذا لم يتخذ سترة ، وكذا إذا مر المار بينه وبين السترة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي ، وأبو داود ،
وابن ماجه .

٧٨١ - قوله (بين يدي المصلي) ظرف المار ، أي أمامه بالقرب منه . وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع
فيهما . واختلف في تحديد ذلك قليل : ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه ، وقال بعض الحنفية : المرور المحرم ،
المرور بينه وبين موضع سجوده . والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجها إلى مكان
يسجد فيه . وقيل : المراد قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع ، أي راميا يبصره إلى موضع سجوده . وقال
بعضهم : مقدار صف . وقال بعضهم : مقدار صفتين . وقال بعضهم : مقدار ثلاثة صفوف . وهذا كله في الصحراء
والمسجد الكبير . وأما في المسجد الصغير فإياه وبين جدار المسجد . وقال ابن العربي : حرّيم المصلي الذي يمنع المرور فيه
مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده . وقيل : إنه قدر رمية الحجر ، أو السهم ، أو المضاربة بالسيف ، أقوال عند
المالكية . وقالت الشافعية والحنابلة : مقدار ثلاثة أذرع . قلت : أرجح الأقوال في ذلك عندى أنه قدر ما يقع بصره
على المار لو صلى بخشوع ، أي راميا يبصره إلى موضع سجوده من غير تفصيل بين المسجد وغيره . والله أعلم . قال
السيوطي : المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضا . أما إذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة فليس داخلًا في الوعيد - انتهى .
وقال الحافظ : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف جامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد ، أو رقد
لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار - انتهى . والحديث عام في كل مصلي فرضا أو نقلا ، سواء
كان إماما أو منفردا أو مأموما . وقيل : يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم ، فإنه لا يضرك من مر بين يديه ، لأن سترة
الإمام سترة له ، أو إمامه سترة له ، إلا أنه رد هذا القول بأن السترة إنما تقيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ،
فاستوى الإمام ، والمأموم ، والمنفرد في ذلك (ماذا عليه) أي من الأئمة أو الضرر بسبب مروره بين يديه ، وهو في
موضع نصب ساد مسد مفعولى يعلم ، وجواب «لو» قوله : (لكان أن يقف أربعين) أي أن المار لو علم مقدار الأئمة
الذي يلحقه من مروره بين يدي ، صلى لاخيار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأئمة . وقال الكرماني :

خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة. متفق عليه.

جواب «لوه» ليس هو المذكور بل التقدير: لو يعلم ما الذي عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. قال الحافظ: وليس ما قاله متيناً. وقال السندي: أي لكان وقوفه خيراً له من المرور عنده. ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خيراً له سواء علم أو لم يعلم (خيراً له) بالنصب على أنه خبر كان، واسمه قوله: أن يقف. وروى بالرفع، وهي رواية الترمذي. قيل: هو مرفوع على أنه اسم كان، وسوغ الابتداء بالتكثرة لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. قال الكرماني: أبهم العدد تفخيماً للأمر وتعظيماً له. قال الحافظ: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه. وقد وقع في مسند البزار من حديث أبي جهيم «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أي عاماً. أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل. وسيأتي في الفصل الثالث من حديث أبي هريرة «كان لأن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معاً، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام جزر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر. ويميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، أو ما دونها فن باب الأولى (من أن يمر) أي من المرور (بين يديه) أي المصلي لأن إثم المرور يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب، فإن عذاب الدنيا وإن عظم يسير (قال أبو النضر) هذه مقولة مالك، وأبو النضر - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - اسمه سالم بن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي، سمع أنسا. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وكان ابن عيينة يصفه بالفضل، والعقل، والعبادة. وقال الحافظ: ثقة ثبت، وكان يرسل من صفار التابعين، روى عنه مالك، والسيفانان، وغيرهم. مات سنة (١٢٩) (قال) وفي رواية «أقال» بهمزة الاستفهام. والضمير يرجع إلى بسر بن سعيد، وقيل: إلى رسول الله ﷺ (أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة) معنى هذا الكلام أن أبا النضر قال: لا أدري - أي لا أحفظ - أن شيخى بسر بن سعيد أقال بعد قوله أربعين: لفظ يوماً، أو شهراً، أو سنة. ويحتمل أن يكون معناه: قال أبو النضر: إن بسر بن سعيد روى هذا الحديث عن أبي جهيم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر بعد قوله «أربعين»، لا يوماً، ولا شهراً، ولا سنة، فلا أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر. والحديث يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن في معنى الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك، قاله النووي. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر. وظاهره يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يحد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته (متفق عليه) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضاً مالك، وأحمد والترمذي وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

٧٨٣ - (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان.

٧٨٣ - قوله (إلى شئ يستره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة، وقدرها، وقدركم يكون بينها وبين المصلي. وفيه أنه لا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة. قال النووي. اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه (أن يجتاز) من الجواز أي يعبر ويمر ويتجاوز (بين يديه) أي بينه وبين السترة (فليدفعه) أي ما استطاع، ففي رواية لمسلم «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، قيل: ندبا. وقال أهل الظاهر: وجوبا، وهو الظاهر. قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع، أو بوضع اليد على نحره كما في رواية. وقيل: بالتسيح أو الجهر بآية في الصلاة السرية، فإن كانت الصلاة جهرية يرفع بها صوته أزيد من قراءته. قال عياض: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يردّه ويدفعه من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أيج له قدر ما تناله يده من موقفه. ولهذا امر بالقرب من سترته، وإنما يردّه إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسيح - انتهى (فإن أبي) أي امتنع من الاندفاع (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع، وقالوا: يزيد في دفعه الثاني أشد من الدفع الأول. قال القرطبي: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها - انتهى. وقال السندي: واستعمله بعض قليل على ظاهره، واللفظ معهم، إذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع - انتهى. وقال الحافظ: وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «فإن أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه، وهو صريح في الدفع باليد، قال: وقال أصحابنا يردّه بأسهل الوجه، فإن أبي فأشدها ولو أدى إلى قتله، فلو قتله فلا شئ عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة (فإنما هو شيطان) تعليل للأمر بقتاله، أو لعدم اندفاعه، أو لهما. أي مطيع له فيما يفعل من المرور. وإطلاق الشيطان على ما ردد الإيس شائع ذائع. وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإيس والجن - ٦ - ١١١﴾ وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي. وقيل المراد: إنما الحامل له على ذلك شيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيلي «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ «فإن معه القرين»، أي الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، الحامل له على هذا الفعل، يعني فينبغي منعه مما يمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. وقد اختلف في الحكمة المقتضية للدفع، فقيل: لدفع الإيتم عن المار. وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة. وهذا الأرجح لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإيتم عن غيره. قال الأمير اليافعي: ولو قيل: إنه لهما معا لما بعد، فيكون لدفع الإيتم عن المار الذي أفاده حديث «لو يعلم المار» ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجبرها، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا

هذا لفظ البخارى، ولمسلم معناه.

٧٨٤ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل.

إلى شئ يستره من الناس، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين لأن مثلهما لا يقال بالرأى. وهذان الأثران مقتضاها أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالحمار (هذا لفظ البخارى) أى فى كتاب الصلاة، وأخرجه أيضا فى صفة إبليس (ولمسلم معناه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا.

٧٨٤ - قوله (تقطع) بالتأنيث (الصلاة) أى تفسدها وتبطلها، أو تقلل ثوابها وتنقص أجرها بتقطع حضورها وخشوعها وكما لها. وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة كما سأتى (المرأة) هو فاعل تقطع، أى مرور المرأة إذ المرور هو محل النزاع. ولأبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس «يقطع الصلاة المرأة الحائض». قال السندى: يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ مَا بَلَّغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ أَى الْبَالِغَةُ وَهِيَ الْمُبَادِرَةُ مِنْ لَفْظِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَى هَذَا فَالْصَّغِيرَةُ لَا تَقْطَعُ. قُلْتُ: تَقْيِيدُ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ، فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَائِضُ، كَمَا أَنَّهُ أُطْلِقَ الْكَلْبُ عَنْ وَصْفِهِ بِالْأَسْوَدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَقِيدَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، فَحَمَلُوا الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ، وَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْأَسْوَدُ، فَعَيَّنَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ (والحمار والكلب) وجه تخصيص هذه الأشياء مفوض إلى رأى الشارع، والله أعلم (ويقي) أى يحفظ (ذلك) أى القطع (مثل مؤخرة الرجل) أى مثلا، وإلا فقد أجزأ السهم كما رواه الحاكم من حديث سبرة بن معبد مرفوعا «يستتر أحدكم فى الصلاة ولوبسهم». وفى قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء أحاديث عن جماعة من الصحابة: عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه. وأبى ذر عند أحمد ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه. والحكم الغفارى عند الطبرانى فى الكبير. قال الهيثمى: وفيه عمر بن دريغ، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن جبان، وبقية رجاله ثقات. وأنس عند البزار. قال العراقى: رجاله ثقات. وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. وابن عباس عند أبى داود وابن ماجه. وعبد الله بن عمرو عند أحمد. قال الهيثمى: رجاله موثقون. وقال العراقى: إسناده صحيح. وعائشة عند أحمد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شئ إلا الحمار، والكلب والكلب والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله! لقد قرنا بدواب سوء. قال العراقى والهيثمى: رجاله ثقات. وهذه الأحاديث نص فى أن الأشياء المذكورة فيها تقطع صلاة من لا سترة له. وظاهر القطع الإبطال. وقد عارضها حديث «لا يقطع الصلاة شئ» أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد، وسيأتى الكلام فيه فى الفصل الثانى. وروى أيضا من حديث أنس عند الدارقطنى، قال الحافظ فى الدراية: إسناده حسن. ومن حديث أبى أمامة عند الدارقطنى

والطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : إسناده حسن . وقال الشوكاني : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف . ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وفيه يحيى بن ميمون التمار ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك . ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني أيضا ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف . قال العراقي : والصحيح ما رواه مالك في الموطأ من قوله . وقد أخرج سعيد بن منصور ، عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو هذا الحديث بأسانيد صحيحة . قيل ويعارض أحاديث القطع أيضا حديث عائشة ، وحديث ابن عباس التاليان ، وحديث الفضل بن عباس في الفصل الثاني ، وحديث عائشة في الفصل الثالث . وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، واختلفت آراؤهم في الكلام على هذه الروايات وتعارضها : فقال بقطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار أبو هريرة وأنس من الصحابة ، والحسن البصري وأبو الأحوص من التابعين ، وأحمد بن حنبل من الأئمة فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري . وحكى الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود ، ويتوقف في الحمار والمرأة . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يحد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، وفي المرأة حديث عائشة يعنى الذين يلبان حديث أبي هريرة وسياق الكلام في دلالتهما على ذلك . وقال عطاء وابن جريج : يقطعها الكلب الأسود والمرأة الحائض دون الحمار لحديث ابن عباس الآتي . وذهب أهل الظاهر - كما قال ابن حزم في المحلى - إلى أنه يقطع الصلاة كون الكلب والحمار بين يدي المصلي مارا أو غير مار ، صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، وكذا كون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجة معترضة فقط . ثم اختلف القائلون بالقطع بمعنى الإبطال بالثلاثة في الجواب عن أحاديث عدم القطع ، فقال بعضهم : الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر ومن واقه بعضها صحيحة لكنها غير صريحة في عدم القطع كحديث عائشة وابن عباس ، فإن في دلالتهما على ذلك نظرا قويا كما ستعرف ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل . وبعضها صريحة كحديث أبي سعيد ومن واقه ، لكنها ضعيفة لا تنتهز للاحتجاج ، ولو سلم انتهازها فهي عامة مخصصة بأحاديث القطع . أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا فظاهر . وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور . وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب الحنفية فلا شك أن الأحاديث الخاصة - أي أحاديث أبي ذر ومن واقه - أرجح وأقوى وأصح من هذه الأحاديث العامة ، فالأخذ بالأقوى أولى . وقال بعضهم : أحاديث عدم القطع منسوخة بحديث أبي ذر ومن واقه . قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ : ص ١٤) : لو صحت هذه الآثار - وهي لا تصح - لكان حكمه بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة ، هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فن الباطل الذي لا يخفى ، ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين

.....

عليه السلام عودها - انتهى . وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من السلف والخلف إلى أنه لا يقطعها شئ . ثم اختلف هؤلاء في تأويل أحاديث القطع ، قال بعضهم إلى النسخ . قال الطحاوي وابن عبد البر : إن حديث أبي ذر ومن واقته منسوخ بحديث عائشة وحديث ابن عباس الآيين ، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حجة الوداع ، وهي في سنة عشر ، وفي آخر حياة النبي ﷺ ، وعلى تأخر حديث عائشة بأن ما حكاه عائشة عنه يعلم تأخره لكونه صلته بالليل عندها ، ولم يزل على ذلك حتى مات مع تكرر قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شئ مما يخالف ذلك لعلت به . وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى على المتأمل ، وعلى تسليم صحته لا يتم به المطلوب من النسخ لوجوه ذكرها الشوكاني في النيل ، وسنورد بعضها في شرح حديث ابن عباس وعائشة . ووجه النسخ بعضهم بأن ابن عمر وابن عباس من رواة حديث القطع وقد حكما بعدم قطع شئ وهو من أمارات النسخ . وفيه أن عمل الراوى خلاف ما رواه لا يدل على نسخ مرويه على ما هو الحق في ذلك . وقال العلامة الشيخ أحمد في تعليقه على الترمذى (ج ٢ : ص ١٦٤) : والصحيح الذى أرضاه وأختاره أن أحاديث القطع منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شئ» الذى رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ : ص ١٣) بأن أبا الوداك ومجالدا ضعيفان . وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان . واختلف فيه قول النسائى ، فرة قال «صالح» ومرة قال «ليس بالقوى» ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف . وقد أخرج له مسلم في الصحيح . ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ضعفه أحمد وغيره . وقال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق . وقال البخارى : صدوق ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ومثله أيضا لا يطرح حديثه ، وقد ورد أيضا عن أبي أمامة مرفوعا رواه الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . قال : وقد حققت ترجيح النسخ في تعليقى على المحلى لابن حزم (ج ٤ : ص ١٤ ، ١٥) وقلت : إن قول النبي ﷺ «لا يقطع الصلاة شئ» فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصرح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠ ، ١٤١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني ، ثنا لإدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس ، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسيح آفنا سبحان الله ؟ قال : أنا يا رسول الله ! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : لا يقطع الصلاة شئ . قال : ولم أجد ترجمة لإدريس بن يحيى ، وما أظن أحدا ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله فأخطأ جدا ، لأنه زعمه صخر بن عبد الله الحاجبى المقرئ ، وهو كوفي متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقي في حدود سنة (٢٣٠) وأما الذى فى الإسناد ، فهو صخر ابن عبد الله بن حرملة المدلىجى ، وهو حجازى قديم ، كان فى حدود سنة (١٣٠) وهو ثقة . قال : وهذا صريح فى

رواه مسلم .

الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة بالمسرة، والجمار، والكلب منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة . وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت كائنت في الصحيحين، فعلم الحكم الأول، ثم غاب عنه نسخته، فأعلمه رسول الله ﷺ أن الصلاة لا يقطعها شيء - انتهى كلامه ملخصا مختصرا . ومال بعضهم إلى الترجيح، فقال: أحاديث الجمهور مثل حديث عائشة، وحديث ابن عباس أقوى وأصح من الأحاديث التي فيها الحكم بالقطع، فالأخذ بالأقوى أولى . قال الشيخ أحمد في تعليقه بعد نقل كلام الشافعي من «اختلاف الحديث، المطبوع بحاشية كتاب الأم (ج ٧: ص ١٦٣، ١٦٤) : وكان الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى، كأنه يقول شاذ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه، فلا تكون شاذة . واختار بعضهم للترجيح مسلكا آخر، قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرا إلى ما عمل به الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فرجحنا به أحد الجانبين . قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أبي سعيد: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، يعني وقد ذهب أكثرهم مثل عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعثمان، وحذيفة إلى عدم القطع فليكن هو الراجح . ومال بعضهم إلى التأويل، فقال الخطابي والنووي وغيرهما: المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور هذه الأشياء عن مراعاة الصلاة، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان، أي أنه لا يطلها شيء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر وأبي هريرة . قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلّي لم يفسد عليه صلاته . وقال القرطبي: هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات، فإن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يخوف، فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة . فلما كانت هذه الأمور آتلة إلى القطع جعلها قاطعة - انتهى . وفيه ما قال السندي: من أن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل، إذ المار وراء مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر - انتهى . قلت: الراجح عندي أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء وإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل . وأقرب المسالك في الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة أنها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شيء»، وإن لم يرتض بذلك النووي . وهذا لأن الجمع بما تأول به الخطابي والنووي لا يخلو عن تكلف وخفاء كما أشار إليه السندي . ولا شك في أن الجمع المذكور خلاف الظاهر . وقد علم تأخر حديث «لا يقطع الصلاة شيء» بما حققه الشيخ في تعليقه على المحلى، وهو تحقيق جيد فهو أحق وأحرى بالقبول، والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه .

٧٨٥ - (٨) وعن عائشة رضی الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

٧٨٥ - قوله (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين، ومعناه هنا مضطجة (كاعتراض الجنابة) بفتح الجيم وكسرها. والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنابة بين يدي المصلي عليها. وفي رواية للبخاري: ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار، والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلابا، وفي رواية: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار، والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالبحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة، فبدولي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ، فأنسل (أي أمضى وأخرج بتأن وتدرج) من عند رجله. والحديث استدلت به عائشة والجمهور بعدما على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل لأنها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معترضة مضطجة - وهذه الحالة أقوى من المرور - ففي المرور بالاولى. وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحل حديث «يقطع الصلاة الكلب» الخ. هو المرور. قال السندی: لا دلالة في حديث عائشة أنها مرت بين يديه، وقال ابن بطلال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض امرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور - انتهى. لا يقال: إن قولها «أنسل» صريح في المرور، فإن الانسلال هو المرور. لأن المرور المتنازع فيه هو أن يمر المارين بين يدي المصلي معترضا، لأن يمشي ذاهبا لجهة القبلة أو لجهة الرجلين، ولم يتحقق هنا إلا المضى إلى جهة الرجلين كما يدل عليه قولها «فأنسل من عند رجله» وأما ما قيل: من أن اعتراض المرأة أشد من المرور، فإذا لم يقطع الصلاة الاعتراض لا يقطع المرور أيضا بالاولى، ففيه أن الظاهر أن حصول التثويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فرورها أشد من اعتراضها واضطجاعها وجلسها. وفي النسائي في هذا الحديث «فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم فأمر بين يديه انسلت انسلالا». فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه. وأما إنكار عائشة على من ذكر المرأة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة مع أنها روت الحديث عن النبي ﷺ بلفظ «لا يقطع صلاة المسلم إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة» فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء. أخرجه أحمد. فيحتمل أنها نسيت حديث القطع عند الإنكار، ويمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روت، هو قطع الخشوع بمرورها. وأما حديث الاعتراض فقد كرهته للرد على من قال بقطع الصلاة بالمرأة بمعنى إبطائها بالكلية. وقيل: أنكرت كون الحكم باقيا هكذا لعلها كانت ترى نسخه. وروى البخاري من طريق ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ قال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصل من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراشه. قال الحافظ: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة» إلى

متفق عليه .

٧٨٦ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : أقبلت ركباً على أنان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ،

ورسول الله ﷺ

آخره ، يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجة ، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه (ولما كان ذلك كذلك مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار كذلك بل أولى) قال : وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى ، أحدها : أن العلة في قطع الصلاة فيها ما يحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصايح ، فاتنى الملول بانتفاء علة . ثانيها : أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة ، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقيد القطع بالأجنبية لخصية الافتتان بها بخلاف الزوجة ، فإنها حاصلة . ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام . وقال بعض الحنابلة : يعارض حديث أبي ذر وما واقعه أحاديث صحيحة غير صحيحة ، وصريحة غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ، يعني حديث عائشة وما واقعه . والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها لا لبثها - انتهى . ومن وجوه المنازعة أيضاً ما قيل : إنه يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

٧٨٦ - قوله (على أنان) متعلق بقوله «راكباً» وأنان - بفتح الهمزة ، وبالمنشأة الفوقية ، وفي آخره نون ، وشذ كسر الهمزة كما حكاه الصغاني ، وهي الأثني من الحخير ، ولا يقال «أنانة» والحمار يطلق على الذكر والأثني . وفي بعض طرق البخاري على حمار أنان - بالتثوين فيها - على أن قوله «أنان» صفة للحمار ، أو بدل منه بدل بعض من كل ، لأن الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والأثني ، أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ، وروى بالإضافة ، أي حمار أثني كفضل أن (وأنا يومئذ) الواو للحال ، وأنا مبتدأ وخبره قوله (قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت ، يقال : ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه . قال صاحب الأفعال : ناهز الصبي الفطام دنا منه ، ونهز الشئ أي قرب . والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي ، وهو مشتق من العلم بالضم . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع ، فقيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ . وقد اختلف في سنة حين توفي النبي ﷺ ، قيل : ثلاث عشرة ، ويدل له قولهم «إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين» . وقيل : كان عمره عشر سنين وهو ضعيف ، وقيل :

يصلى بالناس بمنأى إلى غير جدار، فمرت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الاتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد.

خمس عشرة . قال أحمد : إنه الصواب (بمنا) مذكر مصروف إن قلت علم للكان ، وغير منصرف إن قلت علم للبعثة . قال النووي : فيه لفتان الصرف والمنع ، ولهذا يكتب بالالف والياء ، والأجود صرفها وكتابتها بالالف ، سميت بها لما يبنى بها من الدماء أى تراق (إلى غير جدار) في محل النصب على الحال ، والتقدير يصلى متوجها إلى غير جدار ، يعنى إلى غير سترة ، نقله البيهقي عن الشافعي ، وبوب عليه «باب من صلى إلى غير سترة» ، ويؤيده رواية البزار بلفظ «والنبي ﷺ يصلى المكتوبة ، ليس شئ يستره» ، لكن البخاري بوب على حديث ابن عباس هذا «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه» ، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة . قال الحافظ : كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته ﷺ أنه كان لا يصلى في الفضاء إلا والعزلة أمامه . ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة ، (يعنى المذكورين أول الباب) وأوردتهما عقيب حديث ابن عباس هذا . وقال العيني : استنبط البخاري ذلك من قوله «إلى غير جدار» لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائما صفة ، وتقديره «إلى شئ غير جدار» وهو أعم من أن يكون عصا أو عزلة أو غير ذلك - انتهى . قلت : حمل البخاري لفظ الغير على التعت ، والبيهقي على التني المحض ، وما اختاره البخاري هنا أولى ، فإن التعرض لتني الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شئ مغاير للجدار ، لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره لم يكن في التعرض لتني الجدار خاصة فائدة . وقال الطيبي : فإن قلت : قوله «إلى غير جدار» لا يبنى شيئا غيره فكيف فسره (الشافعي) بالسترة ، قلت : إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم ، وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار ، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر ، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا - انتهى . قال القاري : يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة للقوم كإفهام البخاري - انتهى . وأما رواية البزار التي فيها «ليس شئ يستره» فليس المراد فيها نفي السترة مطلقا ، بل أراد نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتقع الذي يمنع الرؤية وقد صرح بمثل هذا العراقى (فمرت) أى راكبا (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن القدم لأن الصف لا يده . والمراد الصف الأول ، ففي البخاري في الحج «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» (ترتع) بمشتاتين فوقيتين مفتوحتين وضم العين ، أى تأكل ما تشاء ، من رقت المشية ترتع رتوعا . وقيل تسرع في المشى (فلم ينكر) على صيغة المعلوم (ذلك) أى مشيه بأمانه وبنفسه بين يدي بعض الصف (على أحد) أى لا النبي ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه ، لا في الصلاة ولا بعدها . قال ابن دقيق العيد : استدلل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها تحققت على الجواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه ، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل . ولا يقال :

متفق عليه .

لا يلزم ما ذكره اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي ﷺ له ، لانا نقول قد تقدم أى فى البخارى «أنه ﷺ كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه» . وتقدم أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولولم يروثنى من ذلك لكان توفردواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك . واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وأنه ناسخ للحديث الذى فيه الحكم بقطع الصلاة لكون هذه القصة فى حجة الوداع . وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك لما تقدم أن صلواته ﷺ كانت إلى سترة ، وقد تقرر أن سترة الإمام سترة للقوم ، فلا يتحقق المرور المضى فى حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك ، قاله السندى . وقال ابن العربى : يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شئ ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم ، وإذا مرما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف . ولا حجة بهذا الحديث بحال - انتهى . قلت : لا شك أن الحديث ليس حجة لمن قال بعدم القطع ، لأنه صريح فى أن الأمان مرت بين يدي الصف فلم تدخل بين رسول الله ﷺ وبين سترته فلم تقطع صلواته ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه . وقيل : منع المرور مخصص بالإمام والمنفرد ، ويخص منه حكم المأموم . قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه» . قال : لحديث أبي سعيد هذا يحمل على الإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا . قال : والمرور بين يدي المصلى مكروه إذا كان إماما أو منفردا . وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام أو المنفرد لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترته لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وقد قيل : إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه - انتهى . ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فلي قول من يقول : إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلواته وصلاتهم معا . وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلواته ولا يضر صلاتهم . وقيل : إن حكم منع المرور يستثنى منه ضرورة ، فقد بوب على حديث ابن عباس هذا مالك فى الموطأ بلفظ «الرخصة فى المرور بين يدي المصلى» وعقد عليه الشاه ولى الله الدهلوى فى المصنف «باب الرخصة فى المسرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة» وقال مالك بعد ذكر حديث ابن عباس : وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة ، وبعد أن يحرم الإمام ، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف . قال ابن عبد البر : هذا مع الترجمة يقتضى أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا . وغيره لا يرى بذلك بأسا للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه - انتهى . قلت : واستنبط بعضهم من الحديث نظرا إلى ما قاله مالك جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، أى احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها ، فإن المرور أمام المصلين مفسدة خفيفة . والدخول فى الصلاة وفى الصف مصلحة راجحة فاغترفت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار (متفق عليه) وهذا لفظ البخارى ، قاله ميرك . والحديث أخرجه البخارى فى

﴿ الفصل الثاني ﴾

٧٨٧ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. فإن لم يجد؛ فلي نصب عصاه. فإن لم يكن معه عصا؛ فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه. رواه أبو داود وابن ماجه.

العلم، وفي الصلاة، وفي الحج، وفي المغازي، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

٧٨٧ - قوله (إذا صلى أحدكم) أي أراد الصلاة (فليجعل تلقاء وجهه) أي خذائه لكن إلى أحد حاجبيه لا بين عينيه (شيئا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شئ ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال. قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت. أخرجه أبو داود (فإن لم يجد) أي شيئا منصوبا (فلي نصب) بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة. ويدل على ذلك قوله «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» وقوله «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو برة شعرة، أخرجه الحاكم. وقال على شرطهما (فإن لم يكن معه عصا) هذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه فإن لم يجد (فليخط) بضم الطاء، وفي ابن ماجه فليخط (خطا) حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار. واختلف في صفته فاختر أحمد أن يكون عرضا مثل الهلال، أي مقوسا كالمحراب فيصلى إليه كما يصلى في المحراب. وقيل يمد طولاً إلى جهة الكعبة، أي يكون مستقيماً من بين يديه إلى القبلة. وقيل: يمد يمينا وشمالاً أي من غير تقويس، والاول أولى (ثم لا يضره) أي بعد استناره. وفيه ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم. وهذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، لا إذا كان مؤتماً، فإن الإمام سترة له أو سترة مؤتمراً له كما سبق آنفاً (ما مر أمامه) أي أمام سترته. والحديث دليل على جواز الاقتصار على الخط. وإليه ذهب أحمد وغيره، فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة. واختلف فيه قول الشافعي فروى عنه استحبابه، وروى عنه عدم ذلك. وقال جمهور أصحابه: باستحبابه. وقال ابن الهمام: وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يفرزه أو يضعه. فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به إذا لا يظهر من بعيد. والمجيب يقول: ورد الأثر به. واختار صاحب الهداية الأول. والسنة أولى بالاتباع من أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. انتهى (رواه أبو داود وابن ماجه) واللفظ لأبي داود. وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبنو

٧٨٨ - (١١) وعن سهل بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته . رواه أبو داود .

وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثالا للضطرب ، ونوزع في ذلك . قال في بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

٧٨٨ - قوله (وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة ثم مثناة ، واسمه عبد الله ، وقيل عامر ، وقيل : هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة (٣) من الهجرة . واتفق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ ، منهم ابن منددة وابن حبان وابن السكن والحاكم أبو أحمد وأبو جعفر الطبري . قال الواقدي : قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن . قال الذهبي : أظنه مات زمن معاوية وجزم الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه أبو حثمة ، وقال المصنف : سكن الكوفة . وعداده في أهل المدينة ، وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير . روى عنه جماعة . له خمسة وعشرون حديثا ، اتفقا على ثلاثة (إلى سترة) أي متوجها إليها ومستقبلا لها (فليدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (منها) أي من السترة . وفيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع ، لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع . قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصغوف (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ، قاله القارى . وقال السندي : جملة مستأنفة بمنزلة التعليل ، أي لثلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود ، وخشوبا عند آخرين (أي بإلقاء الوسواس والخواطر) ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب الأسود ، فقد جاء في الحديث أنه شيطان - انتهى . وقال ابن حجر : استفيد من الحديث أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة ، إما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى ، وأن عدما يمكن الشيطان من إزاله عما هو بصده من الخشوع والخضوع ، وتدبره بالقراءة والذكر - انتهى (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحد (ج ٤ : ص ٢) والنسائي ، والحاكم (ج ١ : ص ٢٥١ ، ٢٥٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبیر ، عن سهل بن أبي حثمة . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي ، فقال : على شرطهما . وقال أبو داود : اختلف في إسناده . وقد بين الاختلاف فيه بقوله : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبي ﷺ . وقال بعضهم : عن نافع بن جبیر ، عن سهل بن سعد - انتهى . ولا يضر هذا الاختلاف ، لأن الطريق الأول - أي طريق سفيان بن عيينة - أرجح وأقوى من طريق واقد بن محمد

٧٨٩ - (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. رواه أبو داود.
٧٩٠ - (١٣) وعن الفضل بن عباس، قال: أتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وهذا ظاهر. واعلم أن ما وقع في رواية أبي داود في بيان الاختلاف مخالف لما ذكره الحافظ في الإصابة (ج ٣: ص ٥١٤) حيث قال في القسم الرابع من حرف الميم: محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري المدني، قال أبو موسى في الذيل: ذكره بعض الحفاظ، ثم أخرج من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، سمعت صفوان بن سليم يحدث، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ في سترة المصلي. قال الحافظ: هو مرسل أو منقطع، لأنه إن كان المحفوظ محمد بن سهل فهو مرسل، لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثمان سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأن صفوان لم يسمع من سهل - انتهى. فليتأمل. وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن جبير بن مطعم أخرجه البزار والطبراني في الكبير، وعن بريدة أخرجه البزار، وعن سهل بن سعد أخرجه الطبراني في الكبير.

٧٨٩ - قوله (إلى عود) كالعصا أو العنزة، أو الحربة أو مؤخرة الرجل، وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة (ولا شجرة) أي يجعله سترة (إلا جعله) أي العود، أو العمود، أو الشجرة (على حاجبه) أي جانبه (الأيمن أو الأيسر) فيه استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال ابن حجر: وفي رواية للنسائي «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية، أو إلى شئ فلا يجعله بين عينيه، وليجعل على حاجبه الأيسر، وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن. ويوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر، كذا في المراقبة (ولا يصمد) بضم الميم من باب نصر (له صمدا) الصمد القصد، يقال: أصمد صمدا فلان، أي أقصد قصده، يريد أنه لا يقصده قصدا مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الأصنام (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى في سننه أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال. قلت: وثقه النسائي وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: عنده عجائب. قال الأزدي: ضعيف. وقال ابن القطان: لا ثبت عداله. وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث.

٧٩٠ - قوله (وعن الفضل بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المدني ابن عم النبي ﷺ، وأمه أم الفضل لباية الكبرى بنت الحارث الهلالية. أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ، وكان أكبر ولد العباس. وكان وسيما جميلا، وثبت مع النبي ﷺ يوم حنين فيمن ثبت، وخرج إلى الشام مجاهدا، فقيل مات بناحية الأردن بطاعون عمواس سنة (١٨) وقيل: استشهد يوم اليرموك. وقيل: بدمشق، وعليه درع النبي ﷺ، وذلك

ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه، فما بالي بذلك. رواه أبو داود. وللنسائي نحوه.

٧٩١ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شئ،

في خلافة عمر. له أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين (ونحن) حال من المفعول (في بادية لنا) في القاموس: البدو والبادية والبدوة خلاف الحضرة (ومعه عباس) بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، والجملة حال من الفاعل (ليس بين يديه سترة) لأنه لم يكن هنا مظنة المرور. وفيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب. قال ابن العربي في عارضة الأحوذى: اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه واجب، وإن لم يجد وضع خطأ. قاله أحمد وغيره. والثاني: أنها مستحبة، قاله الشافعي وأبو حنيفة ومالك في العتبية. وفي المدونة قولان: تركها، هذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة - انتهى (وحمارة) بالباء وهي لغة قليلة، والأصح حمارة بلا تاء للذكر والأنثى. وقال في المفاتيح: التاء في حمارة وكلبة للإفراد، كما في تمر وتمرّة. ويجوز أن تكون للتأنيث. قال الجوهري: وربما قالوا: حمارة، والأكثر أن يقال للأنثى أنان (تعبتان) أي تلعبان (بين يديه) أي قدامه (فما بالي بذلك) من المبالاة أي ما أكثرت به وما اعتده قاطعاً. والحديث قد استدلل به على أن الكلب والحمارة لا يقطعان الصلاة. وتعب بأنه ليس فيه نعت الكلبة بكونه سوداء. قال الخطابي، والمنذرى، والشوكاني، والسندي: لم يذكر فيه نعت الكلب. وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود - انتهى. على أن في سنده مقالاً كما ستعرف، ولو سلم صحته فهو لا يقاوم أحاديث القطع فإنها أصح وأرجح وأقوى (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ وسكت عنه (وللنسائي نحوه) ولفظه عن الفضل بن عباس قال: زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، صلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا. وأخرجه أيضاً أحمد بهذا اللفظ. وأخرجه الطحاوي بمعناه. قال المنذرى في مختصر السنن: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً. قلت في سند الحديث عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي وهو مقبول، لكنه لم يدرك عمه الفضل، فالحديث منقطع. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٥: ص ١٢٣): ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود، والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة. قلت أعله ابن حزم بالانقطاع. قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال - انتهى بلفظه. وأخرج أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شئ. قال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

٧٩١ - قوله (لا يقطع الصلاة شئ) أي مرور شئ بين يدي المصلي ولو بلا سترة وإلا فكم من شئ يقطعها. وقيل: يحتمل أن يراد بشئ الدفع، أي لا يطل الصلاة شئ من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم. وحذف المار لدلالة السياق

وادرؤا ما استطعتم، فإنما هو شيطان. رواه أبو-داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٧٩٢ - (١٥) عن عائشة، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

عليه. وقيل: المراد لا يقطعها شئ من فعل غير المصلي، وفيه أن غير المصلي مثل المصلي إذا فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما ناقض عليه الوضوء كما يخرج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه عند القائل بيطان الصلاة به، لكان ذلك الفصل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي (وادرؤا) أى ادفعوا المار (فإنما هو) أى المار (شيطان) قد تقدم أن الراجح أن أحاديث القطع بالمرأة، والحمار، والكلب منسوخة بهذا الحديث وقد سبق تقرير ذلك فتذكر (رواه أبو داود) وسكت عنه، وضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ : ص ١٣) كما تقدم وتضعيفه مردود عليه. وقال المنذرى: فى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي - انتهى. قلت: قال يعقوب بن سفيان والبخارى: هو صدوق.

٧٩٣ - قوله (ورجلاي) الواو للحال (في قبلته) أى في موضع سجوده (فإذا سجد) أى أراد السجود (غمزني) الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا. وفيه إشارة إلى أن مس المرأة غير ناقض للوضوء، والأصل عدم الحائل (فقبضت) عطف على قوله غمزني (رجلي) يفتح اللام وتشديد الياء. قال الحافظ: كذا بالثنية للأكثر وكذا في قوله «بسطتها» وللمتلى والحموى «رجلي» بكسر اللام بالافراد. وكذا بسطتها (قالت) أى عائشة معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى حينئذ أو وقتئذ (ليس فيها مصابيح) أى إذ لو كانت لقبضت رجلها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز. والمعنى: ما كنت أدرى وقت سجوده لعدم المصباح، وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة، بل أنا ضمنت رجلي إلى وقت السجود. وفي الحديث أن العمل اليسير في الصلاة غير قاذح. وفيه جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. وذهب مالك وغيره إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته. واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» وقد قال أبو داود: طرفه كلها وأهية. وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني، وعن ابن عمر عند ابن عدى، وهما وإيهان. والحديث قد استدل به على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأنه ناسخ لأحاديث القطع، وقد قدمنا ما في هذا الاستدلال من الكلام والنظر فتذكر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود في الصلاة، والنسائي في الطهارة.

٧٩٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا. رواه ابن ماجه. ٧٩٤ - (١٧) وعن كعب الأجار،

٧٩٣ - قوله (ماله) أي من الأئمة خذف البيان ليدل الإيهام على ما لا يقادر قدره من الأئمة، قاله الطيبي (في أن يمر) أي بسبب مروره (بين يدي أخيه) ذكر لمزيد اللطف بالمارحى ينكف عن مروره، إذ من شأن الأخ أن لا يؤذى أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل (معترضاً) أي حال كون المار معترضاً على سجوده (في الصلاة) حال من أخيه (كان لأن يقيم مائة عام خير له) بالرفع، قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى «أحدكم» أو ضمير الشأن، والجملة خبر كان، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب، وقيل: اللام هي الداخلة على جواب «لو»، أخرت عن محلها - وهو كان - إلى خبرها - وهو إقامة مائة عام - ولهذا التقدير المقضى لكونه أوغل في التعريف كان الأصل أنه الاسم «خير» هو الخبر، لكنهما عكسا إيهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فأدخل اللام على كان، وجعل المصدر المسبوك من أن والفعل هو الاسم «وخيراً» هو الخبر وتجاوز زيادة كان هنا، كذا في المرقاة (من الخطوة التي خطا) وفي ابن ماجه «خطاها» بزيادة ضمير المؤنث المنصوب، والخطوة - بالضم وفتح - ما بين القدمين وبالفتح المرة (رواه ابن ماجه) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن، اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب. قال أحمد ابن حنبل: أحاديثه منا كبير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه - انتهى. قلت: عبيد الله بن عبد الله هذا قال فيه أحمد: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شئ، وأبوه ثقة. وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه. وقال الشافعي: لا نعرفه. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال انتهى. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وأما عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله فضعه ابن عيينة وابن معين في رواية الدورى. وقال النسائي: ليس بالقوى، ووثقه العجلي وابن معين في رواية إسحاق بن منصور. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدى: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (ج ٧: ص ٢٩) فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. وأخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحهما.

٧٩٤ - قوله (كعب الأجار) بالإضافة جمع حبر - بالفتح، ويكسر - وهو العالم. قال في القاموس: كعب الحبر ويكسر، ولا تقل الأجار - انتهى. قال الزرقاني: قول المجد «لا تقل الأجار» فيه نظر، فقد أثبت غير واحد، ويكنى قول مثل أبي هريرة إذ قال: كعب الأجار - انتهى. وقال الطيبي: الأجار جمع حبر - بالفتح والكسر والإضافة -

قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه.
وفي رواية: أهون عليه. رواه مالك.

٧٩٥ - (١٨) وعن ابن عباس، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلته الحمار، والخنزير، واليهودى، والمجوسى، والمرأة. وتجزئى عنه إذا مروا بين يديه على قدفة بحجر. رواه أبو داود.

كما في زيد الخيل - انتهى (قال) يحتمل أن يكون أخذه من الكتب السابقة لأنه حبرها، قاله الزرقانى (لكن أن يخسف) بصيغة المجهول (به) أى بالمار فى الأرض (خيرا له) بالنصب، قال الطيبي: المذكور فى الحديثين ليس جواب «لوه» بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير «لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيرا له، وفى الثانى «لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيرا له» (وفى رواية) أى لمالك هذا هو الظاهر، لكن الموجود فى نسخ الموطأ الموجودة الحاضرة هو «خيرا له» لا قوله «أهون عليه»، والظاهر أن المصنف نسب الرواية الثانية للموطأ تبعاً للجزى حيث قال بعد ذكر الرواية الأولى: وفى رواية «أهون عليه» أخرجه فى الموطأ (أهون عليه) أى على المصلى، لأن عذاب الآخرة أشد وأصعب وأبقى من عذاب الدنيا (رواه مالك) أى فى موطأه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن كعب الأحبار، إلخ.

٧٩٥ - قوله (إلى غير السترة) كذا فى نسخ المشكاة، وفى أبى داود «إلى غير سترة، أى بغير اللام (الحمار) وفى أبى داود «الكلب والحمار» أى بزيادة الكلب قبل الحمار. والظاهر أن سقوط لفظ الكلب من النسخ (وتجزئى) بالهمز من الاجزاء، وبالتأنيث فى أكثر النسخ، أى تجزئى الصلاة بلا سترة على المصلى، قاله القارى. وفى بعض النسخ «يجزئى، بإيلاء، وكذا وقع فى أبى داود، أى يكفى عن المصلى أى فى عدم قطع الصلاة (إذا مروا) أى وإن لم يكن سترة (بين يديه على قدفة) بالفتح أى رمية (بحجر) أى لو مروا على بعد هذا المقدار بين يدي المصلى لا يقطع مرور صلته. والحديث دليل على أن قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلى ليس بمخصوص بالكلب، والحمار، والمرأة وأن ذكر هذه الثلاثة فى حديثى أبى ذر وأبى هريرة ليس لاختصاص حكم القطع بها، لكن ذكر اليهودى، والمجوسى، والخنزير فى هذا الحديث منكر كما سيأتى (رواه أبو داود) عن محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة البصرى، عن معاذ بن هشام، عن هشام، إلخ. قال أبو داود: فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت إذا كر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب اليوم من ابن أبى سمينة، والمنكر فيه ذكر المجوسى، وفيه «على قدفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن

.....

إسماعيل ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه - انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٩ : ص ٦٠) في ترجمة محمد بن إسماعيل : توقف أبو داود في صحة حديث أخرجه عنه ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه عن يحيى ابن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب - الحديث . قال أبو داود : لم أسمعه إلا منه . وذاكرت به فلم يعرف - انتهى . قلت : في نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة نظر فإنه ثقة . وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث فقال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة المرأة الخائض ، والكلب ، والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير . ويكفيك إذا كانوا منك قد رمية لم يقطعوا عليك صلاتك . فهذا الحديث هو ما رواه أبو داود . وليس فيه محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري .



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء الثاني من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ،
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى ، وأوله «باب صفة الصلاة» ،

مشكاة

المجلد الثاني من مشكاة المصابيح



الجزء الثاني

للشيخ أبي الحسين محمد بن عبد السلام الكوفي

الجزء الثاني

الناشر

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
بالمطبعة السلفية بمصر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

(بتجزة جديدة)

سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

يطلب من :

- ١ - المكتبة السلفية ، مركزى دار العلوم ، ريوذى تالاب ، وارانسى - ٢٢١٠١٠
- ٢ - المكتبة الرحمانية ، رافى پوره ، مباركپور ، اعظم كڈھ ، يو ، پى - ٢٧٦٤٠٤
- ٣ - مكتبة ترجمان ، ٤١١٦ ، اردو بازار ، دهلى - ١١٠٠٠٦
- ٤ - دار المعارف ، ١٣ محمد على بلڈنكك ، بهنڈى بازار ، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣
- ٥ - مكتبة مسلم ، برير شاه ، سرينكر ، كشمير - ١٩٠٠٠١
- ٦ - أبناء الجامعة السلفية ، ص ، ب ١٠٠٣٣ ، المدينة المنورة (Saudi Arabia)
- ٧ - الدار السلفية ، ص ، ب ٢٠٨٥٧ ، الصفاة ، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الابواب والفصول	٤
فهرس مطالب الكتاب	٦
فهرس الاعلام	٣٣
فهرس الاممكة	٣٨

فهرس الأبواب والفصول للجزء الثاني من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(٦) باب مخالطة الجنب وما يباح له	١٤٦	(٣) كتاب الطهارة	١
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	١٥١	الفصل الثاني	١٢
الفصل الثالث	١٦٣	الفصل الثالث	١٤
(٧) باب أحكام المياه	١٦٧	(١) باب ما يوجب الوضوء	٢٠
الفصل الأول	١٦٩	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	١٧٢	الفصل الثاني	٢٨
الفصل الثالث	١٨٦	الفصل الثالث	٤١
(٨) باب تطهير النجاسات	١٨٨	(٢) باب آداب الخلاء	٤٧
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	١٩٩	الفصل الثاني	٥٤
الفصل الثالث	٢٠٨	الفصل الثالث	٦٩
(٩) باب المسح على الخفين	٢١٢	(٣) باب السواك	٧٦
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٢١٥	الفصل الثاني	٨٢
الفصل الثالث	٢٢٠	الفصل الثالث	٨٤
(١٠) باب التيمم	٢٢١	(٤) باب سنن الوضوء	٨٨
الفصل الأول	٢٢٢	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٢٢٨	الفصل الثاني	١٠٥
الفصل الثالث	٢٣٤	الفصل الثالث	١٢١
(١١) باب الغسل المستون	٢٣٥	(٥) باب الغسل	١٢٦
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٢٣٧	الفصل الثاني	١٣٩
الفصل الثالث	٢٤١	الفصل الثالث	١٤٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(٤) باب الأذان	٣٤٤	(١٢) باب الحيض	٢٤٣
الفصل الأول	٣٤٥	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٣٤٨	الفصل الثاني	٢٤٨
الفصل الثالث	٣٥٥	الفصل الثالث	٢٥٣
(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	٣٦٠	(١٣) باب المستحاضة	٢٥٥
الفصل الأول	"	الفصل الأول	٢٥٦
الفصل الثاني	٣٦٩	الفصل الثاني	٢٥٩
الفصل الثالث	٣٧٨	الفصل الثالث	٢٦٦
(٦) باب	٣٨٠	(٤) كتاب الصلاة	٢٦٩
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثالث	٣٩١	الفصل الثاني	٢٧٥
(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة	٣٩٣	الفصل الثالث	٢٧٩
الفصل الأول	"	(١) باب المواقيت	٢٨٤
الفصل الثاني	٤٢٢	الفصل الأول	٢٨٥
الفصل الثالث	٤٥٥	الفصل الثاني	٢٨٨
(٨) باب الصتر	٤٦٩	الفصل الثالث	٢٩١
الفصل الأول	"	(٢) باب تعجيل الصلاة	٢٩٥
الفصل الثاني	٤٧٥	الفصل الأول	٢٩٦
الفصل الثالث	٤٨٣	الفصل الثاني	٣١٣
(٩) باب السترة	٤٨٦	الفصل الثالث	٣٢٣
الفصل الأول	"	(٣) باب فضائل الصلاة	٣٣٠
الفصل الثاني	٥٠١	الفصل الأول	"
الفصل الثالث	٥٠٥	الفصل الثاني	٣٤١
		الفصل الثالث	"

فهرس مطالب الجزء الثاني من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
﴿ الفصل الثاني ﴾	٢٩٣	١٢	(٣) كتاب الطهارة	١	
حديث ثوبان « استقيموا ولن تحصوا »	٢٩٤	١٣	﴿ الفصل الأول ﴾	٢٨٣	
حديث ابن عمر « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »	٢٩٥	١٤	حديث أبي مالك الأشعري « الطهور شطر الإيمان » إلخ	٢٨٤	٤
﴿ الفصل الثالث ﴾	٢٩٦	١٥	حديث أبي هريرة « ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا »	٢٨٥	٥
حديث جابر « مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور »	٢٩٧	١٦	حديث عثمان « من توضأ فأحسن الوضوء »	٢٨٦	٦
حديث شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه »	٢٩٨	١٧	حديث أبي هريرة « إذا توضأ العبد المسلم » إلخ	٢٨٧	٧
حديث رجل من بني سليم « قال : عد من رسول الله ﷺ في يدي ، قال : التسييح نصف الميزان » إلخ	٢٩٩	١٨	حديث عثمان « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءه ما »	٢٨٨	٧
حديث عبدالله الصنابحي « إذا توضأ العبد المؤمن فضمنض »	٣٠٠	١٩	حديث عثمان « أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً »	٢٨٩	٨
حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم . إلخ	٣٠١	٢٠	حديث عقبة بن عامر « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه »	٢٩٠	٩
حديث أبي الدرداء « أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة »			حديث عمر بن الخطاب « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء »	٢٩١	١١
(١) باب ما يوجب الوضوء			حديث أبي هريرة « إن أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء »	٢٩٢	١٢
﴿ الفصل الأول ﴾			حديث أبي هريرة « تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي سعيد نحو حديث علي	٣١٤	٣٠٠	حديث ابن عمر «لا تقبل صلاة بغير طهور»	٣٠٢	٢٠
حديث علي بن ابي طالب «إذا فسا أحدكم فليتوضأ»	٣١٥	٢٠٠	حديث علي في المذي	٣٠٣	٢١
حديث معاوية بن أبي سفيان «إنما العينان وكاء السه»	٣١٦	٢٠٠	حديث أبي هريرة «توضأ وأماماست النار»	٣٠٤	٢٢
حديث علي «وكاء السه العينان»	٣١٧	٢٠٠	حديث ابن عباس «إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»	٣٠٥	٢٣
حديث أنس «قال كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضون»	٣١٨	٢٠٠	حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل	٣٠٦	٢٤
حديث ابن عباس «إن الوضوء على من نام مضطجبا»	٣١٩	٢٠٠	حديث أبي هريرة «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه الخ	٣٠٧	٢٥
حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر	٣٢٠	٢٠٠	حديث عبد الله بن عباس في المضمضة من شرب اللبن	٣٠٨	٢٦
حديث طلق بن علي «مثل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو إلا بضعة منه»	٣٢١	٢٠٠	حديث بريدة في جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد	٣٠٩	٢٧
حديث أبي هريرة «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ»	٣٢٢	٢٠٠	حديث سويد بن النعمان «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصباه دعى بالأزواد فلم يوت إلا بالسويق فأكلنا ومضمنا ثم صلى ولم يتوضأ»	٣١٠	٢٧
حديث بسرة بنحو حديث أبي هريرة	٣٢٣	٢٠٠	الفصل الثاني	٢٨	
حديث عائشة في عدم الوضوء من قبة المرأة	٣٢٤	٢٠٠	حديث أبي هريرة «لا وضوء إلا من صوت أو ربح»	٣١١	٢٨
حديث ابن عباس «أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح»	٣٢٥	٢٠٠	حديث علي «سألت النبي ﷺ من المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل»	٣١٢	٢٨
حديث أم سلمة «قالت قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه الخ	٣٢٦	٢٠٠	حديث علي «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»	٣١٣	٢٩

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة.			الفصل الثالث	٤١	
حديث سلسان «قال نهانا أن نستقبل القبلة لغائط» إلخ	٤٩	٣٣٧	حديث أبي رافع «أشهدت كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ»	٣٢٧	
حديث أنس «كان إذا دخل الخلاء يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»	٥٠	٣٣٨	حديث أبي رافع «قال أهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله ﷺ» إلخ	٤٢	٣٢٨
حديث ابن عباس «مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان» إلخ	٥١	٣٣٩	حديث أبي عبيد بنحو حديث أبي رافع	٤٣	٣٢٩
حديث أبي هريرة «اتقوا اللاعنين»	٥٢	٣٤٠	حديث أنس بن مالك «قال كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوسا فأكلنا لحما وخبزا» إلخ	٣٣٠	
حديث أبي قتادة «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإيما» إلخ		٣٤١	حديث ابن عمر «كان يقول قبله الرجل امرأته وجسها يده من الملامسة»		٣٣١
حديث أبي هريرة «من توضأ فليستثر» إلخ	٥٣	٣٤٢	حديث ابن مسعود «كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء»	٤٤	٣٣٢
حديث أنس «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء»		٣٤٣	حديث ابن عمر «أن عمر بن الخطاب قال إن القبلة من اللس فتوضؤا منها»		٣٣٣
الفصل الثاني	٥٤		حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري «الوضوء من كل دم سائل»	٤٥	٣٣٤
حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»		٣٤٤	(٢) باب آداب الخلاء	٤٧	
حديث جابر «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»	٥٥	٣٤٥	الفصل الأول		
حديث أبي موسى «قال كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول فأتى دمثا فقال»	٥٦	٣٤٦	حديث أبي أيوب الأنصاري «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»		٣٣٥
حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الأرض»		٣٤٧	حديث عبد الله بن عمر «قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت	٤٨	٣٣٦

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي هريرة في مسح اليد بالأرض بعد الاستجاء	٣٦١	٦٦	حديث أبي هريرة «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط» إلخ	٣٤٨	٥٧
حديث الحكم بن سفيان «كان إذا بال توضأ ونضح فرجه»	٣٦٢	٦٦	حديث عائشة «كانت يدرسون الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه» إلخ	٣٤٩	٥٨
حديث أميمة بنت رقيقة «كان له قدح من عيدان يول فيه»	٣٦٣	٦٧	حديث عائشة «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» إلخ	٣٥٠	٥٩
حديث عمر في النهي عن البول قائماً	٣٦٤	٦٦	حديث أبي مسعود «لا تستنجوا بالروت» إلخ	٣٥١	٥٩
حديث حذيفة «أني النبي ﷺ سبابة قوم قال قائماً	٣٦٥	٦٨	حديث رويغ بن ثابت في النهي عن عقد اللحية والاستجاء بالرجيع والعظم	٣٥٢	٥٩
الفصل الثالث	٣٦٦	٦٩	حديث أبي هريرة «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن» إلخ	٣٥٣	٦٠
حديث عائشة «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يول قائماً فلا تصدقوه»	٣٦٧	٦٩	حديث عبد الله بن مغفل «لا يبول أحدكم في مستحمه» إلخ	٣٥٤	٦١
حديث زيد بن حارثة في نضح الفرج بعد الوضوء	٣٦٨	٧٠	حديث عبد الله بن سرجس «لا يبول أحدكم في حجر»	٣٥٥	٦٢
حديث أبي هريرة «إذا توضأت فاتضح»	٣٦٩	٧١	حديث معاذ «اتقوا الملاعن الثلاثة» إلخ	٣٥٦	٦٣
حديث عائشة «ما أمرت كلما بلك أن أتوضأ»	٣٧٠	٧٢	حديث أبي سعيد «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان»	٣٥٧	٦٣
حديث أبي أيوب وجابر وأنس في سبب نزول آية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾	٣٧١	٧٢	حديث زيد بن أرقم «إن هذه الحشوش محتضرة» إلخ	٣٥٨	٦٤
حديث سلمان «قال بعض المشركين: يعلمكم صاحبكم حتى الخراءة»	٣٧٢	٧٣	حديث علي «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم»	٣٥٩	٦٤
حديث عبد الرحمن بن حسنة «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة»	٣٧٣	٧٣	حديث عائشة «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك»	٣٦٠	٦٥
حديث عبد الرحمن بن حسنة عن أبي موسى نحو حديث عبد الرحمن بن حسنة	٣٧٤	٧٥			
	٣٧٥	٧٥			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عائشة «كان يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدأ به فأستاك» إلخ	٣٨٧	٨٤	حديث مروان الأصغر عن ابن عمر «قال إذا كان بينك وبين القبلة شق يسترك فلا بأس»	٣٧٦	٧٥
الفصل الثالث	«	«	حديث أنس «كان إذا خرج من الخلا» قال «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»	٣٧٧	«
حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر»	٣٨٨	«	حديث ابن مسعود «لما قدم وفد الجن» إلخ. وفيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة والحمة	٣٧٨	٧٦
حديث أبي أمامة «ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك»	٣٨٩	٨٥	« (٣) باب السواك	«	«
حديث أنس «لقد أكثرت عليكم بالسواك»	٣٩٠	«	الفصل الأول	«	«
حديث عائشة «كان يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر»	٣٩١	٨٦	حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»	٣٧٩	٧٨
حديث عائشة في فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة بغير سواك	٣٩٢	«	حديث شريح بن هاتق عن عائشة «كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك»	٣٨٠	٧٩
حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» إلخ	٣٩٣	«	حديث حذيفة «كان إذا قام للهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»	٣٨١	٨٠
(٤) باب سنن الوضوء	٨٨	«	حديث عائشة «عشر من الفطرة» إلخ	٣٨٢	«
الفصل الأول	«	«	حديث عمار بن ياسر نحو حديث عائشة	٣٨٣	٨٢
حديث أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده» إلخ	٣٩٤	«	الفصل الثاني	«	«
حديث أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه»	٣٩٥	٨٩	حديث عائشة «السواك مطهرة للقم» إلخ	٣٨٤	«
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في حكاية وضوء رسول الله ﷺ	٣٩٦	٩٠	حديث أبي أيوب «أربع من سنن المرسلين» إلخ	٣٨٥	٨٣
			حديث عائشة «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ»	٣٨٦	٨٤

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي هريرة نحو حديث سعيد ابن زيد	١٠٧	٤٠٥	حديث عبد الله بن عباس في الوضوء مرة مرة	٩٥	٣٩٧
حديث أبي سعيد «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»	١٠٨	٤٠٦	حديث عثمان في الوضوء ثلاثا ثلاثا	٩٦	٣٩٨
حديث لقيط بن صبرة في إسباغ الوضوء والمباغاة في الاستنشاق والتخليل بين الأصابع في الوضوء	١٠٩	٤٠٧	حديث عبد الله بن عمرو «قال رجعتنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، إلخ. وفيه «ويل للأعقاب من النار أسغوا الوضوء»	٩٧	٣٩٩
حديث ابن عباس في تحليل أصابع اليدين والرجلين	١١٠	٤٠٨	بسط الكلام في مسألة وجوب غسل الرجلين في الوضوء	٩٧	٤٠٠
حديث المستورد بن شداد في ذلك أصابع الرجلين بالخصر	١١٠	٤٠٩	الرد على الشيعة، وتأويل قراءة الجر في قوله تعالى (وأرجلكم) في آية الوضوء	١٠٣	٤٠١
حديث أنس في تحليل اللحية	١١١	٤١٠	حديث المغيرة بن شعبة في مسح الناصية والعمامة	١٠٣	٤٠١
حديث عثمان في تحليل اللحية	١١٢	٤١١	الاختلاف في اقتصار المسح على العمامة	١٠٤	٤٠٢
حديث أبي حية عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ	١١٣	٤١٢	سرد أعدار القائلين بعدم اقتصار المسح على العمامة مع الرد عليها	١٠٤	٤٠٢
حديث عبد خير عن علي في صفة طهور رسول الله ﷺ	١١٤	٤١٣	حديث عائشة كان يجب التيمم في شأنه كله	١٠٤	٤٠٢
حديث عبد الله بن زيد في المضمضة والاستنشاق من كف واحد	١١٤	٤١٤	الفصل الثاني	١٠٥	
حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، إلخ»	١١٤	٤١٥	حديث أبي هريرة في البدأ بالأيامن في اللبس والوضوء	١٠٦	٤٠٣
حديث الربيع بنت معوذ في صفة مسح الرأس والأذنين	١١٤	٤١٦	حديث سعيد بن زيد «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»	١٠٦	٤٠٤
حديث عبد الله بن زيد في مسح الرأس بما غير فضل اليدين	١١٤	٤١٧			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أسماء بنت زيد ابن الخطاب ، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة في الأمر بالوضوء لكل صلاة	٤٢٨	١٢٣	حديث أبي أمامة والأذنان من الرأس	٤١٨	١١٥
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد»	٤٢٩	١٢٥	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، وفيه «من زاد على هذا فقد أساء وتعدى»	٤١٩	١١٧
حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر «من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله» إلخ	٤٣٠	١٢٦	حديث عبد الله بن المغفل في النهي عن الاعتداء في الطهور والدعاء	٤٢٠	١١٨
حديث أبي رافع في تحريك الخاتم في الإصبع في الوضوء	٤٣١	١٢٦	حديث أبي بن كعب «أن للوضوء شيطانا يقال له الوطان»	٤٢١	١١٩
(٥) باب الغسل	٤٣٢	١٢٦	حديث معاذ بن جبل في مسح الوجه بطرف الثوب بعد الوضوء	٤٢٢	١٢٠
الفصل الأول	٤٣٣	١٢٦	حديث عائشة في تشيف أعضاء الوضوء بالخرقة	٤٢٣	١٢٠
حديث أبي هريرة «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع» إلخ	٤٣٤	١٢٧	الفصل الثالث	٤٢٤	١٢١
حديث أبي سعيد «إنما الماء من الماء»	٤٣٥	١٢٨	حديث ثابت بن أبي صفية عن أبي جعفر الباقر عن جابر في الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا	٤٢٤	١٢١
حديث ابن عباس «قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام»	٤٣٦	١٢٨	حديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وأنه نور على نور	٤٢٥	١٢٢
حديث أم سلمة «قالت أم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟»	٤٣٧	١٢٩	حديث عثمان «أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» إلخ	٤٢٦	١٢٢
حديث أم سليم «إن ماء الرجل غليظ أيضا» إلخ	٤٣٨	١٢٩	حديث أنس «أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة»	٤٢٧	١٢٣

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عائشة «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»	٤٤٩	١٤٢	حديث عائشة في صفة اغتساله ﷺ من الجنابة	٤٣٩	١٣١
حديث عائشة «كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب»	٤٥٠	١٤٣	حديث ابن عباس عن ميمونة في صفة غسله ﷺ	٤٤٠	١٣٣
حديث يعلى «إن الله حيي ستر يحب الحياة» إلخ	٤٥١	١٤٤	حديث عائشة في كيفية غسل المرأة من الحيض	٤٤١	١٣٤
الفصل الثالث	١٤٤		حديث أم سلبية في غسل الجنابة، وفيه «إنى امرأة أشد ضرر رأسي أفأقتضه لغسل الجنابة؟»	٤٤٢	١٣٥
حديث أبي بن كعب «قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها»	٤٥٢	١٤٤	حديث أنس «كان يتوضأ بالمد ويقبل بالصاع»	٤٤٣	١٣٧
حديث علي «قال: جاء رجل فقال: إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء»	٤٥٣	١٤٥	حديث معاذة عن عائشة في اغتسالها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد بينهما	٤٤٤	١٣٨
حديث ابن عمر «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات» إلخ	٤٥٤	١٤٥	الفصل الثاني	١٣٩	
(٦) باب مخالطة الجنب وما يباح له	٤٥٤	١٤٦	حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمد الليل ولا يذكر احتلاماً إلخ. وفيه «أن النساء شقائق الرجال»	٤٤٥	١٣٩
الفصل الأول	١٤٦		حديث عائشة «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»	٤٤٦	١٤٠
حديث أبي هريرة «لقبني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ يدي» إلخ. وفيه «إن المؤمن لا ينجس»	٤٥٥	١٤٦	حديث أبي هريرة «تحت كل شعرة جنابة»	٤٤٧	١٤٠
حديث ابن عمر «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال: توضأ واغسل ذكرك ثم نم»	٤٥٦	١٤٨	حديث علي «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فضل بها كذا وكذا من النار»	٤٤٨	١٤٢
حديث عائشة «كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»	٤٥٧	١٤٩			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث نافع بن عمر في رد السلام بعد التيمم في الحضرة	٤٧٠	١٦٠	حديث أبي سعيد «إذا أراد أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما»	١٤٩	٤٥٨
دفع الاختلاف في روايات ابن عمر	١٦١		حديث أنس «كان يطوف على نسائه يغسل واحد»	١٥٠	٤٥٩
حديث المهاجر بن قنفذ في رد السلام بعد الوضوء	١٦٢	٤٧١	حديث عائشة «يذكر الله على كل أحيائه»	١٥١	٤٦٠
الفصل الثالث	١٦٣		الفصل الثاني		
حديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام» إلخ	٤٧٢	١٦٣	حديث ابن عباس «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة» إلخ. وفيه «إن الماء لا يجنب»	١٥١	٤٦١
حديث شعبة عن ابن عباس في صفة غسل الجنابة	٤٧٣	١٦٤	حديث ميمونة مثل حديث ابن عباس	١٥٢	٤٦٢
حديث أبي رافع «طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه»	٤٧٤	١٦٤	حديث عائشة «كان يغتسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل أن اغتسل»	١٥٣	٤٦٣
حديث الحكم بن عمرو في النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة	٤٧٥	١٦٥	حديث علي «كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن» إلخ	١٥٣	٤٦٤
حديث حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ في النهي عن اغتسال الرجل أو المرأة بفضل أحدهما والأمر باعتراضهما جميعاً	٤٧٦	١٦٦	حديث ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»	١٥٤	٤٦٥
حديث عبد الله بن سرجس نحو حديث حميد	٤٧٧	١٦٧	حديث عائشة «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولا يجنب»	١٥٥	٤٦٦
(٧) باب أحكام المياه			حديث علي «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»	١٥٧	٤٦٧
مذاهب العلماء في الماء الذي خالطته نجاسة			حديث عمار بن ياسر «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة» إلخ	١٥٨	٤٦٨
الفصل الأول	١٦٩		حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «لا يمس القرآن إلا طاهر»	١٥٨	٤٦٨
حديث أبي هريرة «لا يولن أحدكم في الماء الدائم»	٤٧٨	١٦٩		١٥٩	٤٦٩

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث علقمة عن ابن مسعود «قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ»	٤٨٥	١٨٢	حديث جابر في النهي عن البول في الماء الراكد	٤٧٩	١٧٠
حديث كشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة «جاءت هرة فأصغى لها الإنا» وفيه «أنها ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم»	٤٨٦	١٨٤	حديث السائب بن يزيد «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: ابن اخني وجع فمسح رأسي» وفيه «ثم توضأ فشربت من وضوئه»	٤٨٠	١٧٢
حديث داود بن صالح بن دينار عن أمه عن عائشة «أنها أكلت من حيث أكلت الهرة» إلخ	٤٨٧	١٨٥	الفصل الثاني	٤٨١	١٧٤
حديث جابر في التوضي بما أفضلت الحجر والسباع	٤٨٨	١٧٦	حديث ابن عمر «سئل رسول الله ﷺ عن الماء إلخ. وفيه «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»	٤٨٢	١٧٧
حديث أم هانئ «اغتسل هو وميمونة من إنا» واحد في قصة فيها أثر العجين»	٤٨٩	١٧٦	حديث أبي سعيد الخدري في التوضي من بئر بضاعة، وفيه «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»	٤٨٣	١٧٧
الفصل الثالث	٤٩٠	١٨٧	حديث أبي هريرة في السؤال عن التوضي بماء البحر، وفيه «هو الطهور ماءه والحل ميتته»	٤٨٤	١٧٧
حديث يحيى بن عبد الرحمن «أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا»	٤٩١	١٨٨	حديث أبي زيد عن عبد الله بن مسعود في التوضي بالنيذ، وفيه «تمر طيبة وماء طهور»	٤٨٤	١٧٧
حديث أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة»	٤٩٢	١٨٨	أقسام النيذ وأنواعه	٤٨٤	١٧٨
حديث عمر «لا تغتسلوا بالماء المشمش»	٤٩٣	١٨٨	اختلاف العلماء في الوضوء بالنيذ	٤٨٤	١٧٨
(٨) باب تطهير النجاسات	٤٩٣	١٨٨	تضعيف حديث ابن مسعود بوجوه	٤٨٤	١٧٨
الفصل الأول	٤٩٤	١٩٠	سرد شواهد حديث ابن مسعود تقلا عن العيني مع بيان ضعفها	٤٨٤	١٧٩
حديث أبي هريرة «إذا شرب الكلب في إنا» أحدكم»	٤٩٤	١٩٠	سرد شواهد حديث ابن مسعود تقلا عن العيني مع بيان ضعفها	٤٨٤	١٧٩
المسجد					

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي هريرة «إذا وطئ أحدكم بعله الأذى فإن التراب له طهور»	٢٠١	٥٠٥	حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد، وفيه «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا» إلخ	١٩٢	٤٩٥
حديث أم سلمة «قالت لها امرأة إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر»	٢٠٢	٥٠٦	حديث أسماء بنت أبي بكر «أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟»	١٩٣	٤٩٦
حديث المقدم بن معد يكره في النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها	٢٠٤	٥٠٧	حديث سليمان بن يسار عن عائشة في المنى يصيب الثوب وفيه «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ»	١٩٤	٤٩٧
حديث أبي المليلح بن أسامة عن أبيه في النهي عن جلود السباع	٢٠٥	٥٠٨	حديث الأسود وهمام عن عائشة «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ»	١٩٥	٤٩٨
حديث عبد الله بن عكيم «لا تتفموا من الميتة بإهاب ولا عصب»	٢٠٥	٥١٠	حديث أم قيس بنت محسن في نضح موضع بول الصبي من الثوب وعدم غسله	١٩٧	٤٩٩
حديث عائشة «أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»	٢٠٦	٥١١	حديث عبد الله بن عباس «إذا دبح الإهاب فقد طهر»	١٩٨	٥٠٠
حديث ميمونة «يطهرها الماء والقرظ»	٢٠٧	٥١٢	حديث ابن عباس «قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فأتت» إلخ. وفيه «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه؟» إلخ	٥٠١	
حديث سلمة بن المحبق «دباغها طهورها»	٢٠٨	٥١٣	حديث سودة «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها»	١٩٩	٥٠٢
الفصل الثالث	٢٠٨		الفصل الثاني		
حديث امرأة من بني الأشهل «قالت: إن لنا طريقا إلى المسجد متنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟»	٢٠٩	٥١٤	حديث لبابة بنت الحارث «كان الحسين ابن علي في حجر النبي ﷺ فبال عليه» وفيه «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»	٥٠٣	
حديث عبد الله بن مسعود «كنا لا نتوضأ من الموطئ»	٢٠٩	٥١٥	حديث أبي السمع «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»	٢٠٠	٥٠٤
حديث ابن عمر «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد»	٢١٠	٥١٦			
حديث البراء «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه»	٢١١	٥١٧			
حديث جابر قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»	٢١١	٥١٨			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عمران «كنا في سفر مع النبي ﷺ فضلى بالناس» وفيه «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»	٥٢٩	٢٢٤	(٩) باب المسح على الخفين الفصل الأول	٢١٢	٢١٢
حديث عمار «جاء رجل إلى عمار فقال إنى أجبت فلم أصب الماء» إلخ. وفيه بيان صفة التيمم	٥٣٠	٢٢٧	حديث شرح بن هانئ عن علي بن أبي طالب في مدة المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للقيم	٥١٩	٢١٤
حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة «سررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي» إلخ. وفيه ذكر التيمم لرد السلام	٥٣١	٢٢٧	حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين	٥٢٠	٢١٤
الفصل الثاني	٢٢٨	٢٢٧	هل يجوز إمامة المسبوق؟	٢١٤	٢١٥
حديث أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم» إلخ	٥٣٢	٢٢٨	حديث أبي بكر في مدة المسح	٥٢١	٢١٥
حديث جابر «خرجنا في سفر فأصاب رجلا حجر فشجه في رأسه فاحتلم» إلخ وفيه الأمر بالتيمم والمسح على الجيرة	٥٣٣	٢٣٠	حديث صفوان بن عسال في مسح المسافر	٥٢٢	٢١٦
حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو حديث جابر	٥٣٤	٢٣١	حديث المغيرة بن شعبة في مسح أعلى الخف وأسفله	٥٢٣	٢١٧
حديث أبي سعيد «خبرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما» إلخ	٥٣٥	٢٣٢	حديث المغيرة في مسح ظاهر الخف	٥٢٤	٢١٩
حديث عطاء بن يسار مرسل نحو حديث أبي سعيد	٥٣٦	٢٣٣	حديث المغيرة في المسح على الجوربين والتطين	٥٢٥	٢٢٠
الفصل الثالث	٢٣٤	٢٣٣	الفصل الثالث	٢٢٠	٢٢٠
حديث أبي الجهم «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه»	٥٣٧	٢٣٤	حديث المغيرة «مسح رسول الله ﷺ على الخفين قلت يا رسول الله نسيت»	٥٢٦	٢٢١
			حديث علي «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»	٥٢٧	٢٢١
			(١٠) باب التيمم الفصل الأول	٢٢١	٢٢١
			حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»	٥٢٨	٢٢٢

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
باب الحيض (١٢)	٢٤٣		حديث عمار في صفة التيمم بأنه ضربتان	٥٣٨	٢٣٤
الفصل الأول	“		الضربة الأخرى لمسح اليد إلى الأبط		
حديث أنس بن مالك «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها. إلخ. وفيه «اصنعوا كل شئ إلا النكاح».	٥٤٧	“	والمكعب		
حديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب» إلخ	٢٤٥	٥٤٨	باب الغسل المسنون (١١)	٢٣٥	
حديث عائشة «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ»	٢٤٦	٥٤٩	الفصل الأول	“	
حديث عائشة «كان يتكى في حجرى وأنا حائض»	“	٥٥٠	حديث ابن عمر «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»	٥٣٩	“
حديث عائشة «قال لي النبي ﷺ ناو لي الخيرة من المسجد»	“	٥٥١	حديث أبي سعيد «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»	٥٤٠	٢٣٦
حديث ميمونة «كان يصلي في مسرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض»	٢٤٧	٥٥٢	حديث أبي هريرة «حق على كل مسلم أن يتنسل في كل سبعة أيام» إلخ	٥٤١	٢٣٧
الفصل الثاني	٢٤٨		الفصل الثاني	“	
حديث أبي هريرة «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها» إلخ	“	٥٥٣	حديث سمرة بن جندب «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» إلخ	٥٤٢	“
حديث معاذ بن جبل «قلت يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟» إلخ	٢٤٩	٥٥٤	حديث أبي هريرة «من غسل ميتا فليغتسل»	٥٤٣	٢٣٨
حديث ابن عباس «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار»	٢٥٠	٥٥٥	حديث عائشة «كان يغتسل من أربع» إلخ	٥٤٤	٢٤٠
حديث ابن عباس «إذا كان دما أحمر فدينار» إلخ	٢٥٣	٥٥٦	حديث قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل»	٥٤٥	“
			الفصل الثالث	٢٤١	
			حديث عكرمة «أن ناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا ولكنه أطهر» إلخ	٥٤٦	“

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
تستحاض ، وفيه « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ،			الفصل الثالث		٢٥٣
حديث أم سلمة « قالت : إن امرأة كانت تهراق الدم ، إلخ	٢٦٠	٥٦١	حديث زيد بن أسلم « أن رجلا سأل ما يحمل لي من امرأتى وهى حائض ،	٥٥٧	٢٥٤
حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه قال فى المستحاضة : تدع أيام أقرانها ،	٢٦١	٥٦٢	حديث عائشة « كنت إذا حضت نزلت عن المئال على الحصير ،	٥٥٨	٢٥٤
حديث حمزة بنت جحش « قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة ، إلخ	٢٦٢	٥٦٣	(١٣) باب المستحاضة		٢٥٥
الفصل الثالث	٢٦٦		أقسام المستحاضة		٢٥٦
حديث أسماء بنت عميس فى الاغتسال فى اليوم واللييلة ثلاث مرات			الفصل الاول		٢٥٦
حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد	٢٦٨	٥٦٥	حديث عائشة « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس يجيىض ،	٥٥٩	٢٥٩
			الفصل الثانى		٥٦٠
			حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث سبرة بن معبد .	٢٧٨	٥٧٥	(٤) كتاب الصلاة	٢٦٩	
حديث بريدة «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فن تركها فقد كفر»	٢٧٩	٥٧٦	الفصل الأول	«	
الفصل الثالث	«	«	حديث أبي هريرة «الصلاة الحسن والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات»	«	٥٦٦
حديث عبد الله بن مسعود «جاء رجل فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة» إلخ .	«	٥٧٧	حديث أبي هريرة «أرأيتم لو أن نهر ايباب أحدم يقتسل فيه كل يوم خمسا» إلخ .	٢٧٠	٥٦٧
حديث أبي ذر «إن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء والورق يتهافت»	٢٨٠	٥٧٨	حديث ابن مسعود «إن رجلا أصاب من امرأة قبلة» وفيه ذكر نزول قوله تعالى ﴿واقم الصلاة طرفي النهار﴾ إلخ .	٢٧١	٥٦٨
حديث زيد بن خالد الجهني «من صلى سجدتين لا يسهو فيهما» إلخ .	٢٨١	٥٧٩	حديث أنس «جاء رجل فقال: إني أصبت حدا» إلخ .	٢٧٢	٥٦٩
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال: من حافظ عليها كانت له نورا» إلخ .	«	٥٨٠	حديث ابن مسعود «سألت أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها» إلخ .	٢٧٣	٥٧٠
حديث عبد الله بن شقيق «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»	٢٨٢	٥٨١	حديث جابر «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» .	٢٧٤	٥٧١
حديث أبي الدرداء «أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت» إلخ .	٢٨٣	٥٨٢	الفصل الثاني	٢٧٥	
(١) باب المواقيت	٢٨٤		حديث عبادة بن الصامت «خمس صلوات اقترضهن الله» إلخ .	«	٥٧٢
الفصل الأول	٢٨٥		حديث أبي أمامة «صلوا خمسكم ووصوموا شهركم» إلخ .	٢٧٦	٥٧٣
حديث عبد الله بن عمرو «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» إلخ .	«	٥٨٣	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين» إلخ .	٢٧٧	٥٧٤

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
بالحجارة والعصر والشمس حية			حديث بريدة «إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة قال: صل معنا هذين اليومين،	٢٨٧	٥٨٤
حديث أنس «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالطهار سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر،	٢٩٨	٥٩١	الفصل الثاني	٢٨٨	
حديث أبي هريرة «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة،	٢٩٩	٥٩٢	حديث ابن عباس «أمنى جبريل عند البيت مرتين، إلخ.	٢٨٨	٥٨٥
حديث أبي سعيد «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر،	٢٩٩	٥٩٣	الفصل الثالث	٢٩١	
حديث أنس «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة،	٣٠١	٥٩٤	حديث ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة شيئا فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فضلى أمام رسول الله ﷺ، وفيه قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمنى، إلخ.	٢٩١	٥٨٦
حديث أنس «تلك صلاة المناق يجلس يرقب الشمس، إلخ.	٣٠٢	٥٩٥	حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة، إلخ وفيه بيان أوقات الصلاة	٢٩٣	٥٨٧
حديث ابن عمر «الذي تقوته صلاة العصر فكانت ما وتر أهله وماله»	٣٠٣	٥٩٦	حديث ابن مسعود «قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام،	٢٩٥	٥٨٨
حديث بريدة «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»	٣٠٣	٥٩٧	(٢) باب تعجيل الصلاة	٢٩٥	
حديث رافع بن خديج «كنا نصلي المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله،	٣٠٤	٥٩٨	الفصل الأول	٢٩٦	
حديث عائشة «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول،	٣٠٤	٥٩٩	حديث سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس،	٢٩٦	٥٨٩
حديث عائشة «كان يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس،	٣٠٥	٦٠٠	حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله «كان يصلي الظهر	٢٩٨	٥٩٠

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
صلاة لوقتها الآخر مرتين، إلخ.			حديث قتادة عن أنس في بيان المدة التي بين الفراغ من السجود والدخول في صلاة الصبح،	٣٠٧	٦٠١
حديث أبي أيوب «لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»	٣١٨	٦١١	حديث أبي ذر «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة»	٣٠٨	٦٠٢
الجمع بين أحاديث تعجيل صلاة المغرب وتأخيرها	٣١٩	٦١٢	حديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، إلخ.	٣٠٩	٦٠٣
حديث العباس بمعنى حديث أبي أيوب حديث أبي هريرة «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا الدشاء إلى ثلث الليل»	٣١٩	٦١٣	بسط الكلام في معنى الحديث والرد على الحفصية	٣١١	٦٠٤
وجه الجمع بين هذا وبين أحاديث أفضلية أول الوقت	٣١٩	٦١٣	حديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، إلخ	٣١٢	٦٠٥
حديث معاذ بن جبل «اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، إلخ.	٣٢٠	٦١٤	حديث أنس «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها»	٣١٢	٦٠٥
التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل «هذا وقت الأنبياء من قبلك»	٣٢٠	٦١٤	حديث أبي قتادة «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»	٣١٣	٦٠٦
حديث النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة، وفيه «كان رسول الله ﷺ يصلبها لسقوط القمر لثالثة»	٣٢٢	٦١٥	الفصل الثاني	٣١٣	٦٠٧
حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»	٣٢٢	٦١٦	حديث علي «ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أنت والجنابة إذا حضرت»	٣١٥	٦٠٨
الفصل الثالث	٣٢٣	٦١٦	حديث ابن عمر «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله»	٣١٥	٦٠٨
حديث رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تحر الجوزور فتقسم عشر قسم، إلخ.	٣٢٣	٦١٧	حديث أم فروة «أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»	٣١٦	٦٠٩
			حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ	٣١٧	٦١٠

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
«أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى» وفيه «قال عثمان: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم»			حديث عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أوبعده، وفيه «قال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم» إلخ.	٦١٨	٣٢٤
(٣) باب فضائل الصلاة	٣٣٠		حديث جابر بن سمرة «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا» إلخ.	٦١٩	٣٢٥
الفصل الأول	«		حديث أبي سعيد «قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل» إلخ.	٦٢٠	«
حديث عمارة بن رويبة «لن يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»	٦٢٦	«	حديث أم سلمة «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهور منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه»	٦٢١	٣٢٦
حديث أبي موسى «من صلى البردين دخل الجنة»	٦٢٧	٣٣١	حديث أنس «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»	٦٢٢	٣٢٧
حديث أبي هريرة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»	٦٢٨	«	حديث عبادة بن الصامت «إنها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها»	٦٢٣	«
حديث جندب القسري «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله» إلخ.	٦٢٩	٣٣٣	حديث قبيصة بن وقاص «يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم» إلخ.	٦٢٤	٣٢٨
حديث أبي هريرة «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»	٦٣٠	٣٣٤	حديث عبيد الله بن عدي بن الحنبار	٦٢٥	«
حديث أبي هريرة «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء»	٦٣١	٣٣٦			
حديث عثمان «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل»	٦٣٢	«			
حديث ابن عمر «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» إلخ.	٦٣٣	٣٣٧			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .			حديث ابن عمر «قال: لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء» إلخ.	٦٤٧	٣٢٨
حديث أبي مخزومة «قال: أتى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه» إلخ.	٣٤٦		حديث علي «أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر»		٣٣٩
الفصل الثاني	٣٤٨		الفصل الثاني	٣٤١	
حديث ابن عمر «قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة» إلخ.	٣٤٨	٦٤٨	حديث ابن مسعود وشمرة بن جندب «صلاة الوسطى صلاة العصر»		٦٣٦، ٦٣٧
حديث أبي مخزومة «أن النبي ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» .	٣٤٩	٦٤٩	حديث أبي هريرة في تفسير قوله تعالى ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾		٦٣٨
حديث أبي مخزومة «قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فسح مقدم رأسه ثم ذكر الترجيع في الأذان»	٣٥١	٦٥٠	الفصل الثالث		
حديث بلال «لا توبن في شئ من الصلوات إلا في صلاة الفجر»	٣٥١	٦٥١	حديث زيد بن ثابت وعائشة «قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر»		٦٣٩، ٦٤٠
حديث جابر «إذا أذنت قرسل وإذا أقمت فأحدر» إلخ.	٣٥٢	٦٥٢	حديث زيد بن ثابت، قال رسول الله ﷺ: «يصل الظهر بالهاجرة» وفيه «فزلت (حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى)»	٣٤٢	٦٤١
حديث زياد بن الحارث الصدائي «قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أذن في صلاة الفجر فأذنت» إلخ، وفيه «من أذن فهو يقيم»	٣٥٣	٦٥٣	حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس «كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح»	٣٤٣	٦٤٢، ٦٤٣
الفصل الثالث	٣٥٥		حديث ابن عمر مثل حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس .	٣٤٤	٦٤٤
حديث ابن عمر «كان المسلمون حين قدموا المدينة يمتعون فيتحننون للصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك» إلخ.	٣٥٥	٦٥٤	حديث سلمان «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براءة الإيمان» .		٦٤٥
			(٤) باب الأذان		
			الفصل الأول	٣٤٥	
			حديث أنس «قال: أمر بلال أن		٦٤٦

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عمر إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر، الحديث.	٦٦٣	٣٦٤	حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، الحديث في بدء الأذان.	٦٥٥	٣٥٦
حديث جابر «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة».	٦٦٤	٣٦٥	حديث أبي بكرة «قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه أو حركه برجله».	٦٥٦	٣٥٨
حديث أنس «كان النبي ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان» الحديث.	٦٦٥	٣٦٦	حديث مالك بن أنس «إن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم».	٦٥٧	«
حديث سعد بن أبي وقاص «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له».	٦٦٦	٣٦٧	حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد «قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعه في أذنيه».	٦٥٨	٣٥٩
حديث عبد الله بن مغفل «بين كل أذنين صلاة».	٦٦٧	٣٦٨	(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	٦٥٩	٣٦٠
الفصل الثاني	٣٦٩		الفصل الأول	٦٥٩	٣٦٠
حديث أبي هريرة «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».	٦٦٨	«	حديث معاوية «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة».	٦٥٩	«
حديث ابن عباس «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار».	٦٦٩	٣٧١	حديث أبي هريرة «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط».	٦٦٠	٣٦١
حديث عتبة بن عامر «يجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة».	٦٧٠	٣٧٢	حديث أبي سعيد الخدري «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا لا شئ إلا شهد له يوم القيامة».	٦٦١	٣٦٢
حديث ابن عمر «ثلاثة على كتاب المسك يوم القيامة».	٦٧١	٣٧٣	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إذا سمعتم المؤذن تقولوا مثل ما يقول».	٦٦٢	٣٦٣
حديث أبي هريرة «المؤذن يغفر له مدى صوته».	٦٧٢	٣٧٤			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث عائشة «كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا»	٦٨٢	٣٧٩	حديث عثمان بن أبي العاص «قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي» الحديث، وفيه «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»	٦٧٣	٣٧٥
حديث ابن عمر «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة»	٦٨٣	٣٨٠	حديث أم سلمة «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليك» الخ.	٦٧٤	٣٧٦
حديث ابن عمر «قال: كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب، (٦) باب فيه فصلان	٦٨٤	٣٨٠	حديث أبي أمامة «إن بلالا أخذ في الإقامة»	٦٧٥	٣٧٦
الفصل الأول	٦٨٥	٣٨١	حديث أنس «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»	٦٧٦	٣٧٧
حديث ابن عمر «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم»	٦٨٥	٣٨١	حديث سهل بن سعد «ثتان لا تردان»	٦٧٧	٣٧٨
الجمع بين حديث ابن عمرو وبين ما يخالفه من حديث عائشة وحديث أنيسة بنت خبيب عند ابن خزيمة وغيره .	٣٨١	٣٨٢	حديث عبد الله بن عمرو «قال رجل : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون» الحديث	٦٧٨	٣٧٨
اختلاف العلماء في جواز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه وبيان القول الراجح في ذلك	٣٨٢	٣٨٣	الفصل الثالث	٦٧٩	٣٧٩
حديث سمرة بن جندب «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»	٣٨٣	٣٨٤	حديث جابر «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء»	٦٨٠	٣٧٩
حديث مالك بن الحويرث «إذا سافرتما فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما»	٣٨٤	٣٨٥	حديث علقمة بن وقاص «قال إنى لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال مؤذنه»	٦٨٠	٣٧٩
حديث مالك بن الحويرث «صلوا كما رأيتموني أصلي» الحديث	٣٨٥	٦٨٩	حديث أبي هريرة «قال: قام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ : من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة»	٦٨١	٣٧٩
حديث أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس» الحديث ، وفيه «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»	٦٨٩	٣٧٩			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
الجمع بين الحديثين	٣٩٦		حديث أبي قتادة «إذا أقيمت الصلاة	٢٨٨	٦٩٠
حديث أبي هريرة «صلاة في مسجدى	٣٩٧	٦٩٧	فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت»		
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا			حديث أبي هريرة «إذا أقيمت الصلاة	٢٨٩	٦٩١
المسجد الحرام»			فلا تأتوها تسعون» الحديث.		
حديث أبي سعيد الخدرى «لا تشد	٣٩٩	٦٩٨	اختلاف العلماء في المسوق هل ما يصل		
الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»			بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟	٣٩٠	
حديث أبي هريرة «ما بين يتي ومنبرى	٤٠١	٦٩٩	بيان القول الراجح في هذا		
روضة من رياض الجنة»			الفصل الثالث	٣٩١	
حديث ابن عمر «كان يأتى مسجد قبا»	٤٠٢	٧٠٠	حديث زيد بن أسلم «قال: عرس رسول		٦٩٢
كل سبت»			الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالا		
حديث أبي هريرة «أحب البلاد إلى الله	٤٠٣	٧٠١	أن يوقفهم للصلاة» الحديث . وفيه		
مساجدها»			«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها		
حديث عثمان «من بنى لله مسجدا بنى		٧٠٢	فليصلها كما كان يصلها في وقتها»		
الله له بيتا في الجنة»			حديث ابن عمر «خصتان معلقتان في	٣٩٣	٦٩٣
حديث أبي هريرة «من غدا إلى المسجد	٤٠٤	٧٠٣	أعناق المؤذنين»		
أو راح أعد الله له نزله من الجنة»			(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة		
حديث أبي موسى الأشعري «أعظم		٧٠٤	الفصل الأول		
الناس أجراً في الصلاة أبعدهم عشى»			حديث ابن عباس «لما دخل النبي ﷺ	٣٩٤	٦٩٤
حديث جابر «قال: خلت البقاج حول	٤٠٥	٧٠٥	البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل»		
المسجد» الحديث . وفيه «يا بني سلسة			حديث أسامة بن زيد مثل حديث	٣٩٥	٦٩٥
دياركم تكتب آثاركم»			ابن عباس		
حديث أبي هريرة «سبعة يظلمهم الله	٤٠٦	٧٠٦	حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله		٦٩٦
في ظله»			ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد		
حديث أبي هريرة «صلاة الرجل في	٤٠٨	٧٠٧	وبلال بن رباح» الحديث . وفيه «ذكر		
الجماعة تضعف على صلاته في بيته»			صلاته ﷺ في الكعبة خلاف حديث		
الحديث			ابن عباس»		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
اضطراب العلماء في شرح هذا الحديث وتعيين القول الراجح في ذلك	٤٢٥-٤٢٢		حديث أبي أسيد إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك	٧٠٨	٤١٠
حديث طلق بن علي «خرجنا وفدا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه»	٧٢١	٤٢٥	حديث أبي قتادة في تحية المسجد	٧٠٩	٤١١
حديث عائشة في الأمر ببناء المساجد في الدور.	٧٢٢	٤٢٦	حديث كعب بن مالك في صلاة القنوم من السفر في المسجد	٧١٠	٤١٣
حديث ابن عباس، ما أمرت بتشييد المساجد	٧٢٣	٤٢٧	حديث أبي هريرة في منع السؤال برفع الصوت عن ضالة الحيوان في المسجد	٧١١	«
حديث أنس «من أشرط الساعة أن يتأهى الناس في المساجد»	٧٢٤	٤٢٨	حديث جابر «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا»	٧١٢	٤١٤
حديث أنس «عرضت على أجور أمي حتى القذاة»	٧٢٥	٤٢٩	حديث أنس «الزناق في المسجد خطية»	٧١٣	٤١٦
حديث بريدة «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد»	٧٢٦	٤٣٠	حديث أبي ذر «عرضت على أعمال أمي، الحديث	٧١٤	٤١٧
حديث سهل بن سعد وأنس مثل حديث بريدة	٧٢٧، ٦٢٨	٤٣١	حديث أبي هريرة «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أمامه»	٧١٥	«
حديث أبي سعيد «إذا رأيتم الرجل يتأهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»	٧٢٩	«	حديث أبي سعيد نحو حديث أبي هريرة حديث عائشة «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	٧١٦	٤١٩
حديث عثمان بن مظعون في النهي عن الاختصاص	٧٣٠	٤٣٢	حديث جندب «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»	٧١٧	«
حديث عبد الرحمن بن عائش «رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة» الحديث وفيه «فعلت ما في السموات والأرض»	٧٣١	٤٣٣	حديث ابن عمر «اجلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»	٧١٨	٤٢٠
الرد على القبورين في احتجاجهم بهذا على أن الله تعالى خص نبينا ﷺ بعلم ما كان وما يكون	٤٣٥		الفصل الثاني	٧١٩	٤٢١
			حديث أبي هريرة «ما بين المشرق والغرب قبلة»	٧٢٠	«

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث ابن عمر «نهى أن يصل في سبعة مواطن»	٧٤٤	٤٥٠	حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل نحو حديث عبد الرحمن بن عائش	٦٣٢، ٦٣٣	٤٣٧
حديث أبي هريرة «صلوا في مراتب القنم ولا تصلوا في أعطان الابل»	٧٤٥	٤٥٢	حديث أبي أمامة «ثلاثة كلهم ضامن على الله»	٧٣٤	٤٤٠
حديث ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»	٧٤٦	٤٥٠	حديث أبي أمامة «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»	٧٣٥	٤٤١
حديث أبي أمامة «أن جبرا من اليهود سأل النبي ﷺ أى البقاع خير فسكت عنه» الحديث وفيه «قال شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها»	٧٤٧	٤٥٣	حديث أبي هريرة «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»	٧٣٦	٤٤٣
الفصل الثالث	٧٤٨	٤٥٥	حديث أبي هريرة «من أتى المسجد لشيئ فهو حظه»	٧٣٧	٤٤٤
حديث أبي هريرة «من جاء مسجدى هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله في سبيل الله»	٧٤٨	٤٥٥	حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى «كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم»	٧٣٨	٤٤٥
حديث الحسن مرسل «أبى على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم» الحديث	٧٤٩	٤٥٦	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في النهى عن تشاهد الأشعار في المسجد	٧٣٩	٤٤٥
حديث السائب بن يزيد «قال: كنت نائما في المسجد، وفيه نهى عمر عن رفع الصوت في المسجد»	٧٥٠	٤٥٧	حديث أبي هريرة «إذا رأيت من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» إلخ	٧٤٠	٤٤٧
حديث عمر «أنه بنى رجلة في ناحية المسجد تسمى البطحاء»	٧٥١	٤٥٨	حديث حكيم بن حزام «نهى أن يستقاد في المسجد»	٧٤١	٤٤٨
حديث أنس «أن أحدكم إذا قام في	٧٥٢	٤٥٩	حديث معاوية بن قرة عن أبيه في النهى عن البصل والثوم	٧٤٢	٤٤٨
			حديث أبي سعيد «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»	٧٤٣	٤٤٩

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
(٨) باب الستر	٤٦٩		الصلاة فإنما يناجى ربه، وفيه «النهي عن البزاق إلى القبلة»		
❦ الفصل الأول ❦	٤٦٩		حديث السائب بن خلاد «أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال لقومه حين فرغ لا يصل لكم»	٧٥٣	٤٦٠
حديث عمر بن أبي سلمة «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفه على عاتقيه»	٤٧٠	٧٦١	حديث معاذ بن جبل «احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراى عين الشمس» وفيه «فاذا أنا برئى في أحسن صورة» وفيه أيضاً «تجلى لى كل شئ»	٧٥٤	٤٦١
حديث أبي هريرة «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ»	٤٧١	٧٦٢	الرد على القبورين في تمسكهم بهذا أنه ﷺ كان عالماً بجميع ما كان وما يكون		
حديث عائشة «صلى رسول الله ﷺ في خيمته لها أعلام فلما انصرف قال: اذهبوا بخيمتي هذه إلى أبي جهم»	٤٧٢	٧٦٣	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: أعوذ بالله العظيم، إلخ	٧٥٥	٤٦٤
حديث انس «قال كان قمرام لعائشة سترت به جانب بيتها»	٤٧٤	٧٦٤	حديث عطاء بن يسار «مرسلاً اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد»	٧٥٦	٤٦٥
حديث عقبة بن عامر في صلاته ﷺ في فروج حرير، وفيه «ثم انصرف فنزعها نزعاً شديداً»		٧٦٥	حديث معاذ بن جبل «كان يستحب الصلاة في الحيطان»	٧٥٧	
❦ الفصل الثاني ❦	٤٧٥		حديث أنس بن مالك «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة» الحديث	٧٥٨	٤٦٧
حديث أبي هريرة «بينما رجل يصلى مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، وفيه «إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»	٤٧٦	٧٦٧	حديث أبي ذر «أى مسجد وضع في الأرض أول؟»	٧٥٩	٤٦٨

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي بن كعب «قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ»	٧٧٧	٤٨٥	حديث عائشة «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»	٧٦٨	٤٧٧
(٩) باب السترة	٧٧٨	٤٨٦	حديث أم سلمة أنها سألت أنصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»	٧٦٩	٤٧٨
الفصل الأول	٧٧٩	٤٨٦	اختلاف العلماء في أن قدمي المرأة عورة وبيان القول الراجح في ذلك.	٧٧٠	٤٧٩
حديث ابن عمر «كان يندو إلى المصلي والهنزة بين يديه تحمل وتصب بين يديه»	٧٨٠	٤٨٨	حديث أبي هريرة في النهي عن السدل في الصلاة وعن تغطية الرجل فاه.	٧٧١	٤٨٠
حديث أبي جحيفة «رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حراء من آدم» وفيه ذكر العنزة.	٧٨١	٤٨٨	حديث شداد بن أوس «خالقوا اليهود فأنهم لا يصلون في نعالهم»	٧٧٢	٤٨١
حديث نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها»	٧٨٢	٤٨٨	حديث أبي سعيد الخدري «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه»	٧٧٣	٤٨٢
حديث طلحة بن عبيد الله «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فيصل»	٧٨٣	٤٨٩	حديث أبي هريرة «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره»	٧٧٤	٤٨٣
حديث أبي جهم في المار بين يدي المصلي	٧٨٤	٤٩٠	الفصل الثالث	٧٧٥	٤٨٣
حديث أبي سعيد «إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه»	٧٨٥	٤٩٠	حديث أبي سعيد الخدري «دخلت على النبي ﷺ فرأيت أنه يصلي على حصير»	٧٧٦	٤٨٤
حديث أبي هريرة «تقطع الصلاة المرأة والحمار» إلخ	٧٨٦	٤٩٣	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتعلا»	٧٧٧	٤٨٤
اختلاف العلماء في العمل بأحاديث قطع الصلاة بمرور الأشياء المذكورة بالأحاديث المخالفة لها	٧٨٧	٤٩٣	حديث محمد بن المنكدر «صلى جابر في إزار، قد عقدته من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»	٧٧٨	٤٨٤

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي سعيد « لا يقطع الصلاة شي »	٧٩١	٥٠٤	بيان القول الراجح في ذلك	٤٩٦	
الفصل الثالث	٥٠٥		حديث عائشة كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة	٤٩٧	٧٨٥
حديث عائشة « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني »	٧٩٢	٥٠٥	حديث ابن عباس « أقبلت راكبا على أنان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار »	٤٩٨	٧٨٦
حديث أبي هريرة « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة »	٧٩٣	٥٠٦	الفصل الثاني	٥٠١	
حديث كعب الأحبار « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له »	٧٩٤	٥٠٦	حديث أبي هريرة « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا » الحديث	٧٨٧	
حديث ابن عباس « إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمار والنخيزر واليهودي » الحديث	٧٩٥	٥٠٧	حديث سهل بن أبي حنيفة « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها »	٥٠٢	٧٨٨
			حديث المقداد بن الأسود « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عود إلا جعله على حاجبه الأيمن »	٥٠٣	٧٨٩
			حديث الفضل بن عباس في صلاته	٧٩٠	

فهرس أعلام الجزء الثاني من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
بشير بن أبي مسعود	٥٨٦	٢٩٢	إبراهيم التيمي	٣٢٤	٤٠
أبو بكره نقيع بن الحارث	٥٢١	٢١٥	أبي بن خلف	٥٨٠	٢٨٢
بلال بن رباح المؤذن	٦٥١	٣٥١	الأثرم	٥٢١	٢١٥
تميم الدارى	٣٣٤	٤٦	أسامة بن زيد	٦٩٤	٢٩٤
أبو تميمه الهجيمي	٥٥٣	٢٤٩	أسامة بن عمير والد أبي مليح	٥٠٨	٢٠٤
ثابت بن أبي صفية	٤٢٤	١٢١	إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة	٦٤٦	٣٤٦
ثابت الأنصارى والد عدى ثوبان	٥٦٢	٢٦١	أبو إسرائيل : إسماعيل بن خليفة	٦٥١	٣٥٢
جابر بن سمرة	٣٠٦	٢٣	أسامة بنت زيد بن الخطاب	٤٢٨	١٢٤
أبو جحيفة	٧٧٩	٤٨٧	أسامة بنت عميس	٥٦٤	٢٦٦
أبو جعفر محمد الباقر	٤٢٤	١٢١	الأسود بن يزيد	٤٩٨	١٩٥
جندب بن عبد الله البجلي العلقى	٦٢٩	٣٣٣	أسيد بن حضير	٥٤٧	٢٤٤
أبو جهم	٧٦٣	٤٧٢	أبو أسيد : مالك بن ربيعة	٧٠٨	٤١٠
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة	٥٣١	٢٢٧	الأغر الغفارى رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢٩٦	١٥
الحارث بن وجيه	٤٤٧	١٤١	امرأة من بنى عبد الأشهل	٥١٤	٢٠٨
الحسن بن أبي جعفر	٧٥٧	٤٦٦	أمية بنت ربيعة	٣٦٣	٦٧
الحسن بن علي الهاشمي	٣٦٨	٧١	أيوب بن أبي تميمه السخيتاني	٦٤٦	٣٤٦
حفصة بنت عمر	٣٣٦	٤٨	أبو برزة الأسلي	٥٨٩	٢٩٦
الحكم بن سفيان	٣٦٢	٦٦	بريدة بن الحصيب	٣٠٩	٢٦
الحكم بن عمرو الغفارى	٤٧٥	١٦٥	بسرة	٣٢٠	٣٤
حكيم الأثرم	٥٥٣	٢٤٩			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري	٤٣	٣٣٠	حكيم بن حزام	٤٤٧	٧٤١
أبو زيد عن ابن مسعود	١٧٧	٤٨٤	حماد بن زيد	١١٦	٤١٨
الزهري: محمد بن مسلم	٢٩١	٥٨٦	حمزة بنت جحش	٢٦٢	٥٦٣
زياد بن العارث الصدائي	٣٥٣	٦٥٣	حميد بن عبد الرحمن الحيمري	١٦٦	٤٧٦
السائب بن خلاد	٤٦٠	٧٥٣	حميدة أم ولد لآبراهيم بن	٢٠٣	٥٠٦
السائب بن يزيد	١٧٠	٤٨٠	عبد الرحمن بن عوف		
سبرة بن معبد	٢٧٨	٥٧٥	أبو حية: ابن قيس الوداعي	١١١	٤١٢
سعد بن عمار بن سعد	٣٥٩	٦٥٨	خارجة بن مصعب	١١٩	٤٢١
سعيد بن زيد بن عمرو	١٠٦	٤٠٤	ابن خزيمة	٢١٥	٥٢١
أبو سفيان بن حرب هو صخر بن حرب	٣٠	٣١٦	الخطابي	٢١٦	٥٢١
سلامة والد سيار	٢٩٦	٥٨٩	داود بن صالح	١٨٤	٤٨٧
سلمان الفارسي	٤٩	٣٣٧	أم داود بن صالح	١٨٤	٤٨٧
بنو سلة	٤٠٥	٧٠٥	دينار	٢٦٢	٥٦٢
سلة بن الأكوع	٤٧٥	٧٦٦	الربيع بنت معوذ	١١٤	٤١٦
أبو سلة بن عبد الرحمن بن عوف	٨٦	٣٩٣	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	١٥	٢٩٦
سلة بن المحبق	٢٠٧	٥١٣	رجل من بني سليم	١٦	٢٩٧
أم سليم	١٢٩	٤٣٧	رجل صحب النبي ﷺ	١٦٦	٤٧٦
سليمان بن أرقم أبو معاذ	١٢١	٤٢٣	رويفع بن ثابت	٥٩	٣٥٢
سليمان بن يسار مولى ميمونة	١٩٤	٤٩٧	أبو زرعة الرازي	٢١٧	٥٢٣
أبو السمح مولى رسول الله ﷺ	٢٠٠	٥٠٤	زيد بن أرقم	٦٤	٣٥٨
سودة أم المؤمنين	١٩٩	٥٠٢	زيد بن أسلم	٢٥٣	٥٥٧
سويد بن النعمان	٢٧	٣١٠	زيد بن حارثة	٦٩	٣٦٧
			زيد بن خالد الجهني	٨٧	٣٩٣

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
عبد الله بن شقيق	٢٨٢	٥٨١	سهل بن أبي حنمة	٥٠٢	٧٨٨
عبد الله الصنابحي	١٦	٢٩٨	سيار بن سلامة	٢٩٦	٥٨٩
عبد الله بن عكيم	٢٠٥	٥١٠	شبيب بن أبي روح	١٥	٢٩٦
عبد الله بن أبي قتادة	١٨٢	٤٨٦	شداد بن أوس	٤٨٠	٧٧١
عبد الله بن عمر بن حفص العمري	٣١٥	٦٠٨	شرح بن هانئ	٧٩	٣٨٠
عبد الله بن مغفل	٦١	٣٥٤	شعبة بن دينار	١٦٣	٤٧٣
ابن عبد الله بن مغفل	١١٨	٤٢٠	ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم	٢٩١	٥٨٦
عبيد الله بن عبد الله بن عمر	١٢٣	٤٢٨	صخر بن حرب أبو سفیان	٣٠	٣١٦
عبيد الله بن عدى بن الحيار	٣٢٨	٦٢٥	الصنابحي عبد الله	١٦	٢٩٨
أبو عبيد مولى النبي ﷺ	٤٣	٣٢٩	أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل	٤٣	٣٣٠
عبد المنعم	٣٥٣	٦٥٢	طلق بن علي	٣٥	٣٢١
عثمان بن طلحة الحنفي	٣٩٥	٦٩٦	عباد بن بشر	٢٤٤	٥٤٧
عثمان بن مظعون	٤٣٢	٧٣٠	عبد خير بن يزيد	١١٢	٤١٣
عدى بن ثابت	٢٦١	٥٦٢	عبد الرحمن بن حسنة	٧٣	٣٧٤
جد عدى بن ثابت	٢٦١	٥٦٢	عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد	٣٥٩	٦٥٨
عروة بن الزبير	٣٩	٣٢٤	عبد الرحمن بن عائش	٤٣٣	٧٣١
عروة المزني	٣٩	٣٢٤	عبد الرحمن بن عرف	٢١٤	٥٢٠
عطاء بن أبي رباح	٢٣١	٥٣٤	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو	١٥٨	٤٦٩
عطاء بن يسار	٢٣٣	٥٣٦	ابن حزم		
عقبة بن عامر	٨	٢٨٩	عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الفسيل	١٢٤	٤٢٨
علقمة النخعي تليذ ابن مسعود	١٨٢	٤٨٥	عبد الله بن زيد بن عاصم	٩٠	٣٩٦
علقمة بن وقاص	٣٧٨	٦٨٠	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٣٥٦	٦٥٥
علي بن طلق	٣٠	٣١٥	عبد الله بن سرجس	٦٢	٣٥٥

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
مالك بن ربيعة أبو أسيد	٧٠٨	٤١٠	عمار بن سعد	٦٥٨	٣٥٩
جاهد بن جبر	٥٦٥	٢٦٨	عمارة بن روية	٦٢٦	٣٣٠
أبو مخذومة	٦٤٧	٣٤٦	عمر بن أبي سلمة	٧٦٠	٤٦٩
محمد بن علي أبو جعفر الباقر	٤٢٤	١٢١	عمر بن عبد العزيز	٣٣٤	٤٥
محمد بن عمرو بن الحسن بن علي	٥٩٠	٢٩٨	عمرو بن حزم	٤٦٩	١٥٨
محمد بن المنكدر	٧٧٦	٤٨٤	فاطمة بنت أبي جيش	٥٥٩	٢٥٦
محمد بن يحيى بن حبان	٤٢٨	١٢٣	فاطمة بنت الحسين	٧٣٨	٤٤٤
مروان الأصغر	٣٧٦	٧٥	فاطمة الكبرى	٧٣٨	٤٤٤
المستورد بن شداد	٤٠٩	١٠٩	فرعون	٥٨٠	٢٨٢
مسدد بن مسرهد	٤٧٦	١٦٦	أم فروة	٦٠٩	٣١٦
أبو معاذ : سليمان بن أرقم	٤٢٣	١٢١	الفضل بن عباس	٧٩٠	٥٠٣
معاذة بنت عبد الله العدوية	٤٤٤	١٣٨	أم الفضل : لبابة بنت الحارث	٥٠٣	١٩٩
معاوية بن قررة	٧٤٢	٤٤٨	قارون	٥٨٠	٢٨٢
أبو المليح عامر بن أسامة الهذلي	٥٠٩	٢٠٥	أبو قتادة	٣٤١	٥٢
مهاجر بن قنفذ	٤٧١	١٦٢	ابن أبي قتادة	٤٨٦	١٨٢
ميمونة أم المؤمنين	٤٦٢	١٥٢	قرة بن أبياس المزني	٧٤٢	٤٤٨
أبو النضر سالم بن أبي أمية	٧٨٢	٤٩١	قيس بن عاصم	٥٤٥	٢٤٠
النعمان بن بشير	٦١٥	٣٢٠	أم قيس بنت محسن	٤٩٩	١٩٧
نصيح بن الحارث أبو بكرة	٥٢١	٢١٥	كبشة بنت كعب	٤٨٦	١٨٢
أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمان	٥٠٦	٢٠٣	لبابة بنت الحارث أم الفضل	٥٠٣	١٩٩
ابن عوف			لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة	٤٠٧	١٠٨
			أبو مالك الأشعري	٢٨٣	١
			مالك بن الحويرث	٦٨٧	٣٨٤

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
يحيى بن معين	٢٦١	٥٦٢	همام	٢٨٢	٥٨٠
يزيد بن خالد	٤٦	٣٣٤	أم هانئ	١٨٥	٤٨٩
يزيد بن محمد	٤٦	٣٣٤	همام بن الحارث	١٩٥	٤٩٨
يعلى بن أمية	١٤٣	٤٥١	يحيى بن سعيد القطان	٤٦٦	٧٥٧
اليهود	٢٤٣	٥٤٧	يحيى بن عبد الرحمن	١٨٦	٤٩٠

فهرس الأمكنة					
الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
الروحاء	٣٧٨	٦٧٩	بئر بضاعة	١٧٤	٤٨٢
العراق	٢٤١	٥٤٦	بئر جمل	٢٣٤	٥٣٧
العوالي	٣٠١	٥٩٤	الأبطح	٤٨٧	٧٧٩
قبا	٤٠٢	٧٠٠	البيضاء	٤٥٨	٧٥١
المقاعد	٩٥	٣٩٩	خيبر	٣٨٥	٦٨٩